جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بمكة المكرمة

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٦٩٥

((المجلد الثالث))

كتاب الزكاة

من

الحاوى الكبير

٢٦٨٩ ر.

تأليف

أبي الحسن، على بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠هـ

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول

تحقيق ودراسة

ياسين ناصر محمود الخطيب

٦٩٥



إشراف الأستاذ الدكتور

محمود عبد الدائم على

١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م


بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

بابُ صدقة العروة

٦٨/ب

(١٧) بابُ صَدَقةِ الوَرِق[1]

قال الشافعي : (أَخْبَرَنا مالِكٌ عَن عَمْرِو بن يَحْيى المازِني[2] عَن أَبيــه[3] أَنّه سَمِعَ ابا سَعيدٍ الخدريَّ يقولُ : قالَ رسولُ اللهِ صَلى اللهُ عليهِ وَسلَّـمَ (لَيْسَ فِيما دُوْنَ خَمْسَةِ أَواقٍ[4] صَدَقةٌ) قال : وبهذا نأخذ الفصل[5] .

اما زكاة الورق ، وهى الفضة،فواجبة بالكتاب والسنة واجماع الامة .

---

(١) الورق ـ الفضة . الفائق (٣ : ٢٧٥) ، ق م (٣ : ٢٩٨) ، وفــى الصحاح (٤ : ١٥٦٤) الورق : الدراهم المضروبة . وكذلك الرقة ، والهاء عوض من الواو . وجمعه رقين . وفى الورق ثلاث لغات . ورق مثل كتف . وورق مثل جلد . وورق مثل سيف .. ا.هـ بتصرف

(٢) قال فى تهذيب الاسماء (٢ : ٣٥) ت ٢٥ : عمرو بن يحيى بن عمــارة ابن ابى حسن الانصارى المازنى المدنى التابعى ، روى عن ابيــه وعباد بن تميم وغيرهما . وروى عنه يحيى الانصارى وايوب وابــن جريج ومالك ، وغيرهم . قال ابو حاتم : هو ثقة . روى له البخارى ومسلم تقريب التهذيب (٢ : ٨١) ت ٧٠٧ مات بعد الثلاثين ومائة . اسعــاف المبطأ (ص٣٣) ، تاريخ الدارمى (ص١٣٨) ت ٤٥٦ ، تجريــد التمهيد (ص١٠٩) ، الاحاديث (ص ٣٣٩) روى عنه مالك اربعــة احاديث احدها مرسل . تهذيب الكمال (٢ : ١٠٥٥) .

(٣) هو والد عمرو . وهو يحيى بن عمارة بن ابى حسن سمع ابا سعيــد الخدرى . وعبد الله بن زيد . وروى عنه ابنه عمرو، والزهرى وغيرهمــا وهو ثقة باتفاقهم . روى له البخارى،ومسلم ، وجده،ابو حسن صحابــى واسمه تميم بن عبد عمرو . تهذيب الاسماء (٢ : ١٥٥-١٥٦)ت٢٤٥ ، وفى التقريب (٢ : ٣٥٤) ت ١٣٨ ثقة من الثالثة . واسعاف المبطــأ (ص٤٢) ، تجريد التمهيد (ص١٠٩ - ١١٠) ، تهذيب الكمــال (٣ : ١٥١٣) .

(٤) ب : اواق . ساقطة . الاصل ـ أ : اواقى .

(٥) المزنى (ص٤٩) ... قال سمعت ... قال : وبهذا نأخذ فاذا بلـغ الورق خمس اواق ، وذلك مائتا درهم بدراهم الاسلام . وكل عشــرة دراهم من دراهم الاسلام وزن سبعة مثاقيل ذهب بمثاقيل الاســلام ففى الورق صدقة . ا.هـ

والام (٢ : ٣٩) .

اما[1] الكتاب فقوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ)[2] وقوله ٦٩/أ تعالى (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ)[3] وقوله تعالى (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) الآية[4] .

والكنز المراد بالاية : مالم يؤد زكاته ظاهرا[5] كان او مدفونا (وما[6] اديت زكاته فليس بكنز ظاهرا[7] كان او مدفونا)[8] وقد دللنا عليه اول الكتاب[9] وذكرنا خلاف ابن داود ، وابن جرير[10] .

واما السنة : فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : مَا مِنْ صَاحِبِ فِضَّةٍ وَلَا ذَهَبٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جُعِلَتْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَائِحُ ، ثُمَّ أُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارٍ تُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ)[11] .

---

(١) أ ، هـ : فاما الكتاب .
(٢) ب، ج ، هـ : تطهرهم . ساقطة . التوبة : ١٠٣ .
(٣) المعارج : ٢٤
(٤) التوبة : ٣٤
(٥) ب : ظاهرهما كان .
(٦) أ : واما .
(٧) ب : ظاهرهما كان .
(٨) ج ،هـ : (ساقط) .
(٩) تقدم (ص ١٤٤) اول كتاب الزكاة . وانظر مشكاة المصابيح ١٧٩٤ باب مايجب فيه الزكاة . قال : متفق عليه . ومصنف عبد الرزاق (٤ : ١٠٦) ، نيل الاوطار (٤ : ١٣٣) نقل قول ابى جريرالطبرى .
(١٠) قال ابن داود : الكنز في اللغة : المال المدفون ، سواء اديت زكاته ام لا . قال وهو المراد بالاية . وقال ابن جرير الطبرى الكنز المحرم بالاية : هو مالم ينفق منه في سبيل الله سبحانه في الغزو والجهاد . ا.هـ وقد بينت هناك ان ابن جرير لا يرد قول الشافعي بل يقول بقول ابن عمر الموافق لقول الشافعي ثم رأيت كما تقدم ان الشوكاني نقل في النيل كلام ابن جرير ان الكنز : كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان فيبطن الارض او في ظهرها .
(١١) الحديث صحيح . مسلم بشرح النووي (٧ : ٦٧) باب اثم مانع الزكاة وشرح السنة للبغوي (٥ : ٤٨٠) باب وعيد مانع الزكاة . صحيح ابن خزيمة (٤ : ١٠) باب ذكر بعض الوان عذاب مانع الزكاة ح ٢٧٩ .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (في الرقة[1] ربع العشر)[2].
وفي الرقة تأويلان : احدهما : انه[3] اسم للفضة . قاله ابن قتيبة .
واستشهد بقول العرب (ان الرقين يغطي افن الافين)[4] .

---

(١) هـ : الرق .
(٢) حديث وفي الرقة ربع العشر .
البخاري . فتح الباري (٣ : ٣١٧) ح ١٤٥٤ باب زكاة الغنم . ونصه وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها . وهو من حديث انس بن مالك والموطأ لمالك (١ : ٢٥٠) صدقة الماشية وفيه (وفي الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر). والسنن الكبرى للبيهقي (٤ : ١٣٤) باب قدر الواجب في الورق اذا بلغ نصابا . مسند الشافعي (ص٩-٨) وصحيح ابن خزيمة (٤ : ٣٣) جماع ابواب صدقة الورق . والدارقطني (٢ : ١١٢) باب زكاة الابل والغنم . ذكر حديثين بلفظ وفي الرقة ربع العشر وابو داود (٢ : ٥ب) باب في زكاة السائمة . والاموال لابي عبيد (ص ٥٠٠) وقال النووي في المجموع (٦ : ٣) اما حديث (في الرقة ربع العشر) فصحيح رواه البخاري من رواية انس . وانظر النهاية لابن الاثير (٢ : ٢٥٤) ، وحسن الاثر (ص١٩٨) .
وهو جزء من حديث الصحيفة المتقدم اول صفة زكاة الابل .
(٣) أ ، ج ، هـ : انه اسم .
(٤) هذا مثل عربي .
ان الرقين يغطي افن الافين .
ذكره بهذا اللفظ ابن قتيبة في غريب الحديث (١ : ١٨٧) وقال ان الرقين جمع رقة مثل عزين وعضين - يريد - ان المال يغطي على العيوب . غريب الحديث تأليف ابن قتيبة عبد الله بن مسلم . تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري ط/ ١ سنة ١٣٩٧هـ مطبعة العاني بغداد . وذكره الزمخشري في المستقصى من امثال العرب (٢ : ٢٧٢) ط/ ١ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن الهند ١٣٨١هـ/١٩٦٢م بلفظ وجدان الرقين يغطي افن الافين .
قال هو نقصان العقل . يضرب في مدح الغني وما فيه من ستر عيوب صاحبه . قال ثمامة السدوسي الطويل : الارب ملتات يجر لسانه نفى عنه وجدان الرقين الغطاء .
قال الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية =

لاشاهد فيه .(١)

= وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء اخرجه البخاري ومسلم . ا.هـ
انظر البخاري كتاب الرقاق . عمدة القاري (٢٣ : ١٣٩) باب في الحوض ح ١٦١ .
وصحيح مسلم . مسلم بشرح النووي (١٥ : ٥٣) باب اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته . ذكر احاديث كثيرة . منها حديث عن ثوبان . قال في آخره . . . وفيه ميزابان يمدانه من الجنة احدهما من ذهب والاخر من ورق . ا.هـ وذكر حديث انس بعد عدة احاديث بلفظ حديث ابن ماجة .

(١) لم اجد كلام ابن قتيبة ولكن ذكر صاحب البحر الزخار (٣ : ١٤٨) ذلك فقال : والرقة والنقد يعم المضروب منهما . والتبر لما لم يضرب منهما
وقال النووي في المجموع (٦ : ٣) والرقة بتخفيف القاف وكسر الراء هي الورق . وهو كل فضة . وقيل الدراهم خاصة . وقال : واما قول صاحب البيان قال اصحابنا : الرقة هي الذهب والفضة ، فغلط فاحش ، ولم يقل اصحابنا ، ولا اهل اللغة ولا غيرهم ان الرقة تطلق على الذهب بل هي الورق . ا.هـ
وفي النهاية لابن الاثير (٢ : ٢٥٤) قال في حديث الزكاة (وفي الرقة ربع العشر) . . . يريد الفضة و الدراهم المضروبة منها . ا.هـ
وفي الاموال لابي عبيد (ص٥٤٢) ح ١٢٩٠ كلام جيد خصص الرقة بالفضة المضروبة .
اقول : اذا لاحظنا ماكتب اعلاه مع ماقاله الماوردي . وماتقدم من كلام الصحاح والقاموس المحيط عن الورق نجد ان الرقة اسم للفضة فقط . وليست اسما للذهب والفضة كما في التأويل الثاني الذي صححه ثعلب .
والحديث الذي ساقه الماوردي (يرى فيه اباريق الذهب والفضة) لا يصلح دليلا للتأويل الثاني لعدم وجود كلمة ورق . او رقة فيه وقول الماوردي : وماذكره ابن قتيبة لاشاهد له . لااري له وجها لان المثل (ان الرقين يغطي افن الافين) هو من كلام العرب ودليل قوي للكلام الذي قاله ابن قتيبة . مع العلم ان علماء اللغة قد فسروا (الرقين) بمثل مافسر ابن قتيبة . ولعل الصواب . وماقاله ثعلب لاشاهد له اوانه قد اختلط التأويلان فكتب احدهما مكان الاخر .
والله اعلم .

واما الاجماع[1] فشائع في خاصة اهل العلم . وعامة اهل الملة[2] لا يختلفون فيه كاجماعهم على الصلوات الخمس .

---

(١) نقل الاجماع ابن حزم في المحلى (٥ : ٥٩) ، وفي مراتب الاجماع (ص٣٤) واتفقوا . ونيل الاوطار (٤ : ١٥٥) وهو مجمع عليه . والبحر الزخار (٣ : ١٤٨) والنووي في شرح مسلم (٧ : ٤٨) وابن قدامة في المغني (٣ : ٣٥) ، والافصاح (١ : ١٣٩) واجمعوا . والاموال لابي عبيد (ص١ ٥٠) لا اختلاف فيه بين المسلمين .

(٢) الملة : الشريعة والدين ق م (٤ : ٥٣) ، المختار (ص٤ ٦٣) وفي الفروق اللغوية (ص١٨١) أن الملة اسم لجملة الشريعة . والدين اسم لما عليه كل واحد من اهلها . فيقال فلان حسن الدين . ولا يقال حسن الملة . وانما يقال هو من اهل الملة . وفي (ص١٨٣) الملة كالشريعة الا في شيء بسيط . ذلك ان الشريعة تدل على كثرة الاخذ في الشيء ، والملة تدل على الاستمرار في الشيء .

٦٩/ب

أ ـ ١٢٠ فصـــل

فاذا ثبت وجوب زكاة الورق ، فلا زكاة فيما دون خمس[1] اواق لرواية ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَة)[2] .

(وروى[3] ابو الزبير عن جابر ان رسولَ اللهِ صَلى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرَقِ صَدَقَة)[4] .

فاذا ثبت ذلك فالاوقية اربعون درهما[5] . فتكون الخمسة الاواقي مائتي درهم من ضرب الاسلام التي كل عشرة منها سبعة بمثاقيل[6] الاسلام[7] .

---

(١) ب، ج : خمسة .

(٢) تقدم الحديث (ص ٢٠٤) .

(٣) هـ : روى .

(٤) الحديث صحيح . مسلم بشرح النووي (٧ : ٥٣) كتاب الزكاة . سنن ابن ماجة (١ : ٥٧١) ح ١٧٩٣ ، وتحفة الاحوذي (٣ : ٢٦٢) سنن الترمذي (٣ : ١٦) (٣) باب ماجاء في زكاة الذهب والورق ح ٦٢٠ و(٣ : ٢٢) ح ٦٢٦ ذكر حديث ابي سعيد وقال : وفي الباب عن ابي هريرة وابن عمر، وجابر . وعبد الله بن عمرو . أ.هـ
وانظر نصب الراية (٢ : ٣٨٤) .

(٥) الاواقي . جمع اوقية . بضم الهمزة وتشديد الياء . والجمع يشدد ويخفف . مثل اثفية واثافي . واثاف . . . وكانت الاوقية قديما عبارة عن اربعين درهما . والنووي بشرح مسلم (٧ : ٥١) والصحاح للجوهري مادة (وقى) (٦ : ٢٥٢٧ - ٢٥٢٨) والاوقية في الحديث اربعون درهما وكذلك كان فيما مضى . فاما اليوم فيما يتعارفها الناس ويقدر عليها الاطباء ، فالاوقية عندهم وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم . والفائق (٤ : ٧٤) وهي اربعون درهما وهي افعولة من وقيت لان المال مخزون مصون . اولانه يقي البؤس والضر . اـ هـ ابوعبيد في غريب الحديث (١ : ١٩١) .

(٦) ب : قلنا قبل .

(٧) قال النووي في المجموع (٦ : ٥) وشرح مسلم (٥ : ٥٢) : واجمع اهل الحديث والفقه وائمة اهل اللغة على ان الاوقية الشرعية ، اربعون =

. . . .

= درهما . وهى اوقية الحجاز . قال القاضي عياض : ولا يصح ان تكون الاوقية والدراهم مجهولة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة فى اعداد منها . ويقع بها البياعات والانكحة . كما ثبت فى الاحاديث الصحيحة . قال : وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمان عبد الملك بن مروان وانه جمعها برأى العلماء ، وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق ، قول باطل . وانما معنى مانقل فى ذلك انه لم يكن منها شىء من ضرب الاسلام . وعلى صفة لاتختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم . وصغارا وكبارا . وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية ، فرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف . واعيانا لا يستغنى فيها عن الموازين ، فجمعوا اكبرها واصغرها ، وضربوه على وزنهم .

قال القاضي : ولاشك ان الدراهم كانت حينئذ معلومة ، والا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله تعالى فى الزكاة وغيرها ، وحقوق العباد ولهذا كانت الاوقية معلومة .

وقال اصحابنا : اجمع اهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف . وهو ان الدراهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل . ولم يتغير المثقال فى الجاهلية ولا الاسلام . ا.هـ

وانظر ارشاد المحتار فى معرفة الدرهم والدينار . مخطوطة تأليف العلامة تقى الدين عمر بن محمد جمعان . وقد بين فيها الدرهم بالشعير والقيراط والمثقال . فقال : درهم الاسلام هو القلة خمسون شعيرة وخمسا شعيرة على المشهور . واما المثقال وهوالدينار فاثنان وسبعون شعيرة . وقد ضبطوا ذلك بضابطين . احدهما ان كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم . والثانى : انك متى زدت على الدرهم ثلاثة اسباعه صار هو المثقال . وان نقصت من الدينار ثلاثة اعشاره كان هو الدرهم . ثم ذكر اختلاف العلماء المتقدمين والمتأخرين ونقل عن صاحب البيان والشامل . ثم اوضح ان الخلاف عائد الى كبر القيراط وصغره .

وانظر الام (٢ : ٣٩) ، اعانة الطالبين (٢ : ١٥٠) بين ان الاوقية اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع . وذكرها بالريال .

وانظر تفاصيل اكثر عن الدرهم الاسلامى فى كتاب الدرهم الاسلامى المضروب على الطراز الساسانى تأليف ناصر السيد محمود النقشبندى =

يدل على ذلك خبران .

احدهما : مرويٌ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالَت : ما زادَ رَسُولِ اللّـهِ صَلى اللهُ عليهِ وسلمَ في صَداقِ أَحدٍ[1] من نِسائِهِ على اِثْنَي[2] عشَرَ أُوقيةٍ ونَشٍّ . أتدرُونَ ما النَشُّ ؟ النَشُّ[3]: نصفُ اوقيةٍ ،عشرونَ دِرْهَماً[4] .

= مطبعة الحكومة . ذكر اصل كلمة الدرهم وانواعه واوزان كل وقد صور العلامة الذهبي سنة ١٢٥٦هـ مقدار النصاب بالعملات المستعملة في مصر وغيرها . انظر شرح اسهل المسالك (ص٨٨) . وانظر ابن الرفعة في كتابه الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان . بتحقيق الاستاذ الدكتور محمد الخاروف .. ذكر المؤلف جميع الوحدات الكيلية والوزنية . وقد حدد ولخص المحقق الاوزان الشرعية بالاوزان الحالية فقال ؛
الاوقية الشرعية لوزن الفضة : ١١٩ غراما .
والدرهم الشرعي وزن النقد الفضة : ٢٫٩٧٥ غراما . ا.هـ
فعلى هذا يكون نصاب الفضة ٥٩٠ غراما .

(١) يستعمل احد للذكر . وقد يستعمل للانثى على حد قوله تعالى (لستن كأحد من النساء) الاحزاب : ٣٢ .
(٢) ب : اثنا .
(٣) ج : النشي . ساقطة .
(٤) روى هذا الحديث الشافعي من طريق ابي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت كان صداقه لازواجه اثني عشر اوقية ونش . قالت : تدري ما النش ؟ قلت : لا . قالت : نصف اوقية . فتلك خمسمائة درهم . فهذا صداق النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه . قال ابن حجر : هذا حديث صحيح . في مسلم . والنسائي . وابي داود . وابن ماجة ا.هـ توالي التأسيس بمعالي ابن ادريس . مخطوطة ضمن المجموعة ١٠٦ (ص ٣٤٣) ، صحيح مسلم (٩ : ٢١٥) ابو داود (٢ : ٢٣٤) ح ٢١٠٥ سنن الدارمي (٢ : ١٤١) ، البيهقي (٧ : ٢٣٣) ، شرح السنة للبغوي (٩ : ١٢٣) ثم نقل عن ابن الاعرابي : ان النش النصف من كل شيء . ونش الرغيف نصفه . ا.هـ وابن ماجة (١ : ٦٠٧) ح ١٨٨٦ ، الفائق في غريب الحديث (٣ : ٤٢٨) ذكر الحديث وقال : كأنه سمي (النش) لقلته وخفته من النشنشة وهي التحريك ، والخفة . والحركة في واد واحد . وانظر احكام الاحكام لابن النقاش ورقة ٨٥/أ ، مخطوطة في شستربتي بايرلندا رقمها ٥٠٥٨ .

والخبر الاخر ، رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لَيْسَ فِيما دُونَ خمسِ ذَوْدٍ[1] مِنَ الإبلِ صَدَقَةٌ . ولا فِيما دُونَ عِشْرِينَ دِينَاراً مِنَ الذَهَبِ صَدَقَةٌ ولا فِيما دونَ مائَتَيْ دِرْهَمٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ)[2] .

وحكي عن المَغْرِبي[3] وبشر المريسي[4] ان الاعتبار بمائتي درهم عددا لا وزنا ، حتى لو كان معه (مائة درهم عددا وزنها مائتا درهم ، لم تجب عليه

---

(١) ب : ذود . ساقطة .

(٢) الحديث ضعيف . تلخيص الحبير (٦ : ٣) ، الدارقطني (٢ : ٩٣) ، الاموال لابي عبيد (ص٥٠١) ، المحلى لابن حزم (٦ : ٦٩) قال انه صحيفة موسلة . ورواه ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ . ا.هـ نصب الراية (٢ : ٣٦٩) .

(٣) المغربي (٢١٩ - ٣٠٢) .
هو سعيد بن محمد بن صبيح بن الحداد المغربي . المالكي ابوعثمان . فقيه ، لغوي ، محدث . قوي الحجة في علوم الدين واللغة . وكان يذم التقليد . وكان كثير الرد على اهل البدع والمخالفين للسنة صنف توضيح مشكل القرآن ، والامالي ، والمقالات والاستواء ، وعصمة النبيين .
الاعلام (٣ : ١٥٤) ، معجم المؤلفين (٤ : ٢٣٠) ، انباه الرواة (٢ : ٥٣) ، بغية الوعاة (ص٢٥٧) ا.هـ وفي ذمه للتقليد سماه في نيل الاوطار (٤ : ١٥٥) ، البحر الزخار (٣ : ١٤٩) بالمغربي الظاهري . ونقلا عنه قوله .

(٤) المريسي . بفتح الميم وكسر الراء المهملة بعدها المثناة التحتية في آخره سين مهملة . نسبة الى مريس قرية بمصر . وهو بشر بن غياث بن ابي كريمة بن عبد الرحمن . العدوي مولاهم . ابو عبد الرحمن البغدادي المعتزلي . ادرك مجلس ابي حنيفة،واخذ عن ابي يوسف ولازمه،وبرع حتى صار في اخص اصحابه . ورعا زاهدا . لكن رغب الناس عنه لاعتزاله . كان ابو يوسف يذمه ويعرض عنه . له آراء غريبة كقوله بجواز اكل الحمار . ولد سنة ١٣٨ ومات سنة ٢١٨ . صنف التوحيد ، والمعرفة ، والوعيد ، والارجاء ، والرد على الخوارج . الفوائد البهية (ص٥٤) ، الاعلام (٢ : ٢٨) ، معجم المؤلفين (٣ : ٤٦) لسان الميزان (٢ : ٢٩) ، ميزان الاعتدال (١ : ١٥٠) ، الجواهر المضيئة =

الزكاة . ولو كان معه) [1] مائتا درهم عددا وزنها مائة درهم، وجبت عليه الزكاة وهذا جهل بنص الاخبار واجماع اهل [2] الاعصار [3] . وماتقتضيه عبرة الزكوات [4] .

== (١٦٤:١)، نقل فى نيل الاوطار (٤ : ١٥٥) قوله والمجموع (٦ : ١٩) نقله عن الحاوى وغيره .

(١) ب : (ساقط) وانظر لقول المغربي والمريسى حلية العلماء (٣ : ٧٧) .

(٢) غير هـ : اهل . ساقطة .

(٣) قال فى البحر الزخار (٣ : ١٤٩) : والعبرة بالوزن فيهما ـ الذهب والفضة ـ عند العترة والشافعية والحنفية ، اذ هو اضبط (المغربى) من الظاهرية ، بل العدد ، لظاهر الخبر (وهو قوله مائتى درهم) قلنا : جرى على العرف . والوزن معيار لهما اجماعا .

(٤) لما تقدم قريبا من ان الدراهم متفاوتة الوزن . فكيف يعتبر عددها مع تباينها . قال فى شرح اسهل المسالك فى مذهب الامام مالك (ص ٨٨) : والحاصل ان النصاب لاينضبط بالعدد لاختلاف الوزن باختلاف الازمان وكبر المضروبات المتعامل بها وصغره .. ا.هـ انظر للمسألة : التنبيه (ص٤١) ، الام (٢ : ٣٩)، المهذب والمجموع (٦ : ٢) ومابعدها ، الوجيز والرافعى (٦ : ٢) ومابعدها ، الاقسام والخصال (ص١٧ب) : والورق خمس اواق مضروب، الاحكام السلطانية (ص١١٩) ، التحفة وحواشيها (٣ : ٢٦٣) ، مغنى المحتاج (١ : ٣٨٩) ، نهاية المحتاج (٣ : ٨٤) ، شرح ابن قاسم وحاشية الباجورى عليه (١ : ٢٨٣) وذكر نصاب الفضة بالعملة المختلفة الموجودة فى زمانه ، والجلال المحلى وحاشيتاه (٢ : ٢٢) ، وحاشية بجيرمى على شرح منهج الطلاب (٢ : ٢٧) والمراد مائتين يقينا خالصة .



٦٩/ب

مسألة (١٢٢)

قال الشافعي : (وَلَوْ كانت معه مائتا دِرْهَم . تَنقص حَبة[1] أو أقل[2] ، ١/٧٠ وتجوز[3] جواز الوازنة ، أولها[4] فضلٌ على الوازنة غيرها[5] ، فلا زكاة فيها كما لو كان له اربعة اوسق بَرديٍ[6] خيرٌ من مائة وسق غيره لم يكن فيها[7] زكاة)[8] .

وهذه المسألة تشتمل على فصلين .

احدهما : ان يكون ورقة ينقص عن المائتين ، ولقلة نقصانها تجوز جواز المائتين كأنها تنقص (بحبة او حبتين ، فهذه لازكاة فيها ، سواء كانت تنقص)[9] في جميع

---

(١) قال محقق كتاب الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (ص٥٠ - ٥١) : الحبة : وحدة الوزن الصغيرة التي هي من اجزاء كل من الدينار ودرهم النقد ودرهم الكيل ومثقال الكيل . وهي صنجة يوزن بها الذهب والفضة والاحجار الكريمة كالماس واللؤلؤ وهي قبل الاسلام . . " وقد اجمع فقهاء الحنفية على ان الدينار مائة حبة من حب الشعير وان الدرهم سبعون حبة اما فقهاء الشافعية والحنابلة والمالكية فقد اجمعوا على ان الدينار اثنتان وسبعون حبة شعير والدرهم خمسون حبة واربعة اعشار الحبة .
وفي (ص٨٦) الحبة الشرعية من الدينار الشرعي ٠,٠٥٩ ، ومن درهم النقد الشرعي ٠,٠٥٨ ، ومن المثقال الشرعي ٠,٠٦٢ ا.هـ
والمراد بالحبة كما قال السيد البكري في حاشية اعانة الطالبين (٢:١٥١) والمثقال : ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر، وقطع من طرفيها مادق وطال .

(٢) أ : او اقل . ساقط.

(٣) اى تسوغ وتحتمل . ق م (٢:١٧٦) ، الصحاح (٣:٨٧١) مادة (جوز) .

(٤) ب : ولها .

(٥) حال من الوازنة .

(٦) تقدم انه التمر الجيد ق م (١:٢٨٧) .

(٧) ب : فيه .

(٨) المزني (ص٤٩) ، الام(٢:٣٩) خير من مائة وسق لون لم يكن فيها الزكاة . وفي ق م (٤:٢٧٠) اللون :الدقل من النخل .

(٩) ب : (ساقط) .

الموازين أو[1] في بعضها دون بعض.[2]

وقال مالك[3]: اذا نقصت هذا القدر ففيها الزكاة، لانها فـــي

---

(١) ب: وفي.

(٢) قال الطبري (٣: ٥٣أ) هذا مذهبنا وبه قال ابو حنيفة واحمد بن حنبل. وقال مالك: وذكره وادلته ثم ادلة الشافعية. ا.هـ
والمجموع (٦: ٧) قال: قال اصحابنا: فلو نقص عن النصاب حبة او بعض حبة، فلا زكاة. بلا خلاف عندنا. وان راج رواج الوازن وزاد عليه لجودة نوعه. هذا مذهبنا. وبه قال جمهور العلماء ثم ذكر قول مالك ورد عليه.
والوجيز وشرحه (٦: ٧) وشرح منهج الطلاب وحاشية بجيرمي (٢: ٢٨) قال بجيرمي ماملخصه: ان مفهوم العدد لايؤخذ به الا على رأى ضعيف في الاصول. فقول الشارح لازكاة فيما دون النصاب غير مأخوذ من قوله. وفي مائتى درهم فضة فاكثر. بل من قوله صلى الله عليه وسلم ليس في اقل .. الخ وليس فيما دون ..
ونهاية المحتاج وحاشية شبراملسي (٣: ٨٤)، التحفة وحواشيها (٣: ٢٦٣) تحديدا. فلو نقص في ميزان وتم في آخر فلا زكاة للشك والروضة (٢: ٢٥٦) واعانة الطالبين (٢: ١٥١).
اما اذا كانت تنقص في بعض الموازين وتم في بعض ففي المجموع وجهان. حكاهما امام الحرمين والرافعي اصحهما. وبه قطع المحاملي والماوردي والبندنيجي وآخرون: لا تجب للشك في بلوغ النصاب والاصل عدم الوجوب وعدم النصاب. والثاني: تجب. وهو قول الصيدلاني. حكاه عنه امام الحرمين وغلط فيه. وشنع عليه وبالغ في الشناعة. وقال: الصواب لاتجب للشك في النصاب. المجموع (٦: ٨)، الرافعي (٦: ٧)، وانظر كلام امام الحرمين في كتابه نهاية المطلب (٣: ٢١٩/أ).

(٣) قال في حلية العلماء للشاشي (٣: ٧٧ - ٧٨).
وقال مالك: اذا نقص نصاب الدراهم نقصانا يسيرا. يجوز جواز الوازنة وجبت فيه الزكاة وحكي عن محمد بن مسلمة من اصحابه. انها اذا نقصت ثلاثة دراهم وجبت فيها الزكاة.
وروى عن احمد نحو قول مالك.
وروى عنه ايضا انها اذا نقصت دانقا، او دانقين، وجبت الزكاة. =

معاملات الناس تجوز جواز المائتين[١] . وهذا غلط

لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من قوله صلى الله عليه وسلم (وَلا فِيما دُونَ مائَتَيْ دِرْهَم مِنَ الوَرِق صَدَقة)[٢] .

وقد روى علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (هاتُوا لِي رُبْعَ العُشر مِنْ كُل أرْبَعين دِرْهَماً ، دِرْهَماً وَلَيسَ عَلَيكُم شَيءٌ حَتى تَتمَّ مائَتَيْ دِرْهَم)[٣] .

ولان[٤] نقصان المزكى عنه ، يوجب سقوط الزكاة فيه كسائر النصب .

وماقاله من جوازها بالمائتين ، فيفسد من وجوه .

منها : ان اخذها بالمائتين على وجه المسامحة ، لو قام مقام المائتين لوجب مثله في النصب . وفيما يخرجه من حق المساكين .

ولقيل[٥] اذا اخرج خمسة الاحبة ، اجزأه لانها تقوم مقام الخمسة

ولقيل في الربا[٦] اذا باع درهما بدرهم الاحبة جاز ، لانه يقوم مقام الدرهم .

وفي اجماعنا واياه على فساد هذا[٧] كله دليل/على فساد قوله . ٧٠/ب

= وحكي عن عطاء ، وطاوس انهما قالا:نصاب الذهب معتبر بالفضة فيعتبر ان يبلغ قيمته مائتي درهم . حتى لو كان معه خمسة عشرمثقالا من الذهب قيمتها مائتي درهم وجبت فيها الزكاة . وان كان معه عشرون مثقالا تساوى دون مائتي درهم فلا زكاة .

(١) الموطأ . تنوير الحوالك (١ : ٢٤٢) فان كانت تجوز جواز الوازنة رأيت فيها الزكاة دنانير كانت او دراهم . قوانين الاحكام الشرعية (ص ١١٧) ، الاشراف على مسائل الخلاف (١ : ١٧٤) ، الخرشي وحاشية عدوى (٢ : ١٧٨) ، الحطاب والمواق (٢ : ٢٩٤) ، الشرح الصغير والبلغة (١ : ٢١٨) ، المحلى لابن حزم (٦ : ٦٦) ، كتاب التلقين (ص ٢٥ب) .

(٢) تقدم (ص ١٠٢٣) . ضعيف ولو استدل بحديث ابي سعيد لكان اولى .

(٣) تقدم (ص ٧٤٠) . وهو حديث حسن . صحيح ابن خزيمة (٤ : ٣٤) تحفة الاحوذى (٣ : ٢٤٩) ، المحلى لابن حزم (٦ : ٥٩) .

(٤) ب، هـ : ولانقصان .

(٥) هـ : ولعل . ب : ولقيل اذا خرج .

(٦) هـ : ولعل في الزيادة .

(٧) الاصل ـ أ : هذا . ساقطة . ب : هذا كله دليل على فساد كله دليل .

والفصل الثاني : ان يكون ورقه ينقص عن المائتين ، وهي لجودتها تؤخذ بالمائتين ، كأنها تنقص عشرة . وقيمتها لجودة[1] جوهرها مزيد عشرة فلا زكاة فيها ، لنقصان وزنها عن المائتين[2] .

وقال مالك : فيها الزكاة ، لانها تقوم مقام المائتين[3] .

وماذكرنا في الفصل الاول ، كاف في الدلالة عليه والافساد لقوله .

---

(١) ب : لجودة . ساقطة .

(٢) نقل المسألة الطبري (٣ : ٥٣ب) وانظر المصادر السابقة .

(٣) عبارة البغدادي في الاشراف (١ : ١٧٤) اذا كان معه عشرون دينارا تنقص نقصانا يسيرا تجوز به جواز التامة ففيها الزكاة . فهذه العبارة تشمل ما اذا كان النقصان بالعدد - يسيرا يتسامح فيه وكذا بالوزن ، لكن عبارة الماوردي كأنها تنقص عشرة . لم يقل بها المالكية . لان هذا القدر كثير . ففي الموطأ (١ : ٢٤٢) مع التنوير قال مالك : ليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكاة ، فان زادت حتى تبلغ زيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة . وليس فيما دون عشرين دينارا عينا زكاة . وذكر مثل ذلك في الفضة . ا . هـ فنقصان عشرة من مائتين لايعد يسيرا ولايتسامح الناس فيه .

٧٠/ب

(١٢٣) مسألة

قال الشافعي : (وَلَوْ كانت لَهُ وَرِقٌ رَدِيئةٌ، وورِقٌ جيدَةٌ[1]، اُخِذَ مِن كُلِّ واحِدَةٍ منهُما[2] بِقَدْرِها)[3] وهذا صحيح اذا كانت ورقه مختلفة الجنس، فكان بعضها جيدا، وبعضها رديا وكلاهما فرضه[4] ضم الجيد الى الردىء كما يضم جيد التمر الى رديه، واخذت الزكاة من كل واحد منهما بحسابه لتميزه[5].

فان اخرج[6] زكاة الكل من جيده كان اولى[7].

وان اخرج زكاة الكل من رديئه اجزأ من ذلك ماقابل الردىء، وكان فيما قابل الجيد وجهان[8].

---

(١) المراد بالجودة : النعومة والصبر على الضرب ونحوهما . والمراد بالردىء الخشونة و التفتت عند الضرب . المجموع (٦ : ٨) .

(٢) ب : منها وكذا المطبوع .

(٣) المزني (ص٤٩)، الام (٢ : ٣٩)، الطبري (٣ : ٥٣ب) .

(٤) هـ : فضه . وهي مفهومة من قوله : اذا كانت ورقه . والمراد بقوله وكلاهما فرضه : اى اذا ضما كمل بهما نصاب . احترز بهذا عما اذا كان جميعهما لايتم بهما نصاب فلايضما .

(٥) هـ : لتمييزه .

(٦) ب : فان خرج .

(٧) الام (٢ : ٣٩)، الطبري (٣ : ٥٣ب)، المجموع (٦ : ٨)، المسألة الرابعة والسابعة . وانظر المهذب والوجيز والرافعي (٦ : ٧) ومابعدها . ونهاية المحتاج (٣ : ٨٥)، التحفة وحواشيها (٣ : ٢٦٨)، مغني المحتاج (١ : ٣٨٩)، فتح المعين واعانة الطالبين (٢ : ١٥١) ومابعدها .

(٨) قال الرافعي (٦ : ١١) : وان اخرج الردىء عن الجيد، المشهور المنع . وروى الامام عن الصيدلاني الاجزاء . وخطأه فيه، وقال النووي (٦ : ٨) في المسألة السابعة : اذا كان الذهب او الفضة الذى وجبت فيه الزكاة كله جيدا، اخرج جيدا منه او من غيره . فان اخرج دونه معيبا او رديئا او مغشوشا، لم يجزئه . هكذا قطع به الاصحاب في كل الطرق . وحكى الرافعي عن الصيدلاني : انه يجوز . قال : وهو غلط . وحكاه عنه امام الحرمين فيما اذا كان =

احدهما : يكون متطوعا به ، وعليه اخراج الجيد مستأنفا .

والوجه الثاني : يجزئه . ويخرج قيمة مابينهما ذهبا[1] كما لو اخرج اردأ[2] الصنفين من الحقاق وبنات اللبون اخرج نقص مابينهما ورقا . والله اعلم .

= البعض جيدا والبعض رديئا ، فاخرج الجميع رديئا . قال الصيدلاني يجزيه مع الكراهة . قال الامام : وهذا عندي خطأ محض صريح . اذا اختلفت القيمة ، فالصواب ماسبق ، انه لايجزيه بلا خلاف .
قال : وهل له استرجاع المعيب والرديء والمغشوش ؟ فيه وجهان او قولان مشهوران محكيان في الحاوي والشامل والمستظهري والبيان وغيرهم عن ابن سريج (احدهما) ليس له الرجوع ، ويكون متطوعا لانه اخرج المعيب في حق الله تعالى ، فلم يكن له استرجاعه كما لو لزمه عتق رقبة سليمة فاعتق معيبة فانها تعتق ولا يجزيه ولارجوع له بلا خلاف . (والثاني) له الرجوع . وهو الصحيح باتفاق الاصحاب . لانه لم يجزئه من الزكاة ، فجاز له الرجوع . كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول . قال صاحب الشامل : وهذا ينبغي ان يكون اذا بين عند الدفع كونها زكاة هذا المال بعينه . فان اطلق ، لم يتوجه الرجوع . وجزم صاحب المستظهري بهذا الوجه الذي ذكره صاحب الشامل . ا . هـ ثم ذكر كيفية الاسترجاع .
وانظر المستظهري (٣ : ٧٩) ذكر وجهي ابن سريج . وانظر للاسترجاع نهاية المحتاج (٣ : ٨٥) واعانة الطالبين (٢ : ١٥١) ، قليوبي (٢ : ١٧) ، الافصاح (١ : ١٤٠) بين الخلاف .

(١) لانه يقوم الورق ، فلايقومه بورق بل يقومه بذهب .
(٢) ب : ادى . هـ : ادنى .

ب/٧٠

(١٢٤) مسألة

قال الشافعي : (وَأَكْرَهُ له الوَرِقَ المَغْشُوشَ لئلا يَغُرَّ به احداً)[1] .
اما ضرب الورق المغشوش فيكره للسلطان وغيره[2] . لقوله صلى الله عليه وسلم[3] (مَن غَشَّنا فَلَيْسَ مِنّا)[4] . ولما فيه من افساد/ النقود ، وغرور[5] أ/٧١

---

(١) المزني (ص٩٤) ، الام (٢ : ٣٩) ، الطبرى (٣ : ٥٣ب) وفي ب : واكره الزكاة له الورق .

(٢) الطبرى (٣ : ٥٣ب) ، الرافعي (٦ : ١٣) ، الام (٢ : ٣٩) ، المجموع (٦ : ١٠) ، نهاية المحتاج (٣ : ٨٦) ، الروضة (٢ : ٢٥٨) ، التحفة وحواشيها (٣ : ٢٦٧) ، مغني المحتاج (١ : ٣٩٠) ، حاشية بجيرمي على المنهج (٢ : ٢٨) ، الباجوري على ابن قاسم (١ : ٢٨٤)

(٣) ب، ج ، هـ : عليه السلام .

(٤) الحديث صحيح متفق عليه .
البخاري فتح الباري (١٣ : ٢٣) الفتن . باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا .
مسلم بشرح النووي (٢ : ١٠٨) كتاب الايمان . باب قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا . عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حمل علينا السلاح فليس منا . ومن غشنا فليس منا . ا.هـ وذكر البخاري بعض الحديث وهو من حمل علينا السلاح فليس منا . وانظر (١٢ : ١٩٢) فتح الباري .
مسند الامام احمد (٢ : ٥٠) ، (٢ : ٤١٧) ، ابو داود (٣ : ٢٧٢) الدارمي (٢ : ٢٤٨) ، مسند الحميدي (٢ : ٤٤٧) ح ١٠٣٣ ، البيهقي (٥ : ٣٢٠) ، حسن الاثر (ص٢٧٩) متفق عليه .
البيان والتعريف (٣ : ١٤٦) ح ١٤٢٣ ذكر سبب الحديث .
غريب الحديث :
الغش نقيض النصح . وتغطية الحق . ويطلق على الخديعة ايضا تفسير غريب الحديث لابن حجر (ص١٧٧) مأخوذ من الغشش، وهو الشرب الكدر . النهاية (٣ : ٣٦٩) ، الفائق (٣ : ٦٧) .
قوله فليس منا . اى ليس على سيرتنا ومذهبنا والتمسك بسنتنا . النهاية (٤ : ٣٦٦) ، غريب الحديث لابي عبيد (٣ : ١٩١) .

(٥) الاصل ـ أ ، ج : وغبن .

ذوى الحقوق ، وغلاء الاسعار ، وانقطاع الجلب الفضى جميع ذلك الـــــى اختلال الامور ، وفساد احوال الجمهور .

فاما جواز[٢] المعاملة بها ، ووجوب الزكاة فيها ، فهما فصلان .

نبدأ باحدهما ، وهو جواز[٣] المعاملة بها[٤] .

---

(١) أ ، ب : اختلاف .

(٢) ب : جواب . فيهما .

(٣) ب : جواب . فيهما .

(٤) ذكرالمسألة بطولها النووى فى المجموع (٦ : ١١) ومابعدهـــــا مع اختلاف في الترتيب . ولم يذكر رداءة الجنس . وقد فصل تفصيــلا جيدا . ونقل كلام الماوردى وبين مواضع الاتفاق فى المسألـــــة ورد طريقة الماوردى فى جعله الدراهم المغشوشة غير مثلية . وقـــد نبهت على ذلك فى موضعه . قال الماوردى : واما المعاملةبالدراهم المغشوشة ، فان كان الغش فيها مستهلكا بحيث لو صفيت لم يكن لـــه صورة كالدراهم المطلية بالزنيخ ونحوه ، صحت المعاملة عليهـــــا بالاتفاق . . . لان وجود هذا الغش كالعدم . وان لم يكن مستهلكـا كالمغشوش بنحاس ورصاص ونحوهما ، فان كانت الفضة فيها معلومـــة لا تختلف صحت المعاملة على عينها الحاضرة وفى الذمة ايضا . وهـــذا متفق عليه . صرح به الماوردى وغيره من العراقيين وامام الحرمـــين وغيره من الخراسانيين . وان كانت الفضة التى فيها مجهولة ، ففـــى صحة المعاملة بها معينة وفى الذمة اربعة اوجه (اصحها) الجـــواز فيها لان المقصود رواجها . ولا يضر اختلاطها بالنحاس ، كمـــا يجوز بيع المعجونات بالاتفاق ، وان كانت افرادها مجهولة المقـــدار (والثانى) لا يصح ، لان المقصود الفضة وهى مجهولة . كمـــا نص الشافعى والاصحاب . بانه لا يجوز بيع تراب المعدن لان مقصوده الفضة وهى مجهولة . وكما لا يجوز بيع اللبن المخلوط بالماء باتفـــاق الاصحاب . (والثالث) تصح المعاملة باعيانها . ولا يصح التزامهـــا فى الذمة . كما لا يصح بيع الجواهر ، والحنطة المختلطة بالشعـــير معينة ولا يصح السلم فيها ولا قرضها (والرابع) ان كان الغش فيهـــا غالبا ، لم يجز . والا فيجوز (قال اصحابنا) فان قلنا بالاصح : فباعـــه بدراهم مطلقا . ونقد البلد مغشوش ، صح العقد . ووجب مـــن ذلك النقد . وان قلنا بالاخرين ، لم يصح . هكذا ذكـــر الخراسانيون وغيرهم المسألة . ا . هـ وانظر كلام الماوردى فـــى =

اعلم ان المغشوش ضربان . ضرب يكون غشه لرداءة جنسه ، فتكره المعاملة به لمن لا يعرفه ، الا بعد اعلامه[1] . لما فيه من الغرور والتدليس . وفي مثل ذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (مَنْ زَافَتْ دَرَاهِمُهُ فَلْيَأْتِ السُّوقَ ، فَلْيَشْتَرِ بِهَا الثَّوْبَ السَّحِيقَ)[2] وقد ذكرنا وجوب الزكاة فيه .

والضرب الثاني : ماكان غشه من غيره ، لا من جنسه ، كالفضة المختلطة بغيرها .

فهذا على ضربين .

احدهما : ان يكون قدر فضته معلوما ، وجنس ما خالطه ،

= الفضة المغشوشة المجهول مقدار الغش فيها بعد هذا الكلام في المجموع وقال الطبري (٣ : ٥٤) يكره البيع والشراء في الدراهم المغشوشة نص على ذلك الشافعي .
فان تبويع بها هل يصح البيع ؟ ينظر في ذلك ، فان كان المتبايعان عرفا ذلك ، وفعلاه على بصيرة جاز وان لم يعرفاه ، او عرفه احدهما ولم يعرف الاخر ، ففي ذلك وجهان . احدهما ان البيع ينفسخ - لعله - لا ينفسخ - ووجهه ماروى عن عمر (من زافت دراهمه . . الخ ولان كل مافيه انه درهم معيب . وبيع المعيب جائز وان كان للمشترى الخيار . والوجه الثاني قاله ابو علي الطبري لا يصح البيع لان المقصود منه الفضة التي في الدراهم وهي مجهولة . وهذا كما قال الشافعي في تراب الصاغة التي فيها البرادة .
وانظر للمسألة مختصرة الرافعي (٦ : ١٣) ، الروضة (٢ : ٢٥٨) نهاية المحتاج (٣ : ٨٦) ، مغني المحتاج (١ : ٣٩٠) .

(١) ب : الاعلامه .

(٢) مصنف ابن ابي شيبة (٧ : ٢١٦) كتاب البيوع (٤٣٧) في انفاق الدرهم المزيف ، الاثر (٢٩٤٥) حدثنا ابو بكر قال : حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابي فروة سمع ابن ابي ليلى قال : قال عمر : من زافت عليه ورقه . فلا يحالف الناس انها طيبة . ولكن ليخرج بها الى السوق فليقل : من يبيعني هذه الدراهم الزيوف بنحو ثوب او حاجة من حاجته . ا . هـ وبنحو نص الماوردي نقله الطبري في شرحه (٣ : ٥٤ / أ) والنهاية لابن الاثير (٢ : ٣٤٧) . . من يبيعني بها سحق ثوب . والفائق (٢ : ١٦٠) .
شرح الحديث : زافت الدراهم صارت مردودة لغش . درهم زيف وزائف رديئة ق م (٣ : ١٥٤) . =

وغش به[١] معروفا قد اشتهرت حاله عند الكافة وعلمه الخاصة[٢] والعامة لا يختلف ضربه . ولا يتناقض[٣] فضته ، فالمعاملة به جائزة حاضرا بعينه وغائبا في الذمة .

والضرب الثاني : ان يكون قدر[٤] فضته مجهولا . فهذا على ضربين .

احدهما : ان يكون ماخالط الفضة مقصودا له قيمة كالمس[٥] والنحاس[٦].

والضرب الثاني : ان يكون مستهلكا لا قيمة له كالزئبق[٧] والزرنيخ[٨] .

فان كان مقصودا ، فعلى ضربين .

احدهما : ان تكون الفضة والغش غير ممتزجين[٩] .

والثاني : ان يكونا ممتزجين .

فان كانت الفضة غير ممازجة للغش من النحاس والمس ، وانما الفضة على ظاهرها[١٠] ، والمس في باطنها ، فالمعاملة بها غير جائزة ، لا بمعينة[١١] ٧١/ب ولا في الذمة لان الفضة وان شوهدت ، فالمقصود الاخر[١٢] غير معلوم

= السحيق : الثوب الخلق الذي اسحق وبلي كأنه بعد من الانتفاع به . النهاية (٣ : ٣٤٧) ، الفائق (٢ : ١٦٠) .

(١) ب : وغشه .

(٢) ب : وعلمه الحاضرين .

(٣) أ ، هـ : يتناقص . وما اثبته يدل على التناقض صعودا ونزولا .

(٤) الاصل ـ أ : ان يكون ماخالط الفضة مجهولا . ا . هـ . وهو خطأ وغير مناسب لما قبله .

(٥) ب : كالمن . ولم اجد لاى منهما معنى . ولم يذكر النووي غير النحاس في المجموع (٦ : ١١) . ولعل كلمة المس ، مأخوذة من المسمسة وهي اختلاط الامر والتباسه ق م (٢ : ٢٦١) .

(٦) النحاس ، القطر ، ق م (٢ : ٢٦٣) ، مختار الصحاح (ص ٦٤٩) معروف .

(٧) ب : كالزيتون . وهو خطأ . والزئبق كدرهم معروف . وزيرج معرب ومنه مايستقى من معدنه . ومنه مايستخرج من حجارة معدنية بالنار ق م (٣ : ٢٤٨) ، مختار الصحاح (ص ٢٦٨) فارسي معرب . وقد عرب بالهمزة ومنهم من يقوله بكسر الباء فيلحقه بالزئبر ودرهم .

(٨) الزرنيخ بالكسر : حجر معروف منه ابيض واحمر واصفر ق م (١ : ٢٧٠) .

(٩) غير أ : ممتزجتين .

(١٠) ج : ظاهره .

(١١) هـ : لا في معينه .

(١٢) ب : الاخير .

ولا مشاهد . كما لا تجوز المعاملة بالفضة المطلية بالذهب، لان احد مقصود بها غير معلوم ولا مشاهد .

وان كانت الفضة ممازجة للغش من النحاس والمس، لم تجز المعاملة بها في الذمة للجهل[١] بها . كما لا يجوز السلم في المعجونات للجهل[٢] بها[٣] .

وفي جواز المعاملة بها اذا كانت حاضرة معينة ، وجهان .

احدهما : لا يجوز للجهل بمقصودها كتراب المعادن[٤] .

والوجه الثاني : يجوز - وهو الاظهر[٥] - وبه قال ابو سعيد الاصطخري، وابو علي بن ابي هريرة .

كما[٦] يجوز بيع الحنطة المختلطة بالشعير اذا شوهدت[٧] (وان جهل قدر كل[٨] واحد منهما وكما[٩] يجوز بيع المعجونات اذا شوهدت[١٠] [١١]) وان لم يجز السلم فيها . وخالف بيع تراب المعادن . لان التراب غير مقصود فهذا الكلام في الغش[١٢] اذا كان مقصودا .

فاما اذا[١٣] كان غير مقصود ، فعلى ضربين .

---

(١) ب : للجهل . ساقطة .
(٢) ب : للجهل . ساقطة .
(٣) لتفاوت الجفاف في المعجونات . فيكون بعضه خفيفا وبعضه ثخينا . فيفضي الى المنازعة .
(٤) المجموع (٦ : ١١) باتفاق الاصحاب .
(٥) أ، ب، هـ : اظهر .
(٦) ب : كما لا .
(٧) اما اذا لم تشاهد فلا يجوز . لذلك لا يجوز بيعها في الذمة ولا السلم بها . المجموع (٦ : ١١) .
(٨) أ : كيل .
(٩) ب : كما . و هـ : بيع . ساقطة .
(١٠) بالاتفاق المجموع (٦ : ١١) .
(١١) ج : (ساقط) .
(١٢) ب، هـ : العشر .
(١٣) ب، هـ : ان .

احدهما : ان تكون الفضة والغش[1] ممتزجين . فلاتجوز المعاملة بهــا لا معينة ولا فى الذمة . لا مقصودهما مجهول بممازجة[2] ماليس بمقصــود كتراب المعادن .

والثانى : ان تكون الفضة والغش[3] غير ممتزجين . وانما الفضة علــى ظاهرها والغش فى باطنها كالزرنيخية[4] فتجوز المعاملة بها (اذا كانــت حاضرة معينة ، لان المقصود منها مشاهد . ولاتجوز المعاملة بها فــى الذمة)[5] للجهل بمقصودها . فهذا حكم الورق المغشوش[6] فى المعاملــة لكن لايجوز بيع بعضها ببعض . ولا بيعها بالفضة لاجل/الربا[7] . ٧٢/أ

وقد روى عن ابن مسعود انه باع سقاطة بيت المال من المغشــوش والزائف[8] بوزنه من الورق الجيد ، فانكر ذلك عمر بن الخطاب، ورد البيــع فلو اتلفها رجل على غيره لم يلزمه مثلها لانه لامثل لها[9] . ولزمه[10] قيمتهــا ذهبا[11] .

والحكم فى الدنانير المغشوشة كالحكم فى الورق المغشوشة .

---

(١) ب : الغشر فيما يأتى .
(٢) ب : وبممازجة .
(٣) ب : والغشر ممتزجين .
(٤) ب : كالزرنيخ ، كالزرنيخية . وهى التى مزجت بالزرنيخ .
(٥) ب : (ساقط) .
(٦) هـ : المغشوشة .
(٧) لان الفضة خالصة وهذا مغشوش فيحصل التفاضل فى الجنس الواحد وهو ربا .
(٨) ب : والزايت بدونه .
(٩) غير ب، هـ : لامثل له .
(١٠) ب، هـ : ولزمه رد قيمتها .
(١١) قال النووى (٦ : ١٢) وهو تفريع على طريقة الماوردى . والا فالاصــح ثبوتها فى الذمة . وحينئذ تكون مضبوطة فيجب مثلها . والله اعلــم اقول : ماقاله الماوردى اوضح . لان الفضة على ظاهر الدراهــم والغش داخلها وهذا يؤدى الى جهالة المقدار فيفضى الى التنــازع فكيف يجعل مثليا وهو غير منضبط ؟ وقد ذكرت المسألة بطولها آنفــا من المجموع واشرت الى غيره .

أ - ١٢٤ فصـــل

فاما وجوب زكاتها ، فلاشيء فيها حتى يبلغ قدر فضتها نصابا[1].

(وقال ابو حنيفة : ان كان غشها مثل نصفها او اكثر . لازكاة فيهـــا حتى يبلغ قدر[2] فضتها نصابا[3])[4].

(وان كان غشها اقل من نصفها ، ففيها الزكاة ، اذا[5] بلغت نصابـــا)[6] بناء على اصله في ان الغش اذا نقص عن النصف سقط حكمه . حتى لو اقترض رجل عشرة دراهم فضة لاغش فيها ، فرد عشرة فيها اربعة دراهم غش ، لـــزم

---

(١) الاقناع للماوردي (ص٦٤ - ٦٥) ، الطبري (٣ : ٥٤/أ) ، النـــووي ذكر المسألة في المجموع (٦ : ٩) وقال اذا كان له ذهب او فضـــة مغشوشة فلازكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا . هكذا نص عليـــه الشافعي رضي الله عنه والمصنف وجميع الاصحاب في كل الطـــرق الا السرخسي فقال في الامالي : لاتجب الزكاة في مائتين من الفضـــة المغشوشة . وتساءل ومتى تجب فيه ؟ وجهان (اصحهما) اذا بلغـــت قدر تكون الفضة الخالصة فيها مائتين . ولا تجب فيما دون ذلـــك (والثاني) اذا بلغت قدرا لو ضمت اليه قيمة الغش من النحاس اوغيره لبلغ نصابا تجب . قال النووي : وهذا الوجه الذي انفـــرد بـــه السرخسي غلط مردود بالحديث . وانظر المهذب للشيرازي (٦ : ٣) والوجيز والرافعي (٦ : ١٢) . والمنهاج ، قال : ولاشيء فـــي المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا . ونهاية المحتاج (٣ : ٨٦) حاشية شبراملسي ومغني المحتاج (١ : ٣٩٠) ، التحفة وحواشيهـــا (٣ : ٢٦٥) ، الباجوري وابن قاسم (١ : ٢٨٣) ، حاشية البجيرمـــي على نهج الطلاب (٢ : ٢٨) ، فتح المعين واعانة الطالبين (٢ : ١٥٢).

(٢) هـ : قدر . ساقطة .

(٣) الهداية وفتح القدير (٢ : ٢١٣) ، كنز الدقائق وتبيين الحقائـــق (٢ : ٢٧٩) ، وانظر عليه حاشية شلبي . تنوير الابصار (٢ : ٣٠٠) وغالب الفضة والذهب ، فضة وذهب . وماغلب غشه يقوم . واختلف فـــي المساوي والمختار لزومها احتياطا . والدر المختار والحاشيـــة وبدائع الصنائع (٢ : ٨٤٢) .

(٤) الاصل - أ : (ساقط) .

(٥) ب : واذا .

(٦) غير ب : بناء . ساقطة . ج : (ساقط) .

المقرض[1] قبولها[2] .

وفساد هذا القول ظاهر . والاحتجاج عليه تكلف . وقوله صلى الله عليه وسلم (ليس[3] فيما دون خمس اواق من الورق صدقة) يمنع من[4] وجوب الزكاة فيما ليس فيه[5] خمس اواق من الورق .

فاذا ثبت ان لا[6] زكاة فيها حتى يبلغ قدر فضتها نصابا .

فان[7] علم قدر الفضة يقينا ، او احتياطا ، واخرج زكاتها[8] ، جاز .

وان شك ولم يحتط ، ميزها بالنار . فان اخرج زكاتها فضة خالصة جاز ، وان اخرج زكاتها منها اجزاه[9] ، اذا علم ان فيها[10] اخرجه من الفضة مثل مامعه او اكثر وسواء تعامل الناس بها ام لا . لانها من جملة ماله[11] والله اعلم .

---

(١) ب،ج : المقترض .

(٢) قال فى بداية المبتدى وهى متن الهداية (٢ : ١٥١) ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة . واذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهى فضة . . الهداية .
الغلة : مايرده بيت المال ويقبله التجار . قال فى الهداية (١ : ١٥٢) وهكذا لايجوز الاستقراض بها الا وزنا . الهداية : لان النقود لاتخلو عن قليل غش . ثم قال : والجيد والردىء سواء .

(٣) ب : عليه السلام فيما دون .

(٤) ج ، هـ : من . ساقطة .

(٥) ب : ليس فيه من الورق خمس اواقى .

(٦) ب : ان الزكاة فيها تبلغ قدر .

(٧) أ : فاذا .

(٨) الاصل ـ أ : زكاته .

(٩) هـ : اجزاه . ساقطة .

(١٠) ب : ان فيها .

(١١) المهذب للشيرازى (٦ : ٣) ، المجموع . والوجيز مع الرافعى (٦ : ٧) ومابعدها . والام (٢ : ٣٩) والمنهاج مع المحلى (٢ : ٢٢) وانظر حاشية قليوبى . ونهاية المحتاج (٣ : ٨٦-٨٧) شرح ابن قاسم والباجورى (١ : ٢٨٣) وبين كيفية تمييز المغشوش بالماء . شرح منهج الطلاب والبجيرمى (٢ : ٢٨) ، وفتح المعين واعانة الطالبين (٢ : ١٥٢) والروضة (٢ : ٢٥٨) ا . هـ ومعنى قوله : لانها من جملة ماله . اى فيخرج عن الجيد جيدا وعن الردىء رديئا . ولا ينظر الى التعامل فيها حتى لو كان معه تبر ادى منه .

١٧/أ

(١٢٥) مسألة

قال الشافعي : (وَلو كانَت لَه(١) فِضَّةٌ خَلَطَها بِذَهَبٍ، كانَ عليه أَن يُدخِلَها النارَ حتى يُميزَ بينَهما(٢) فيخرجَ الصَّدَقةَ مِن كلِ واحدٍ منهما)(٣) ٧٢/ب

وهذا كما قال .

اذا كانت له فضة قد خالطها ذهب، واراد اخراج زكاتها ، فلـه حالان(٤) .

---

(١) ب : له . ساقطة .

(٢) هـ : عنهما .

(٣) المزني (ص٤٩) ، الام(٢ : ٣٩) وقال بعدها : وان اخرج الصدقة من كل واحد منهما على قدر ما احاط به ، فلابأس . وكذلك ان لـم يحط علمه . فاحتاط حتى يستيقن ان قد اخرج من كل واحد منهمـا مافيه او اكثر فلابأس به . ا.هـ والطبري (٣ : ٥٤/أ) .

(٤) ذكر هذه المسألة النووي في المجموع(٦ : ١٠) ولم يذكر ما اذا تيقن قدر الفضة والذهب ولعله تركه لوضوحه . وذكر انه ان لم يتيقـن واحتاط اجزأه . والاميزه بالنار. وقال اصحابنا الخراسانيون : يقوم مقام النار الامتحان بالماء . ولو غلب على ظنه الاكثر منهما ، قـال الشيخ ابو حامد والعراقيون : ان كان يخرج الزكاة بنفسه، فلـه اعتماد ظنه . وان دفعه الى الساعي، لم يقبل ظنه بل يلزمـه الاحتياط او التمييز . وقال امام الحرمين : الذي قطع به ائمتنا انـه لايجوز اعتماد ظنه . قال ويحتمل ان يجوز الاخذ بما شاء مـن التقديرين . لان اشتغال ذمته بغير ذلك مشكوك فيه . وجعـل الغزالي في الوسيط هذا الاحتمال وجها . وذكر قبلها مسألة اجرة السبك ـ وماذا ياخذ الامام .

والروضة(٢ : ٢٥٩) ، والوجيز(٦ : ١٤) قال : ولو كان له ذهـب مخلوط بالفضة قدر احدهما ستمائة درهم وقدر الاخر اربعمائة واشكل عليه . وعسر التمييز فعليه زكاة ستمائة ذهبا . وستمائة نقرة ـ فضـة ليخرج عما عليه بيقين . قال الرافعي عن المسألة الاخيرة وعسـر التمييز .. الخ انه لايجب، بل هو وجه . ولم يذكر مسألة مؤنـة السبك . ا.هـ بتصرف

ومغني المحتاج (١ : ٣٩٠) وقال:الرشيد يحتاط باخراج الاكثر، وغيره=

احدهما : ان يتولى اخراجها بنفسه .

فان علم قدر الفضة والذهب يقينا ، وكان كل واحد منهما يبلغ بانفراده او بالاضافة الى ماعنده[1] نصابا ، اخرج زكاته .

وان لم يتيقن قدر الفضة والذهب، وعمل على الاحتياط، واخرج زكاة[2] مايعلم قطعا انه لايزيد عليه اجزأه .

وان لم يتيقن ميزهما بالنار، واخرج زكاة كل واحد منهما ان بلغ بانفراده او بالاضافة الى غيره نصابا فصاعدا .

والحال الثانية : ان يتولى الامام اخذ زكاتها منه .

فان اخبره بيقين مافيها من الفضة والذهب، وقال : اعلم ذلك قطعا واحاطة كان القول قوله فان[3] اتهمه احلفه استظهارا[4] .

وان لم يتيقن[5]، ولكن[6] قال : الاحتياط ان مافيها من الفضة كذا ومن الذهب كذا ، لم يقبل قوله . لان ذلك اجتهاد[7] منه ، والامام لايلزمه العمل باجتهاد غيره .

= يتعين التمييز في حقه . لانه الاحوط له . ولا يجوز فرض كله ذهبا لان احد الجنسين لايجزىء عن الاخر، وان كان اعلى منه (وميز) بينهما بالنار - وبينه - او امتحن بالماء - وبينه ايضا . قال الرافعي واذا تعذر الامتحان وعسر التمييز وجب الاحتياط . فان الزكاة واجبة على الفور فلايجوز تأخيرها مع وجود المستحقين . قال : ويحتمل ان يكون السبك وماقي معناه من شروط الامكان قال ولايعتمد المالك في معرفة الاكثر غلبة ظنه . ولو تولى اخراجها بنفسه . ويصدق ان اخبر عن علم . ا.هـ بتصرف
والنهاية وحاشية شبراملسي (٣ : ٨٧) ومابعدها، التحفة وحواشيها (٣ : ٢٦١) ومابعدها، المحلي وقليوبي (٢ : ٢٢) ، الطبري (٣ : ٥٤/أ) واختصر المسألة .

(١) الاصل - الى ماغيره . أ : الى غيره . وكذا ج .
(٢) الاصل ، ب : واخرج زكاته .
(٣) أ : وان .
(٤) المجموع (٦ : ١٠) بلا خلاف لان قوله لايخالف الظاهر .
(٥) هذه المسألة من قول البندنيجي .
(٦) الاصل - أ، ج : لكن . ساقطة .
(٧) ب : اجتهادا .

فان انضاف الى قوله قول من تسكن النفس الى[1] قوله من ثقات اهل الخبرة عمل[2] عليه . وانما جاز له العمل على احتياطه اذا تولى اخراجها بنفسه لان المرجع فيه الى اجتهاده فان اشكل الامر ميزت بالنار وخلصت بالسبك[3] .

وفى مؤنة السبك وجهان .

احدهما : من وسط المال . لان المساكين شركاؤه فى المال قبل السبك ، فلم يجز ان يختص بمؤنته دونهم .

والوجه الثانى[4] : وهو اظهر : ان المؤنة عليه ، لانه لايمكن اخذ الزكاة الا بها كالحصاد والصرام . ٧٣/أ

---

(١) ب : اليه من ثقات اهل الخبر .
(٢) ج : وعمل .
(٣) ب : بالشك .
(٤) نقل النووى فى المجموع (٦ : ١٠) عن الماوردى والمستظهرى انه القول الصحيح .

مســألـة (١٢٦)

قال الشافعي : (ولو كانت له[1] فضة ملطوخة[2] على لجام، او مموه[3] بها سقف بيت، فكانت تميز فتكون شيئا[4] إن جمعت بالنار، فعليه اخراج الصدقة عنها . والا فهي مستهلكة[5]) .

اما تمويه السقف[6] والاروقة بالذهب والفضة، فحرام[7] . لما فيه

---

(١) غير ب : له . ساقطة .

(٢) لطخه به، لوثه به . ق م (١ : ٢٧٨) ، المختار (ص٥٩٨) الصحاح (١ : ٤٣٠) مادة لطخ . واللجام : فارسي معرب. الصحاح (٥ : ٢٠٢٧) ، المختار(ص٥٩٣) ، ق م (٢ : ١٧٦) . ا.هـ اقول : هو مايوضع في فم الفرس لينقاد لراكبه . مادة (لجم) .

(٣) موه الشيء تمويها : طلاه بذهب او فضة . وتحت ذلك نحاس ، او حديد . ومنه التمويه ق م (٤ : ٢٩٥) ، الصحاح (٦ : ٢٢٥١) مادة (موه) .

(٤) الاصل ـ أ : شنا .

(٥) المزني (ص٤٩) ، الام(٢ : ٤٠) فهي مستهلكة فلاشيء عليه فيها الطبري (٣ : ٤٥٤) .

(٦) ب ، ج : السقوف .

(٧) الطبري (٣ : ٥٤) : محرم لايختلف المذهب في ذلك . وذكر المسألة . والنووي (٦ : ٣٥) وقدم للمسألة بقاعدة فقال في مجموعه قال الشافعي والاصحاب : كل متخذ من الذهب والفضة من حلي او غيره اذا حكم بتحريم استعماله او كراهته، وجبت فيه الزكاة بلا خلاف . ونقلوا فيه اجماع المسلمين . وان كان استعماله مباحا كحلي النساء . وخاتم الفضة للرجل والمنطقة وغير ذلك، ففي وجوب زكاته قولان مشهوران . (اصحهما) عند الاصحاب : لاتجب الزكاة كما لاتجب في ثياب البدن والاثاث وعوامل الابل والبقر . وهذا نصه في البويطي . والقديم . قال السرخسي وغيره : وبه قال اكثر اهل العلم . وممن صححه من اصحابنا المزني، وابن القاص في المفتاح ، والبندنيجي والماوردي والمحاملي والقاضي ابو الطيب في المجرد والدارمي في الاستذكار . والغزالي في الخلاصة . والرافعي في كتابه وآخرون لايحصون . . . وفي الجديد قولان : والمذهب لاتجب اذا كان معدا لاستعمال مباح . وانظر (٦ : ٤٣) ، الوجيز =

من الاسراف والخيلاء والتحاسد[1] والبغضاء .

فان موه رجل سقف بيته او حائط داره بفضة اوذ هب، كان آثمـا ونظر[2] فان كان لايمكن تخليصه[3] (ولا مرجع له فهو مستهلك ، ولا زكاة فيـه قليلا كان او كثيرا . فان كان تخليصه)[4] ممكنا فزكاته واجبة (ان بلغ نصابـا فان علم قدره او احتاط له ، والا ميزه . وخلصه .

واما حلية اللجام[5] ، فان كانت ذهبا ، لم يجز . وزكاته واجبة)[6] .

وان كانت فضة ، فعلى وجهين .

احدهما : لايجوز ، كالذهب . فعلى هذا يزكيه .

= (٦ : ٢٧) وانظر الرافعي ايضا قال الغزالي : ولا يحل للرجال الا تمويه لا يحصل منه الذهب . وقال الرافعي : فيه وجهان . والمنهاج قال في الاواني : ويحل المموه في الاصح . شرط الشربيـنى ان لايحصل منه شيء . ولـو بالعرض على النار . . وفى (١ : ٣٠) ويحرم تمويه السقف والجدر وان لم يحصل منه شيء بالعرض علـى النار . وتحرم استدامته ان حصل منه شيء بالعرض طليها والا فـلا ا . هـ بتصرف . وانظر نهاية المحتاج (١ : ١٠٤) ومابعدهـا التحفة وحواشيها (١ : ١٢٢) ومابعدها .

(١) ب : والنجاسة .

(٢) ب : ونظر . ساقطة .

(٣) ب : تخليطه .

(٤) ب : (ساقط) .

(٥) قال الشيرازي في المهذب (٦ : ٣٢) : وفيما لطخ به اللجام وجهـان قال ابو الطيب بن سلمة : هو مباح . كالذى حلى به المنطقـة والسيف فكان على قولين . وقال ابو اسحق : لا يحل . وهو المنصوص ، لان هذا حلية للدابة . بخلاف السيف والمنطقة ، فان ذلك حليـة للرجل في الحرب ، فحل . ا . هـ والغزالي في الوجيز (٦ : ٢٨) وفي السروج واللجم وجهان قال الرافعي (٦ : ٢٩) اصحهما : المنـع كالاواني ، بخلاف آلات الحرب الملبوسة . ولعل ما ذكره الماوردي قـد سار فيه على ان الاصل في الذهب التحريم على الرجال . الوجيز (٦ : ٢٧) .

(٦) ب : (ساقط) .

والوجه الثاني : يجوز[1]، كالسيف والمنطقة[2] . فعلى هذا في وجوب زكاته قولان . لانه حلي مباح . والله اعلم بالصواب .

---

(١) وهو قول ابي العباس وابي اسحق وعامة الاصحاب . والوجه الاول قول ابي سلمة الطبري (٣ : ٤٥ب) .

(٢) المنطقة . كمكنسة:ماينتطق به . ق م (٣ : ٢٩٥) ، المختـــار (ص ٦٦٦) ، معروفة . والصحاح (٤ : ١٥٥٩) كل ماشددت بـه وسطك . مادة (نطق) .

مسألة (١٢٧)

٧٣/أ

قال الشافعي : (وَإنْ كَانَ فِي يَدِهِ خَمْسُ اواقٍ (وَمايتم بهِ خَمْسَ اواقي)[1] دَيْناً ، أوْ غائِباً[2] عنه ، أحْصَى الحَاضِرَةَ ، وانتظرَ الغَائِبَةَ . فَكَانَ اقْتَضَاهَا أدَّى رُبعَ عُشرِهَا)[3] .

اعلم ان هذه المسألة تشتمل على فصلين (يجب تقديم الكلام فيهما ثم بناء المسألة عليهما .

(فاحد الفصلين

وجوب زكاة الدين . وهو على ضربين)[4] معجل ، ومؤجل[5] .

والمعجل على اربعة اقسام/.

٧٣/ب

احدها (ان يكون على مليء معترف)[6] [7] يقدر على اخذه منه متى شاء فعليه ان يزكيه . سواء قبضه او لم يقبضه ، كالوديعة[8] .

---

(١) الاصل ـ أ، ج : (ساقط) .
(٢) هـ : غائبة .
(٣) المزني (ص٤٩) ، الام (٢ : ٤٠) .
(٤) ب : مكرر .
(٥) ب، ج : معجل . ومؤجل على اربعة اقسام .
(٦) ج : معروف .
(٧) ب، ج : (ساقط) .
(٨) الطبري (٣ : ٣٩/أ) ، والرافعي (٥ : ٥٠٢) ، النكت (ص١٥٩) ، المجموع (٦ : ٢١) وانظر المهذب . والمنهاج مع المغني (١ : ٤١٠) قال : وتجب في الحال عن الغائب ان قدر عليه والا فكمغصوب . . . وان تيسر، وجبت تزكيته في الحال . او مؤجلا فالمذهب انه كمغصوب . وقيل يجب دفعها قبل قبضه . قال الشربيني عن قوله في الحال : بان كان على مليء مقر حاضر باذل او جاحد ، وبه بينة . او يعلمه القاضي وقلنا يقضي بعلمه . . . وكلامه يفهم انه يخرج في الحال وان لم يقبضه . قال وهو المعتمد المنصوص في المختصر . وقيل لا ، حتى يقبضه فيزكيه لمامضى . . ا.هـ
ونهاية المحتاج (٣ : ١٣١) ذكر الرملي مسألة اخرى فقال : لو كان =

وقال ابو حنيفة : لايلزمه (اخراج زكاته)[1] قبل قبضه . كالمغصوب.[2]

والقسم الثانى : ان يكون على ملىء معترف[3] فى الباطن ، مماطل فى الظاهر ، فليس عليه ان يزكيه قبل قبضه ، خوفا من جحوده ومطله ، فاذا قبضه زكاه لما مضى قولا واحدا .

= الدين حالا ، غير انه نذر ان لايطالبه به الابعد سنة ، او اوصى بان لا يطالب الا بعد سنتين من موته ، وهو على ملىء باذل . فالاوجه انه كالمؤجل لتعذر القبض خلافا للبلقيني . وانظر حاشية شبراملسي والتحفة وحواشيها (٣ : ٣٣٥) ، المحلى (٢ : ٤٠) قال قليوبي قوله ان تيسر اخذه . او اخذ بدله بنحو ظفر كما قال الاذرعي واعتمده شيخنا . وبجيرمى على المنهج (٢ : ٥٤) ومابعدها . قال ومن ذلك مالو استحق نقدا قدر نصاب فى وظيفة باشرها ، ومضى حول من استحقاقه . ولم يقبضه فهو من قبيل الدين على جهة الوقف . ولايلزمه الاخراج الا ان قبضه . ا . هـ

(١) ب : (ساقط) .

(٢) اشترط الحنفية في المال المزكي ان يكون مملوكا تام الملك . وتمام الملك هو ما اجتمع فيه الملك واليد معا . فان وجد احدهما فلايعتبر الملك تاما . والدين الذى للمالك على الغير يد المالك عليه معدومة فى الحال . انظر المعتصر الضرورى حاشية على مختصر القدورى (ص ٧١) حيث وضح المسألة . وانظر بدائع الصنائع (٢ : ٨٢٦) قسم الديون ثلاثة اقسام . قوى . وهو الذى ثبت له بدلا عن مال التجارة ولاخلاف فى وجوب زكاته ، لكن لايزكي ماضى الا ان ابا حنيفة يقول : كلما قبض اربعين درهما ادى درهما . وهما يقولان كلما قبض شيئا - قل او كثر - ادى زكاته . وضعيف . كالميراث والوصية والمهر ، فلازكاة حتى يقبضه كله ويحول عليه حول بعد القبض . ووسط . كبدل ثياب البذلة والمهنة . فروايتان . تجب الزكاة قبل القبض لكن لايؤدى الابعد قبض مائتي درهم ، فاذا قبض زكى لمامضى وفى رواية حتى يقبض مائتين ويحول الحول بعد القبض . وهذه اصحهما وعندهما الديون كلها سواء وقوية . تجب الزكاة فيها قبل القبض الا الدية على العاقلة ومال الكتابة فلاتجب الزكاة فيهما الابعد القبض وحولان الحول . ا . هـ بتصرف . وانظر تنوير الابصار وشرحه والحاشية (٢ : ٣٠٥) ومابعدها ، وتبيين الحقائق (١ : ٢٥٦) .

(٣) ب : معروف .

واما المؤجل : فقد اختلف اصحابنا[1]، هل يكون مالكا له قبل حلول اجله ؟ على وجهين .

احدهما : وهو قول ابى اسحق المروزى : يكون مالكا له . ولو حلف لا يملك مالا ، حنث، (ولو حلف من عليه الدين ، أن لا دين عليه حنث) .

قال : لانه لما صح ان يبرئه قبل حلول الاجل ، ثبت انه مالك له قبل حلول الاجل .

فعلى هذا الوجه ، يكون حكمه فى الزكاة حكم المال المغصوب، فيكون وجوب زكاته على قولين .

والوجه الثانى : وهو قول ابى على بن ابى هريرة : لا يكون مالكا له[2]

(١) ذكر الرافعى مسألة ، هل يكون الدائن مالكا للدين المؤجل ام لا ؟ ضمن حكم زكاة الدين المؤجل فقال (٥ : ٥٠٢) : فيه ثلاثة اوجه . احدها : تجب فيه الزكاة قولا واحدا ، كالمال الغائب الذى سهل احضاره . والثانى انه لا زكاة فيه قولا واحدا ، ويحكى هذا عن ابن ابى هريرة . لا ن من له دين مؤجل لا يملك شيئا قبل حلول الاجل . والثالث وبه قال ابو اسحق انه على القولين فى المغصوب والمجحود . لانه لا يتوصل الى التصرف فيه قبل حلول الاجل . قال الرافعى : وهذا اظهر عند الائمة . واذا قلنا نعم . فهل يلزم اخراجها فى الحال ؟ فيه وجهان (احدهما) نعم كالغائب الذى يسهل احضاره (واصحهما) لا حتى يقبضه . ا.هـ اما النووى فانه جعل المسألة فى المجموع (٦ : ٢١) على طريقين اصحهما عند الشيرازى والاصحاب، انه على القولين فى المغصوب . اصح القولين تجب الزكاة . والثانى لا تجب وهذه طريقة ابى اسحق المروزى .
والطريق الثانى : طريق ابى على بن ابى هريرة : لا زكاة فيه قولا واحدا . كالمال الغائب الذى يسهل احضاره . ا.هـ ثم ذكر هل يجب اخراجها فى الحال . اذا قلنا بوجوب الزكاة . ا.هـ اقول : قوله عن ابن ابى هريرة : انه لا زكاة فيه قولا واحدا . ثم يشبهه بالمال الغائب الذى يسهل احضاره ، فيه نظر . ولعل كلمة - لا - سقطت منه . اى الذى لا يسهل احضاره . تأمل . وانظر الروضة (٢ : ١٩٤) ، التحفة (٣ : ٣٣٥) .

(٢) هـ : له . ساقطة .

(ولو حلف لايملك مالا ، بر)[١] ولو حلف من عليه الدين ، ان لاشيء له ، بر.
قال : لانه لما لم يملك المطالبة به . ولا المعاوضة[٢] عليه - وذلك ثمرة الملك - ثبت انه لايملك .

فعلى هذا الوجه يستأنف حوله اذا حل اجله .

(والفصل الثاني)

١/٧٤ أ

وجوب زكاة المال الغائب[٣] .

وهو على ثلاثة اقسام .

احدها : ان يكون مستقرا في بلد يعرف[٤] سلامته فعليه اخراج زكاته في البلد الذي هو فيه . فان اخرجها في غيره ، كان على قولين في[٥] نقل الصدقة . احدهما : يجزيه . والثاني : لايجزيه[٦] .

والقسم الثاني : ان يكون سائرا غير مستقر ، لكن يعرف سلامته فليس عليه زكاته قبل وصوله . فاذا وصل زكاة لمامضى قولا واحدا .

والقسم الثالث[٧] : ان يكون سائرا غير مستقر ولا معروف السلامة . فهو كالمال الضال ، لايزكيه قبل وصوله . فاذا[٨] وصل فهل يزكيه لما مضى او يستأنف حوله ؟ على قولين[٩] .

---

(١) هـ : يبر . و ب : (ساقط) .
(٢) ج : المعارضة .
(٣) انظر زكاة المال الغائب . المجموع (٦ : ٢٢) ، الروضة (٢ : ١٩٤) الرافعي (٥ : ٥٠٢) ، مغني المحتاج (١ : ٤١٠) ، نهاية المحتاج (٣ : ١٣٠) ، التحفة وحواشيها (٣ : ٣٢٤) ، المحلى (٢ : ٤٠) مع قليوبي .
(٤) ب : تعرف .
(٥) ج ، هـ : من .
(٦) تقدمت هذه المسألة (ص ٤٣٣) والاصح عدم الجواز .
(٧) ج : الثاني .
(٨) ب : واذا . هـ : اذا .
(٩) قال الشيرازي والجمهور : هو كالمغصوب . وقيل : تجب الزكاة قطعا لان تصرفه فيه نافذ . بخلاف المغصوب ولا خلاف انه لايجب الاخراج عنه قبل عوده وقبضه . ا.هـ المجموع (٦ : ٢٢) ، وانظر الرافعي (٥ : ٥٠٢).

فاذا ثبت هذا ان الفصلان .

فصورة المسألة في رجل معه مائة درهم حاضرة ، ويملك مائة درهم اخرى دينا (او غائبة .

فان كانت دينا)[1] وقد حال الحول ، فلايخلو حال الدين من ثلاثة اقسام .

احدها : ان يكون مما[2] تجب زكاته قبل قبضه[3] ، فعليه اخراج زكاته و زكاة المائة الحاضرة جميعا .

والقسم الثاني : ان يكون الدين مما لا تجب زكاته[4] ، فليس عليه زكاتهما معا .

والقسم الثالث : ان يكون الدين مما تجب زكاته بعد قبضه[5] ، فانه ينتظر بالمائة الحاضرة[6] قبض دينه . فان قبضه زكاه[7] مع الدين . وان لم يقبضه ، فلازكاة عليه فيهما . وكذا الجواب في الغائبة سواء .

---

(١) ب : (ساقط) .
(٢) الاصل : ممن . ب : ان يكون لم تجب . . فعلى اخراج زكاته المائة الحاضرة جميعها .
(٣) بان يكون على ملئ .
(٤) بان يكون سائرا لا يعرف مكانه ولا تدرى سلامته .
(٥) بان يكون سائرا ولكن تعرف سلامته .
(٦) ب : الحاضرة فيصير دينا فان قبضه زكاه . ا . هـ قبضه دينه .
(٧) الاصل ـ هـ ، ج : قبضها .
(٨) في المجموع (٦ : ٢٢) . جعل القسم الثالث على وجهين فقال وكل دين لا يجب اخراج زكاته قبل قبضه ويجب بعد قبضه ، فان كان معه من جنسه مالا يبلغ وحده نصابا . ويبلغ بالدين نصابا فوجهان مشهوران (احدهما) وبه قطع صاحب البيان : لا يلزمه زكاة مامعه في الحال فاذا قبض الدين لزمه زكاتهما عن الماضي (واصحهما) عند الرافعي وغيره : يجب اخراج قسط مامعه . قالوا : وهمامبنيان على ان التمكن شرط في الوجوب او في الضمان ؟ ان قلنا بالاول : لا يلزمه لاحتمال ان لا يحصل الدين . وان قلنا بالثاني : لزمه . ا . هـ وانظر الزركشي في المنثور من القواعد (١ : ٢٢٩) : لو ملك مائة نقدا ومائة مؤجلة . وقلنا لا يجب اخراج الجميع في الحال . فهل يلزمه اخراج حصة النقد ؟ وجهان اصحهما يجب . لان الميسور لا يسقط بالمعسور .

٧٤/أ

(١٢٨) مسألة

قال الشافعي : (وَمازادَ وَلَوْ قيراطٌ[١] فَبِحِسابِهِ) وهذا كما قال .
الوقص في الورق معتبر في ابتدائه ، غير معتبر في انتهائه[٢] .
فما زاد على المائتين ، ففيه الزكاة بحسابه قليلا كان[٣] او كثيرا . ٧٤/ب
وهو قول علي وابن عمر رضي الله عنهما ، وجمهور الفقهاء[٤] .

---

(١) في المطبوع (ص٩٤) ولو قيراطا . وفي الام (٢ : ٤٠) ولو كان الزائد قيراطا . وهذا لاغبار عليه وفي الطبري (٣ : ٥٥/أ) وفي نسخ الحاوي جميعا . ولو قيراط . والصحيح الاول (ولا قيراطا) لان لو حرف شرط ، لايعمل الامع الفعل الماضي لفظا ومعنى . ويقبل ايلاؤها الماضي المستقبل المعنى . قال ابن مالك في الالفية :
لو حرف شرط في مضى ويقل   ايلاؤها مستقبلا لكن قبل
وانظر البهجة المرضية للسيوطي (ص١١٨) فعلى هذا يكون اصل الكلام : ولو كان الزائد قيراطا . كما في الام فحذفت كان مع اسمها وهو موجود في كلام العرب . قال ابن مالك :
ويحذفونها ويبقون الخبر   وبعد ان ولو كثيرا ذا اشتهر
انظر المصدر السابق (ص٣٣) قال السيوطي . كقوله لايأمن الدهر ذو بغي ولا ملكا . اي ولو كان الباغي ملكا . ا.هـ اما تخرج رواية الرفع - ولو قيراط - فهو على حذف يكون مع خبرها . على حد قوله الاطعام ولو تمر . اي ولو يكون عندكم تمر . وهنا . ولو يكون فيها قيراط . اما وزن القيراط بالنسبة الى الغرامات فنقول : الدرهم = ٢ر٩٧٥ جراما والدرهم ستة دوانيق فالدانق = ٢ر٩٧٥ ÷ ٦ = ٠ر٤٩٥ من الجرام . والدانق قيراطان . فالقيراط اذن = ٠ر٤٩٥ ÷ ٢ = ٠ر٢٤٧ وهناك كسور بسيطة ظهرت لي لم يذكرها المؤلف فتركتها . انظر الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية تأليف د . محمد ضياء الدين الريس ط/٢ سنة ١٩٦١م مطبعة لجنة البيان العربي بمصر .
(٢) غير ب، هـ : في انتهائه .
(٣) ب : كان . ساقطة .
(٤) التنبيه (ص٤١) ، الاحكام السلطانية (ص١١٩) ، الطبري (٣ : ٥٥أ ، ب) وبه قال مالك، وابن ابي ليلى، وابو يوسف، ومحمد بن الحسن، واحمد بن حنبل، وداود . والاقناع (ص٦٤) ، الاموال لابي عبيد (ص٥٠٣) الرملي =

وقال ابو حنيفة : لاشيء فيما زاد على المائتين حتى يبلغ اربعين درهما ، فيجب فيها[1] درهم ولاشيء فيما دون الاربعين[2] . وخالفه صاحباه ووافقه الحسن البصري ، وابن شهاب الزهري تعلقا[3] برواية الحارث الاعور عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (هَاتُوا رُبْعَ العُشْرِ مِنَ الوَرِقِ مِن[4] كلِ اربعينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا)[5] .

= (١ : ٣٨٩) ، التحفة وحواشيها (٣ : ٢٦٥) ، نهاية المحتاج (٣ : ٨٥) ، المحلي مع قليوبي (٢ : ٢٢) ، شرح المنهج وحاشيته (٢ : ٢٨) ، ابن قاسم والباجوري (١ : ٢٨٣) ، كفاية الاخيار (١ : ١١٣) ، المغني لابن قدامة (٣ : ٣٩) قال : روى هذا - فيما زاد بحسابه - عن علي وابن عمر رضي الله عنهما وبه قال عمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، وابن ابي ليلى ، والشافعي وابو يوسف ، ومحمد ، وابو ثور ، وابن المنذر ، وقال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، والشعبي ، ومكحول ، والزهري وعمرو بن دينار ، وابو حنيفة : لاشيء في زيادة الدراهم حتى تبلغ اربعين . ولافي زيادة الدنانير حتى تبلغ اربعة دنانير . ا . هـ

(١) ب : فيه . وهو مناسب لقوله حتى يبلغ - اى الزائد - وفيها - اى في الفضة او في الزيادة .

(٢) جامع المسانيد (١ : ٤٥٩) ، الاثار لابي يوسف (ص٩٨) ، الاثر ٤٣٧ ، الاثار (ص٥٣) : قال : وخالفه محمد وابو يوسف . القدوري وشرحه (ص٧٦) ، بداية المبتدى (٢ : ٢٠٩) قال : (ولاشيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما ، فيكون فيها درهم . ثم في كل اربعين درهما درهم) الهداية : وهذا عند ابي حنيفة وقالا مازاد على المائتين فزكاته بحسابه . وهو قول الشافعي . وانظر فتح القدير.وكنز الدقائق (١ : ٢٧٧) وتبيين الحقائق . وتنوير الابصار والدر المختار والحاشية (٢ : ٢٩٩) ، المبسوط (٢ : ١٨٩) ، الاصل (٢ : ٨٢) ، وانظر للحجاج له وعليه الطبري (٣ : ٥٥ب) ، الافصاح قال (١ : ١٣٩) ذكر ان الزائد بحسابه عند الثلاثة وخالف ابو حنيفة . ومختصر الخلافيات (ص٨٦ب) .

(٣) هـ : تعليقا .

(٤) ب : ومن كل . وهي في رواية انظر نصب الراية (٢ : ٣٦٥) .

(٥) حديث الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " هاتوا ربع العشر من الورق من كل اربعين درهما =

. . . .

= درهما" .
التلخيص الحبير (٦ : ٣) بلفظ " عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهما . وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت ففيها خمسة دراهم . لفظ ابي داود . وهو من حديث عاصم بن ضمرة عن علي . ورواه ابن ماجة من حديث الحارث عن علي قال البخاري : كلاهما عندي صحيح يحتمل ان يكون ابو اسحق سمعه منهما . وقال الدارقطني الصواب وقفه على علي . وحديث عاصم رواه ابو داود والترمذي والنسائي واحمد .
ابو داود (٢ : ٩٩) باب زكاة السائمة ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال " هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم . وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك" . ا.هـ
وابن ماجة (١ : ٥٧٠) ح ١٧٩٠ ، باب زكاة الورق والذهب، تحفة الاحوذي (٣ : ٢٥٠) ومابعدها باب ماجاء في زكاة الذهب والورق شرح السنة للبغوي (٦ : ٤٧) باب زكاة الورق . والمحلى
والدارقطني (٢ : ٩٢) باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب . ونيل الاوطار (٤ : ١٥٥) باب زكاة الذهب والفضة . وبعد ان ذكر تصحيح البخاري قال : وقد حسن هذا الحديث الحافظ وقال الدارقطني الصواب وقفه على علي . ونصب الراية (٢ : ٣٦٥) ومابعدها . زكاة الذهب والفضة . والنسائي (٤ : ١٣٥) ، والبيهقي (٤ : ١٣٥) باب وجوب ربع العشر في نصابها - الورق - وفيما زاد عليه وان قلت الزيادة .
اما الراوي . وهو الحارث بن عبد الله الهمداني الاعور . من كبار علماء التابعين ، كذبه الشعبي وابن المديني ، وابطل ابن سيرين عامة مايرويه عن علي . وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن حبان كان غاليا في التشيع واهيا في الحديث . وفي اللآلئ : كذاب يروي عن علي .
وتقدم نحو هذا الحديث في زكاة الخيل .

وبرواية حبيب بن نجيح[1] عن عبادة بن بشر[2] عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم لَمّا بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ قالَ : (لاتأخُذْ مِنَ الكَسْرِ شيئاً . ولا مِنَ الوَرِقِ حتى تبلغَ (مائتَي دِرهَمٍ ، فاذا بَلَغَ مائَتَيْ دِرْهَمٍ ففيها خمسةُ دراهِمَ ، ولاشيءَ في زيادَتِها حَتى تبلغَ مائَتَيْنِ و) [3] أربعينَ ، فاذا بلغَتْها ، ففيها دِرْهَمٌ)[4].

---

(١) قال في لسان الميزان (٢ : ١٧٣) ت ٧٧٣ حبيب بن نجيح . عن عبد الرحمن بن غنم . مجهول انتهى . وروى عنه ابو المطوف . وهو ضعيف . وذكره ابن حبان في الثقات . وميزان الاعتدال للذهبي بتحقيق البجاوى (١ : ٤٥٦) ت ١٧١٥ .

(٢) عبادة بن بشر كذا في النسخ . والصواب عبادة بن نسي . قال في التقريب (١ : ٣٩٥) ت ١٢٨ : عبادة بن نسي بضم النون ، وفتح المهملة الخفيفة الكندى ، ابو عمر الشامي . قاضي طبرية . ثقة فاضل . مات سنة ثماني عشرة ومائة . وفي المغني للهندى (ص ٢٥) وشدة ياء . وانظر تهذيب الكمال (٢ : ٦٥٦) .

(٣) ب : (ساقط) ج : مائتى واربعين . هـ : مائتي درهم واربعين .

(٤) حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال :
" لاتأخذ من الكسر شيئا ولا من الورق حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم . ولاشيء في زيادتها حتى تبلغ مائتي درهم واربعين . فاذا بلغتها ففيها درهم" .
البيهقي (٤ : ١٣٥) باب ذكر الخبر الذى روى في وقص الورق حدثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق . قال : حدثني المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره حين وجهه الى اليمن ان لا يأخذ من الكسور شيئا . اذا كانت الورق مائتي درهم اخذ منها خمسة دراهم ولايأخذ مما زاد حتى تبلغ اربعين فيأخذ منها درهما . قال البيهقي اسناده ضعيف جدا . نصب الراية (٢ : ٣٦٧) باب زكاة الفضة ، الحديث الثالث والعشرون . قال : وهو حديث ضعيف . قال الدارقطني : المنهال بن الجراح هو ابو العطوف ، متروك الحديث واسمه الجراح بن المنهال وكان ابن اسحق يقلب اسمه اذا روى عنه وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ . ا.هـ وقال النسائي المنهال بن الجراح متروك الحديث . وقال ابن حبان كان يكذب =

قال : ولانه جنس مال[١] في ابتدائه وقص، فوجب ان يكون في اثنائه[٢] وقص، كالمواشي .

ودليلنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم (فِيْ الرِّقةِ ربعُ العُشر) فكان ما استثنى[٣] منه خارجا ، وماسوى الاستثناء على حكم العموم باقيا .

وروى[٤] عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (هاتوا رُبْعَ العُشْرِ من الوَرِق في كل اربعينَ دِرْهَما دِرْهَما[٥] ولاشيءَ فيها حتى تبلغَ مائتينِ[٦]. فاذا بَلَغَتْها ، ففيها خمسةُ دَرَاهِمَ ومازادَ فَعَلى حِسابِ ذلك)[٧]. وهذا نص .

وروى عبد الله بن عمر[٨] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (في ٧٥/أ

= وقال عبد الحق في (احكامه) كذاب . وقال الشيخ في الامام : قال ابن ابي حاتم : سألت ابي عنه فقال : متروك الحديث واهيه لا يكتب حديثه . ا.هـ وقال البيهقي اسناد هذا الحديث ضعيف محققه . بل ضعيف جدا . وقوله هو ابو العطون . في البيهقي هو ابو العطوف بالفاء المعجمة . وانظر الدارقطني (٢ : ٩٣) باب ليس في الكسر شيء . وفي ديوان الضعفاء والمتروكين (ص٤٢) ت ٧٢٥ الجراح بن المنهال ابو العطوف عن الزهري متروك .

(١) ب : ومال .

(٢) ب : في انتهائه .

(٣) وهو مادون المائتين .

(٤) ب : روى .

(٥) ب : درهما . ساقط .

(٦) ب : مائتي . . . خمس .

(٧) تقدم مع حديث الحارث الاعور .

(٨) غير هـ : عمرو . والصحيح ما اثبته . والحديث موقوف على ابن عمر عند البيهقي (٤ : ١٣٥) باب وجوب ربع العشر في نصابها . وفيما زاد عليه وان قلت الزيادة . ساق بسنده عن ايوب، عن نافع، عن ابن عمر . قال : (مازاد على المائتين فبالحساب) . ا.هـ ونقل نحوه عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار في مشيخة جله سواهم . وكذا نقل عن ابراهيم النخعي . وانظر مصنف عبد الرزاق (٤ : ٨٨) ح ٧٠٧٥ ح ٧٠٧٩ ، ومصنف ابن ابي شيبة (٣ : ١١٩) .

ما ئتين خمسة . ومازاد فبحساب ذلك) .

ولانه مال مستفاد من الارض، فوجب أن لا[1] يكون له وقص بعد وجوب زكاته، كالزروع .

ولانها زيادة على نصاب في جنس مال لا ضرر في تبعيضه، فوجب ان تجب فيه[2] الزكاة، كالاربعين، او كالذهب[3] .

ولان الوقص في الزكاة وقصان .

وقص في ابتداء المال ليبلغ حدا يحتمل المواساة، وهذا موجود في الورق . فاعتبر فيه .

ووقص[4] في اثناء المال لئلا يجب كسر يستضر بايجابه فيه، وهذا معدوم في الورق فلم يعتبر فيه . فثبت احد الوقصين لوجود معناه . وسقط الوقص الثاني لفقد معناه .

فاما الجواب عن حديث علي عليه السلام، فهو ان يقال : نحن نعمل بموجبه، وهو ان في كل اربعين درهما درهما . وليس فيه[5] ان لا شيء فيما دون الاربعين .

فان قيل : المحدود عندكم يجب ان يكون حكمه مخالفا لحكم ماخرج عنه[6]، ومانقص عن الاربعين خارج عما حد بالاربعين، فوجب ان يكون

---

(١) ب : لا . ساقطة .

(٢) اي في الزائد .

(٣) فالذهب لا اثر فيه للتشقيص باتفاقنا مع الحنفية . وليس معناه ان ابا حنيفة رحمه الله يقول بان فيمازاد على نصاب الذهب بحسابه . راجع مراجع الحنفية فيما تقدم .

(٤) غير ب : وقص .

(٥) اي ليس في حديث علي .

(٦) العدد من مفاهيم المخالفة . كقوله تعالى (فاجلدوهم ثمانين جلدة) اي لا اكثر من ذلك . قال في جمع الجوامع (١ : ٢٥٠) ومنها - من اقسام مفهوم المخالفة - العدد نحو . لا تحرم المصة والمصتان - وهو حجة عند احمد . واكثر الصحابة . ومالك . وداود والشافعي وانظر حاشية البناني مع شرحه للمحلي . والمختصر في أصول الفقه =

حكمه مخالفا) له[1] .

قيل : كذلك[2] نقول . لانا[3] نوجب في الاربعين درهما . درهما[4] كاملا ، ولا توجب فيما دونها درهما ، وانما نوجب بعض درهم .

وبهذا[5] يجاب عن حديث معاذ في قوله : (ولاشئ في زيادتها[6] حتى تبلغ اربعين) اى ولاشئ فيها كامل . هذا . ان صح الحديث من قدح فيه[7] . وهو غير صحيح من وجهين .

احدهما : انه[8] رواية محمد بن اسحق[9] ، عن المنهال بن الجراح . عن

= على مذهب الامام احمد للنجار بتحقيق الدكتور محمد مظهر بقا (ص١٣٤) . وانظر حاشية الازميري على مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول (٢ : ١١١) طبعة بولاق سنة ١٢٥٨هـ وشرح مرقاة الوصول . قال في الشرح : والحنفية لايقولون بمفهوم المخالفة والتلويح في كشف حقائق التنقيح . للتفتازاني الشافعي ت ٧٩٢ ، (١ : ١٤٣) ، وانظر للخلاف في حجية مفهوم المخالفة اصول الفقه للبرديسي ط/٥ سنة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م دار الاتحاد العربي للطباعة بمصر (ص٣٧٢ - ٣٧٧) .

(١) الاصل ـ أ ، ج : (ساقط) .

(٢) ب : ذلك .

(٣) أ : الاانا .

(٤) ب : درهما . ساقطة .

(٥) ب ، هـ : ويمثل هذا .

(٦) ب : في زيادتها . ساقطة .

(٧) اى ان صح الحديث وسلم من قدح فيه . على حد قوله :
علفتها تبنا وماء باردا وقوله وزججن الحواجب والعيونا
اى وسقيتها ماء باردا وكحلن العيونا .

(٨) الاصل ـ ج : ان .

(٩) محمد بن اسحق بن يسار ، ابوبكر . المطلبى مولاهم . المدنى نزيل العراق ، امام المغازى ، صدوق يدلس . ورمى بالتشيع والقدر مات سنة ١٥٠هـ وقيل بعدها . التقريب (٢ : ١٤٤) ت ٤٠ ا.هـ
واختلف فيه انظر ديوان الضعفاء للذهبى (ص٢٦٥) ت ٣٥٨٩ قانون الموضوعات (ص٢٨٨) وتاريخ الدارمى (ص٤٤) ت ١٥ .

حبيب بن عبادة[١] . والمنهال بن الجراح : هو ابو العطوف، الجراح[٢] بن المنهال . وانما قلب[٣] محمد بن اسحق اسمه لضعفه واشتهاره بوضع[٤] الحديث .

والثاني : ان[٥] عبادة لم يلق معاذا[٦]، فكان الحديث منقطعا[٧] . ٧٥/ب

---

(١) كذا في النسخ . والصحيح هو عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي . انظر تخريج الحديث .

(٢) الجراح بن المنهال . ابو العطوف . الجزري . عن الزهري . قال احمد : كان صاحب غفلة . وقال ابن المديني : لا يكتب حديثه وقال البخاري ومسلم : منكر الحديث . وقال النسائي والدارقطني متروك . وقال ابن حبان: كان يكذب في الحديث ويشرب الخمر مات سنة ١٦٨ ، لسان الميزان (٢ : ٩٩-١٠٠) ت ٤٠٤ ، الجرح والتعديل (٨ : ٣٥٨) ت ١٦٣٩ ، الميزان للذهبي (١ : ١٨٠) ت ١٤١٥ ، ديوان الضعفاء (ص٤٢) ت ٧٢٥ ، قانون الموضوعات (ص٢٤٦) ، ومن كلام يحيى ابن معين (ص٣٦) ت ٣٨ .

(٣) أ : وانما قلت . محمد بن اسحق باسمه .

(٤) ب : لوضع .

(٥) ب : ان . ساقطة .

(٦) راجع تخريج الحديث . ونصب الراية (٢ : ٣٦٧) .

(٧) هو ماسقط منه واحد اواكثر بشرط عدم التوالي . قال الشيخ علي القاري شرح نخبة الفكر (ص١١٤) : والصحيح الذي ذهب اليه الجمهور . ومنهم الخطيب وابن عبد البر وغيرهما : ان المنقطع مالم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه . سواء ترك ذكر الراوي من اول الاسناد او وسطه او آخره بحيث يشمل المرسل والمعضل والمعلق الا ان اكثر مايوصف بالانقطاع في الاستعمال : رواية من دون التابعي عن الصحابي . ا.هـ وانظر الفية السيوطي (ص٢٤) ، الفية الحديث للعراقي (ص٢٩) ، مقدمة ابن الصلاح (ص٢٦) ذكر الفرق بينه وبين المرسل . والخلاف في ذلك . وقصب السكر وشرحه اسبال المطر (ص٦٨) ا.هـ وسمي مانحن فيه بالسقوط الواضح لانه قد علم عدم التلاقي بين الراوي وشيخه . وكذلك سماه الشيخ علي القاري .

واما قياسهم على المواشي . فالمعنى فيها[١] ان في تبعيضها ضــــررا[٢] فلذلك ثبت في اثنائها[٣] وقص (والورق ليس في تبعيضها ضرر فلذلك لـــــم يثبت في اثنائها وقص)[٤] والله اعلم .

---

(١) أ : فيه .
(٢) ب : ضرر فلذلك لم يثبت . ج : ضرر .
(٣) الاصل - ج : انتهائها .
(٤) هـ : ساقط . وانظر المراجع اول المسألة .

٧٥/ب

(١٢٩) مسألة

قال الشافعي : (وإن[1] ارتد وحال الحول ففيها قولان[2]) الفصل .

قد مضت هذه المسألة في باب زكاة الغنم[3] . وذكرنا انه ان ارتد بعد الحول فالزكاة لا تسقط .

وان ارتد قبل الحول وقتل ، او مات ، فالزكاة لم تجب .

وان بقي على ردته حتى حال الحول على ماله ، ففيه قولان منصوصان وقول ثالث مختلف في تخريجه[4] .

احد القولين ، وجوب الزكاة في ماله .

والقول الثاني : وقوف الامر على مراعاة حاله . فان اسلم وجبت ، وان قتل لم تجب .

والقول الثالث[5] : خرجه ابو اسحق ، وامتنع منه ابو العباس : لا زكاة في ماله بحال . سواء اسلم او قتل .

وقد ذكرنا تخريج هذا القول وسبب اختلافهم فيه . والله اعلم .

---

(١) ب : ولو ارتد فحال ففيها . هـ : ولو ارتد فحال الحول ففيه .
أ ، ج : ففيهما .

(٢) المزني (ص٤٩) ... ففيها قولان . احدهما : انه فيه الزكاة والثاني يوقف . فان اسلم ففيه الزكاة . ولا يسقط عنه الفرض بالردة . وان قتل لم يكن فيه زكاة . وبهذا اقول (قال المزني) اولى بقوله عندي القول الاول على معناه .

(٣) تقدم (ص ٤٧٣) وقال ماملخصه (اذ كانت ردته قبل الحول . ثم بقي مرتدا حتى حال الحول . ففيه قولان منصوصان . وثالث مختلف في تخريجه . بناء على ملكه . هل هو ثابت ، او موقوف ، او زائل احد الاقوال ان ملكه موقوف . فان اسلم زكي . وان قتل او مات فملكه فيء . ثانيها : ان ملكه ثابت . فبالحول تؤخذ زكاته سواء تاب او قتل والثالث : وهو زوال ملكه . فاختلف في تخريجه لاختلافهم في لفظة ذكرها الشافعي في كتاب التدبير فقال : لان ملكه خارج عنه فقال ابن سريج اى خارج من تصرفه ، ويمتنع من تخريج قول ثالث . ويقول ابواسحق : ان معناه انه خارج عن ملكه . ويخرج قولا ثالثا وهو ان ملكه زائل عنه فعلى هذا لا زكاة عليه . وبطل حكم ما مضى من الحول . فان تاب استأنف حوله . ا.هـ

(٤) ب : في تخريج .

(٥) أ : الثالث . ساقطة .

٧٥/ب

(١٣٠) مسألة

قال الشافعي[1] : (وحرام أن يؤدي الرجل[2] من شر ماله الزكاة[3] لقوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ، ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه)[4] يعني والله اعلم .

لا تعطوا في الزكاة ماخبث ان تأخذوه لانفسكم وتتركوا الطيب لانفسكم[5]) . وهو كما قال المزني[6] :

وقد مضى ذلك في غير موضع[7] ، وقلنا : ان اخراج الردىء عن الجيد لايجوز . واخراج الجيد عن[8] الردىء لايجب[9] .

٧٦/أ

وقوله تعالى : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) فيه تأويلان[10] .

احدهما : الحرام في صدقة التطوع .

والثاني : الردىء في الفرض والتطوع . وهو اصح التأويلين . لانه

---

(١) الاصل . قال الشافعي المزني .
(٢) الاصل ـ أ : الرجل الزكاة من شر ماله الزكاة .
(٣) الام (٢ : ٥٨) ، احكام القرآن للشافعي (١ : ١٠٤) ، تفسير القرطبي (٣ : ٣٢٦) ، المسألة الثامنة والتاسعة . والقرطبين لابن مطرف الكناني (١ : ٨٧) ، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (ص٩٧) ، الخراج ليحيى بن آدم (ص١٣٣) .
(٤) البقرة : ٢٦٧
(٥) ب،ج : عندكم .
(٦) المزني (ص٤٩) . . وتتركوا الطيب عندكم .
(٧) تقدم (ص ٤٢٨) .
(٨) هـ : من .
(٩) ب : لايجوز .
(١٠) ذكر القرطبي التأويلين في تفسيره (٣ : ٣٢٠) ومابعدها . في المسألة الاولى والثامنة والتاسعة . وانظر فتح القدير للشوكاني (١ : ٢٨٨) ومابعدها . وتفسير ابن كثير (١ : ٣٢٠) ومابعدها . احكام القرآن لابن العربي (١ : ٢٣٤) .

تعالى قال : (ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه). والحرام، لايجوز ان يغمض في اخذه . على ان سبب نزول هذه الاية منقول ، وهو مــــا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى فيه عذقا[١] حشفا فقـال (ماهذا ؟ قالوا[٢] : صدقة فلان ، يعنون رجلا من الانصار . فغضب (رسـول الله صلى الله عليه وسلم)[٣] وقال : ان الله غني عن فلان وصدقته[٤]) فانـزل الله تعالى هذه الاية[٥].

وقد[٦] روى ان مصدقا للنبي صلى الله عليه وسلم اتاه بفصيل مخلـول في الصدقة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (انظروا الى فلان اتانـــا بفصيل مخلول) فبلغه ، فاتاه بدله[٧] بناقة كوماء[٨] .

---

(١) ب : عرقا .
(٢) هـ : قالوا .
(٣) الاصل ـ أ : (ساقط) .
(٤) ب،ج : ومن صدقته .
(٥) ابو داود (٢ : ١١١) باب مالايجوز في الثمرة في الصدقة ح ١٦٠٨ عن عوف بن مالك، قال : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ، وبيده عصا ، وقد علق رجل منا حشفا . فطعن بالعصـا في ذلك القنو، وقال : (لوشاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب منها، وقال : (ان رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة) . والدارقطني (٢ : ١٣٠) ، صحيح ابن خزيمة (٤ : ٣٠٩) ، ابن ماجـة (١ : ٥٨٣) باب النهي ان يخرج في الصدقة شر ماله . وفـــي الزوائد اسناده صحيح . النسائي (٥ : ٤٣ - ٤٤) قوله عز وجـــل (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) . والبيهقي (٤ : ١٣٦) باب مايحرم على صاحب المال من ان يعطى الصدقة من شر ماله . غريب الحديث : الحشف . التمر اليابس الردىء. الفائق (١ : ٢٨٥) .
(٦) ب : وروى .
(٧) ب : ببدله .
(٨) النسائي (٥ : ٣٠) باب الجمع بين المتفرق ، والتفريق بين المجتمـع عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعيا فاتـــى رجلا فاتاه فصيلا مخلولا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (بعثنـا =

قال ابو عبيد : المخلول هو المهزيل الذى حل جسمه.(١)

= صدق الله ورسوله وان فلانا اعطاه فصيلا مخلولا ، اللهم لاتبارك فيه ولا فى ابله . فبلغ ذلك الرجل . فجاء بناقة حسناء . فقال : اتوب الى الله عز وجل والى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (اللهم بارك فيه وفى ابله) . أ . هـ تحفة الاشراف (٩ : ٩١) ت ١١٧٨٥ . وذكره ابو عبيد فى غريب الحديث (٣ : ٨٤) ، الزمخشرى فى الفائق (١ : ٣٨٨) .

(١) غريب الحديث (٣ : ٨٤) ، الفائق (١ : ٣٨٨) . قال : المخلول الذى خل لسانه لئلا يرضع عند الفطان فهزل .
والمخلول : الذى كأنما حل عن اوصاله اللحم . وخلع لفرط هزاله . أ . هـ

وقال الصنعانى فى الاضداد (ص٢٢٩) المخلول السمين والمهزول وفى كتاب الاضداد للاصمعى (ص٤٣) مادة ٥٦ . خل . ويقال هذا فصيل خل للذى لم يصب ربيعا عامه فهو اعجف . ويقال هذا فصيل خل اى سمين .

باب في زكاة الذهب وغيرها مما يجب فيه الزكاة

(١٨) بابُ زكاةِ الذَهَبِ، وقدرِ ماتجبُ فيهِ الزكاةُ ١/٧٦

قال الشافعي : (لا أعلمُ اختلافاً في[1] أنْ ليسَ في الذَهَبِ صَدَقةٌ حتى يبلغَ عشرينَ مثقالاً[2] جَيِّداً كانَ أو رَديئاً، أو اناءً، أو تِبراً . فإذا[3] نقصت حبةً[4] او اقلّ، لم تؤخذ منها صدقةٌ[5]) .

وقد مضى في باب زكاة الورق مايدل على وجوب زكاة الذهب[6] . مع

---

(١) أ، ب : في . ساقطة .

(٢) المثقال من الذهب يساوى اربع جرامات وربع ٤٫٢٥ جراما فيكون النصاب ٤٫٢٥ × ٢٠ = ٨٥ جراما من الذهب. فمتى ملك شخص هذا المقدار من الذهب وجب عليه ان يخرج ربع العشر، نصف مثقال او مايعادل ٤٫٢٥ ÷ ٢ = ٢٫١٢٥ جراما . أ.هـ. الخراج والنظم المالية (ص٣٦٩) ومابعدها .

(٣) ج : فان .

(٤) ب : حبة . مكررة . والحبة كما قال الدكتور محمد احمد الخاروف محقق كتاب الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (ص٨٦) . والحبة الشرعية في المثقال الشرعي ٠٫٠٦٢ من الجرام، وبين المحقق ان الحبة من المثقال الشرعي تختلف عن الحبة من الدرهم الشرعي . فحبة درهم النقد الشرعي تساوى ٠٫٠٥٨ من الجرام .

(٥) المزني (ص٤٩) باب صدقة الذهب . وقدر مالاتجب فيه الزكاة والطبرى (٣ : ٥٦ب) : لااعلم خلافا . والام(٢ : ٤٠) وتراجع للمسألة المراجع السابقة في صدقة الورق والتنبيه (ص٤٠) وانظر كفاية الاخيار(١ : ١١٣-١١٤) وهذا التقدير على سبيل التحديد حتى لو نقص حبه او بعض حبه فلازكاة . وان راج رواج النصاب التام او زاد على التام لجودة نوعه . ومنهج الطلاب، وفتح الوهاب شرحه (١ : ١٠٩-١١٠) .

(٦) وهو قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) و(وفي اموالهم حق) و(والذين يكنزون الذهب والفضة) الايات . وحديث : مامن صاحب له فضة ولا ذهب لايؤدى حقها . . الحديث . والاجماع وهكذا رتبها الماوردى هناك .

ان الاجماع على وجوب زكاته منعقد[١] .

ونصابه عشرون مثقالا ، الواجب فيها[٢] ، نصف مثقال .

فان نقصت عن العشرين ولو حبة (فلاشيء فيها . وان زادت على عشرين ولو حبة)[٣] وجبت الزكاة فيها[٤] . وبه[٥] قال ابو حنيفة . وجمهور الفقهاء ٧٦/ب

وقال الحسن البصرى : لاشيء فى الذهب حتى يبلغ اربعين مثقالا فيجب فيه مثقال[٦] ،

---

(١) مراتب الاجماع (ص٣٥) واتفقوا والمجموع(٦ : ٤) ، الاموال لابى عبيد (ص٥٠١) ، الطبرى (٣ : ٥٦/أ) ، ارشاد الغاوى (ص٨٧) . هذا وقد قال ابن حزم فى المحلى (٦ : ٧٣) ان اجماع الامة على ان نصاب الذهب اربعون دينارا والبحر الزخار(٣ : ١٤٨) ، شرح السنة للبغوى (٦ : ٤٨) . قول عامة اهل العلم .

(٢) ب : فيه . اى فى الذهب . وفيها اى فى العشرين مثقالا .

(٣) ب : (ساقط) .

(٤) اى فى الحبة الزائدة .

(٥) وبه . اى بنصاب الذهب انه عشرون مثقالا . لان الكلام فيه . والا فان ابا حنيفة لايرى فى الزيادة شيئا حتى تبلغ اربعة مثاقيل . انظر الهداية وفتح القدير (٢ : ٢١٥) ، المبسوط (٢ : ١٩٠) .

(٦) مغنى ابن قدامة (٣ : ٣٧) ذكر الخلاف فى الذهب فقال : قال ابن المنذر : اجمع اهل العلم على ان الذهب اذا كان عشرين مثقالا ـ قيمتها مائتا درهم . ان الزكاة تجب فيها . الا ماحكى عن الحسن انه قال : لازكاة فيها حتى تبلغ اربعين . ا.هـ والذى يهمنا هنا هو النقل عن الحسن البصرى . والا فان علماء الشافعية لا يرون ارتباطا بين الذهب والفضة . ومصنف ابن ابى شيبة (٣ : ١١٩) ذكر اختلافا فى النقل عن الحسن البصرى فنقل هنا مايلى . عن هشام عن الحسن قال : فى عشرين دينارا نصف دينار . ا.هـ ونقل فى (٣ : ١٢٠) عن اشعث عن الحسن قال ليس فيما دون اربعين مثقالا من الذهب صدقة . وعن اشعث عن الحسن قال : فى عشرين دينارا نصف دينار وليس فى اقل من اربعين دينارا شيء . وفى اربعين دينار دينار . ا.هـ
اقول : ولعل الرواية الاولى مقطوعة عن الرواية الثالثة . وقال الشوكانى فى نيل الاوطار (٤ : ١٥٧) وروى عن الحسن البصرى =

قال : لانه ليس فى الزكوات استفتاح فرض بكسر .

وقال ابن شهاب الزهرى : نصاب الذهب معتبر بقيمته من الورق فان كان معه عشرون مثقالا قيمتها اقل من مائتى درهم (فلا زكاة فيها وان كان معه اقل من عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم) ففيها الزكاة[1] .

قال : لان الورق اصل ، والذهب فرع، فاعتبر نصابه باصله .

وقال مالك : ان نقصت عن العشرين حبة . وجازت جواز الوازنة وجبت فيها الزكاة كقوله فى[2] الورق[3] .

وقال عمر بن عبد العزيز ان نقصت ربع مثقال ، وجبت فيها الزكاة وانقصت ثلث مثقال ، لم تجب فيها الزكاة[4] .

= ان نصابه اربعون . وروى عنه مثل قول الاكثر . وانظر القفال الشاشى (٣ : ٧٨) : فى احدى الروايات عنه وفى نسخة مخطوطة : فى احدى الروايتين . وانظر البحر الزخار (٣ : ١٤٩) : بل (نصابه) اربعون ، لئلا يستفتح المزكى بكسر . ونقل الروايتين عن الحسن البصرى ، الطبرى (٣ : ٥٦ب) . وقد رد عليه ردا جيدا فقال ان المثقال اسم لقدر قدروه به . ولو قدروه بعشرة قراريط او اقل لجاز . وليس ذلك كسرا . وانما الكسر جزء من شاة او بعير او نحو ذلك مما لا يتبعض . ا.هـ

(١) وهو قول عطاء – ايضا – وطاوس، وسليمان بن حرب . وايوب السختيانى . مغنى ابن قدامة (٣ : ٣٧) ، القفال الشاشى (٣ : ٧٧) نقل هذا عن عطاء وطاوس، والمحلى لابن حزم (٦ : ٦٦) كالمغنى الا السختيانى، ومثله نقل الطبرى الا الزهرى (٣ : ٥٦ب) ، ونقل فى البحر الزخار (٣ : ١٤٩) عن طاوس فقط .

(٢) ب : من الورق .

(٣) تقدم قول مالك فى الورق (ص ١٠٢٦ و ١٠٢٨) انظر الموطأ . مع تنوير الحوالك (١ : ٢٤٢) ، الاشراف (١ : ١٧٤) ، الخرشى وحاشية عدوى (٢ : ١٧٨) ، الحطاب والمواق (٥ : ٢٩٤) ، الشرح الصغير والبلغة (١ : ٢١٨) ، المحلى (٦ : ٦٦) .

(٤) الاموال لابى عبيد (ص ٥١٥ – ٥١٦) ، المحلى لابن حزم (٦ : ٦٦) ، وابن ابى شيبة (٣ : ١١٩) عن زريق مولى بنى فزارة ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه حين استخلف : خذ ممن مر بك من تجار المسلمين فيما يديرون من اموالهم من كل اربعين دينارا دينارا ، فما نقص =

والدلالة على جميعهم وصحة ماذهبنا اليه ، رواية عاصم بن ضمرة عن علي[1] عليه السلام . عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (لَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينارًا من الذَهَبِ شيءٌ[2] ، فإذا بَلَغَ عِشْرِينَ دِيناراً ، ففيه نصفُ دينارٍ)[3] .

= فبحساب حتى يبلغ عشرة دنانير . فاذا نقصت ثلث دينار فدعها لا تأخذ منها شيئا . . الخ قوله حتى يبلغ عشرة دنانير . وهو خطأ والصحيح كما في المحلى لابن حزم وغيره حتى يبلغ عشرين دينارا .

(١) ب : عن علي ان النبي .

(٢) الاصل : صدقة .

(٣) الحديث تقدم وقد اطنبت فيه الان لان فيه زيادة زكاة الذهب .
حديث علي" قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق . . الخ" .
قال في التلخيص الحبير (٦ : ٣) . . . وروى ابو داود والترمذي والنسائي واحمد من حديث عاصم بن ضمرة عن علي بلفظ عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء . فاذا بلغت ففيها خمسة دراهم لفظ ابي داود . ورواه ابن ماجة من حديث الحارث عن علي . قال البخاري كلاهما عندي صحيح يحتمل ان يكون ابو اسحق سمعه منهما . وقال الدارقطني : الصواب وقفه على علي . وروى الدارقطني من حديث عمرو شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ليس في اقل من خمس ذود شيء . ولا في اقل من عشرين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء . واسناده ضعيف . ا.هـ في (ص٤) حديث علي (هاتوا ربع العشر من الورق . ولاشيء فيه حتى يبلغ مائتي درهم فما زاد فبحسابه) وروى مثله في الذهب وتقدم في الذي قبله ورواه ابو داود من حديث ابي اسحق عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي . وفي رواية . وليس عليك شيء . يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا . فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك . قال : لاادري اعلي يقول فبحساب ذلك ام يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن حزم . هو عن الحارث عن علي مرفوع . وعن عاصم بن ضمرة عن علي موقوف كذا رواه شعبة وسفيان ومعمر عن ابي اسحق عن عاصم ابن ضمرة موقوفا . قال : وكذا كل ثقة رواه عن عاصم .
(قلت) قد رواه الترمذي من حديث ابي عوانة عن ابي اسحق عن =

. . . .

= عاصم عن علي مرفوعا .
(فائدة) قال الشافعي : في الرسالة في باب الزكاة بعد باب جمل الفرائض مانصه:ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة . واخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة اما بخبر عنه لم يبلغنا واما قياسا . وقال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الاحاد والثقات لكن روى الحسن بن عمارة ، عن ابي اسحق ، عن عاصم و الحارث عن علي . فذكره . وكذا رواه ابو حنيفة . ولو صح عنه لم يكن فيه حجة لان الحسن بن عمارة متروك . وروى الدارقطني من حديث محمد بن عبد الله بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر معاذا حين بعثه الى اليمن ان يأخذ من كل اربعين دينارا دينارا . الحديث
(تنبيه) الحديث الذى اوردناه عن ابي داود معلول ، ثم ذكر ان علته الانقطاع بين جرير بن حازم وابي اسحق . ا.هـ مافي التلخيص بحروفه سوى التنبيه .
انظر ابا داود (٢ : ١٠٠) ح ١٥٧٣ باب زكاة السائمة . والترمذى تحفة الاحوذى (٣ : ٢٥٠) باب ماجاء في زكاة الذهب والورق وصحيح ابن خزيمة (٤ : ٣٤) باب ذكر البيان ان الزكاة واجبة على مازاد على المائتين . وشرح السنة للبغوى (٦ : ٤٧) باب زكاة الورق والحلى . ومسند الحميدى (١ : ٣٠) ح ٥٤ عن الحارث عن علي والاموال لابي عبيد (ص ٥٠٠) عن عاصم عن علي والنسائي عن سفيان عن ابي اسحق وعن الاعمش من طريق ابي اسحق (٧ : ٣٧) . وسنن الدارمي (١ : ٣٨٣) باب في زكاة الورق ، والدارقطني (٢ : ١٢٦) باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق احكام الاحكام لابن النقاش (ورقة ١٥ب) ، المحلى لابن حزم (٦ : ٦٨) وذكر حديثين احدهما عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي والاخر عن عاصم بن ضمرة عن علي . واعلهما . كما اعل جميع الاحاديث في الذهب . وانظر نصب الراية (٢ : ٣٦٩) .
اقول : من كلام ابن حجر في التلخيص يتبين ان حديث علي في الخيل والرقيق والورق والذهب وغيرها واحد . واذا كان كذلك فاني ذكرت الدارمي والدارقطني ضمن من ذكر الحديث وانه لم يذكرا الذهب وانظر كذلك ابن ماجة (١ : ٥٧٠) ح ١٧٩٠ ، وصحيح ابن خزيمة المتقدم ونيل الاوطار (٤ : ١٥٦) ، الاحاديث المتعلقة =

وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَيسَ فيما د ونَ خمسِ ذَودٍ من الإبِلِ صَدَقة ولافيما د ونَ عِشرينَ د يناراً من الذَهَبِ صَدَقة)[١] ، ولافيما د ونَ مائتَي دِرْهَمٍ من الوَرِقِ صَدَقة)[٢] .

ولان ذلك مذهب علي ، وعائشة ، وابن مسعود ، وابي سعيد الخدري[٣]

= بمسائل التنبيه لابن كثير (ص٦٤/أ) .

الخلاصة :

اختلف في درجة الحديث . ففي التلخيص . قال البخاري : كلاهما عندي صحيح . اى حديث عاصم وحديث الحارث كلاهما عن علي وضعف الحديث ابن حزم ثم استدرك في آخر الموضوع فصححه وعن احاديث الذهب قال ابن عبد البر لم يثبت في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الاحاد والثقات .

والذى يبدو من نقل اصحاب الحديث غير ابن حجر ان حديث عاصم عن علي والحارث عن علي غير واحد . اذ ان الكثير نقلوا الحديث وليس فيه الذهب . واذا كان كذلك . فتصحيح البخاري ينصب على ماليس فيه الذهب وحديث المضعفين يتعلق في الحديث الذى فيه الذهب .

وانظر (ص٤٢٨) ، وانظر الدارقطني (٢ : ٩٣) فقد روى الحديث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، ولم يضعفه صاحب التعليق المغني . والله اعلم .

ومهما يكن من امر فقد انعقد الاجماع على وجوب زكاة الذهب ، وان فيه ربع العشر . وان نصابه عشرون مثقالا الا رواية عن الحسن البصري .

(١) هـ : مكرر .

(٢) تقدم تخريجه (ص١٠٢٣) وهو حديث ضعيف .

(٣) اما رأى علي رضى الله عنه فمعروف من حديثه المتقدم . واما رأى عائشة فهناك حديث ضعيف عنها ذكره ابن ماجة (١ : ٥٧١) باب زكاة الورق والذهب ح ١٧٩١ ونصب الراية (٢ : ٣٦٩) فصل في الذهب والاحاديث المتعلقة بالتنبيه (ورقة ٦٧/أ) ذكر ابن عمر وعائشة ومذهب ابن مسعود ففي مصنف ابن ابى شيبة (٣ : ١٢٠) باب ماقالوا في الدنانير مايؤخذ منها في الزكاة ... عن ابراهيم (النخعي) قال . كان لامرأة عبد الله طوق فيه عشرون مثقالا فامرها ان تخرج منه خمسة دراهم . ولم اجد من روى شيئا عن ابي سعيد =

وليس لهم في الصحابة رضي الله عنهم مخالف فكان اجماعا . ٧٧/أ

وعليه اعتمد الشافعي . لانه قال : ليس[1] في الذهب خبر ثابت

لكن لما انعقد الاجماع عليها جاز الاحتجاج بها .

= الخدري . وانظر مغني ابن قدامة (٣ : ٣٨) ومابعدها .
هذا ومادام الاجماع منعقدا ـ كما علمنا ـ على وجوب الزكاة فيه
فمعنى ذلك ان العلماء لايذكرون اسماء القائلين بايجاب الزكاة فيه
او مقدار نصابه اوغيرها . بل يذكر المخالف فقط كما قدم الماوردي .

(١) ب : وليست . ج : وليس .

(٢) التلخيص الحبير (٦ : ٤) نقل فائدة عن الشافعي نصها : ......
ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة . واخذ المسلمون
بعده في الذهب صدقة . اما بخبر عنه لم يبلغنا . واما قياسا . ا.هـ
و انظر الرسالة (ص٥٢) ، وطريق الرشد (ص١٨٤) .

أ - ١٣١ فصـــل

فاذا بلغ الذهب عشرين مثقالا . بمثاقيل الاسلام ، التي[1] وزن كـل سبعة منها عشرة دراهم من دراهم الاسلام . ففيها الزكاة[2] .
وفيما زاد[3] بحسابه .

وسواء كان الذهب جيدا او رديئا ، او اناء ، او تبرا . او دنانير مضروبة ، اذا كان جميعه[4] ذهبا . واسم الجنس عليها مطلقا[5] . لان الاعتبار بجنسه لا بوصفه[6] كالورق . والله اعلم .

---

(١) ب : التي . الذي
(٢) انظر للمسألة : الاقسام والخصال لابن سريج (١٧ب) ، المهذب والمجموع(٦ : ٢) ، (٦ : ٥) ، (٦ : ١٧) ، الرافعي (٦ : ٥) ، الروضة (٢ : ٢٥٦) ومابعدها . والمحلي (٢ : ٢٢) ، مغني المحتاج (١ : ٣٨٩) ، نهاية المحتاج (٣ : ٢٦٢) ومابعدها والتحفة وحواشيها (٣ : ٢٦٣) ومابعدها ، وشرح المنهج والحاشية (٢ : ٢٧) ، وابن قاسم والباجوري (١ : ٢٨٢) ، وفتح المعين واعانة الطالبين (٢ : ١٤٩) ومابعدها . وارشاد الغاوي (ص٨٣) والغاية القصوى للبيضاوي (١ : ٣٧٨ - ٣٧٩) .
(٣) ب، ج : زاد عليها .
(٤) ب : جميعها .
(٥) ج : منطبقا .
(٦) فالاعتبار بجنس الذهب من غير اعتبار وصف آخر . فكونه اناء ذهب او دينار ذهب او تبر ذهب، اوصاف زائدة على كونه ذهبا . فمتى كان المعدن ذهبا فالزكاة فيه واجبة الا مايأتي من عدم وجوب زكاة الحلي .

٧٧/أ

(١٣٢) مسـألـة

قال الشافعي : (ولو كانت لَهُ معها خمسُ اواقٍ فضةً الاقيراطــا او اقلّ ، لم يَكُن في واحدٍ منهُما زكاةٌ)[1] الفصل . وهذا كما قال .

اذا كان معه اقل من عشرين دينارا ، ولو بقيراط . واقل[2] من مائتى درهم ولو بقيراط ، لم يضما[3] . ولا زكاة في واحد منهما[4] .

---

(١) المزني (ص٤٩) ... قبل هذه المسألة مايلي : قال الشافعي ولا اعلم اختلافا في ان ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالا جيدا كان او رديئا او اناء او تبرا .
فان نقصت حبة او اقل ، لم يؤخذ منها صدقة ، ولو كانت له معها (اى مع الذهب الناقص حبة او اقل) خمس اواق فضة الاقيراطا او اقل لم يكن في واحد منهما زكاة . . واذا لم يجمع التمر الى الزبيب، وهما يخرصان ويعشران ، وهما حلوان معا ، واشد تقاربا في الثمن ، والخلقة ، والوزن من الذهب الى الورق ، فكيف يجمع جامع بين الذهب والفضة ولا يجمع بين التمر والزبيب ؟ ومن فعل ذلك فقد خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال : (ليس فيما دون خمس اواق صدقة) فأخذها في اقل .
فان قال : ضممت اليها غيرها . قيل : تضم اليها بقرا ؟
فان قال : ليس من جنسها . قيل : كذلك فالذهب ليس من جنس الورق . ا.هـ
والام (٢ : ٤٠) بزيادة ايضاح . والطبرى (٣ : ٥٧/أ) وفي ب: زيادة فقد قال : ولو كان له عشرون دينارا او معه خمس . . الخ

(٢) الاصل ـ ج : او اقل . وما اثبته هو الصحيح لان المقصود من الكلام انه لو كان عنده كذا ذهبا وكذا فضة فلا يضم احدهما الى الاخر في تكميل النصاب .

(٣) ب : لم يضمها .

(٤) انظر المراجع السابقة في الفصل قبل هذه المسألة ، والاحكام السلطانية ، والنكت للشيرازي (ص١٥٧) ، والطبرى (٣ : ٥٧/أ) ، ونهاية المطلب (٣ : ٢٢١/أ) .

وبه قال ابن ابى ليلى ، والحسن بن صالح بن حى[1] ، واحمد ، وابوثور.[2]

---

(١) ب : بن وحى .
(٢) الاموال لابى عبيد (ص٥١٣) ذكر انه قول ابن ابى ليلى ، وشريك والحسن بن صالح . ورجح هذا القول وصححه (ص٥١٤) وذكر فى (ص٥١٠) ومابعدها ان فى مسألة الضم خمسة اقوال اذا لم يكن فى النقدين النصاب كاملا : احدها : وبه قال النخعى عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير . فقال : يعطى من هذه بحصتها ومن هذه بحصتها . والثانى : عن الشعبى . قال يحسب الاقل على الاكثر ، فاذا بلغت فيهما الزكاة زكاها .
والثالث : ان تجعل قيمة الدنانير عشرة اذا ضمها الى الدراهم . وان كان السعر باقل من ذلك او اكثر . والرابع : تضم الدنانير الى الدراهم بقيمتها ابدا . وان كانت اقل من الدراهم او اكثر . والخامس : اسقاط الزكاة عن المالين جميعا حتى تبلغ الدراهم مائتين والدنانير عشرين . ثم ذكر دليل كل . وقال عن دليل القول الخامس : واما الذى يسقط الزكاة عن المالين جميعا حتى تبلغ الدراهم مائتين ، والدنانير عشرين . فانه يذهب الى السنة نفسها . قال : رأيتها قد فرقت بينهما وجعلتهما نوعين مختلفين . فكيف اجمع بينهما واجعلهما جنسا واحدا . وقد جعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم جنسين وذكر غير ذلك .
والمغنى لابن قدامة (٣ : ٣٦) ذكر مع الثلاثة : الشافعى وابا عبيد وابا ثور . قال واختاره ابوبكر عبد العزيز وهو رواية عن احمد عند الخرقى . ا.هـ والمحلى لابن حزم (٦ : ٧٥) ، م ٦٨٤ ، كان لايرى الضم . و(٦ : ٨١) ذكر من لايقول بالضم وانظر الطبرى (٣ : ٥٧/أ ، ب) ذكرهم . وبداية المجتهد (١ : ٢١٧) ... وداود .
فائدة : ذكر الشيخ يوسف القرضاوى فى كتابه ، فقه الزكاة ضم النقود بعضها الى بعض (١ : ٢٦٣) تحت عنوان : بماذا نحدد النصاب فى عصرنا . الذهب والفضة ؟ فقال : لاشك ان عصرنا لم يعد يحتمل ان يكون للنقود الذهبية نصاب ، وللفضة نصاب آخر فقد اصبحت العملة الورقية هى السائدة فى التعامل بين الناس ويكاد الناس لايرون العملة المعدنية - وبخاصة الذهب منها - .
=

وقال مالك : والاوزاعى ، والثورى ، وابو حنيفة ، وصاحباه يضم الذهب الى الورق[(١)] .

واختلفوا فى كيفية ضمه .

فقال مالك : يضم بالعدد . فيجعل كل عشرة بدينار[(٢)] (وكل دينار[(٣)] بعشرة)[(٤)] . فاذا كان له عشرة دنانير . ومائة درهم)[(٥)] ضمهما وزكى

= قال : فلم نعد اذن بحاجة الى مابحثه الفقهاء قديما : هل يضم احد النقدين الى الاخر ام لا ؟ فان الضم امر ضرورى . ا.هـ

اقول : ان الاسلام حدد الزكاة فى النقود بربع العشر. وعلى هذا فمادام ان النقود الورقية حلت محل النقود الذهبية والفضية فانها تأخذ حكمها . وتبقى الزكاة كما هى لم يدخلها التبديل بل نأخذ ممن ملك مايساوى نصاب الذهب او الفضة ربع العشر زكاة ماله . وهذا علامة على مسايرة التشريع الاسلامى للتطور والتغيير .

بقى شىء مهم يجب ان لا يغرب عن البال . وهو الاوانى الذهبية والفضية ، والاقلام ، والاسورة ومايتحلى به الرجال او مايحلون به المصاحف والبيوت ، ففى كل ذلك نبقى الى آراء العلماء بحاجة ماسة . فهل نضم الاوانى والحاجات الذهبية الى الفضية فى اكمال النصاب ام لا ؟ هذا اضافة الى زكاة حلى النساء عند القائلين بوجوب الزكاة فيها . وعلى هذا فالقول باننا لم نعد بحاجة الى مابحثه الفقهاء فى ضم النقود بعضها الى بعض يحتاج الى وقفة وتروى من فضيلته جزاه الله خيرا .

(١) انظر للاقوال مجتمعة : الاموال لابى عبيد (ص٥١٠) ومابعدها ذكر من القائلين بالضم مالكا ، وابراهيم ، والشعبى ، والثورى . قال وقد روى شىء يشبهه عن عطاء والزهرى . ومصنف ابن ابى شيبة (٣ : ١٢٠) ذكر النخعى والشعبى ومكحول والحسن . ا.هـ ومصنف عبد الرزاق (٤ : ٨٦) ، والمغنى لابن قدامة (٣ : ٣٦) الحسن وقتادة ومالك والاوزاعى والثورى واصحاب الرأى . حلية العلماء (٣ : ٧٨) .

(٢) (٤) ب : (ساقط) .

(٣) (٥) الاصل ـ أ : (ساقط) .

سواءً كانت العشرة تساوى مائة درهم ، والمائة تساوى عشرة أم لا[1][2] .

---

(١) هـ : اولا .

(٢) المدونة (١ : ٢٤٢) ، تهذيب مسائل المدونة مخطوط (ص٣٢) : ومن له مائة درهم وعشرة دنانير،او مائة درهم وعشرة دراهم وتسعة دنانير ، فعليه الزكاة . ويخرج ربع عشر كل صنف منها . ومن له مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم ، فلازكاة عليه . قال وصرف دينار الزكاة ، عشرة دراهم بدينار . ويجمع بين الذهب والفضة فى الزكاة كما يجمع فى زكاة الماشية ، الضأن الى المعز . . . الخ . ثم ذكر اخراج احد الصنفين عن الاخر . أ . هـ والتلقين للبغدادى مخطوط (٢٦/أ) ، الاشراف (١ : ١٧٥) ، الخرشى (٤ : ١٧٧) ، اقرب المسالك وشرحها والبلغة (١ : ٢١٧) الحطاب (٢ : ٢٩٠) ، والمواق (٢ : ٢٨٩) ، تفسير القرطبى (٨ : ١٢٤) ، قوانين الاحكام الشرعية (ص١١٧) ، الثمر الدوانى (ص٣٢٩) .
وقد ذكر ابن رشد الخلاف فى المسألة وسبب الخلاف فقال فى بداية المجتهد (١ : ٢١٧) : قال مالك وابو حنيفة وجماعة تضم الدراهم الى الدنانير . وقال الشافعى وابو ثور وداود لاتضم . وسبب الخلاف . هل كل واحد منهما تجبُ فيه الزكاة لعينه ام لسبب يعمهما . وهو كونهما رؤوس الاموال وقيم المتلفات ؟ فمن قال بالاول - ولذلك اختلف نصابهما - قال هما جنسان لا يضم احدهما الى الاخر . كالبقر والغنم . ومن قال بالثانى اوجب الضم .
قال : ويُشبه ان يكون - الاظهر - اختلافَ الاحكام حيث تختلف الاسماء . وتختلف الموجودات انفسها . وان كان قد يوهم اتحادهما اتفاق المنافع . وهو الذى اعتمده مالك رحمه الله .
وبعد ان بين الاختلاف فى كيفية الضم قال : وسبب هذا الارتباك مارامُوه فى ان يجعلوا من شيئين نصابهما مختلف فى الوزن نصابا واحدا . قال : وهذا كله لامعنى له . ولعل من رام ضم احدهما الى الاخر فقد احدث حكما فى الشرع حيث لاحكم . لانه قال بنصاب ليس هو بنصاب ذهب ولافضة . قال : ويستحيل فى عادة التكليف والامر بالبيان ان يكون فى امثال هذه الاشياء المحتملة حكم مخصوص فيسكت عنه الشارع ، حتى يكون سكوته سببا لان يعرض فيه من الاختلاف مامقداره هذا المقدار . والشارع انما بعثه =

وقال ابو حنيفة : تضم بالقيمة .
فاذا كان له مائة درهم ، وخمسة دنانير[١]، تساوى مائة درهم[٢] ضمها[٣]

= صلى الله عليه وسلم لرفع الاختلاف . ا.هـ
وفي المعيار المعرب . والجامع المغرب عن فتاوى افريقية والاندلس والمغرب للمؤلف احمد بن يحيى الونشريسي ت ٩١٤ هـ خرجه جماعة من الفقهاء باشراف الدكتور محمد حجى سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م . طبع دار الغرب الاسلامي بيروت . (ص٣٦٣) : قال : سئل السيورى : هل يصح عن الشافعي انه قال : لايجمع بين الذهب والفضة والقمح والشعير فى الزكاة ام لا ؟ اجاب : ذلك صحيح عنه وله وجه صحيح . ووجهه في جواب سؤال آخر . واخذ به عبد الحميد الصائغ ايضا . قال الونشريسي : احفظ من خط شيخ شيوخنا الامام ابى الفضل ابن الامام رحمه الله . ان الشيخ السيورى اقسم بالمشى الى مكة ان لا يفتى بمذهب مالك فى ثلاث مسائل . احداها هذه . ا.هـ بتصرف
واستطيع ان ارجع الخلاف الى سبب آخر ذكره الزنجانى في كتابه تخريج الفروع على الاصول (ص١١٠) ومابعدها فقال : معتقد الشافعي رضى الله عنه ان الزكاة مؤنة مالية وجبت للفقراء على الاغنياء بقرابة الاسلام على سبيل المساواة . ومعنى العبادة تبع فيها . ا.هـ فاعتبار النصاب فى كل مال امر واجب في كل صنف ليستطيع ان يواسى الفقير منه .
وقال ابو حنيفة : الزكاة وجبت عبادة لله تعالى ابتداء وشرعت ارتياضا للنفس بتنقيص المال من حيث ان الاستغناء بالمال سبب للطغيان ووقوعه في الفساد . ا.هـ
فعلى هذا فعند ابى حنيفة . متى كان عنده نصاب كامل وجبت الزكاة ـ اذا كان ماوجد من جنس واحد . ولما كان الذهب والفضة جنسا واحدا عنده ضم بعضها الى بعض واوجب الزكاة فيها . والله اعلم .

(١) ب : خمس .
(٢) الاصل ـ أ، ج : درهم . ساقطة .
(٣) ج : يضمها ويزكى .

وزكى ، الا ان يكون العد د احوط للمساكين . فيأخذ به[1] . ٧٧/ب

واستدلوا على جواز الضم ، بقوله تعالى : (وَالذِينَ يكنِزونَ الذَهَبَ والفضةَ . . الاية) .

فموضع الدلالة من الاية : ان الله تعالى ذكر الذهب والفضة ثم قال : ولا ينفقونها[2] وذلك راجع اليهما[3] . فلو لم يكونا في[4] الزكاة واحدا ، لكانت هذه الكناية[5] راجعة اليهما بلفظ[6] التثنية ، فيقول : ولاينفقونهما فلما كنى عنهما بلفظ الجنس الواحد ، ثبت ان حكمهما[7] في الزكاة واحد[8] .

---

(١) الاصل لمحمد (١ : ٨٤) ، (١ : ٨٧) ، والهداية وفتح القدير (٢ : ٢٢٢) : (ويضم الذهب الى الفضة) للمجانسة من حيث الثمنية . ومن هذا الوجه صار سببا ، ثم يضم بالقيمة عند ابي حنيفة وعندهما بالاجزاء وهو رواية عنه . ا.هـ مافي الهداية ، وفي فتح القدير بحث كيفية الضم بالاجزاء . وذلك بان يحتبر تكامل اجزاء النصاب من الربع و النصف وباقيها . فاذا كان من الذهب عشرة . فهذا نصف نصاب . فلابد معه من نصف نصاب فضة وهومائة واذا كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة فلايضم عندهما لان المجموع ثلاثة ارباع نصاب . فالمائة نصف نصاب الفضة والخمسة دنانير ربع نصاب الذهب . وعند ابي حنيفة يضم وتجب الزكاة لان نصاب الفضة كامل معنى . ا.هـ بتصرف وانظر حاشية بابرتي . ذكر ذلك كله والادلة .
والدر المختار والحاشية (٢ : ٣٠٣) ، والمبسوط (٢ : ١٩٢) ، والبدائع (٢ : ٨٤٦) ، وخلاصة الفتاوى مخطوط (ص١٢٤-١٢٥) استحسانا . وفتاوى قاضيخان (١ : ٢١١) وقد وضح المسألة . واللباب للمنبجي (ص١٦٦) ، الينابيع (٣٨/أ) .

(٢) ب : في سبيل الله .

(٣) الاصل ـ أ : اليها .

(٤) ب : وفي .

(٥) اي الاضمار .

(٦) أ : بلفظة .

(٧) ب : حكمها .

(٨) اقول : هذا دليل للشافعي . فقوله ولاينفقونها اي الاجناس المتقدمة . ولو اراد الجنس لقال : ولاينفقونه .

وبقول[(١)] النبي صلى الله عليه وسلم (فِي الرِّقَةِ ربعُ العُشْرِ) . والرقة اسم يجمع الذهب والفضة[(٢)] .

قالوا : ولانه[(٣)] لما كان حكمهما واحدا في كونهما اثمانا وقيما وان قدر زكاتهما ربع العشر ، وجب ان يكون حكمهما[(٤)] واحدا في وجوب ضم احدهما الى الاخر ، كاجناس الفضة والذهب.

وتحرير[(٥)] ذلك ان قالوا انها[(٦)] من جنس الاثمان والقيم ، فوجب ان يضم احدهما الى الاخر كاجناس الفضة واجناس الذهب .

ودليلنا رواية عمرو بن شعيبعن ابيه عن جده ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ليسَ فِيما دُونَ خمسِ ذَوْدٍ مِنَ الابلِ[(٧)] صَدَقَةٌ ولا فيما دونَ عشرينَ دِينارًا من الذَّهَبِ صَدَقَةٌ ، ولا فيما دونَ مائتي دِرْهَمٍ من الوَرِقِ صَدَقَةٌ)[(٨)] فكان نص هذا الحديث مانعا من وجوب الزكاة فيما[(٩)] نقص عن النصاب ، ودالا على بطلان الضم .

ولانهما مالان ، نصابهما مختلف ، فوجب ان لا يضم[(١٠)] احدهما الى

---

(١) ب، ج : وبقوله صلى الله عليه وسلم .

(٢) تقدم (ص ١٠١٧) وقلنا ـ في الهامش ـ ان النووي قال في المجموع(٦ : ٣) الرقة :هي الدراهم خاصة . وقال : واما قول صاحب البيان : قال اصحابنا : الرقة هي الفضة والذهب فغلط فاحش . ولم يقل اصحابنا ولا اهل اللغة ولاغيرهم ان الرقة تطلق على الذهب بل هي الورق . ا.هـ بتصرف

(٣) ب : ولانهما .

(٤) ب : حكمها .

(٥) ب : والحرير وذلك .

(٦) ب، هـ : لانهما .

(٧) ب : من الابل . ساقطة .

(٨) تقدم الحديث (ص ١٠٢٣) وهو ضعيف .

(٩) ب : مما نقص عن النصاب . ودليلا على .

(١٠) ب : لا . ساقطة .

الاخر ، كالبقر والغنم[١] .

ولانهما جنسان تجب[٢] الزكاة فى عينهما ، فوجب ان لا يضم احدهما الى الاخر كالتمر والزبيب .

ولان/ما اعتبرت قيمته مع غيره ، اعتبرت قيمته وان انفرد[٣] من غيره ٧٨/أ كعروض[٤] التجارات ومالم[٥] تعتبر قيمته منفردا لم تعتبر قيمته مع غيره كالمواشى[٦] .

فلما ثبت انه لو كان معه[٧] خمسة عشر دينارا لاغير لم تعتبر قيمتها وان بلغت نصابا (ثبت[٨] انه لا يعتبر قيمتها مع غيرها وان[٩] بلغت نصابا)[١٠] .

وهذا الاستدلال يتحرر من اعتلاله[١١] قياسان .

احدهما : ان نقول[١٢] لانه مال لا تعتبر قيمته بانفراده ، فوجب ان لا تعتبر قيمته (مع غيره كالمواشى .

---

(١) نصاب البقر ثلاثون ونصاب الغنم اربعون ، فنصابهما مختلف فلايضم احدهما الى الاخر لابالعدد ، ولابالقيمة .

(٢) ج : تجب . مكررة .

(٣) (٤) وان انفردت عن غيره كعرض .

(٥) ب : وماله .

(٦) فعروض التجارات اعتبرت قيمتها مع غيرها . مثاله : له عرض للتجارة بمائة دينار ، وعنده مائة درهم فقط ، ضم مال التجارة الى ماعنده من النقد . واعتبرت قيمته مع النقد ولو كان له عرض للتجارة قيمته مائتا درهم فتجب فيه الزكاة . ولو كان منفردا ليس معه دراهم . فقيمة عرض التجارة معتبرة سواء كان منفردا او مضموما اليه غيره . بخلاف المواشى فاعتبار زكاتها فى نفسها فلاتضم الى غيرها لابالقيمة ولابالعدد .

(٧) ب : كان جميعه عشر دنانير لاغير .

(٨) الاصل ـ ج : ثبت . ساقطة .

(٩) ب : فلو بلغت .

(١٠) أ : (ساقط) .

(١١) ب : مع اعتلاله . الاصل ـ أ ، ج : الاعتلال .

(١٢) ب : ان يقول .

والثاني : ان نقول : لانه مال تجب الزكاة في عينه ، فلم يجب اعتبار قيمته)[1] كالمنفرد[2] .

الجواب .

اما الاية : فلا دلالة فيها ، لانه ان جعلها دليلا على تساوى حكمهما من كل وجه ، لم[3] يصح لاختلاف نصبهما[4] .

وان جعلها[5] دليلا على تساوى حكمهما من وجه ، قلنا (بموجبها وسوينا بين حكميهما)[6] في وجوب الزكاة فيهما[7] .

واما[8] قوله[9] (في الرِّقةِ ربعُ العُشْرِ) فهو اسم للفضة والذهب على

---

(١) ب : (ساقط) .

(٢) قاس نصاب الفضة الناقص مع مثله ذهبا . واذا جمعا كونا . نصابا . قاسه على المنفرد بجامع ان الكل ناقص عن النصاب. ولاتجب الزكاة فيه بمفرده ، لان الزكاة تجب فيه بعينه فلا يضم معه غيره .

(٣) ب : لايصح .

(٤) أ : نصبها . وغير أ : نصبهما بلفظ الجمع . وهذا على حد قوله تعالى (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) . سورة التحريم : ٤ . او على ان الجمع مافوق الواحد . ففي شرح جمع الجوامع للمحلي (٢ : ٣) في التخصيص عن قول الماتن (والى اقل الجمع) قال ثلاثة او اثنين و(٢ : ٥) عند قوله : والعام المخصص . قال الاكثر : حجة وقيل في اقل الجمع . . قال ثلاثة او اثنين .

(٥) ب : جعلهما .

(٦) ب : مكررة وبعدها : من وجه .

(٧) وهذا هو الصحيح ففي جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢ : ١٢) قال اما القران بين جملتين لفظا بان تعطف احداهما على الاخرى (فلايقتضي التسوية بينهما في غير المذكور حكما) اى فيما لم يذكر من الحكم المعلوم لاحدهما من خارج . ا.هـ فهنا الاية تدل على النهي عن الكنز وعلى الامر بالانفاق . وليس فيها اكثر من ذلك فعطف الفضة على الذهب لايقتضي التسوية في غير هذا المذكور في الاية . ا.هـ

(٨) ب : فاما قوله في الرقعة .

(٩) في الكلام اقتضاب . اصل الكلام : واما قول ابي حنيفة في حديث (في الرقة ربع العشر) ان الرقة اسم للذهب والفضة فهو اسم للفضة . .

قول ثعلب، وقد خالفه ابن قتيبة . ولو صح لم يكن فيه حجة . لان المقصود به ابانة قدر الزكاة الواجبة . فلم يجز ان يعدل به عما قصد له .

ولو[1] جاز ضمهما لان اسم الرقة[2] يجمعهما ، لجاز ضم الابل والبقر لان اسم الماشية يجمعهما .

واما قياسهم على اجناس الفضة ، واجناس الذهب ، فالمعنى فيه أن الفضة جنس وان تنوعت . فلذلك ضم بعضها الى بعض . وليس الذهب من جنسها ، فلم يجزه ان يضم اليها . والله اعلم .

---

(١) ب : ولم جاز ضمها لان اسم الرقعة يجمعها .
(٢) غير هـ، ب : لان الاسم يجمعهما .

٧٨/أ

مسألة (١٣٣)

قال الشافعي : (وَلا تَجِبُ علَى رَجُلٍ زكاةٌ في الذَّهَبِ[1] حتى يكُونَ ٧٨/ب عشرينَ مثقالاً في أولِ الحولِ وآخرِهِ.

فإن نَقَصَتْ شيئاً ، ثم تَمَّتْ عشرينَ ، فلازكاةَ فيها حتى يَسْتَقْبِلَ بها حولاً من يوم تمت عشرينَ)[2]. وهذا كما قال .

كل مال وجبت الزكاة في عينه ، وجب اعتبار نصابه في الحول كله .

فاذا كان معه عشرون دينارا ، نقصت قيراطا[3] ، ثم تمت .

او كان له مائتا درهم ، نقصت درهما ، ثم تمت .

(او كان له اربعون من الغنم نقصت شاة ثم تمت)[4] استأنف لجميعها الحول من حين تمت نصابا ، ويبطل حكم مامضى من حولها[5] .

وقال ابو حنيفة : النصاب معتبر في طرفي الحول ، ولا اعتبار بنقصانه[6] في اثنائه[7] .

---

(١) ب : في ذهب، حتى يكون . وغير ب : حتى تكون .

(٢) المزني (ص٤٩) حتى يكون . والطبرى (٣ : ٥٨/أ) ، والام (٢ : ٤٠).

(٣) ب : قرطاسا .

(٤) ب : (ساقط) .

(٥) الطبرى (٣ : ٥٨/أ ، ب) ، المجموع (٦ : ١٩) ومابعدها الرافعي (٦ : ٨) يشترط ملك النصاب بتمامه في جميع الحول خلافا لابي حنيفة حيث اعتبر طرفي الحول . المنهاج والمغني (١ : ٣٩٤) نهاية المحتاج (٣ : ٩٦) ، التحفة وحواشيها (٣ : ٢٨٢) المحلى (٢ : ٢٥) ، الاقسام والخصال (١٧ب) ، النكت (ص١٥٧) مختصر خلافيات البيهقي (ص٨٦ب) .

(٦) الاصل ـ أ : لنقصانه .

(٧) الاصل لمحمد (٢ : ٥١) ، المبسوط (٢ : ١٧٢) ذكر مناقشة. بدائع الصنائع (٢ : ٨٣٧) ، الدر المختار ورد المحتار (٢ : ٢٦٧) قال ابن عابدين : والشرط تمام النصاب في طرفي الحول . وبداية المبتدي والهداية وفتح القدير (٢ : ٢٢٠) ومابعدها . وانظر للمناقشة مع المبسوط النكت (ص١٥٧) ، مختصر خلافيات البيهقي (٨٦/ب) ، والطبرى (٣ : ٥٨/أ) .

وقال مالك : النصاب معتبر في آخر الحول دون اوله واثنائه[1] احتجاجا بقوله صلى الله عليه وسلم في الورق : (فاذا بلغت خمس اواق[2] ففيها الصدقة)[3]. فجعل كمال النصاب غاية لوجوب الزكاة فيها[4].

ولانه مال كمل نصابه في طرفي الحول[5]، فلم يكن نقصانه في اثنائه مسقطا لزكاته، كعروض التجارات اذا نقصت قيمتها في اثناء الحول ثم تمت.

ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)[6] (والمال الذي كمل به النصاب لم يحل عليه الحول)[7] فلم تجب فيه

---

(١) المدونة (١ : ٢٤٣) رجل عنده عشرة دنانير فيتجر بها فتصير عشرين دينارا قبل الحول بيوم ايزكيها اذا حال الحول. قال نعم. وشبه ذلك بالسخال تزكى بحول امهاتها. وتهذيب مسائل المدونة (ص٣٢)، الاشراف (١ : ١٧٨)، ربح المال له حول اصله. ا.هـ فاذا كان اصله اقل من نصاب ثم تم مع الربح نصابا فيزكى. وفي (١ : ١٧٧) اذا نقص النصاب عن المال الذي تجب الزكاة في عينه في بعض الحول ثم تم بآخره لم تجب فيه الزكاة خلافا لابي حنيفة في قوله أن المراعى كماله طرفي الحول دون اثنائه. ا.هـ فهذا النص يدلنا ان المالكية كالشافعية. ا.هـ ولعل القول بان المعتبر في زكاة المال كماله آخر الحول. انما يعتبر في زكاة التجارة عند مالك. يقول في الاشراف (ص١٨٠) والنصاب في اموال التجارات معتبر في آخر الحول. وانظر قوانين الاحكام الشرعية (ص١١٨)، وبداية المجتهد (١ : ٢٢٩) وكلها في اموال التجارة. ونقل ابن رشد عن ابي عبيد انه لم يتابع مالكا على هذا احد من الفقهاء الااصحابه. ا.هـ واقرب المسالك مع الشرح الصغير (١ : ٢٢٠) ا.هـ. وفي ب : من اثنائه.

(٢) ب : اواقي.

(٣) تقدم الحديث (ص ١٠٥٤)

(٤) ب : فيه.

(٥) هذا يصلح دليلا للحنفية لا للمالكية.

(٦) تقدم (ص ٢٧٢). وانظر كنز العمال بهامش مسند الامام احمد (٢ : ٤٩٨).

(٧) ب : (ساقط).

الزكاة . واذا لم تجب فيه الزكاة[1]، لم تجب في الباقي . لان حكمهما بالاجماع واحد .

ولانه[2] مال تجب الزكاة في عينه، نقص نصابه عن حوله، فاقتضى سقوط زكاته، قياسا على نقصانه في احد طرفي حوله[3].

ولانه مال/ لاتعتبر زكاة قيمته انقطع نصابه في اثناء حوله، فوجب ان لاتجب فيه الزكاة، قياسا على تلف جميعه في اثناء الحول و استفادة مثله. ٧٩/أ

ولان النصاب شرط في ابتداء الحول، فوجب ان يكون شرطا في استدامته كالحرية[4] والاسلام .

ولان ما اعتبر في طرفي الحول اعتبر في وسطه كالسوم .

فاما الجواب عن الخبر[5] (فهو ان يقال : المقصود به بيان قدر النصاب، واعتبار الحول)[6] مستفاد من قوله (لا زكاة على مالٍ حتى يحولَ عليه الحولِ) فلم يكن فيه[7] دلالة .

واما قياسهم[8] على عروض التجارات، فالمعنى فيها[9] ان الزكاة وجبت في قيمتها . وفي اعتبار القيمة في اثناء الحول مشقة[10] (وليس

---

(١) ب : فيه الزكاة في الباقي لان حكمها .
(٢) ب : ولايسأل تجب .
(٣) يريد أن يقول : انه لافرق في نقصان المال عن النصاب بين ان يكون النقصان في ابتداء الحول او في اثنائه او في آخره .
(٤) النسخ الجزية . بالجيم والزاى المعجمتين . والصحيح بالحاء والراء المهملتين . لان الحرية شرط والاسلام كذلك شرط لوجوب الزكاة .
(٥) وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الورق (فاذا بلغت خمس اواق ففيها الصدقة) .
(٦) ب : (ساقط) .
(٧) اى في الخبر .
(٨) أ : واما قياسهم . ساقط .
(٩) الاصل ـ أ : فيه .
(١٠) ذلك لان قيم الاشياء متغيرة متقلبة بين آونة واخرى . فلو اننا تابعنا تغير القيمة كل يوم ارتفاعا وانخفاضا، لكان في ذلك مشقة، لذلك اعتبرت قيمة العروض آخر الحول . =

كذلك ماوجبت الزكاة في عينه ، لانه لا مشقة) في[1] اعتبار كماله في الحـــول كلـــه .

ولان عرض التجارة لو باعه بعرض التجارة[2] بني على حوله فلذلـــك[3] لم يعتبر نصابه في اثناء حوله . ولو باع ابلا ببقر، لم يبن واستأنف بهـــا الحول[4] فلذلك[5] اعتبر كمال[6] نصابها في اثناء حولها . والله اعلم .

= اما الذى زكاته في عينه فانه لايتغير ولايتبدل فاعتبر لزكاته بقـــاؤه كمال الحول لعدم المشقة . فمتى وجدت عنده عشرون دينـــارا حولا كاملا . او مائتيا درهم حولا كاملا كذلك . وجبت فيها الزكـــاة والا فلا .

(١) ب : (ساقط) .

(٢) هـ : للتجارة بني على قوله .

(٣) ب : فكذلك .

(٤) تقدمت هذه المسألة وانظر شرح المنهاج للمحلي (٢ : ١٤) (ولو زال ملكه في الحول) ببيع او غيره (فعاد) بشراء او غيره (اوبادل بمثله) كابل بابل او بنوع آخر كابل ببقر (استأنف) الحول . ا . هـ

(٥) ب : فكذلك .

(٦) ب : كمال . ساقطة .

كتاب زكاة الخلطين

٧٩/أ

بابُ زكاةِ الحُلِـــيِّ(١)

قال الشافعيّ : (اخبرَنا مالكٌ عن عبدِالرحمنِ(٢) بن القاسمِ، عـــن ابيهِ، عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها انهاكانَت تُحَلِّي بناتِ اختِها ايتامًا فـــي

---

(١) الحلي : اسم لكل مايتزين به من مصاغ الذهب والفضة . والجمـــع حلي بالضم والكسر . وجمع الحلية حلى . مثل لحية ولحى . وربمـا ضم . وقال الفيروز ابادي (٤ : ٣٢١) الحلى : بالفتح . مايزين بـه من مصوغ المعدنيات او الحجارة . ج : حلى كدلى او هو جمـــع والواحد حلية كظبية . والحلية بالكسر . الحلى والجمع حلى وحلى . ا . هـ الصحاح (٦ : ٢٣١٨) مادة (حلا) ، المختار (ص١٥٢) ، تفسير غريب الحديث (ص٧) ، كنز الحفاظ في كتاب تهذيـــب الالفاظ لابن السكيت (ص٦٥٥) . . . فان لم يكن عليها حلي . قيل امرأة عاطل . ثم ذكر اسماء الحلي . وفصل واطال . وفي فقـــه اللغة للثعالبي (ص٣٦٦) مطبعة الاستقامة بالقاهرة . فصل فـي الحلي . قال : الشنف، والقرط، والرعثة . للاذن . والوقـــف والقلب . والسوار للمعصم . والخاتم للاصبع . الدملج للعضـــد الجبيرة للساعد . القلادة والمخنقة للعنق . المرسلة للصـــدر الخلخال والخدمة للرجل . الفتخ لاصابع الرجل تلبسها نســاء العرب .

(٢) غير ب، هـ : عن عبد الله بن القاسم . وهو مخالف للروايات وصاحب الترجمة هو عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديـــق ابو محمد . الرضي بن الرضي . الفقيه بن الفقيه امه اسماء بنـــت عبدالرحمن بن ابي بكر الصديق . ولد في حياة عائشة وروى عـــن ابيه وغيره . وروى عنه مالك وغيره كثير . واتفقوا على جلالته وامامتـه وفضيلته وصلاحه . قال احمد بن حنبل هو ثقة، ثقة، ثقة، توفـــي سنة ست وعشرين ومائة . قيل بالشام، وقيل بالمدينة، وقيـــل ببيت المقدس. تهذيب الاسماء (١ : ٣٠٣) ، تجريد التمهيـــد (ص١٠٢) روى له مالك عشرة احاديث احدها موسل والبقية مسنده احاديثه (ص٣١٢) ومابعده . وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص٦٥) وتقريب التهذيب (١ : ٤٩٥) ت ١٠٧٩ .

حِجْرِهَا ، فَلَاتخْرجَ منهُ الزَّكَاة)[١] الفصل[٢] .

الحلى ضربان :

احدهما : ماكان من جنس الاثمان ذهبا وفضة .

والثاني : ماكان من غيره، من[٣] الجواهر . كاللؤلؤ، والمرجان ٩٧/ب

فهذا لازكاة فيه[٤] .

---

(١) حديث عائشة . الموطأ . تنوير الحوالك (١ : ٢٤٥) مالازكاة فيه من التبر والحلى . مسند الامام الشافعي (ص٩٥) من طريقين احدهما من الطريق الذى ذكره الماوردى ، والثانى من طريق ابن ابى ملكية . وانظرهما فى الام (٢ : ٤٠) ، الاموال (ص٥٤١) ح ١٢٧٨ ، مصنف ابن ابى شيبة (٣ : ١٥٤) وذكر ثلاثة طرق . وعبد الرزاق (٤ : ٨٢) ح ٧٠٥٢ ، البيهقى (٤ : ١٣٨) ، نصب الراية (٢ : ٣٧٥) ، التلخيص الحبير (٦ : ٢١) ، وذكره ابن تيمية فى الفتاوى الكبرى . وجامع الاصول (٤ : ٦١٠) ح ٢٦٩٢ ، وشرح السنة (٦ : ٤٩) .

(٢) المزنى (ص٤٩) ... فلاتخرج منه الزكاة . وروى عن ابن عمر انه كان يحلى بناته وجواريه ذهبا . ثم لايخرج زكاته (قال) ويروى عن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص ان فى الحلى زكاة . وهذا مما استخير الله فيه . وانظر الام (٢ : ٤٢) ، الطبرى (٣ : ٥٨ب) .

(٣) ب : من . ساقطة .

(٤) الام (٢ : ٤٢) ، الاقسام والخصال (١٧ب) ولازكاة الا فى الذهب والفضة ، والوجيز والرافعى (٦ : ١٧) ومابعدها ، المنهاج مع مغنى المحتاج (١ : ٣٩٤) ولازكاة فى سائر الجواهر كاللؤلؤ . قال الشربينى : كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد ، والفيروزج ، والمرجان ، لعدم ورودها - اى الزكاة - فى ذلك . ولانها معدة للاستعمال فاشبهت الماشية العاملة . والنهاية (٣ : ٩٦) ، التحفة وحواشيها (٣ : ٢٨٢) ، المحلى على المنهاج (٢ : ٢٥) ، حاشية بجيرمى على المنهج (٢ : ٢٩) .

وماكان ذهبا وفضة ضربان : محظور، ومباح . ونذكر تفصيلهما[1].
فالمحظور زكاته واجبة[2]. والمباح على قولين[3].

---

(١) ب، ج : نذكر .
(٢) الام (٢ : ٤١) على القولين معا . والروضة (٢ : ٢٦٠) اجماعا والطبرى (٣ : ٦٠/أ) قولا واحدا . والرافعى (٦ : ٢٣) فتجب فيه الزكاة بالاجماع . وهو نوعان محظور لعينه ومحظور باعتبار القصد فالاول كالاواني ، والقصاع، والمجامر الذهبية والفضية . والثانى كما لو قصد الرجل على النساء الذى اتخذه او ورثه او اشتراه كالسوار والخلخال ان يلبسه او يلبسه غلمانه . . الخ .
والمجموع (٦ : ٣٥) ،و(٦ : ٣٧) ، المنهاج مع المغنى (١ : ٣٩٠) نهاية المحتاج (٣ : ٨٨) ، التحفة وحواشيها (٣ : ٢٧٠) .
(٣) قال الطبرى (٣ : ٥٨/أ) قال الشافعى فى القديم . وفى مختصر البويطى : لاتجب الزكاة . وعلق القول فى الجديد الا ان اصحابنا اجمعوا على ان المسألة على قولين . والرافعى والوجيز (٦ : ١٧) قال الغزالى : حتى لو اتخذ منه حلى على قصد استعمال مباح سقطت زكاته . او محظور لم تسقط . ا.هـ بتصرف
وقال الرافعى (٦ : ١٨) بنى القولين على مناط زكاة النقدين وفيه قولان احدهما : ان مناط زكاة النقدين ، جوهرهما . كالربا فعلى هذا تجب الزكاة فى الحلى المباح . والثانى :للاستغناء عن الانتفاع بهما . لاتجب . قال : وهذا اظهر القولين . ا.هـ بتصرف
والمجموع (٦ : ٣٥) : وان كان استعماله مباحا فقولان مشهوران اصحهما عند الاصحاب، لا . . . وهذا نصه فى البويطى والقديم . قال السرخسي وغيره . وبه قال اكثر اهل العلم . وممن صححه من اصحابنا ، المزنى ، وابن القاضي فى المفتاح ، والبندنيجى والماوردى ، وذكر غيرهم . وقال وآخرين لايحصون . ا.هـ وفى (٦ : ٣٦) قال : وماقول الفورانى : ان القديم وجوب الزكاة والجديد لاتجب، فغلط صريح مخالف لما قاله الاصحاب . بل الصواب المشهور ، نصه فى القديم : لاتجب ، وفى الجديد قولان نص عليهما فى الام . ونص فى البويطى كما نص على القديم والمذهب : لاتجب كما ذكرنا . هذا اذا كان معدا لاستعمال مباح كما سبق . ا.هـ =

احدهما : نص عليه الشافعي في القديم[1] : لا زكاة فيه .
وبه قال من الصحابة ، عبد الله بن عمر[2] ، وجابر بن عبد الله[3] ، وعائشة[4]

= فائدة : ذكرها النووي في المجموع فقال (٦ : ٣٦) قال اصحابنا ولو اتخذ حليا ، ولم يقصد به استعمالا محرما . ولا مكروها ولا مباحا . بل قصد كنزه واقتناءه فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به المصنف والجمهور وجوب الزكاة فيه . قال الرافعي ومنهم من حكى فيه خلافا ... الخ . والمنهاج ومغني المحتاج (١ : ٣٩٠) نهاية المحتاج (٣ : ٨٩) ، التحفة وحواشيها (٣ : ٢٧١) ، النكت (ص١٥٨) ذكر المناقشة . ومختصر خلافيات البيهقي (٨٦ب) ، وارشاد الفاوى (ص٨٧) ، الميزان للشعراني (٢ : ٧) .

(١) هـ : في القديم . ساقطة .

(٢) اثر ابن عمر . الشافعي في مسنده (ص٩٦) ، الام (٢ : ٤٠) تنوير الحوالك (١ : ٢٤٥) ، مصنف ابن ابي شيبة (٣ : ١٥٤) ، البيهقي (٤ : ١٣٨) وفيه عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر ، قال : زكاة الحلي عاريته . ونصب الراية (٢ : ٣٧٥) ، مصنف عبد الرزاق (٤ : ٨٢) ح ٧٠٤٧ ، التلخيص الحبير (٦ : ٢١) واستدل به ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٢٥ : ١٧) ، وانظر شرح السنة للبغوي (٦ : ٤٩) .

(٣) اثر جابر بن عبد الله انه كان يقول بعدم وجوب زكاة الحلي المباح . قال في التلخيص الحبير (٦ : ٢١) رواه الشافعي قال : انبا سفيان . عن عمرو بن دينار . سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي ؟ فقال : زكاته عاريته . رواه البيهقي . وروى الدارقطني عن ابي حمزة ـ وهو ضعيف ـ عن الشعبي عن جابر : ليس في الحلي زكاة . ونصب الراية (٢ : ٣٧٥) ، البيهقي (٤ : ١٣٨) ، الدارقطني (٢ : ١٠٧) وانظر التعليق المغني ، منه . ومسند الشافعي (ص٩٦) ، الام (٢ : ٤٠) ، الاموال لابي عبيد (ص٥٤٠) ح ١٢٧٦ ، طريق الرشد (ص١٧٩) ح ٥٥٣ ، شرح السنة (٦ : ٤٩) .

(٤) وتقدم الكلام عن حديث عائشة قريبا .

رضى الله عنهم .

ومن التابعين : الحسن البصرى (وابن المسيب، والشعبى)[(١)] .

ومن الفقهاء : مالك ، واحمد ، واسحق .

والقول الثانى : اشار اليه الشافعي فى الجديد من غير تصريح به ان فيه الزكاة .

وبه قال من الصحابة : عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وعبد الله ابن عمر ، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس .

ومن الفقهاء : الزهرى ، والثورى ، وابو حنيفة ، وصاحباه[(٢)] .

---

(١) أ : (ساقط) .

(٢) هذه مسألة مهمة اختلف الصحابة فمن بعدهم فيها لذلك رأيت ان اطنب فيها القول لاضع القارئ الكريم على من قال بوجوب زكاة الحلى ومن قال بعدم وجوب زكاته .

اولا : الذين قالوا بوجوب زكاة الحلى المباح .

عمر بن الخطاب، وابن مسعود ، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والنخعي ، وطاوس، ومجاهد ، وعطاء ، وانس وميمون ، وعبد الله بن شداد ، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد والزهرى ، ومكحول ، وابو ذر ، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين واستحسنه الحسن ، وابن شبرمه ، والاوزاعى ، والحسن بن حى وسفيان .

ثانيا : الذين قالوا بعدم وجوب زكاة الحلى المباح .

عبد الله بن عمر ، وانس وجابر بن عبد الله وعائشة ، واسماء بنت ابى بكر الصديق ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، والشعبى ، وابو جعفر محمد بن على ، وطاوس، والحسن ، وسعيد بن المسيب، وسفيان وابن عباس، والقاسم بن محمد ، وقتادة ، ومالك بن انس، واحمد ابن حنبل ، والليث بن سعد ، وابو حنيفة وصاحباه .

ثالثا : الذين اختلفت الروايات عنهم . عائشة الصديقة ، وابن عباس، قال الشافعي لايدرى ايثبت عنه اى ايجاب الزكاة فى الحلى المباح . وطاوس، والحسن البصرى ، وسفيان ، وسعيد بن المسيب .

المراجع . ذكرت اولا قول كل فقيه ومراجعه فرأيت ان فى ذلك اطالة لذلك ذكرت المراجع موحدة . فمن اراد شيئا رجع اليه =

واستدل[١] من اوجب فيه الزكاة بعد الظواهر العامة[٢]، برواية عطاء من ام سلمة ، قالت : كنتُ البسُ اوضاحًا من ذَهَبٍ فقلتُ يارسولَ اللـه اكنزٌ هِيَ ؟

= والمراجع هـي :
الاموال لابى عبيد (ص٥٣٨) ومابعدها ، مصنف ابن ابى شيبة (١٥٣:٣) ومابعدها ، مصنف عبد الرزاق (٨١:٤) ح ٧٠٤٥ ومابعدها، والمحلى لابن حزم(٧٦:٦) ومابعدها ،نصب الراية (٣٦٩:٢) ، شرح السنة للبغوى (٤٩:٦-٥٠) ، الام (٤٠:٢) البيهقى (١٣٨:٤-١٣٩) ، الموطأ . تنوير الحوالك (٢٤٥:١) ، التلخيص الحبير(١٩:٦-٢١) ، دلائل الاحكام (ص١٣/أ، ب) بداية المجتهد (٢١٢:١) ،موسوعة فقه ابراهيم النخعى (٣٠٢:٢) ، وانظر تذكرة الموضوعات (ص٦٠) نقل عن الامام احمد قوله ان ابن عمر وعائشة وانسا وجابرا واسماء كانوا لا يرون فى الحلى زكاة . ا.هـ يريد ان هذا موقوف عليهم وليس مرفوعا ثم قال ان المرفوع (ليس فى الحلى زكاة) باطل .
وانظر لمراجع الحنفية : الاثار لمحمد (ص٥٤) ، جامع مسانيد ابى حنيفة (٤٦٦:١) ، المبسوط(١٩٢:٢) ، الدر المختار ورد المحتار(٢٩٨:٢) ، بدائع الصنائع(٨٤١:٢) ،الزيلعى وحاشية شلبى (٢٧٧:٢) ، بداية المبتدى والهداية وفتح القدير (٢١٥:٢) ، ورؤوس المسائل للزمخشرى (ورقة ٣٦/أ) مسألة ١١٥ وقال فى بداية المجتهد (٢١٢:١) : ذهب فقهاء الحجاز، مالك والليث، والشافعى الى انه لازكاة فيه اذا اريد للزينة واللبس. وقال ابو حنيفة واصحابه : فيه الزكاة .
سبب الخلاف : ذكر ابن رشد سببين للخلاف . اولهما : تردد شبه الحلى بين العروض وبين التبر فمن شبهه بالعروض التى المقصود منها المنافع ولا قال : لازكاة فيه . ومن شبهه بالتبر والفضة التى المقصود منها المعاملة بها اولا . قال : فيه الزكاة . والسبب الاخر هو اختلاف الاثار . . الخ . وانظر للحنفية ايضا . فتاوى قاضيخان (٢١٠:١) ، اللباب(ص١٦٨) .

(١) ب : واسند .
(٢) وهى قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة). الاية ، وقوله تعالى (وفى اموالهم حق) ، وقوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) والاحاديث التى وردت فى ايجاب الزكاة وعقوبة مانعها كحديث مامن صاحب كنز . . الخ .

فقال : (مابلغ[1] أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز[2]) .

وروى عبد الله بن شداد بن الهاد[3] ، قال : دخلتُ على عائشة رضي الله عنها ، فقالت : دخلَ عليَّ رسولُ الله ، وفي يَدَيَّ فَتخات من وَرِق ـ فقالَ : ماهذا ياعائشة ؟ فقلتُ : صَنَعتُهن[4] اتزينُ لكَ يارسولَ الله فقالَ : اتؤدينَ زكاتهنَّ ؟ فقلت : لا . قالَ : هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النارِ[5] .

---

(١) أ : فقال . مابلغت زكاته فزكي .

(٢) تقدم الحديث اول الكتاب وهو صحيح وانظر فتاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن قيم الجوزية (ص٣) الحديث (٥) البيان والتعريف في بيان اسباب ورود الحديث (٣ : ١٦٣) ح ١٤٥٤ .

(٣) عبد الله بن شداد بن اسامة بن عمرو بن عبد الله . ويقال له عبد الله بن شداد بن الهاد . والهاد لقب اسامة وقيل لقب عمرو . الليثي ، ابو الوليد ، المدني ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات . وكان معدودا في الفقهاء . قتل بالكوفة سنة احدى وثمانين وقيل بعدها .
تقريب التهذيب (١ : ٤٢٢) ت ٣٧٤ ، تهذيب الاسماء (١ : ٢٧٢) ت ٣٠٩ ، كلام ابن معين (ص١٢٢) ت ٢٩٧ ، التاريخ (٣ : ٤٥٠) ح ٢٢١٢ ، ح ٢٢١٣ .

(٤) الاصل ـ أ ، ج : ضفتهن .

(٥) حديث عائشة رضي الله عنها . دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدى فتخات من ورق . . الخ . قال في نصب الراية (٢ : ٣٧١) رواه ابو داود في سننه . واخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن عمرو بن عطاء به . وقال : صحيح على شرط الشيخين . ولم يخرجاه . واخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن عطاء به . فنسبه الى جده دون ابيه . ثم قال : ومحمد ابن عطاء مجهول . انتهى . قال البيهقي في (المعرفة) وهو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب الى جده ظن الدارقطني انه مجهول . وليس كذلك . انتهى . وتبع الدارقطني في تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق في (احكامه) وتعقبه ابن القطان . فقال انه لما نسب في سند الدارقطني الى جده خفي على الدارقطني امره فجعله مجهولا . وتبعه عبد الحق في ذلك . وانما هو محمد ابن عمرو بن عطاء احد الثقات وقد جاء مبينا عند ابى داود . وبينه شيخه محمد بن ادريس الرازي . وهو ابو حاتم الرازي امام الجرح =

قال الاصمعي : الفَتَخاتُ[1] : الخواتيمُ . وانشدَ :

إِنْ لم اقاتِلْ فـاكسُوني برقُعا ... وَفَتَخاتٍ في اليَدينِ أَربعا[2]

= والتعديل . ورواه ابو نشيط محمد بن هارون عن عمرو بن الربيع كما هو عند الدارقطني فقال فيه : محمد بن عطاء نسبة الى جـده فلا ادري اذلك منه . أم من عمرو بن الربيع . انتهى كلامه . قـال الشيخ في (الامام) ويحيى بن ايوب واخرج له مسلم . وعبيد اللـه ابن جعفر من رجال الصحيحين . وكذلك عبد الله بن شـداد والحديث على شرط مسلم . ا.هـ والمستدرك (١ : ٣٨٩) التغليظ في منع الزكاة .

والتلخيص الحبير (٦ : ١٩) قال : (تنبيه) وروى الدارقطني مـن حديث عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة انها قالت لا بأس بلبـس الحلى اذا اعطى زكاته . ويقويه مارواه ابو داود والدارقطـني والحاكم والبيهقي من حديث عائشة . فذكره . ثم قال : واسنـاده على شرط الصحيح وسيأتي عن عائشة انها كانت لاتخرج زكاة الحلى عن يتامى في حجرها . قال : ويمكن الجمع بينهما بانها كانت ترى الزكاة فيها ولا ترى اخراج الزكاة مطلقا عن مال الايتام . ا.هـ

وانظر لاثر عائشة المحلى (٦ : ٧٥) .

ابو داود (٢ : ٩٥) ح ١٥٦٥ باب زكاة الحلى ، والبيهقـي (٤ : ١٣١) باب من قال في الحلى زكاة . قالت لا بأس بلبـس الحلى اذا اعطى زكاته . ثم ذكر حديثا عن شداد بن الهاد فـي باب سياق اخبار وردت في زكاة الحلى وآخر عن عمرو بن الربيع بـن طارق فذكره بمثله ، والدارقطني (٢ : ١٠٥) باب زكاة الحلـى قال محمد بن عطاء مجهول وانظر نصب الراية اعلاه .

والفتخات : جمع فتخة . وهي خواتيم كبار تلبس في الايدى . وربمـا وضعت في اصابع الارجل . وقيل هي خواتيم لافصوص لها . وتجمـع على فتخ وفتخات وفتاخ . نهاية (٣ : ٤٠٨) .

(١) لم اجد من نقل كلام الاصمعي هذا . لكن ذكر معنى الفتخات ابـن الاثير كما تقدم وابو عبيد كما يأتي .

(٢) لم اجد هذا البيت لكن ذكر ابو عبيد في غريب الحديث شاهدا نحوه فقال الفتخة تعني الخاتم . وجمعها فتخات . وفتخ . قالت امـرأة في عمل ذكرت انها عملته (الرجز) .

تسقط مني فتخي في كمي ... انظر (٤ : ٣١٧)

وقاله في الصحاح (١ : ٤٢٨) قال محققه وهو لله هنا زوجة الحجاج . =

٫ وروى عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن جده، أن امرأةً من اليمن ٨٠/أ أتت النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ ومَعَها بنتٌ لها، وفي يَدِها مَسَكَتان[1] من ذَهَبٍ، فقالَ لها : أتعطِينَ زكاةَ هذا ؟ فقالَت : لا. فقالَ : ايسرُّكِ ان يُسَوِّرَكِ اللهُ بهما يومَ القيامةِ سِوارَيْنِ مِنْ نارٍ ؟ قال : فَخَلَعَتْهُما[2] والقتهُما، وقالَت : هُما للهِ ولرسولِهِ[3].

= وقبلـه . والله لاتخد عنى بشم . ولا بتقبيل ولا بضم الا بزعزاع يسلى همى . تسقط منه فتخى فى كمى .
وبهذا يتبين ان ماذهب اليه ابو عبيد من ان امرأة قالته فى عمل عطته، كان باجتهاد منه . وانظر لسان العرب (٣ : ٤٠) مادة (فتخ) .

(١) ب، هـ : مسكتان غليظتان . . . تعطين .
(٢) ب، ج : فجعلتهما فالقتهما . هـ : فالقتهما . ساقطة .
(٣) حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده " ان امرأة من اليمن اتت النبى صلى الله عليه وسلم ومعها بنت لها وفى يدها مسكتا ن من ذهب . . . . الخ " .
نصب الراية (٢ : ٣٦٩) قال ابن القطان فى كتابه اسناده صحيح . وقال المنذرى فى مختصره : اسناده لامقال فيه . فان ابا داود رواه عن ابى كامل الجحدرى . وحيمد بن مسعدة، وهما من الثقات . احتج بهما مسلم . وخالد بن الحارث امام فقيه احتج به البخارى ومسلم . وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجاجه فى الصحيح . ووثقه ابن المدينى . وابن معين . وابو حاتم وعمرو بن شعيب . فهو من قد علم . وهذا اسناد تقوم به الحجة ان شاء الله تعالى . انتهى
واخرجه النسائى ايضا عن المعتمر بن سليمان بن حسين المعلم عن عمرو قال : جاءت امرأة فذكره مرسلا .
قال النسائى : وخالد اثبت عندنا من معتمر . وحديث معتمر اولى بالصواب، انتهى .
طريق آخر اخرجه الترمذى عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . قال : اتت امرأتان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى ايديهما سواران من ذهب . فقال لهما : اتؤديان زكاة هذا ؟ قالتا لا . فقال : اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار ؟ قالتا : لا . قال : فاديا زكاته . انتهى . قال الترمذى =

= ورواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا . وابن لهيعة والمثنى بن الصباح يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ . انتهى وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث ابي داود : وانما ضعف الترمذى هذا الحديث لان عنده فيه ضعيفين : ابن لهيعة والمثنى بن الصباح . انتهى

وبسند الترمذى رواه احمد ، وابن ابي شيبة ، واسحق بن راهويه في مسانيدهم . والفاظهم : قال لهما : فاديا زكاة هذا الذي في ايديكما . وهذا اللفظ يرفع تأويل من يحمله على ان الزكاة المذكورة فيه شرعت للزيادة فيه على قدر الحاجة .

طريق آخر : اخرجه احمد في مسنده - ايضا - والدارقطني في سننه عن الحجاج بن ارطأة عن عمرو به . والحجاج لا يحتج به .

مسند الامام احمد (٢ : ١٧٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨) وغيرها كثير .

وفي التلخيص الحبير (٦ : ٢٠) قال : حديث ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكاته ؟ قالتا : لا . فقال لهما اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار؟ قالتا لا . قال فاديا زكاته ابو داود والنسائي والترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال : واللفظ للترمذى . وقال : لا يصح في الباب شئ وقال ولفظ الاخرين وذكر نحو مافي الكتاب وذكر مافي نصب الراية .

ابو داود (٢ : ٩٥) ح ١٥٦٣ بنحو لفظ الكتاب . والبيهقي (٤ : ١٤٠) باب سياق اخبار وردت في زكاة الحلي . وقال : تفرد به عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده .

شرح السنة للبغوى (٦ : ٤٨) ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم . . قال ابو عيسى هذا حديث في اسناده مقال وابن لهيعة يضعف، ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ ، والاموال لابي عبيد (ص٥٣٧) باب الصدقة في الحلي من الذهب والفضة فذكر نحو حديث الكتاب. ابن ابي شيبة (٣ : ١٥٣) ذكر حديث المرأتين . ومصنف عبد الرزاق (٤ : ٨٢) ح ٧٠٦٥ ، طريق الرشد (ص١٠٨) ح ٥٥٤ ، حسن الاثر (ص١٩٦) .

الخلاصة : الحديث صحيح من غير طريق ابن لهيعة .

وروى ان زينب امرأة ابن مسعود ، قالت : يارسولَ اللهِ، انَّ لِـــي حُلِياً ، وَانِ عبدَ اللهِ خفيفَ ذاتِ اليدِ ، وَان[1] فِي حِجْرِي بنتي[2] اخٍ لِـــي افيجزيني ان اجعلَ زكاةَ حلِيِ فِيهم ؟ قالَ : نَعم . (فقالَت لابــــن مسعودٍ : شَغَلْتَنِي انتَ وعيالُكَ عن الصَّدَقة)[3] .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أَنفقِي عَلَيهِم ، فَلَكِ فِي ذلِـــكَ اَجْـــران)[4] .

---

(١) هـ : وان . ساقطة .
(٢) ب : بنت . هـ : بني . وهو كذلك في الدارقطني (٢ : ١٠٨) .
(٣) الاصل ـ أ ، ج : (ساقط) .
(٤) حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت يارسول الله : ان لــي حليا . . . الخ
نصب الراية (٢ : ٣٧٣) فصل في الذهب قال : اخرجه الدارقطني عن قبيصة عن علقمة عن عبد الله ان امرأة اتت النبي صلى الله عليــه وسلم فقالت : ان لي حليا . وان زوجي خفيف ذات اليـــــــد افيجزىء عني ان اجعل زكاة الحلي فيهم ؟ قال : نعم . انتهى
وكان الزيلعي قد ذكر قبل هذا الحديث حديثا عن علقمة عـــــن عبد الله بن مسعود قال : قلت للنبي عليه السلام : ان لامرأتـــي حليا من ذهب عشرين مثقالا . قال : فأد زكاته نصف مثقال . انتهى
قال الزيلعي بعد الحديثين . قال الدارقطني والحديثان وهـــم والصواب عن ابراهيم عن عبد الله مرسل موقوف . انتهى
وقال ابن القطان في (كتابه) وروى هذا قبيصة بن عقبة وان كـــان رجلا صالحا فانه يخطىء كثيرا . وقد خالفه من اصحاب الثـــوري من هو احفظ منه . فوقفه انتهى .
قال الشيخ في الامام وقبيصة بن عقبة مخرج له في الصحيحــــين وقد اكثر البخاري عنه في صحيحه . والله اعلم
والدارقطني (٢ : ١٠٨) باب زكاة الحلي ح ٦ . . . والصـــــواب مرسل موقوف . الاثار لابي يوسف (ص ٨٩) ح ٤٢٩ .

وروى الشعبى : أنَّ امرأةً جاءَت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالَت : هذا[١] حُلِيى ، وَهُوَ سبعونَ دِيناراً . فخذ حقَ اللهِ تعالى منه فاخذَ النبىَ صلى الله عليه وسلم ديناراً وثلاثةَ ارباعِ دينارٍ[٢] .

وروى أن النبىَ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ رأى[٣] امرأةً تطوفُ بالبيتِ وعليها مَناجِدُ من ذَهَبٍ . فقال : (يسرك أن يحليكِ اللهُ مناجِدَ من نارٍ؟ قالت لا . قال : فأدى زكاتَهُ)[٤] .

---

(١) هـ : ان هذا .

(٢) حديث الشعبى ان امرأة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت هذا احليي وهو سبعون دينارا فخذ . . الخ . نصب الراية (٦ : ٣٧٣) اخرجه الدارقطني في سننه عن نصر بن مزاحم عن ابى بكر الهذلى ثنا شعيب بن الحبحاب عن الشعبى قال : سمعت فاطمة بنت قيس . تقول : اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يارسول خذ منه الفريضة . فاخذ منه مثقالا وثلاثة ارباع مثقال انتهى . قال الدارقطني : ابو بكر الهذلى متروك ولم يأت به غيره . قال ابن الجوزى : وقال غندر هو كذاب . وقال ابن معين وابن المدينى ليس بشىء . ونصر بن مزاحم . قال ابو خيثم : كان كذابا وقال ابن معين : ليس حديثه بشىء . وقال ابو حاتم : متروك الحديث . انتهى وفى الامام قال ابو حاتم : هو لين الحديث يكتب حديثه . ولا يحتج به . انتهى .

قلت : اخرجه ابو نعيم الاصفهانى فى تاريخ اصفهان فى باب الشين عن شيبان بن زكريا عن عباد بن كثير عن شعيب بن الحبحاب به سواء . والدارقطني (٢ : ١٠٦) باب زكاة الحلى ، قال ابوبكر الهذلى متروك ولم يأت به غيره . وانظر نصب الراية اعلاه . وانظر التعليق المغنى . وذكره الدارقطني من طريق آخر مثله .

(٣) غير ب، هـ : اتى .

(٤) ذكر هذا الحديث ابو عبيد فى غريب الحديث (٣ : ١١٣) بنحو لفظ الماوردى . قال ابو عبيد : اراه اراد الحلى المكلل بالفصوص واصله من النجود . وكل شىء زخرفته بشىء فقد نجدته . . ويسمى العامل نجادا . ا.هـ بتصرف

وذكره الزمخشرى فى الفائق (٣ : ٤٠٨) وقال عن المناجد : هى حلى مكللة بالفصوص مزينة بالجواهر جمع منجد . اى مزين . ا.هـ

وانظر النهاية فى غريب الحديث (٥ : ١٩) .

قال ابو عبيد : المناجد ، الحلى المكلل بالفصوص[1] .

ولانه من جنس الاثمان ، فوجب ان تجب فيه الزكاة ، كالدراهم والدنانير . واستدل من اسقط الزكاة منه[2] - وهو اظهر المذهبين واصح القولين - برواية هشام بن عمار[3]، عن سويد بن عبيد الله[4]، عن نافع، عن ابن عمر . ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَا زَكَاةَ فِي الحُلِيِّ)[5] .

---

(١) تقدم هذا الكلام مع الحديث .

(٢) ب، هـ : فيه .

(٣) هو هشام بن عمار بن نصير . بنون مصغرا ، السلمي ، الدمشقي الخطيب، صدوق ، مقرىء ، كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم اصح مات سنة خمس واربعين ومائتين على الصحيح وله اثنتان وتسعون سنة .

تقريب التهذيب (٢ : ٣٢٠) ت ٩٣ ، تهذيب الكمال (٣ : ١٤٤٣ - ١٤٤٥) .

(٤) رغم البحث لم اجد هذا الاسناد الذى ذكره الماوردى . كما لم اجد من ذكر سويد بن عبيد الله وفى التقريب (١ : ٣٤١) ت ٦٠٠ سويد بن عبيد العجلى . صاحب القصب . مقبول من الثالثة .

(٥) حديث ابن عمر المرفوع . لم اجده وانما الموجود انه موقوف على ابن عمر ففى نصب الراية (٢ : ٣٧٥) احاديث زكاة الحلى . احاديث الخصوم - الاثار . روى مالك عن نافع، عن ابن عمر، انه كان يحلى بناته ، وجواريه الذهب . ثم لا يخرج من حليهن الزكاة .

ورواه عبد الرزاق . انبأ عبيد الله ، عن نافع، ان ابن عمر قال (لا زكاة في الحلى) انتهى .

والبيهقى (٤ : ١٣٨) باب من قال : لا زكاة فى الحلى . ذكر ان مالك بن انس واسامة بن زيد ويونس بن يزيد وغير واحد ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر . انه قال : ليس فى الحلى زكاة .

وعن اسامة بن زيد عن نافع قال كان ابن عمر يحلى بناته باربعمائة دينار فلا يخرج زكاته .

ومسند الشافعى (ص٩٦) ، الام (٢ : ٤٠) ، مصنف ابن ابى شيبة (٣ : ١٥٤) ، مصنف عبد الرزاق (٤ : ٨٢) ح ٧٠٤٧ ، الموطأ تنوير الحوالك (١ : ٢٤٥) ، التلخيص الحبير (٦ : ٢١) ، الاموال (ص٥٤٠) ح ١٢٧٦ .

وروى اسامة بن زيد مثله [١] . وابو الزبير عن جابر مثله [٢] .

وروت غريعة بنتُ ابى أُمامة [٣] قالت : حَلاني [٤] رسولُ اللهِ صلى اللـــه

---

(١) لعله اراد بقوله مثله : اى نقل عن ابن عمر مثله . والا فليس لاسامة ابن زيد اثر فيما اطلعت عليه . وانما هو - كما مر فى اثر ابن عمر - فى الاسناد فقط . فهو ناقل عن ابن عمر . انظر اثر ابن عمر . بتخ

(٢) رواية ابى الزبير عن جابر (لا زكاة فى الحلى) ذكره ابن ابى شيبـــة فى مصنفه (٣ : ١٥٥) موقوفا عليه ، وتكملته .
قلت انه فيه الف دينار ؟ قال : يعار ويلبس . وبهذا الاسناد عند عبد الرزاق (٤ : ٨٢) ح ٧٠٤٨ ، ح ٧٠٤٦ عن عمرو بن دينـــــار قال سألت جابر بن عبد الله عن الحلى هل فيه زكاة ؟ قال : لا .
قلت : ان كان الف دينار ؟ قال : الالف كثير . ومن طريق آخــــر عند البيهقى (٤ : ١٣٨) والاموال لابى عبيد (ص٥٤٠) ح ١٢٧٥ وكنز العمال (٢ : ٤٩٧) . وفى تذكرة الموضوعات لمحمد طاهـــــر الهندى (ص٦٠) . قال البيهقى : ومايروى مرفوعا ليس فى الحلى زكاة . فباطل لا اصل له . وعند الدارقطنى : ابو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث . وانظر التعليق المغنى .

(٣) هى الفارعة . وهى الفريعة بنت اسعد بن زرارة . فيما ذكر محمـــد ابن سعد . وهى ام زينب بنت نبيط . زوجة انس بن مالك .
تهذيب الكمال (٣ : ١٦٨٤) ، وانظر (١ : ٩٢) فى ترجمة اسعـــد قال هو ابو امامة . ا.هـ فعلى هذا تكون صاحبة الترجمة هـــى الفريعة بنت ابى امامة اى بنت اسعد بن زرارة .

(٤) ب : حباني .

اما ترجمة اسامة بن زيد، فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،حبه وابن حبه ، ابـ(محمد ، مات سنة اربع وخمسين للهجره وعمره سبع وخمسون عاما، تهذيب الاسماء ١/١١٣ أسد الغابة ١/٦٤ المعارف ص ٦٣ التقريب ١/٥٣ ت ٣٥٧.

عليهِ وسلمَ رِعاثاً ، وَحَلّى اُخْتِي ، وكُنا في حِجْرِه . فما أَخَذَ منا زَكاةَ حُلِيٍّ قَطٍّ.[1]

قال ابو عبيد[2] : الرِعاثُ . جمع رِعْثَةٍ . وهو القُرطُ . وقال النمر بن تولب[3] :

---

(١) البيهقي (٤ : ١٤١) باب سياق اخبار تدل على اباحته للنساء عن محمد بن عمارة عن زينب بنت نبيط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلى امها واختها وكان ابوهما ابو امامة ، اسعد بن زرارة ، اوصى بهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلاهما رعاثا من تبر ذهب فيه لؤلؤ . قالت زينب : وقد ادركت الحلي او بعضه . ا.هـ ثم ذكر غيره بلفظ عن زينب بنت نبيط عن امها قالت : كنت في حجر النبي صلى الله عليه وسلم انا واختاي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلينا الذهب واللؤلؤ .....
وفي رواية عبد الله بن جعفر رعاثا من ذهب ولؤلؤ .
وليس في اي منها (فما اخذ منا زكاة حلي قط) وذكره كذلك ابن الاثير (٢ : ٢٣٤) وذكره الزمخشري في الفائق كذلك (٢ : ٦٥) ، وغريب الحديث لابي عبيد (١ : ١٠٩ - ١٠٠) . ا.هـ
اقول ولعل العلماء لم يكملوا الحديث بل سقط منه (فما اخذ منا زكاة حلي قط) لانه مسوق للاستدلال به على اباحة التحلي بالذهب للنساء . والله اعلم .

(٢) غريب الحديث لابي عبيد (١ : ١١٠) نقله عن ابي عمرو الشيباني فقال : قال ابو عمرو : واحد الرعاث رعثه . ورعثة . وهو القرط وانظر النهاية لابن الاثير (٢ : ٢٣٤) ، الفائق (٢ : ٦٥) ، ق م (١ : ١٧٣) .

(٣) هو النمر بن تولب بن زهير بن اقيش العكلي . شاعر مخضرم عاش طويلا في الجاهلية وكان فيها شاعر (الرباب) ولم يمدح احدا ولا هجا . كان من ذوي النعمة والوجاهة . جوادا وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه حديثا . توفي سنة ١٤هـ .
الاعلام (٩ : ٢٢) ، التقريب (٢ : ٣٠٦) ت ٩٤٥ ، أسد الغابة (٥ : ٣٩) ، تهذيب الاسماء (٢ : ١٣١) ت ١٩٩ ، الفهرس (ص ٢٢٤) .

وَكُلُّ حَلِيلٍ عليه الرِعاثُ والحَبلاتُ ضَعِيفٌ مَلِـــــق [1]

والحبلات : كل ماتزينت به المرأة من جنس[2] الحلي .

ولانه جنس مال تجب زكاته بشرطين ، فوجب أن يتنوع نوعين .

احدهما : تجب فيه .

والثاني : لاتجب فيه . كالمواشي التي تجب الزكاة في سائمتهـــا وتسقط في المعلوفة منها .

ولانه مبـــذل في مباح ، فوجب ان تسقط زكاته . كالاثاث والقماش ولانه معدول به عن النماء السائغ[3] (الى استعمال سائغ)[4] فوجب ان تسقط

---

(١) هذا البيت ذكره ابن منظور في لسان العرب (٢ : ١٥٢) مادة (رعث) ونسبه كما قال الماوردي للنمر بن تولب . فقال : والرعــث والرعثة : ماعلق بالاذن من قرط ونحوه . والجمع رعثة ورعاث . قال النمر :

وكل خليل عليه الرعـــا ث والحبلات كذوب ملق

ورعثت المرأة اى تقرطت . وصبى مرعث . مقرط . وانظر تـــاج العروس (١ : ٦٢٢) .

والحبلات . واحدها الحبلة . قال الجوهري (٤ : ١٦٦٤) هــو حلي يجعل في القلائد . قال الشاعر :

ويزينها في النحر حلي واضح وقلائد من حبلة وسلـــوس

وفي ق م (٣ : ٣٦٥) ضرب من الحلي مادة (حبل) وفي كـــنز الحفاظ (ص٦٥٧) والحبلة : حلي كان يلبس في الجاهليـــة يجعل في القلائد والملق . بالتحريك : الود واللطف الشديـــد وقد ملق بالكسر يملق ملقا . الصحاح (٤ : ١٥٥٦) مادة (ملق) وهذا على رواية الماوردي : ضعيف ملق . اما على رواية لســـان العرب فهو من التملق . يقال رجل ملق : يعطى بلسانه ماليـــس في قلبه . فيصح معنى كذوب ملق . انظر الصحاح .

وغير نسخة ب : والخيلات . فيهما .

(٢) ب : من حسن الحلي .

(٣) ب : الشائع .

(٤) ب : (ساقط) .

زكاته كالابل العوامل[1] .

ولانه معد للقنية كالعقار .

ولانه حلى مباح ، كاللؤلؤ .

واما الجواب عن الاخبار ، فمن وجهين :

احدهما : انها محمولة على متقدم[2] الامر حين كان الحلى محظورا . لان النبى صلى الله عليه وسلم حظره فى اول الاسلام ، فى[3] حال الشدة والضيق ، واباحه[4] فى حال السعة وتكاثر الفتوح .

الاترى الى ماروت اسماء بنت يزيد[5] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ايّما امرأةٍ تَقَلَّدَتْ قِلادَةً من ذَهَبٍ، قُلِّدَتْ فى عُنُقِها مِثْلَهُ من[6] النارِ)[7] .

وروى ابو هريرةَ ان النبىَ صلى اللهُ عليهِ وسلَمَ قال : (مَنْ[8] ارادَ اَنْ يُحلِقَ حبيبَهُ حَلْقَةً من نارٍ فليحلقهُ[9] حلقةً من ذَهَبٍ . ومن اَحبَّ ان يُطَوِّقَ حبيبَهُ طوقاً من نار، فليطوِّقهُ طوقاً من ذَهَب . ومن احبَّ ان يسوِّر[10] حبيبَهُ ٨١/أ

---

(١) هـ : العوامل . ساقطة .
(٢) ج : متقدمة .
(٣) أ ، ب : وفى .
(٤) هـ : ثم اباحه .
(٥) هى اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية ، تكنى ام سلمة . ويقال ام عامر . صحابية لها احاديث . التقريب (٢ : ٥٨٩) ت ٨ ، اسد الغابة (٥ : ٣٩٨) ، وهى ابنة عمة معاذ ، قتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فسطاطها .
(٦) ب : فى النار .
(٧) البيهقى (٤ : ١٤١) باب سياق اخبار تدل على تحريم الحلى بالذهب لفظه (ايما امرأة تقلدت بقلادة من ذهب، قلدها الله عز وجل مثلها من النار يوم القيامة . وايما امرأة جعلت فى اذنها خرصا من ذهب، جعل الله فى اذنها مثله من النار يوم القيامة) وابو داود (٤ : ٩٣) ، باب ماجاء فى الذهب للنساء ح ٤٢٣٨ ، النسائى (٨ : ١٥٧) .
(٨) ب : من احب . وهى كذلك فى البيهقى (٤ : ١٤٠) .
(٩) ب : فيلحقه .
(١٠) هـ : يسوره سوارا . ب : سوار .

سِوارا من نارٍ فَلْيسوِّرْهُ سِوارًا من ذَهَبٍ[١].

والثانى : ان زكاته محمولة على اعارته ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : (زكاةُ الحُلي اعارتُه)[٢].

على انها قضايا فى اعيان فلا[٣] يستدل بها على الاطلاق مع امكان حملها على حلى محظور[٤] أو للتجارة .

---

(١) البيهقى (٤ : ١٤٠) به . وتمامه . ولكن عليكم بالفضة ، فالعبوا بها لعبا .
وابو داود (٤ : ٩٣) ح ٤٢٣٦ باب ماجاء فى الذهب للنساء وتمامه كالبيهقى ولم يذكر : لعبا . وجامع الاصول (٤ : ٧٣٠) ح ٢٨٤٦ .

(٢) قال فى تذكرة الموضوعات (ص٦٠) فى المقاصد (زكاة الحلى عاريته) يذكره الفقهاء . وروى من قول ابن عمر وسعيد بن المسيب واحدى الروايتين عن الشعبى . ا.هـ وذكره البيهقى موقوفا على ابن عمر . ولم يرفعه . البيهقى (٤ : ١٤٠) وذكر نحوه عن سعيد ابن المسيب . قال حدثنا قتادة عن سعيد ، هو ابن المسيب . فى زكاة الحلى . قال : يعار ويلبس . وقال : ويذكر عن الشعبى فى احدى الروايتين عنه . ا.هـ والاموال لابى عبيد (ص٥٤١) ح ١٢٨١ اثر عن سعيد . بلفظ زكاة الحلى ان يلبس ويعار ح ١٢٨٢ عن الحسن بلفظ : زكاة الحلى عاريته و ١٢٨٣ اثر عن سعيد و ١٢٨٤ عن قتادة قال : كان يقال زكاة الحلى ان يعار ويلبس و ١٢٨٥ عن الشعبى . وكذلك ١٢٨٦ ، ١٢٨٧ عن مالك بن انس . ا.هـ ثم تكلم بعد ذلك كلاما جيدا مفصلا رد فيه على سفيان واهل العراق القائلين بوجوب زكاة الحلى ، وخلص الى القول (ص٥٤٤) فاما الحديث المرفوع الذى ذكرناه اول هذا الباب حين قال لليمانية ذات المسكتين من ذهب (اتعطين زكاته) فان هذا الحديث لا نعلمه يروى الا من وجه واحد باسناد قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا . فان يكن الامر على ماروى وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم محفوظا ، فقد يحتمل معناه ان يكون اراد بالزكاة العارية . كما فسرته العلماء الذين ذكرناهم . سعيد ابن المسيب ، والشعبى ، والحسن ، وقتادة . . . الخ فى كلام جميل الى (ص٥٤٥) .

(٣) أ : فلا . ساقطة .

(٤) وقد عرفنا ان الحلى المحظور تجب زكاته .

واما قياسهم على الدراهم والدنانير فالمعنى فيهما ارصادهما[١] للنماء فلذلك وجبت زكاتهما . والحلى غير مرصد للنماء ، فلم تجب زكاته .

الاترى ان عروض التجارة لما ارصدت للنماء وجبت زكاتها . ولـو اعدت[٢] للقنية ولم ترصد للنماء لم[٣] تجب زكاتها . فكذلك[٤] الحلى . واللـه اعلـم .

---

(١) هـ : اوصادهما .
(٢) ب : اعتدت .
(٣) للنماء وجبت زكاتهما . ب، هـ : لم تجب فيها الزكاة .
(٤) غير ب : فكذا .

(١٣٥) مسألة

قال الشافعي : (فَمَنْ قال فيه الزكاة ، زكّى خاتمهُ وحِليةَ سيفه ومُصحفهُ .

ومن[1] قالَ لا زكاةَ فيه ، قال : لا زكاةَ في خاتمه)[2] الفصل .

قد ذكرنا ان ماكان من الحلى محظورا ، فزكاته واجبة .

وماكان منه مباحا ففي زكاته قولان[3] ، ونحن نذكر الان المباح من المحظور[4] .

والمباح على ثلاثة اقسام .

احدها : ما ابيح للرجال دون النساء .

والثاني : ما ابيح للنساء دون الرجال ، والثالث ما ابيح لهما[5] .

فاما المباح للرجال دون النساء ، فحلية السيف والمنطقة بالفضة دون الذهب . لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانَ لسَيفهِ قَبيعَةٌ

---

(١) أ : ومن . مكررة .

(٢) المزني (ص٤٩) ... في خاتمه . ولا حلية سيفه ولا منطقته اذا كانت من ورق . فان اتخذه من ذهب، او اتخذ لنفسه حلى امرأة ففيه الزكاة . وللمرأة ان تحلي ذهبا او ورقا . ا.هـ
الام (٢ : ٤١) ، الطبري (٣ : ٦٠/أ) .

(٣) قال في المجموع (٦ : ٣٥) اصحهما عند الاصحاب لا . وهذا نصه في البويطي ، والقديم . قال السرخسي وغيره : وبه قال اكثر اهل العلم . وفي (٦ : ٣٦) والمذهب لا تجب .

(٤) ب : المحظورات .

(٥) والرابع : ماحرم عليهما . وسيأتي . وهو ما اذا كان الحلى كبيرا خارجا عن العرف . ونعال الذهب والفضة . ا.هـ وقد ذكرته تتميما للقسمة .

من فضة.(١)

---

(١) حديث كان لسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيعة من فضة .
ابو داود ، كتاب الجهاد باب في السيف يحلى ح ٢٥٨٣ ، ٢٥٨٤ ، ٢٥٨٥ . قال ابو داود : اقوى هذه الاحاديث حديث سعد بن ابى الحسن والباقية ضعاف . ا.هـ ويريد بالباقية حديثا انس.
الترمذى (٤ : ٢٠١) (٢٤) كتاب الجهاد (١٦) باب ماجاء فى السيوف وحليتها .
النسائى (٨ : ٢١٩) كتاب الزينة . باب حلية السيف .
البيهقى (٤ : ١٤٢) باب ماورد فيما يجوز للرجل ان يتحلى به من خاتمه وحلية سيفه ومصحفه اذا كان من فضة . وهو من قتادة عن انس . فذكره قال البيهقى : تفرد به جرير بن حازم من قتادة عن انس . والحديث معلول .
وعن قتادة بن سعيد بن ابى الحسن فذكر نحوه . قال قتادة ومارأيت احدا تابعه على ذلك . قال الشيخ : وهذا مرسل وهو المحفوظ . قال : وروى موصولا من وجه آخر من انس. ثم ذكره وقال : ورواه ابو داود عن محمد بن بشار عن يحيى بن كثير. والله اعلم .
والتلخيص الحبير فى الاوانى . قال : وصححه احمد وابو داود والنسائى وابو حاتم والبزار والدارمى والبيهقى . وقال : انفرد به جرير بن حازم .
قلت : لكن اخرجه الترمذى ايضا من حديث همام من قتادة عن انس . وله طريق غير هذه.النسائى من حديث ابى امامة بن سهل ابن حنيف . وله رواية . قال : فذكره.قال:واسناده صحيح ...
والدارمى (٢ : ٢٢١) . كتاب السير . باب فى قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وانظر جامع الاصول (٤ : ٧٣٢) ح ٢٨٥٤ - ٢٨٥٧ .
غريب الحديث :

قبيعة : القبيعة هى التى على رأس القائم. وقيل : هى ماتحت الشاربين مما يكون فوق الغمد فيجىء مع القائم . وهو القويع ايضا الفائق للزمخشرى (٣ : ١٥٣) وفى ق م (٣ : ٦٧) مادة (قبع)
قبيعة كسفينة : ماعلى طرفى مقبضه من فضة او حديد . قال : وكجوهر قويع . والمختار (ص ٥١٩) ، والنهاية فى غريب الحديث (٤ : ٧) كما فى الفائق .

ولان في ذلك غيظا للمشركين ، واعزازا للمسلمين . وكذا حلية الدرع[١] والجوشن[٢] بالفضة دون الذهب . فهذا كله مباح ، وفي زكاته قولان . ٨١/ب

فان كان من ذهب كان محظورا وزكاته واجبة .

فاما حلية اللجام بالفضة[٣] ، فقد ذكرنا فيه وجهين[٤] .

احدهما : محظور وفيه الزكاة ، وبه قال ابو العباس، وابو اسحق لانه حلية لفرسه لا لنفسه .

والثاني : مباح . كالسيف والمنطقة . وبه قال ابو الطيب بن سلمة .

لما روى انه كان[٥] لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم جَمَلٌ في انفِهِ بُرَةٌ من ذَهَبٍ . وقيلَ : من[٦] فضةٍ . وكانَ الجملُ لابي جَهْلٍ[٧] .

---

(١) درع الحديد بالكسر، قد تذكر جمعه : ادرع، وادراع، ودروع . تصغيرها دريع . شاذ ق م (٤ : ٢٠) ، المختار (ص٢٠٣) ابن حجر في غريب الحديث (ص٩٠) هو الثوب الذي يلبس في الحرب .

(٢) الجوشن . الصدر والدرع . وعاملها : الجوشني . ق م (٤ : ٢١١) مادة (جشن) ، المختار (ص١٠٤) .

(٣) ابتدا يتكلم من استعمال الفضة فيما ليس للانسان ولا لسلاحه بل لشيء خارج عنه . فاختلف الاصحاب فمن نظر الى ان هذا تحلية للجام يستعمله الانسان اجازه لانه كقبيعة السيف . ومن نظر الى انه ليس مستعملا للانسان منعه . والله اعلم .

(٤) ب : من وجهين . وانظر للوجهين . الوجيز (٦ : ٢٨-٢٩) ، الرافعي اصحهما : المنع . ويروى هذا عن نصه في رواية البويطي والربيع وموسى بن ابي الجارود . والمهذب والمجموع (٦ : ٣٢-٣٣) ومابعدها . ذكر في المجموع قولي ابي العباس وابي اسحق وكذلك الطبري (٣ : ٦٠/أ) قال : الذي يقتضيه نص الشافعي انه لا يجوز وبه قال ابن سريج وابو اسحق وعامة اصحابنا غير ابي الطيب بن سلمة فاجازه وشبهه بالخاتم .

(٥) أ : كان . ساقطة .

(٦) هـ : او من فضة .

(٧) قال ابن الاثير في غريب الحديث (١ : ١٢٢) مادة (بره) في حديث ابن عباس " اهدى النبي صلى الله عليه وسلم جملا كان لابي جهل في انفه برة من فضة . يغيظ بذلك المشركين " . =

ولان فى ذلك غيظا للمشركين .

فهذا كله مباح للرجال دون النساء .

فان اتخذه النساء كان محظورا ووجبت[1] فيه الزكاة[2] .

= وانظر غريب الحديث لابى عبيد (٣ : ٢١٤) قال ومنه الحديث المرفوع . انه اهدى مائة بدنة منها جمل كان لابى جهل فى انفه برة من فضة . والفائق فى غريب الحديث (١ : ٩٣) .

غريب الحديث :

برة : بضم الباء الموحدة التحتانية . وفتح الراء المهملة : حلقة تجعل فى لحم الانف . وربما كانت من شعر . اصلها بروة مثل فروة وتجمع على برى . مثل هدى . وبرات . مثل كرات . وبرين بضم ففتح فسكون . النهاية (١ : ١٢٢) غريب ابى عبيد ، كنز الحفاظ (ص ٦٥) . قال : وبرون . وفى فقه اللغة للثعالبى (ص ٣٧) فصل فى الهنة تجعل فى انف البعير . قال اذا كانت من خشب فهى خشاش . واذا كانت من صفر فهى برة . واذا كانت من شعر فهى خزامة . فاذا كانت بقية حبل فهى عران . ا . هـ بتصرف

(١) ب : ووجب .

(٢) فى الروضة (٢ : ٢٦٣) ويحرم على النساء تحلية آلات الحرب بالفضة والذهب جميعا . لان استعمالهن ذلك تشبها بالرجال . وليس لهن التشبه كذا قاله الجمهور . ا . هـ ثم اورد النووى اعتراضا لصاحب المعتمد بان استعمال السلاح لهن غير محرم سواء كان بتحلية او بسواها . ورده النووى بانه تشبه بالرجال وهو حرام للحديث الصحيح . وقد صرح الرافعى بتحريمه . ا . هـ بتصرف المنهاج مع مغنى المحتاج (١ : ٣٩٢) ، نهاية المحتاج (٣ : ٩٤) .

ترجمة ابي جهل: هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، كان يقال له ابو الحكم في الجاهلية فدعاه المسلمون ابا جهل ، قتل في معركة بدر في السنة الثانية للهجرة ; الاعلام ١٦٢/٥، تهذيب الاسماء واللغات ٢٠٦/٢

٨١/ب

أ - ١٣٥ فصـــل

واما المباح للنساء دون الرجال[١] فالخلاخل[٢]، والدمالج[٣]، والاطـــواق[٤] والاسورة[٥] من الذهب والفضة . وماكان في معنى ذلك مما[٦] جرت عادتهـــن بلبسه .

واما التاج[٧] . فان كان ماجرت عادة النساء به، كان مباحا، وان كان مما لم تجر عادة النساء به[٨]

---

(١) الرافعي (٦ : ٢٩) ، الروضة (٢ : ٢٦٣) ، المجموع (٦ : ٤٠) كالطوق والعقد ، والخاتم ، والسوار ، والخلخال ، والدمالج ، والقلائـــــد والمخانق ، وكل مايتخذ في العنق وغيره . وكل مايعتدن لبســــه ولاخلاف في شيء من هذا . ونهاية المحتاج (٣ : ٩٤) اجماعـــا ومغني المحتاج (١ : ٣٩٣) .

(٢) الخلخال . مثل لبلاب . حلي الرجل . وكذلك الحجل . كـــنز الحفاظ (ص ٦٥٥) ، ق م (٣ : ٣٨٢) ، المختار (ص ١٨٨) مادة (خلل) ، فقه اللغة (ص ٣٦٦) .

(٣) الدملج والدملوج بضم الدال واللام فيهما : مايلبس في عضد المرأة يقال امرأة في عضدها دملج ومعضد . كنز الحفاظ (ص ٦٥٥) ، المختار (ص ٢١١) ، مادة (دملج) ق م (١ : ١٩٦) ، فقه اللغـة (ص ٣٦٦) .

(٤) الطوق : حلي العنق جمعه اطواق ق م (٣ : ٣٩٨) ، المختـــار (ص ٤٠٠) .

(٥) يقال هذه امرأة في يدها اسوار وفي يدها سوار . وسوار وجبـــارة (وهذان يكونان من الفضة والذهب) فاذا كان السوار من ذبـــل او عاج فهو مسكة ووقف . فاذا كان من خرز فهو الرسوة . كـــنز الحفاظ (ص ٦٥٥) ، فقه اللغة للثعالبي (ص ٣٦٦) ، الوقف والقلب والسوار : للمعصم . المختار (ص ٣٢٠) .

(٦) ب : ماجرت .

(٧) الاصل - أ : المباح .

(٨) أ : به . ساقطة . وج : به مما يلبسه عادة عظماء .

(لانه)[1] مما يلبسه عظماء الفرس، كان محظورا .

فاما الثياب المثقلة بالذهب المنسوجة به[2] فعلى وجهين[3] .

احدهما : انه مباح لهن كالحلي .

والثاني : انه محظور عليهن . لما فيه من كثرة الاسراف وعظم الخيلاء .

فاما تعاويذ[4] الذهب فمباح لهن .

فاما نعال الذهب[5] والفضة فمحظورة[6] .

وكل ما ابحنا لهن[7] من ذلك ففي زكاته قولان .

فان اتخذه الرجال/للتحلي به ، كان محظورا عليهم . وزكاته واجبة . ٨٢/أ

---

(١) كلمة (لانه) من زيادتي ليستقيم الكلام . وايضا فقد نقلها النووي في المجموع عن الماوردي فقال (٦ : ٤٠) : قال صاحب الحاوي والاصحاب : ان جرت عادة النساء بلبسه فمباح لهن لبسه . والا فحرام لانه لباس عظماء الفرس . . . . اشار الرافعي (٦ : ٣٠) قال : ان جرت عادة النساء بلبسه كان مباحا والافهو مما يلبسه عظماء الفرس فيحرم . وكأن هذا اشارة الى اختلاف الحكم بحسب اختلاف النواحي . والروضة (٢ : ٢٦٣) النهاية (٣ : ١٩٤) انه يحل مطلقا . وهو الصواب . وان لم تكن ممن اعتادته . قال وهو المعتمد لعموم الخبر .

(٢) ج : به . ساقطة .

(٣) الرافعي (٦ : ٣٠) اصحهما الجواز . وذكر ابن عبدان : انه ليس لهن اتخاذ القميص والجبة والفرجية منهما . ولعل هذا جواب على الوجه الثاني . قال الرافعي : وكل حلى ابيح للنساء فذلك اذا لم يكن فيه سرف . والروضة (٢ : ٢٦٤) ، مغني المحتاج (١ : ٣٩٣) ، نهاية المحتاج (٣ : ٩٤) .

(٤) في ق م المعوذ كمعظم : موضع القلادة (١ : ٣٦٩) . ولعله يقال على القلادة مجازا .

(٥) ج : الفضة والذهب .

(٦) الرافعي (٦ : ٢٩) ومابعدها . وجهان (احدهما) ويحكى عن الماوردي انه لايجوز لما فيه من الاسراف (واصحهما) ويحكى عن القاضي حسين انه يجوز كسائر الملبوسات . أ . هـ والروضة (٢ : ٢٦٣) نهاية المحتاج (٣ : ٩٤) لها لبسه في الاصح: لانه من جنس الحلي ولعموم الخبر . والثاني لا لزيادة السرف .

(٧) الاصل أ ، ب، هـ : وكل ما ابحناهن .

ولكن في تحلية الصبيان به وجهان.[1]

احدهما : (محظور . فعلى هذا (فيه زكاة ، والثاني مباح . فعلى هذا)[2] في زكاته قولان .

---

(١) في المجموع(٦ : ٤٤) ثلاثة اوجه . اصحها : جواز لبسهم ماداموا صبيانا . وقد جزم به المصنف الشيرازي والبغوي وآخرون ونقل عن نص الشافعي (والثاني) تحريمه (والثالث) يجوز قبل سبع سنين . ا.هـ ونهاية المحتاج (٣ : ٩٤) قال في المنهاج (ولهما) للصبي او المجنون (لبس انواع حلي الذهب والفضة) اجماعا للخبر . ا.هـ

اقول لعله قياسا على المرأة . قال المحلي في شرحه (٢ : ٢٥) والمعتمد انه مثل المرأة .

(٢) ج : (ساقط) .

ب - ١٢٥ **فصل** ١/٨٢

واما المباح للرجال والنساء . فخواتم الفضة[1]، وحلية المصحف بالفضة[2].

فاما حليته بالذهب، فعلى وجهين .

احدهما : مباح . لما فيه من اعظام القرآن .

والثاني : محظور . والاول اصح .

---

(١) الام (٢ : ٤١) ، المهذب (٦ : ٣٢) ، المجموع (٦ : ٣٨) ذكر التمويه ، والغاية القصوى (١ : ٣٨٠) ، الوجيز والرافعي (٦ : ٢٨) قال الرافعي : لما روى انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة (قال ابن حجر في التلخيص : متفق عليه) . ا.هـ ثم تساءل الرافعي هل يجوز للرجل غير الخاتم . قال الغزالي : لا . وبه قال الجمهور . وقال ابو سعيد المتولي : اذا جاز التختم بالفضة فلافرق بين الاصابع وسائر الاعضاء كحلى الذهب في حق النساء . قال الرافعي : وبهذا اجاب المصنف في الفتاوى . وقال لم يثبت في الفضة الا تحريم الاواني . وتحريم التحلي على وجه يتضمن التشبه بالنساء .

(٢) أ : بالفضة . ساقطة . وانظر لتحلية المصحف بالفضة الام (٢ : ٤١) الوجيز والرافعي (٦ : ٣٣) ومابعدها . وجهان . اظهرهما يجوز . والثاني : لا ، كالاواني . والمجموع (٦ : ٤٢) وجهان او قولان مشهوران . اصحهما واشهرهما : الجواز . وبه قطع الشيخ ابو حامد، والماوردي وجماهير العراقيين . وهو نصه في القديم . والام، وحرملة . ونص في سنن الواقدي وهو احد كتب الام على التحريم . وقطع به الشيرازي . قال النووي وهذا شذوذ منه فليعرف . ا.هـ وقال في المنهاج (١ : ٣٩٣) و(الاصح) جواز تحلية المصحف بفضة . وكذا للنساء بذهب . ا.هـ قال الشربيني : للرجل والمرأة اكراما له . والثاني : لا يجوز كالاواني والخلاف قولان منصوصان . وقيل وجهان . ونهاية المحتاج (٣ : ٩٥) والمحلى وقليوبي (٢ : ٢٤) ، التحفة وحواشيها (٣ : ٢٨١) .

فاما حلية علاقة المصحف بالذهب[1] فمحظور[2] لا يختلف[3] .

ويجوز للاجدع[4] من الرجال والنساء ان[5] يتخذ انفا من فضة او[6] ذهب[7] . فقد روى ان عُرْفُجَة بن أَسْعَد[8] أُصِيبَ

(١) أ : بالصحف .

(٢) ب : فمحظورة .

(٣) مسألة تحلية المصحف بالذهب، وتحلية علاقته . ذكرها الغزالي في الوجيز (٦ : ٣٣) فقال : وفي تحلية المصحف بالذهب ثلاثة اوجه . ثالثها يفرق بين الرجال والنساء . وفصل الرافعي (٦ : ٣٤) فقال : (احدها) وبه اجاب الشيخ ابو محمد في مختصر المختصر الجواز اكراما . وبه قال ابو حنيفة (والثاني) المنع اذ ورد الخبر بذمها (والثالث) الفرق بين ان يكون للمرأة فيجوز او للرجل فلا . طردا للمنع من الذهب في حق الرجال وكلام الصيدلاني والاكثرين الى هذا اميل . وذكر بعضهم انه يجوز تحلية المصحف دون غلافه المنفصل عنه ، والاظهر التسوية ا . هـ . وجعلها النووي اربعة اوجه . اصحها عند الرافعي والاكثرين . التفريق بين ماكان للرجل وماكان للمرأة . والثاني الحل مطلقا وصححه صاحب الحاوي والثالث التحريم مطلقا والرابع يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه . قال وضعفه الرافعي .

قال : واما تحلية غلافه بالذهب فحرام بلاخلاف نص عليه الشافعي وصرح به ابو علي الطبري في الافصاح والقاضي ابو الطيب في المجرد والماوردي والدارمي . لانه ليس حلية للمصحف .

وانظر المحلي مع قليوبي وعميرة (٢ : ٢٥) فقد فصل قليوبي المسألة ومغني المحتاج (١ : ٣٩٣) ، التحفة وحواشيها (٣ : ٢٨١) نهاية المحتاج (٣ : ٩٥) .

(٤) ب : الاجدع .

(٥) أ : من ان يتخذ انفا .

(٦) ب : من ورق الذهب . هـ : من ذهب او فضة .

(٧) نهاية المطلب (٣ : ٢٢١) ب ، المجموع (٦ : ٣٨) الانف والسن والانملة .

(٨) عرفجة بن اسعد بن كرب التميمي قاله ابن مندة ، وابو نعيم ، وقال ابو عمر : عرفجة بن اسعد بن سفوان التميمي البصري . وهو الذى اصيب انفه يوم الكلاب في الجاهلية . اسد الغابة (٣ : ٤٠٠) ، تهذيب الاسماء (١ : ٣٣٠) ترجمة ٤٠٣ ، التقريب (٢ : ١٨) ت ١٥٠ .

يومَ الكُلابِ[1] في الجاهلِيَةِ . فاتخذَ انفاً من وَرِق[2] فانتنَ عليهِ . فَأَمَـــرَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ ان يتخذَ انفاًمن ذَهَبٍ[3] .

ويجوز للرجل[4] والمرأة ان يشدا[5] اسنانهما بالذهب والفضـــة فقد فعل ذلك عثمان بن عفان[6] . رضى الله عنه .

واذا كان ذلك[7] مباحا ، نظر فان نشب[8] في العضو وتراكب عليـــه اللحم صار كالمستهلك ولا زكاة فيه . وان كان بخلاف ذلك بحيث يمكن نزعـــه

---

(١) يوم الكلاب . بضم الكاف . يوم من ايام الجاهلية . والكلاب اســم ماء كانت الوقعة به قيل انه بين الكوفة والبصرة . تهذيب الاسماء (٤ : ١٢٥) ، مسند الامام احمد (٥ : ٢٣) : ماء اقتتلوا عليـــه في الجاهلية . وفي الصحاح (١ : ٢١٥) الكلاب بالضم مخففـــة اسم ماء كانت عنده وقعة لهم . ولذلك قالوا الكلاب الاول . والثاني وهما يومان مشهوران للعرب . وكنز الحفاظ (ص٢٢١ ، ٤٦١) .

(٢) أ : فضة .

(٣) ذكره ابو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والبيهقي ، والامام احمد في مسنده وابن حجر في التلخيص. ابو داود (٤ : ٩٢) باب في ربط الاسنان بالذهب ح ٤٢٣٢ - ٤٢٣٤ ، الترمذى (٧ : ٢٦٩) النسائي (٨ : ١٦٣-١٦٤) ، البيهقي (٢ : ٤٢٥-٤٢٦) ، مسند الامام احمد (٥ : ٢٣) ذكر سبعة احاديث . التلخيص الحبـــير (٦ : ٢٧) .

(٤) ب : للرجال وللمرأة .

(٥) ج : يشد .

(٦) مسند الامام احمد (١ : ٧٣) حدثني واقد بن عبد الله التميمـــي عمن رأى عثمان بن عفان ضبب اسنانه بذهب ويؤيده ما في مسنـــد الامام احمد ايضا (٥ : ٢٣) عن حماد بن سليمان الكوفي قال رأيـــت المغيرة بن عبد الله قد شد اسنانه بالذهب . فذكر ذلك لابراهـــيم فقال : لا بأس به .

(٧) هـ : كذلك .

(٨) هـ : نشب فيه . نشب كفرح نشبا ونشوبا ونشبة بالضم لم ينفذ . ق م (١ : ١٢٧) ، المختار (ص٦٥٩) مادة نشب . وفي الصحـــاح (١ : ٢٢٤) نشب الشيء في الشيء علق فيه .

ورده فزكاته على قولين[1].

---

(١) الوجيز(٦ : ٢٧) ، الرافعى (٦ : ٢٧) ، النووى فى المجمـــوع (٦ : ٤٦) نقل كلام الماوردى والمنهاج مع مغنى المحتاج (١ : ٣٩١) والنهاية (٣ : ٩١) ، المحلى مع قليوبى (٢ : ٢٣) ومابعدهـــا والروضة (٢ : ٢٦٢) ، المنثور من القواعد الفقهية للزركشى (٢ : ١٦٢ ١٦٣) ، وذكر نحو كلام الماوردى فيما اذا نشب فى الحضو .

١/٨٢

(١٣٦) مسألة

قال الشافعي : (وَإن اتخذَ رجلٌ او امرأةٌ اناءً من ذَهَبٍ او ورق زكاهُ في القولين جميعاً ، لانه ليسَ لواحدٍ منهما اتخاذه)[1] وهذا كما قال .

استعمال[2] اواني الذهب[3] والفضة حرام ، لرواية محمد بن سيريـن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم (نَهَى عن استعمالِ اواني الذَهَبِ والفضةِ)[4] .

٨٢/ب

---

(١) المزني (ص٥٠) فان اتخذ ... زكياه ...) الام (٢ : ٤١) زكياه يريد الرجل والمرأة ، والطبري (٣ : ٦٠ب) .

(٢) أ : اتخاذ .

(٣) هـ : الفضة والذهب ، وحرام .

(٤) الحديث رواه انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين . وهو حديث حسن

انظر البيهقي باب المنع من الاكل في صحاف الذهب والفضـة (١ : ٢٨) وذكر احاديث كثيرة بمعنى هذا الحديث (١ : ٢٧) باب المنع من الشرب في آنية الذهب والفضة ومابعده .
وفي الجامع الصغير للسيوطي وشرحه للمناوي (٦ : ٣٠٣) ح ٩٣٣٤ ذكر حديث انس وقال رواه النسائي . ورمز لحسنه . ولم يعلق عليه المناوي شيئا . وقال النهي للتحريم . وذكر (٦ : ٣١٧) ح ٩٤٠٠ حديثا بمعناه عن معاوية رواه الطبراني ورمز السيوطي لحسنه .
وبمعنى هذا الحديث احاديث كثيرة منها في الصحيحين ففـي البخاري باب الشرب في آنية الذهب ذكر حديثا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وفي باب آنية الذهب ذكر ثلاثة احاديث انظر عمـدة القاري (٢١ : ٢٠١) ومابعدها . وفي صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال اواني الذهب والفضة ذكر احاديـث كثيرة بمعنى حديث انس انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٤ : ٢٧) وانظر التلخيص الحبير في الاواني . ذكر حديث حذيفة وقال متفـق عليه كما ذكر حديث ام سلمة وقال متفق عليه ايضا .

ولما فيه من السرف[١] والخيلاء[٢] .

وانه من زى[٣] الاكاسرة والاعاجم . وقد قال صلى الله عليه وسلم :
(من تشبه بقوم فهو منهم)[٤] .

واذا كان محظورا[٥] فزكاته واجبة[٦] .

فاما اتخاذه للادخار لا للاستعمال فعلى وجهين[٧] مضيا[٨] .

مذهب الشافعي منهما : انه محظور[٩] . لان[١٠] ادخاره يدعو الى استعماله .

والوجه الثاني : وهوقول بعض اصحابنا انه مباح . لان النهى[١١] توجه

---

(١) أ : الترف .

(٢) ومما يذهب الخيلاء ما اذا صدى الذهب او الفضة فلا يحرم . او اذا طلى الذهب بغيره بحيث لا يظهر قاله الزركشي فى المنثور من القواعد (٢ : ١٦٢) نقل الاول عن المهذب والتنبية والثاني عن الماوردى .

(٣) ب : من ردى الاكاسرة .

(٤) حديث من تشبه بقوم فهو منهم . قال السيوطي فى الفتح الكبير (٣ : ١٧٨) رواه ابو داود عن ابن عمر والطبراني فى الاوسط عن حذيفة .
ابو داود (٤ : ٤٤) كتاب اللباس . باب فى ليس الشهرة ح ٤٠٣١ عن ابن عمر فذكره .
وانظر جامع الاصول (١٠ : ٦٥٧) ومسند الامام احمد (٢ : ٥٠) ، وانظر الجامع الصغير وشرحه للمناوى (٦ : ١٠٤) ح ٨٥٩٣ فقد تكلم عنه المناوى وذكر الخلاف فيه وبين ان طريق الطبراني فى الاوسط امثل من طريق ابي داود .

(٥) ب : محظور .

(٦) لما تقدم من ان كل محرم فزكاته واجبة .

(٧) قال الطبرى (٣ : ٦٠ب) ، ومن اصحابنا من قال : فيه قولان .

(٨) لعله مضى فى الكلام عن الانية فى كتاب الطهارة .

(٩) لان الشافعي قال فى الام (٢ : ٤١) واذا اتخذ الرجل او المرأة اناء من ذهب او ورق زكياه على القولين جميعا . ا . هـ

(١٠) ب : كان ادخاره . ويمكن ان يكون حرف تشبيه كأن .

(١١) ب : لان النهى . ساقطة .

الي الاستعمال ، وماسواه مباح .

فعلي الاول : فيه الزكاة . وعلى الثاني : علي قولين[1] .

فاما[2] تعليق قناديل الفضة والذهب في الكعبة[3] وسائر[4] المساجد وتمويهها بالذهب والفضة فعلي وجهين[5] .

---

(١) هكذا قال الماوردي لكن النووي في المجموع (٦ : ٤٤) غلطه فيه ورده عليه . فقد قال (٦ : ٣٧) انه محرم لعينه وفي (٦ : ٤٠) استعماله حرام وكذا اتخاذه علي الاصح . وفي (٦ : ٤٤) الصحيح تحريم اتخاذها لغير الاستعمال وفي وجه او قول يجوز قال اصحابنا : ويجب الزكاة فيه بلا خلاف . وسواء جوزنا اتخاذه ام لا لانه وان جاز اتخاذه علي وجه ضعيف . فهو للقنية ومكروه وقد سبق ان المكروه والمتخذ للقنية يجب فيهما الزكاة . هكذا ذكر المسألة الاصحاب في جميع طرقهم الا صاحب الحاوي فقال اذا جوزنا اتخاذه ففي زكاته القولان كالحلي . قال النووي : وهذا غلط مردود لايعد وجها . وانما نبهت عليه لئلا يغتر به . وليس كالحلي . لانه لايجب الزكاة لكونه معدا لاستعمال مباح . بخلاف الاواني . فالصواب الجزم بوجوب زكاته سواء جوزنا اتخاذه ام لا . . . والافصاح (١ : ١٣٩) ، واتفقوا علي انه اذا خالف واتخذ اواني الذهب والفضة واقتناها فقد عصى الله سبحانه وتعالى وفيها الزكاة . ا.هـ والاحكام السلطانية (ص١٢٠) وكأنه تراجع عن قوله فقد قال : وان اتخذ منهما ماحظر من الحلي والاواني وجبت زكاته في قول الجميع . والطبري (٣ : ٦٠ب) ، المنثور من القواعد (٢ : ١٦٢) ، الغزالي والرافعي (٦ : ٣٢) ، الروضة (٢ : ٢٦٤) ، نهاية المحتاج (١ : ١٠٥) .

(٢) ب : واما .

(٣) الكعبة بيت الله الحرام . زادها الله تشريفا وتكريما وتعظيما وهو اسم للبيت العتيق خاصة . سميت بذلك لاستدارتها وعلوها وقيل لتربيعها وقد بنيت خمس مرات . بناها الملائكة وابراهيم وقريش وهو الذي حضره عليه السلام وابن الزبير والحجاج بن يوسف .

(٤) ج : وسرايط .

(٥) قال الغزالي في الوجيز (٦ : ٣٣) : وتحلية الكعبة والمساجد بالقناديل من الذهب والفضة ، قيل انه ممنوع ولايبعد تجويزه اكراما كما في المصحف . ا.هـ وقال الرافعي : وجهان مرويان =

احدهما : مباح . كما ابيح ستر الكعبة بالديباج ، وان كان حراما . ولان فيه تعظيما[1] للدين واعزازا للمسلمين .

فعلى هذا ان كان وقفا على[2] الكعبة ، فلازكاة فيه . وان كان[3] ملكا لربه فعلى قولين[4] .

والوجه الثاني : انه محظور . وهو قول ابى اسحق . وكثير من اصحابنا . لانه لم ترد به السنة . ولاعمل به احد الائمة مع مافيه من اضاعة المال .

فعلى هذا ، ان كان وقفا فلازكاة فيه ، وان كان محظورا ، لانه ليس لمالك من المسلمين . وان كان ملكا لربه ففيه الزكاة . لانه محظور[5].

= في الحاوى وغيره . ثم ذكرهما ونسب الوجه الثاني ـ كالماوردى ـ لابى اسحق . والنووى في المجموع(٦ : ٤٢) ذكر الوجهين وقال اصحهما التحريم . وبه قال ابو اسحق المروزى وآخرون من المتقدمين . ونقله الماوردى عن كثير من اصحابنا المتقدمين وقطع به القاضى ابو الطيب والبغوى وآخرون . قال اصحابنا فان قلنا : حرام . وجبت زكاته بلاخلاف . والافعلى قولين . فان وقفها فلازكاة بلا خلاف . والروضة (٢ : ٢٦٤) ، نهاية المحتاج (٣ : ٩٥) ، قليوبى (٢ : ٢٥) .

أ - ١٣٦ فصل

٨٢/ب

فاما المضبب[1] بالذهب، فمحظور . وزكاته واجبة .

واما المضبب بالفضة/، فان كان يسيرا لحاجة كحلقة او زر[2]، كان ٨٣/أ مباحا .

قد كان لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قصعةٌ فيها حَلْقةٌ من فِضةٍ[3].

وزكاته على قولين . وماسوى ذلك محظور تجب زكاته[4] .

---

(١) الضبة : حديدة عريضة يضبب بها . والتضبيب هو الاحتواء على الشيء ق م (١ : ٩٨) مادة ضبب . وقال الخطيب الشربيني في المغني (١ : ٣٠) : واصل الضبة ان ينكسر الاناء فيوضع على موضع الكسر نحاس او فضة او غيره لتمسكه . ثم توسع الفقهاء . فاطلقوه على الصاقه به وان لم ينكسر . ا . هـ ونحوه في النهاية (١ : ١٠٦) .

(٢) الزر بالكسر : الذى يوضع في القميص . جمعه ازرار وزرور . ق م (٢ : ٣٩) ، الصحاح (٢ : ٦٦٩) .

(٣) البخاري (٤ : ٤٧) (٥٧) باب فرض الخمس (٥) حدثنا عبدان عن ابى حمزة عن عاصم عن ابن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه ان قدح النبى صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة . قال عاصم : رأيت القدح ، وشربت فيه . ا . هـ مسند الامام احمد (٣ : ١٣٩) عن عاصم قال : رأيت عند انس قدح النبى صلى الله عليه وسلم فيه ضبة من فضة و(٣ : ١٥٥) عن شريك عن حميد قال : رأيت عند انس قدحا كان للنبى صلى الله عليه وسلم فيه ضبة فضة . وشريك عن عاصم نحوه . و(٣ : ٢٥٩) .

(٤) نهاية المحتاج (١ : ١٠٥) ، المهذب مع المجموع (١ : ٢٩٤) قال الشيرازى ماملخصه . واما المضبب بفضة فقد اختلف اصحابنا فيه فمنهم من (قال) ان كان قليلا للحاجة لم يكره . وان كان للزينة كره لعدم الحاجة اليه ولايحرم . وان كان كثيرا للحاجة ، كره اوللزينة حرم (وقيل) يحرم في موضع الشرب دون سواه (وقيل) يكره ولا يحرم وانظر التنبيه (ص١١) زاد النووى في المجموع (١ : ٢٩٢) ماحكاه الشيخ ابو محمد الجوينى : يحرم مطلقا . واصحها الاول . وهو الاشهر عند العراقيين وقطع به كثيرون منهم او اكثرهم . وصححه =

وكذا لو اتخذ ميلا ، او مكحلا ، او مدهنا ، او مسعطا من فضة او ذهب كان محظورا . وزكاته واجبة . الا ان يستعمل الميل على وجه التداوي لجلاء عينه ، فيكون مباحا[1] كما لو استعمل الذهب لربط اسنانه فيكون في زكاته قولان ، والله اعلم .

= الباقون منهم ممن قطع به الشيخ ابو حامد والمحاملي والماوردي والشيخ نصر المقدسي ونقله القاضي ابو الطيب عن الدارمي ومتأخري الاصحاب قال : وحملوا نص الشافعي عليه .
والوجه الثاني : لايحرم مطلقا . وهو قول ابي اسحق المروزي وعلى هذا ، الوجه الاول هو الصحيح المختار وفيه ان القليل للزينة يكره . وحكى الخراسانيون وجها يحرم ، والماوردي وجها : لايكره .
وذكر النووي الحاجة فقال : هي غرض يتعلق بالتضبيب سوى الزينة كاصلاح كسر ونحوه . ولايشترط العجز عن التضبيب بالنحاس ونحوه وللجويني احتمالان لنفسه احدهما هذا . والثاني يشترط . اما ضبط القليل والكثير . قال النووي فيه ثلاثة اوجه . الكثير ما استوعب جزءا من الاناء كاعلاه او اسفله اوشفته . والقليل مادونه والثاني : يرجع فيهما للعرف . والثالث : الكثير مالمع من بعد والقليل مالايلمع . ونسب النووي كل وجه لقائله . ثم ذكر ان الجويني اختار الثالث بعد ان ضعف الاول . واختار النووي الثاني وضعف ما اختاره الجويني وحسن الوجه الاول وقال انه المشهور .
ومتى شككنا في الكثرة فالاصل الاباحة . ا.هـ بتحقيق المطيعي الناشر المكتبة العالمية بالفجالة . ومغني المحتاج (١ : ٣٠) التحفة (١ : ١٢٤) ، الرافعي (٦ : ٣٧) .

(١) مغني المحتاج (١ : ٣٩١) ، التحفة وحواشيها (٣ : ٢٧٢) ان احتيج اليه . شيرواني للضرورة . ويكسره بعد انتهائها . ولو قيل بجواز اساكه لاحتمال الحاجة لم يبعد .

٨٣/أ

(١٣٧) مسألة

قال الشافعي : (فإن كانَ وزنهُ ألفاً ، وقيمتهُ مَصُوغاً ألفين ، فإنما زكاتهُ على وزنهِ ، لا على قيمتهِ)[(١)] .

اما الاواني المحرمة ، فزكاتها على وزنها لاعلى قيمتها . فاذا كان وزن الاناء الفا وقيمته لصنعته الفين ، فعليه زكاة الف . اعتبارا بوزنه . وسواء كسر الاناء واخرج[(٢)] زكاته من عينه ، او اخرج عنه الزكاة من غيره[(٣)] .

واما الحلي المصوغ . فان كان محظورا ، فزكاته على وزنه لاعلى قيمته كالاواني[(٤)] .

وان كان مباحا وزنه الف وقيمته الفان .

فقد قال ابو العباس بن سريج : تعتبر الصنعة[(٥)] وتوجب الزكاة

---

(١) المزني (ص٥٠) ، الام (٢ : ٤١) ، الطبري (٣ : ٦٠ب) .

(٢) أ : واخذ .

(٣) الام (٢ : ٤١) . وقد فرق النووي في المجموع بين ما اذا جوزنا اتخاذ الاواني وبين ما اذا لم نجوز اتخاذها . فقال (٦ : ٤٥) : فان جوزنا اتخاذ الاناء ، فالزكاة واجبة قولا واحدا . وبه بالخيار بين ان يخرج ربع العشر مشاعا . بان يسلمه كله الى الساعي او المساكين او نائبهم . فاذا تسلمه برئت ذمته من الزكاة ثم يبيع الساعي نصيب المساكين اما للمالك واما لغيره . او يبيعونه هم ان قبضوه هم او وكيلهم . وبين ان يخرج مصوغا كخاتم وسوار لطيف - او اناء لطيف - ولا يجوز كسره . ولا يجوز للساعي ولا للمساكين طلب ذلك لانه اضرار به وبهم . ولو اخرج دراهم مجزئه . كفاه . وان حرمناه - وهو الاصح ، ولا قيمة لصنعته شرعا - فله اخراج خمسة دراهم من غيره - وان لم تكن نفيسة . وله كسره واخراج خمسة منه وله اخراج ربع عشره مشاعا . ولا يجوز اخراج الذهب بدلا عنه بلا خلاف لعدم الحاجة . وهذا في اناء الفضة . أ.هـ
الرافعي (٦ : ٣٧م) ، مغني المحتاج (١ : ٣٩١) .

(٤) الطبري (٣ : ٦٠ب) فصل المسألة تفصيلا جيدا . ومغني المحتاج (١ : ٣٩١) ، المجموع (٦ : ٤٥) .

(٥) ب : الصيغة . وهما بمعنى .

شائعة في جملته . ثم يبيع[1] قدر الزكاة فيه مشاعا ، الا ان يعطي المالك قيمة الزكاة ذهبا[2] . او يعطي عن[3] هذا الالف خمسة وعشرين درهما مصوغة ، تساوي[4] خمسين درهما .

فان اعطى خمسين درهما ؟ قال : لايجوز[5] .

واذا اراد المالك كسر حليه واخراج زكاته من عينه منعه لان فيه اتلاف ما اعتبره من الصنعة .

وهذا الذي قاله ابو العباس عندي غلط[6] .

---

(١) الاصل ـ أ، ب : يتبع .

(٢) قال الطبري (٣ : ٦١ب) : لاجل الضرورة . اذ ليس يمكنه اخراج آنية صغيرة وقال : وفيه نظر . لان الشافعي لم يجوز اخراج قيمة العشر في الرطب الذي لا يجفف فهذا مثله . ا.هـ وقد ساوى الطبري بين الانية والحلي في اخراج الزكاة .

(٣) أ : من هذا . هـ : عن هذه .

(٤) هـ : لتساوي .

(٥) هذا فيما اذا لم تكن مصوغة .

(٦) الاصل : من صنعة . ب : من الصيغة .

ذكر هذه المسألة الرافعي (٦ : ٣٦) ولم يرتض قول الماوردي ولا تخطئته لابن سريج . فقال : اذا اوجبنا الزكاة في الحلي المباح واختلف وزن الحلي وقيمته كخلاخل وزنها مائتا درهم وقيمتها ثلاثمائة . فهل الزكاة على وزنها او على قيمتها ؟ وجهان احدهما وبه قال الماوردي ان الاعتبار بالوزن لا بالقيمة . لانها زكاة عين فلاينظر فيها الى القيمة كالمواشي . ولهذا لو كان وزن الحلي مائة وقيمته لصنعته مائتان لم تجب الزكاة ، واصحهما . وبه قال ابن سريج وعامة العراقيين :انه تعتبر الصنعة . لانها صفة في العين فيلزمه اخراج زكاة العين على تلك الصفة كما يلزم اخراج المضروب من المضروب . فعلى هذا يتخير بين ان يخرج ربع عشر الحلي مشاعا ثم يبيعه الساعي،ويفرق الثمن على المساكين ، وبين ان يخرج خمسة دراهم مصنوعة قيمتها سبعة ونصف . ولايجوز ان يكسره ويخرج خمسة مكسورة . ولو اخرج من الذهب ماقيمته سبعة دراهم ونصف فهو جائز عند ابن سريج للحاجة . ممتنع عند الاكثرين لامكان تسليم ربع العشر مشاعا . وبيعه بالذهب بعد ذلك . ا.هـ

فان الزكاة في[1] الحلى اذا وجبت، فانها[2] تجب في عينه لافـــــى قيمتـــــه .

الاترى انه[3] لو كان وزن الحلى مائة ، وقيمته لصنعته[4] مائتان لـــم تجب فيه الزكاة ، لان وزنه لم يبلغ نصابا وان بلغت قيمته نصابا (واذا وجبت زكاة)[5] الحلى في عينه لم يجب اعتبار قيمته .

ولان زيادة القيمة في مقابلة الصنعة ، وليست الصنعة عينا تجـــب فيها الزكاة . فلم يجز[6] اعتبارها[7] ولانه لو وجب اعتبار الصنعة ، لوجـــب المطالبة بزكاة جميع القيمة ، حتى اذا كان وزنه الفا[8] وقيمته الفين[9] طولـــب بزكاة الفين[10].

فان[11] قال ابو العباس : لست اجعل الصنعة عينا ، وانما اجعلهـا من صفات العين ، واجعل[12] الزكاة في العين على مثل تلك الصنعة[13] .كما اقول في الدنانير المضروبة ، تجب الزكاة في عينها على مثل صفتها وضربهـا فان دفع ذهبا خالصا[14] غير مضروب مثل ذهب الدنانير المضروبة ، لم يجز .

= النووى (٦ : ٤٥) ، الطبرى (٣ : ٦١ب) .اما في حلية العلمـــاء (٣ : ٨٥) قال عن قول ابن سريج :انه خلاف الاظهر .

(١) ب : في ساقطة .

(٢) ب : فانما .

(٣) هـ : ان .

(٤) هـ : الصنعة مائتين . ب : مائتين .

(٥) الاصل (مكررة) وج : واذا وجبت الزكاة . مكررة .

(٦) ب : فلم يجب .

(٧) جعل النووى في المجموع(٦ : ٤٥) الصنعة اذا كانت في حلى مباح معتبرة؛اما اذا كانت في حلى حرام،او في آنية،وقلنا ان اتخاذها حرام، فلاتعتبر الصنعة . الرافعى (٦ : ٣٧) ، تحفة المحتاج (٣ : ٢٧٤) وانظر حاشية الشيروانى ، ونهاية المحتاج وحاشية شبراملسى (٣ : ٩٠) .

(٨) ب : الف .

(٩) الاصل ـ أ ،ج : الفا .

(١٠) هذا هو المذهب كما عرفت عند ابن سريج .

(١١) هـ : جميع القيمة فلم يجز .

(١٢) ب : واوجب .

(١٣) ب : الصفة .

(١٤) الاصل أ ، هـ : خلاطا . ج ، هـ : خلاها .

وكذا في الحلي المصوغ تجبزكاته في عينه على مثل صفته في صنعته[1] فان دفع مثل جنسه غير مصوغ، لم يجز .

قيل له : الفرق بينهما ، ان ضرب الدنانير وطبعها ، اقيم[2] مقام صفات الجنس من الجودة والرداءة ، لجواز ثبوته في الذمة كثبوت صفات[3] الجنس، فوجب اعتباره في الزكاة كما وجب اعتبار صفات الجنس*وليست صفة[4] الحلي جارية/ مجرى صفات الجنس[5] لانه لايصح ثبوتها في الذمة ٨٤/أ فلم يجز اعتبارها في الزكاة .

يوضح ماذكرت ان من اتلف على غيره دنانير مضروبة لزمه مثلها ولو اتلف حليا مصوغا (لم[6] يلزمه مثله[7] مصوغا[8]) .

على ان ابا العباس يجيز اخذ القيمة في[9] زكاة الحلي ، ويمنع منها

---

(١) ب : صيغته .
(٢) ب، هـ : قد اقيم .
(٣) الاصل ـ أ، ج : كثبوت ضمان .
(٤) ب : صنعة .
(٥) لعدم انضباطها .
(٦) ب : مصوغا لزمه مثله .
(٧) لانه غير مثلي . فان المماثلة تعتبر في المكيل كيلا . وفي الموزون وزنا . مغني المحتاج (٢ : ٢٤) في باب الربا . وذكر في باب السلم (٢ : ١٠٧) انه يشترط كونه معلوم القدر ويبين أن ذلك يكون في الكيل ، والوزن ، والعد ، والذرع . فعلى هذا فان الدنانير المضروبة مثلية دون الحلي . لان الدنانير تضبط بالوزن والحلي لاتضبط به . وانظر تصحيح التنبيه (ص٧٠) فقد قال النووي:المثلي ماكان مكيلا او موزونا وجاز السلم فيه . ا.هـ وليس في الحلي شيء من ذلك .
(٨) هـ : ساقط . وتقدم توا عن النووي والغزالي انه يضمن الصنعة في الحلي المباح .
(٩) اخذ القيمة في الزكاة غير جائزة عند الشافعية . ونصوص الشافعية رحمه الله تعالى تؤكده . وهناك وجه لابن سريج غلطه فيه الطبري (٣ : ٦١/أ) وقال عنه النووي (٥ : ٤٢٨) ومابعدها : انه وجه شاذ ولم يسم قائله وسماه الطبري .

في زكاة الدنانير ، فخالف المذهب في جواز اخذ القيم[١] . وفرق بينهما من حيث جمع[٢] ، فلابالمذهب اخذ[٣] ، ولا للجاج انقاد[٤] .

فاذا وضح ماذكرنا فلااعتبار بصنعته[٥] ، ولا معول على قيمته . ويزكيه على وزنه . اما منه او من غيره .

---

(١) ب : القيمة .

(٢) قوله : وفرق بينهما : حيث اعتبر القيمة في الحلى ولم يعتبرها في الدنانير . وقوله : من حيث جمع ، حيث اعتبر الصنعة في كل منهما .

(٣) هـ : اخذ . ساقطة . ومعنى فلا بالمذهب اخذ فهو اجاز اخذ القيمة والمذهب عدم جوازها .

(٤) ولاللجاج انقاد . لم يذعن للادلة .

(٥) ب : لصنعته .

أ - ١٣٧ فصل

واما[1] اذا اشترى حليا مباحا للتجارة .

فان قلنا:لا زكاة فى الحلى المستعمل،ففى هذا زكاة التجارة وتعتبر قيمة الصنعة[2] . بخلاف ماتقدم . لان زكاة هذا فى قيمته لافى عينه .

وان قلنا:فى المستعمل زكاة ، فهل يزكى هذا زكاة التجارة او زكاة العين ؟ على قولين .

احدهما : زكاة العين فعلى هذا لااعتبار بالصنعة .

والقول الثانى : زكاة التجارة ، فعلى هذا يجب اعتبار الصنعة لوجوب الزكاة فى القيمة[3] .

---

(١) ب : فاما .

(٢) ب : الصفة .

(٣) ذكر النووى هذا الفصل بمعناه فى المجموع(٦ : ٥٣) ، وقال فى الام(٢ : ٤٩) . آخر باب زكاة التجارة . قال الشافعى : (ومن قال لازكاة فى الحلى ولافى الماشية غير السائمة . فاذا اشترى واحدا من هذين للتجارة . ففيه الزكاة كما يكون فى العروض التى تشترى للتجارة) . ا.هـ

٨٤/أ

ب - ١٣٧ فصـــل

فاما[1] اذا اتلف على غيره حليا مصوغا ، فعليه ضمان قيمته مصوغا[2] .

وسواء كان مالكه ممن يستبيح[3] لبسه ام لا . اذا كان الحلى ممـــا يستباح لبسه بحال.فاذا كان وزنه الفا[4] وقيمته الفين ، ضمن الفين[5] .

وفى كيفية ضمانها وجهان . احدهما : يضمنها دراهم، فيلزمـــه/ ٨٤/ب الفا[6] درهم ، الف منها فى مقابلة الالف . والالف الاخرى فى مقابلـــــة الصنعة[7] .

والوجه[8] الثانى : يضمن الف درهم بازاء الالف . ويعطى مكـــان الصنعة ذهبا . لئلا يكون قد اخذ الفين مكان الف .

فمن قال بالاول انفصل عن هذا ، بان قال : ليست الالفان[9] مكان الف وانما الف مكان الف . والالف الاخرى بازاء الصنعة .

الاترى انه لو كسره ، فذهبت[10] صنعته ، ولم ينقص وزنه ، ضمن الفا[11] ؟

---

(١) غير ب، هـ : واما .

(٢) تقدم هذا (ص ١١٢٧) وانظر المجموع(٦ : ٤٥) ، الرافعـــى (٦ : ٣٧) وكلام الماوردى يبدو عليه التناقض ظاهرا وليس هنـــاك تناقض . فهناك لايعتبر القيمة اى فى الزكاة ويعتبرها هنا فـــى الضمان .

(٣) النسخ الاصل _أ : نستبيح . ولابد من تقدير كلمة له . وعـــدم التقدير اولى .

(٤) ب : الف .

(٥) الاصل _أ،ج : العين . بالعين المهملة .

(٦) ب : الفى .

(٧) ب : الصياغة .

(٨) الاصل _أ،ج : والقول .

(٩) ج : الالفين .

(١٠) هـ : فاذهب .

(١١) بقيمة الصنعة فقط . لان الوزن تام .

ولو كان كما قال الاول[1] لم[2] يجز ايضا ان يأخذ الفا وذهبا مكان الالف كما لا يجوز ان يأخذ الفين مكان الف .

فاما[3] ان اتلف اناء مصوغا ، وزنه الف وقيمته ألفان ؟

فان قلنا :ان ادخاره محظور ضمن وزنه دون صنعته . لان الصنعة المحظورة لا قيمة لها فيلزمه[4] الف .

وان قلنا : ان ادخاره مباح ، ضمن قيمته مع صنعته . كضمان[5] الحلي ، لاباحة صنعته . فيلزمه الفان . والله اعلم .

---

(١) كذا في النسخ . ولعل الصواب كما قال الثاني لان الاول يقول يضمن الفا درهم . والثاني هو الذى يقول يضمن الف درهم بازاء الالف ويعطي مكان الصنعة ذهبا . والمحاورة الان جارية بينهما . فالاول يقول ولو كان كما قال الثاني ـ من ان اخذ الفين مكان الف لا يجوز ـ فكذلك لا يجوز اخذ الف، ذهب مكان الف .

(٢) ب، هـ : لما جاز ايضا .

(٣) هـ : ذهبا .

(٤) ب : واما .

(٥) الاصل ـ ج : فيكون الف . أ، ب : الالف .

(٦) ب : ضمان .

٨٤/ب

(١٢٨) مسألة

قال الشافعي : (واذا[1] انكسر حليها ، فلازكاة فيه)[2] .

اما الكسر فضربان ، احدهما : ان يكون يسيرا يمكن لبس الحلي معه . فهذا في حكم الصحيح . ولا تأثير لهذا الكسر . ويكون في زكاته قولان .

والضرب الثاني : ان يكون الكسر كثيرا (يمنع من لبسه ، فللمالك ثلاثة احوال .

---

(١) أ : وان .

(٢) المزني (ص٥٠) ، الام (٢ : ٤٢) ، الطبري (٣ : ٦١/أ) ذكر المسألة مفصلة . والمجموع (٦ : ٣٧) : اذا قلنا بالمذهب انه لا زكاة في الحلي . فانكسر فله احوال .
(احدها) ان ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال ، فلا تأثير لانكساره بلا خلاف . قال ويبقى في زكاته قولان . ا.هـ
اقول: وهذه فيها نظر . لانه قال اذا قلنا بالمذهب انه لا زكاة في الحلي فكان الصحيح ان يقول فلا زكاة فيه . ا.هـ
(والثاني) ينكسر بحيث يمنع الاستعمال ويحوج الى سبك وصوغ فتجب الزكاة . واول الحول وقت الانكسار،هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور. وحكى البندنيجي فيه طريقين (احدهما) هذا (والثاني) انه كالحال الثالث . (والثالث) ان ينكسر بحيث يمنع الاستعمال لكن لا يحوج الى صوغ ويقبل الاصلاح بالالحام فان قصد جعله تبرا ، او دراهم ، او كنزه ، انعقد عليه الحول من يوم الانكسار . وان قصد اصلاحه . فوجهان مشهوران (أصحهما) لا زكاة . وان تمادت عليه احوال ، لدوام صورة الحلي وقصد الاصلاح وبهذا قطع صاحب الحاوي . وان لم يقصد ذا ولا ذلك ففيه خلاف قيل: وجهان وقيل: قولان (اصحهما) وجوب الزكاة . والله اعلم . ا.هـ
ولم يذكر الماوردي الحال الثاني وهو ان ينكسر بحيث يمنع الاستعمال ويحوج الى سبك وصوغ .
وانظر الروضة (٢ : ٢٦١) ، الرافعي (٦ : ٢٦) نحو ما قال الماوردي الا انه قال عن الحالة الاخيرة ان الاظهر من القولين عدم=

احدها : ان يعده[1] كنزا)[2] ويقتنيه مالا ، ويصرفه من حكم الحلي فهذا[3] كنز تجب زكاته قولا واحدا .

والحالة الثانية : ان ينوى اصلاحه . ويريد[4] عمله . فهذا في حكم الحلي . وفي زكاته قولان .

والحالة[5] الثالثة : ان لا يكون له نية في اصلاحه ، ولا في اقتنائه ففيه وجهان . ٨٥/أ

احدهما : وهو منصوص الشافعي : يكون في حكم الحلي[6] . وفي زكاته[7] قولان .

والوجه الثاني : وهو قول[8] اصحابنا : قد خرج من حكم الحلي وصار مالا مقتنى ، فتجب فيه الزكاة قولا واحدا .

= الوجوب . قال : لان الظاهر استمراره على ماسبق من قصد الاستعمال . وذكر في البيان ان هذا هو الجديد والاول القديم وانظر مغني المحتاج (١ : ٣٩١) ، المحلي (٢ : ٢٣) ، ارشاد الغاوى (ص٨٧) .

(١) ب : يعد .

(٢) هـ : (ساقط) .

(٣) هـ : وهذا .

(٤) أ ، ب : ويزيد .

(٥) ب : والحال .

(٦) نص الشافعي في المزني : واذا انكسر حليها ، فلا زكاة فيه . والام (٢ : ٤٢) .

(٧) أ : زكان .

(٨) ب : قول بعض الصحابة . هـ : بعض اصحابه .

١٨٥/أ

(١٣٩) مسـألـة

قال الشافعي : (ولو ورث رجل حليا او اشتراه فاعطاه امرأة من اهلـه او خدمه[1] هبة ، او عارية ، او ارصده ، لذلك لم يكن عليه زكاة) وهـذا[2] كما قال .

اذا ملك الرجل حليا بابتياع، او ميراث، او وصية ، او هبة ، او مغنم فان اقتناه[3] لنفسه او اعده للتجارة به ففيه الزكاة .

وان حلى به نساءه او جواريه ، ففي زكاته قولان .

(ولو اتخذ رجل حليا للاعارة كان مباحا وفي زكاته قولان[4]) .[5]

(ولو اتخذه للكراء والاجارة فالمذهب انه مباح وفي زكاته قولان) .[6]

وقال عبد الله الزبيرى[7] وكان شيخ اصحابنا في عصره :

---

(١) غير هـ : او اخذ منه .

(٢) المزني (ص٥٠) امرأة من اهله او خدمه هبة ... لم يكن عليه زكاة . في قول من قال لازكاة فيه اذا ارصده لما يصلح له . فان رصده لما لا يصلح له فعليه الزكاة في القولين جميعا . والام (٢ : ٤٢) اذا ارصده لمن يصلح له . فان لم يرد هذا . او اراده ليلبسه فعليه فيه الزكاة لانه ليس له لبسه . وكذلك اذا اراده ليكسره . ا . هـ والطبرى (٣ : ٦١/أ) .

(٣) هـ : اقتنا .

(٤) الرافعي (٦ : ٢٥) ، المجموع (٦ : ٣٦) قال من زكاة الحلى اذا كان للاجارة : فيه وجهان (اصحهما) لازكاة فيه كما لو اتخذه ليعيره ثم ذكر قول ابي عبد الله الزبيرى نقلا من الماوردى . وقال وصححه الجرجاني في التحرير والطبرى (٣ : ٦١/أ) لم يذكر قول الزبيرى وارشاد الغاوى (ص٨٧) ، المحلي (٢ : ٢٣) وقال القفال الشاشي في حلية العلماء (٣ : ٨٤) ،وحكى عن ابي عبد الله الزبيرى من اصحابنا انه قال : اتخاذ الحلى للاجارة لا يجوز .

(٥) ج : (ساقط) . وانظر المحلي (٢ : ٢٣) قال : ولو اتخذه ليعيره فلازكاة جزما .

(٦) غير هـ : (ساقط) .

(٧) قال في تهذيب الاسماء واللغات (٢ : ٢٥٦) ت ٣٨١ ابو عبد الله الزبير من اصحابنا اصحاب الوجوه المتقدمين . ثم ذكر خلافا في =

لمنع من اجارته بالدراهم مؤجلة خوف الربا[١] .

وقد اجمعوا[٢] على جوازه ، فدل على فساد هذا الاعتبار .

---

(١) ذكر الشيرواني فى حاشيته تحفة المحتاج (٦ : ١٣١) هذه المسألة فقال : قول المتن (وكذا الدراهم والدنانير) خرج بهما الحلى فيجوز اجارته حتى بمثله من ذهب او فضة . والمغنى (٢ : ٣٣٦) .

(٢) اى اتفقوا . انظر المرجعين اعلاه لم يذكر خلافا . ولم يذكر مؤجله فى حالة .

أ - ١٣٩ فصـــل[١] ٨٥/ب

قال المزني : وقد قال الشافعي في غير كتاب : (ليس في الحلي زكاة)[٢] وهذا اشبه باصله لان اصله ، ان في الماشية زكاة . وليس على المستعمل فيها زكاة . فكذلك الذهب والورق[٣] فيهما[٤] الزكاة ، وليس على المستعمل منهما زكاة)[٥] .

وهذا الذي قاله المزني لعمري حجة من اسقط زكاة الحلي . انه لما كان في الماشية زكاة وليس في المستعمل منها زكاة ، وجب أن يكون في الذهب والورق زكاة . وليس في المستعمل منها[٦] زكاة .

ولمن قال بوجوب زكاة الحلي ، ان ينفصل عن هذا ، بان زكاة المواشي تجب بوصف زائد[٧] وهو السوم[٨] . فاذا استعمل فقد عدم الوصف

---

(١) كذا في النسخ . والصحيح مسألة لان الماوردي يعنون بالمسألة اذا كان فيها شيء من كلام الشافعي . وبالفصل اذا كان تفريعا على كلام الشافعي .

(٢) الام (٢ : ٤١) .

(٣) ب : والفرق بينهما .

(٤) أ : فيها .

(٥) المزني (ص٥٠) ، الام (٢ : ٤١) قال الشافعي : وقد قيل في الحلي صدقة . وهذا مما استخير الله عز وجل فيه (قال الربيع) قد استخار الله عز وجل فيه . اخبرنا الشافعي : وليس في الحلي زكاة . ا.هـ

(٦) ارجع الضمير هنا الى الحلي . ولو قال منهما كان اظهر لعوده الى الفضة والذهب .

(٧) ب : زيل وهو .

(٨) هذه مسألة اختلف فيها الاصحاب . هل تجب الزكاة في العوامل اذا كانت سائمة ؟ وجهان (الصحيح) وبه قطع الشيرازي والجمهور لا زكاة فيها (والثاني) تجب فيها الزكاة حكاه جماعات من الخراسانيين . وقطع به الشيخ ابو محمد في كتاب مختصر المختصر ا.هـ المجموع (٥ : ٣٥٨) .

الموجب، فسقطت الزكاة وليس كذلك الذهب والورق . لأن زكاتهما تجب من غير وصف يعتبر . فاذا استعملا لم يمنع استعمالهما وجوب الزكاة فيهما . اولا ترى ان ما استعمل من المواشي فيما لا يحل من قطع الطريق واخافة السبيل لم تجب فيه الزكاة[1] . وما استعمل من الذهب والورق فيما لا يحل من الاواني والحلى ، وجبت فيه الزكاة .

فوضح الفرق بين ما استعمل في المواشي وبين ما استعمل من الحلي[2] . والله اعلم .

---

(١) لم يقيد العلماء (وهم يسقطون الزكاة عن الماشية ـ العوامل) بما اذا كانت عاملة في حلال او حرام بل مجرد كونها عوامل يسقط عنها الزكاة .

(٢) لم ينتصر الماوردى للمذهب الراجح من هذين . ونستطيع ان نقول ان الفرق بين ما استعمل من المواشي في المحرم ، فلا تجب فيه الزكاة . وبين ما استعمل في المحرم من الذهب والفضة فتجب فيه الزكاة . هو ان الاصل في الماشية الحل . والاصل في استعمال الذهب والفضة الحرمة . فرجع بكل الى اصله عند الاستعمال في المحرم . وانظر قليوبى (٢ : ١٥) .

بَابُ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ

٨٥/ب

(٢٠) باب مالازكاة فيه

قال الشافعي : (وماكان من لؤلؤ، وزبرجد[1] ، ومرجان ، وحليــة بحر، فلازكاة فيه ولافي مسك ، ولاعنبر)[2] الباب الى آخره . وهذا كماقال .

كل ما استخرج من البحر من حلية ، وزينة ، وطيب[3]، فلازكاة فــي عينه . وهو قول الصحابة وجمهور الفقهاء[4].

---

(١) هـ : وزبرجد . وياقوت .

(٢) المزني (ص٥٠) باب مالايكون فيه زكاة : قال الشافعي رحمــه الله تعالى : وماكان من لؤلؤ، او زبرجد ، او ياقوت، ومرجــان ولاعنبر قال ابن عباس : في العنبر . انما هو شيء دســـره البحر . (قال الشافعي) ولازكاة في شيء مما خالف الذهــب والورق والماشية والحرث على ماوصفت . والام(٢ : ٤٢) بـــاب مالازكاة فيه من الحلي . والطبري(٣ : ٦١ب) .

(٣) ب : وطيبه .

(٤) الطبري(٣ : ٦١ب) ، الاقسام والخصال (١٧ب) ، الغزالي فـي الوجيز(٦ : ١٧) قال : ولازكاة في شيء من نفائس الاموال الافـي النقدين . . . والرافعي في الشرح الكبير(٦ : ١٨) : لازكاة فيما سوى النقدين من الجواهر النفيسة كاللؤلؤ والياقوت ونحوهمـــا ولافي المسك والعنبر . والروضة(٢ : ٢٦٠) ، والمغني للشربيـني (١ : ٣٩٤) .

ومغني ابن قدامة(٣ : ٥٥) قال : ولازكاة في المستخرج مـــن البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه .

في ظاهر قول الخرقي ، واختيار ابي بكر، وروي نحو ذلك عن ابـن عباس . وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعطاء ، ومالك ، والثوري ، وابن ابي ليلى ، والحسن بن صالح ، والشافعي ، وابو حنيفة ، ومحمـــد وابو ثور، وابو عبيد ، وعن احمد رواية اخرى ان فيه الزكاة لانــه خارج من معدن فاشبه الخارج من معدن البر. ويحكى عن عمــر ابن عبد العزيز انه اخذ من العنبر الخمس . وهو قول الحســن والزهري . وزاد الزهري في اللؤلؤ يخرج من البحر. ا.هـ وقـــال مالك في الموطأ . تنوير الحوالك(١ : ٢٤٥) : ليس في اللـؤلـؤ ولافي المسك ولافي العنبر زكاة . ا.هـ والاصل لمحمد (٢ : ١٢٩) لازكاة فيها وهو قول ابي حنيفة ومحمد . ا.هـ والبيهقــــي =

وقال ابو يوسف : في العنبر وحلية البحر الخمس .[١]
وبه قال من التابعين : الحسن[٢] البصري ، وعمر بن عبد العزيز.[٣]
ومن الفقهاء : عبدالله[٤] بن الحسن العنبري

= (١١٦:٤) ذكر عن سعيد بن جبير قوله . ليس في حجر زكاة الاماكان لتجارة من جوهر ولاياقوت ولالؤلؤ ولاغيره . . . . وروينا نحو هذا عن عطاء وسليمان بن يسار وعكرمة والزهري والنخعي ومكحول . ا.هـ

وفتاوى ابن تيمية (١٩:٢٥) لازكاة فيما يخرج من البحر عند الجمهور خلافا للزهري والحسن ورواية لاحمد . وشرح السنة للبغوي (٦٢:٦) ، الاموال لابي عبيد (ص٤٣٣) ، فقه الزكاة (٤٥٢:١) .

(١) الخراج لابي يوسف(ص٧٠) فصل فيما يخرج من البحر ، والاصل لمحمد (١٣٠:٢) ؛وقال ابو يوسف : ارى في العنبر الخمس .

(٢) ب : الحسن . ساقطة .

(٣) البخاري . فتح الباري (٣٦٢:٣) باب مايستخرج من البحر وقال الحسن:في العنبر واللؤلؤ الخمس .
مصنف ابن ابي شيبة (١٤٣:٣) عن ليث ان عمر بن عبد العزيز خمس العنبر . ا.هـ وعن الاشعث عن الحسن قال : كان يقول في العنبرالخمس . وكذلك كان يقول في اللؤلؤ .
ومصنف عبد الرزاق (٦٤:٤) باب العنبر ذكر ان عمر بن عبد العزيز خمس العنبر .

(٤) ج : عبيدالله .

(فائدة) :
اللؤلؤة : الدرة والجمع اللؤلؤ واللآلئ . المختار(ص٥٨٧) ،ق م (٢٨:١) مادة (لألأ) .
والزبرجد : بوزن سفرجل جوهر معروف . المختار(ص٢٦٨)ق م (١٩٨:١) ، المصباح (٢٦٨:١) ويقال له الزمرد . مادة (زبر).
والمرجان : صغار اللؤلؤ . المختار(ص٦٢٠) ، ق م (٢١٤:١) ، المصباح (٢٣٢:٢) وقيل هو عروق حمر . تطلع من البحر كاصابع الكف .قال الازهري : لاادري اثلاثي ام رباعي مادة (مرج) .
والمسك : من الطيب . فارسي معرب . وكانت العرب تسميه الشموم المختار(ص٦٢٥) ق م المسك بالكسر طيب معروف. والقطعة منه =

واسحق بن راهويه.[1]

استدلالا بعموم[2] قوله تعالى : (وفى اموالهم حق معلوم)[3] .

قالوا : ولانه نماء يتكامل عاجلا ، فاقتضى ان يجب فيه الخمس[4] كالركاز.[5]

قالوا : ولان الاموال المستفادة نوعان . من بر وبحر.[6] فلما وجبت زكاة ما استفيد من البر اقتضى ان تجب زكاة ما استفيد من البحر.

والدلالة على ان لازكاة فى شئ من ذلك ، رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لازكاة فى حجر)[7]

= مسكة ج : كعنبر مقو للقلب مشجع للسوداويين نافع للخفقان والرياح الغليظة فى الامعاء والسموم والسودباهى . ا.هـ
العنبر : من الطيب وهو روث دابة بحرية او نبع عين فيه ويؤنث .
ق م (٢ : ١٠٠) ، المختار (ص ٤٥٦) ، الصحاح (٢ : ٧٥٩) مادة (عنر) .

(١) الطبرى (٣ : ١٦ب) ذكر ابا يوسف والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وانهم اوجبوا الخمس فى العنبر . وقال : وقال عبد الله ابن الحسن العنبرى : كل ماخرج من البحر فالواجب فيه الخمس سوى السمك . بحجة انه مال استخرج من معدنه ففيه الزكاة كالذهب والفضة . ا.هـ ثم رد عليه الطبرى . ا.هـ

(٢) غير هـ : استدلالا بقوله . معلوم

(٣) الاية ٢٤ من المعارج . صوابها والذين فى اموالهم حق للسائل والمحروم .

(٤) ب : كالزكاة .

(٥) الركاز . دفين الجاهلية كأنه ركز فى الارض . المختار (ص ٢٥٤) ، ق م (٢ : ١٨٣) وهو ماركزه الله تعالى فى المعادن : اى احدثه كالركيزة . ودفين اهل الجاهلية . وقطع الذهب والفضة من المعدن . ا.هـ

(٦) هـ : من بحر وبر .

(٧) التلخيص الحبير (٦ : ٨٩) : رواه ابن عدى من حديث عمر بن ابى عمر الكلاعى . عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . ورواه البيهقى من طريقه . وتابعه عثمان الوقاص ومحمد بن عبيد الله العرزمى كلاهما عن عمرو بن شعيب . وهما متروكان . ا.هـ
والبيهقى (٤ : ١٤٦) باب مالازكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة . . وقال : ورواة هذا الحديث عن عمرو كلهم ضعيف .
حسن الاثر (ص ١٩٨) وضعفه .

واللؤلؤ حجر، والجواهر[1] احجار، فاقتضى ان لاتجب فيها الزكاة .

وروى ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العنبر ليس بغنيمة، وهو لمن اخذه)[2] . فكان قوله ليس بغنيمة ينفي وجوب الخمس فيه[3] . كالغنيمة .

وقوله : هو لمن اخذه، ينفي ان يكون فيه حق لغير من اخذه .

وروى مجاهد عن ابن عباس انه سئل عن العنبر افيه الزكاة[4]؟ فقال لا ، انما هو شيء دسره البحر)[5] يعني[6] قذفه والقاه . وليس يعرف له في الصحابة مخالف .

ولان ما استفيد[7] من البحر نوعان . حيوان / وجماد ، فلما لم تجب زكاة حيوانه من سموكه وحيتانه ، لم تجب زكاة جماده من حليه وزينته[8] وبعكسه البر لما وجبت[9] زكاة حيوانه وجبت[10] زكاة غير حيوانه من زروعه وجماده . ٨٦/ب

---

(١) هـ : والجوهر .
(٢) الاموال لابي عبيد (ص٣٣٢) باب الخمس فيما يخرج البحر من العنبر والجوهر والسمك . بلفظ الكتاب . ووقفه على جابر . مصنف ابن ابي شيبة (٣ : ١٤٣) .
(٣) ب : فيه . ساقطة .
(٤) ب : زكاة .
(٥) البخاري (٢ : ١٣٦) كتاب الزكاة (٦٥) باب مايستخرج من البحر وقال ابن عباس رضي الله عنهما : ليس العنبر بركاز . هو شيء دسره البحر . رواه تعليقا . وفتح الباري (٣ : ٣٦٢) قال ابن حجر وهذا التعليق وصله الشافعي والبيهقي من طريقه ، ومن طريق يعقوب بن سفيان . واخرجه ابن ابي شيبة . أ.هـ بتصرف مسند الشافعي (ص٩٦) ذكره من طريقين ، والبيهقي (٤ : ١٤٦) التلخيص الحبير (٦ : ١٨) ، مصنف عبد الرزاق (٤ : ٦٥) ، ابن ابي شيبة (٣ : ١٤٢) .
(٦) ب : معنى دسره البحر . وانظر الفائق (١ : ٤٢٤) ذكر الحديث ومعنى دسره اي دفعه .
(٧) ب : ما استقبل .
(٨) الاصل ـ أ : حلية وزينة .
(٩) هـ : وجب .
(١٠) ب : ووجبت .

واما عموم الاية ، فمخصوص بما ذكرنا .

واما قياسهم على الركاز فالمعنى فيه ، انه من جنس الاثمان .

(ولو سلمنا وجوب خمس جميع الركاز على احد القولين)[١] ، لكان المعنى فيه انه من دفن الجاهلية مستفاد من مشرك كالغنيمة . وليس كذلك حلية البحر[٢] .

واما قولهم : لما وجبت زكاة ما استفيد من البر ، وجب ان تجب زكاة ما استفيد من البحر ، فالمعنى فيه ماذكرنا ، من انه لما وجبت زكاة حيوان البر ، جاز ان تجب في غير حيوانه . ولما لم تجب زكاة حيوان البحر ، لم تجب في غير حيوانه . والله اعلم بالصواب .

---

(١) هـ : مكررة وبعدها كان المعنى فيه انه من جنس الاثمان .
(٢) المحلي (٢ : ٢٦) .

كتاب زكاة التجارة

٨٦/ب

(٢١) باب زكاة التجارة[1]

قال الشافعي : (أخبرنا سفيان عن يحيى بن[2] سعيد[3] عن عبد اللـه ابن ابي سلمة[4] عن ابي[5] عمرو بن حماس[6] ان اباهُ حماساً[7] قال : مررتُ علـى عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنهُ . وعلى عُنُقي أَدَمَةٌ أحمِلُها ، فقالَ : (الا تؤدي[8]

---

(١) التجارة : هي البيع والشراء . والتاجر : هو الذي يبيع ويشترى . ق م (١ : ٣٩٣) مادة (تجر) ، تصحيح التنبيه (ص٤٢) .

(٢) هو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص بن سعيد بـن العاص بن امية . القرشي الاموي ابو ايوب الكوفي ، نزل بغداد ثقة مات سنة مائتين واربع وتسعين . تهذيب الكمال (٣ : ١٤٩٧) ، التقريب (٢ : ٣٤٨) ت ٦٩ لقبه الجمل ، صدوق ، يغرب ، مـــن كبار التاسعة .

(٣) الاصل ـ أ ، ب : بن شعبة .

(٤) هو عبد الله بن ميمون ابي سلمة . الماجشون ـ بكسر الجيم وضـم الشين المعجمة ومعناه بالفارسية ابيض الخد مورد ، التيمي ، مولـى آل المنكدر التيمي ، المدني ، التابعي . ثقة . روى له مسلم . تهذيب الاسماء (١ : ٢٧١) ت ٣٠٥ ، تقريب التهذيب (١ : ٤٢٠) ت ٣٥٤ مات سنة ست ومائة . تهذيب الكمال (٢ : ٦٩٠) ، المغـنى (ص ٢١٩) .

(٥) غير هـ : ابي . ساقطة .

(٦) ب : ابن حماد . وابو عمرو بن حماس . بكسر المهملة والتخفيـف الليثي ، مقبول ، من السادسة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة . التقريب (٢ : ٤٥٤) ت ١٧١ ، تهذيب الكمال (٣ : ١٦٣٠) .

(٧) هو حماس بن عمرو الليثي ، المدني ، التابعي ابو عمرو . سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى عنه ابنه ، وحماس بكسر الحاء المهملـة وتخفيف الميم وبالسين المهملة . وهو من الاسماء المفرد ذكـره البخاري وابن ابي حاتم وغيرهما في الافراد . تهذيب الاسمـاء

زكاتك ياحماس) الفصل[١] . وهذا كما قال .

الزكاة واجبة في اموال التجارة في كل عام . هذا مذهبنا[٢].

وبه قال من الصحابة عمر، وابن عمر، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم والفقهاء[٣] السبعة[٤] واهل العراق[٥] .

= (١٦٨:١) ت ١٣٠ ، المغني (ص٨٠) ، تعجيل المنفعة (ص٧٠) كان رجلا كبيرا في عهد عمر . وذكره ابن حبان في (الثقات) .

(١) المزني (ص٥٠) تمامه ـ فقلت : يا امير المؤمنين ، مالي غير هذه واهب في القرظ . فقال : ذاك مال فضع، فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة ، فاخذ منها الزكاة . ا.هـ الام (٤٦:٢) ، الطبري (٦١:٣/ب) . ا.هـ وسيأتي تخريج الحديث مع الادلة .

(٢) مذهبنا : ساقطة .

(٣) ب : ومن الفقهاء .

(٤) ابن حجر في فتح الباري (٣٢٧:٣) قال : صدقة التجارة ثابتة بالاجماع الذي نقله ابن المنذر . والمجموع (٤٧:٦) نصوص الشافعية متظاهرة على وجوب زكاة التجارة . . قال : وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم اجمعين قال ابن المنذر : اجمع عامة اهل العلم على وجوب زكاة التجارة . قال روينا عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، والفقهاء والسبعة سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير، وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسلمان بن يسار، والحسن البصري، وطاوس، وجابر بن زيد ، وميمون بن مهران ، والنخعي ، ومالك، والثوري ، والاوزاعي والشافعي ، والنعمان ، واصحابه ، واحمد ، واسحق ، وابو ثور وابو عبيد . ا.هـ الطبري (٦١:٣/ب) ذكر نحو ذلك ، ونهاية المطلب (٢٢٥:٣ب) ذهب العلماء المعتبرون الى ايجاب زكاة التجارة . ونقل عن الصيدلاني ان الشافعي تردد في ذلك في القديم . قال ابو محمد ولم يحكه غيره ولا التفات اليه . وانظر لاقوال العلماء نصب الراية (٣٣٦:٢) ، المغني لابن قدامة ، ومصنف عبد الرزاق (٩٥:٤) ح ٧٠٩٤ ، ومابعده ، شرح السنة للبغوي (٥٣:٦) ، الرافعي (٣٨:٦) ، الاقناع (ص٦٧) .

(٥) انظر للحنفية مع ماتقدم : الاصل (٨١:٢) ، المبسوط (١٩٠:٢) =

وذهبت طائفة الى انه تجب فيها الزكاة مرة واحدة[1] وذهبت طائفة ٨٧/أ
الى انه لاتجب زكاتها الا اذا نضى ثمنها[2] [3]. وذهبت طائفة

= الزيلعي (١ : ٢٧٩) تنوير الابصار والدر المختار ورد المحتار (٢ : ٢٩٨)، بداية المبتدى والبداية وفتح القدير (٢ : ٢١٨) الزكاة واجبة في عروض التجارة . كائنة ماكانت . اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق . وانظر البداية والفتح، البدائع (٢ : ٨٤٩)، وهذا قول عامة العلماء . وقال اصحاب الظواهر لازكاة فيها اصلا وقال مالك : اذا نضت زكاها لحول واحد . ثم ذكر وجه كل وادلته ورد عليه . (١) غير هـ : ساقط.

(٢) ق م (٢ : ٣٥٨) مادة (نضض) والنض الدرهم والدينار . كالناض فيها ــ او انما يسمى ناضا اذا تحول عينا بعد ان كان متاعا . ا.هـ مختار الصحاح (ص ٦٦٦) فقال : اهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير (النض) و(الناض) اذا تحول عينا بعد ان كان متاعا . تصحيح التنبيه (ص ٤٢)، المصباح (٢ : ٢٧٩ - ٢٨٠).

(٣) ذكر العلماء هذين القولين قولا واحدا لمالك . قال الطبري (٣ : ٦١ب) : وقال مالك : لاتجب الزكاة في مال التجارة حتى ينض، فلو تجر سنين كثيرة ثم نض وجبت فيه زكاة سنة واحدة . ومالم ينض فلا زكاة فيه . ا.هـ وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبي انه لازكاة فيه بعد المرة الاولى (٤ : ٩٥) ح ٧٠٩٤، المدونة (١ : ٢٥١) في زكاة السلع . وقال مالك : اذا كان الرجل انما يشترى النوع الواحد من التجارة او الانواع . وليس ممن يدير ماله في التجارات فاشترى سلعة، او سلعا كثيرة يريد بيعها فبارت عليه ومضى الحول، فلازكاة عليه فيها . وان مضى لذلك احوال حتى يبيع . فاذا باع زكى زكاة واحدة . . . وفي العروض بيتاعها للتجارة فيمسكها سنين ثم يبيعها انه ليس عليه الا زكاة سنة واحدة . ا.هـ ذكر ذلك في معرض الاستدلال . وانظر الدليل عليه . والتلقين للبغدادي مخطوطة (٢٦ب)، قوانين ابن جزى (ص ١٢٠) عرف المدير بانه الذى يبيع ويشترى ولا ينتظر وقتا، ولا ينضبط له حول كاهل الاسواق . ثم بين ــ كالمدونة ــ ان غير المدير لا يزكي حتى يبيع العرض بناض فيزكيه لسنة واحدة . وانظر عمل اهل المدينة (ص ٣٢٧ ت ٢ ٥) . نقل المدير وغير المدير عن المدونة . ا.هـ

الى)[1] لا زكاة فيها بحال . وبه قال من الصحابة : ابن عباس .
ومن الفقهاء : داود[2] .
احتجاجا بقوله صلى الله عليه وسلم : (ابتغوا فى اموال اليتامـــى

= وعلى هذا فالتاجر المدير يجعل لنفسه حولا يزكى فيه . وغير المدير ينتظر فاذا باع زكى لسنة واحدة . فالخلاف اذن فى التاجر غـير المدير فقط .

(١) غير هـ : (ساقط) .

(٢) النقل عن ابن عباس هنا غير صحيح بل الصحيح انه مع الاجماع . قال ذلك الطبرى (٣ : ٦١ب) وقال النووى فى المجموع (٦ : ٤٧) واما قول ابن عباس فهو ضعيف ضعفه الشافعى رضى الله عنه والبيهقـى وغيرهما . ا.هـ والحق ان هذا قول داود قال ذلك البغوى فـى شرح السنة (٦ : ٥٣) والنووى فى المجموع (٦ : ٤٧) والكاسانـى فى بدائع الصنائع (٢ : ٩٤٩) ، والطبرى (٣ : ٦١ب) وابن رشد فى بدايته (١ : ٢١٥) .
المقارنة بين مذهب مالك ومذهب داود . قال داود : لا زكاة فـى عروض التجارة اصلا . قال مالك : لا زكاة فى عروض التجارة بحـال حتى ينض فان نض زكى لسنة واحدة .
لو تفحصنا مذهب مالك لا تجد هناك فرقا بين مذهبه ومذهـب داود . الا اذا نض التاجر تجارته . فمعنى ذلك انها لم تعـد عروض تجارة وانما اصبحت عينا - ذهبا او فضة - فلذلك يزكى زكـاة العين لا زكاة التجارة . ويكون قول مالك وقول داود واحدا .
قال فى المدونة : قال سحنون وانما قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم الزكاة فى الحرث، والعين والماشية ، فليس فى العروض شـىء حتى يصير عينا . ا.هـ
سبب الخلاف : بعد ان عرفنا ان قول مالك وداود قول واحد سهل علينا ان نعرف سبب الخلاف يقول ابن رشد : والسبب فى اختلافهم اختلافهم فى وجوب الزكاة بالقياس واختلافهم فى تصحيح حديـث سمرة بن جندب انه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلـم يأمرنا ان نخرج الزكاة مما نعده للبيع . وفيما روى عنه عليه الصـلاة والسلام انه قال : اد زكاة البز . =

لا تأكلها الزكاة)[١].

(فاخرجها بالتجارة من الحال التي تجب فيها الزكاة)[٢] ولو كـــان وجوب الزكاة في التجارة وغيرها سواء، لم يكن لامره بالتجارة معنى .

وبقوله صلى الله عليه وسلم (عفوت[٣] لكم من صدقة الخيل والرقيـــق)[٤].

فكان العفو على عمومه في التجارة وغيرها .

قالوا : ولان الاموال التي تجب زكاتها ، فالزكاة في عينهـــــا دون قيمتها . كالمواشي والثمار. ومالم تجب[٥] الزكاة في عينها ، لم تجب الزكـــاة في قيمتها ، كالاثاث والعقار، فلما كان مال التجارة ، لاتجب الزكاة فـــي عينه ، لم تجب الزكاة في قيمته .

قالوا : ولان مافيه[٦] الزكاة من الاموال - لاتأثير للنية[٧] في سقـــوط زكاتها بحال . كالمواشي والثمار . فلما سقطت زكاة التجارة اذا نوى بهـــا القنية ، علم ان زكاتها غير واجبة .

= واما القياس الذي اعتمده الجمهور فهو ان العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية . فاشبه الاجناس الثلاثة التي فيها الزكـــاة باتفاق - اعني الحرث والماشية، والذهب والفضة - .
قال ابن رشد : وزعم الطحاوي أن زكاة العروض ثابتة عن عمر وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة . وبعضهم يرى أن مثل هذا هو اجماع من الصحابة . اعني اذا نقل عن واحد منهم قول ، ولم ينقل عـــن غيره خلافه - قال ابن رشد . وفيه ضعف .

(١) تقدم الحديث (ص ٥٦٦) .
(٢) ب : ساقط . فهم داود ان اموال اليتامى لو بقيت بدون اتجـــار بها لاكلتها الصدقة . فما امر الشارع بالاتجار بها الا لكي يجنبهـــا الزكاة فتحفظ على الايتام اموالهم .
(٣) الاصل : عفوت . ساقطة .
(٤) تقدم الحديث (ص ٧٤٠) .
(٥) ب : ولم تجب .
(٦) الاصل : ولامافي فيه .
(٧) الاصل : للنية . ساقطة . ب : لاتأثير اليه في سقوط .

قالوا : ولان مالازكاة فيه قبل ارصاد النماء، فلازكاة فيه، وان عرض النماء[1] كالعقار اذا اوجر . والمحلوفة اذا استعملت . فلما كانت عـــروض التجارة لازكاة فيها قبل ارصادها للتجارة، فلا زكاة فيها ، وان ارصـــدت للتجارة .

فهذا احتجاج من اسقط زكاة التجارة[2] .

---

(١) الاصل ـ أ، ح : للنماء .
(٢) انظر للاحتجاج المصادر السابقة خاصة المبسوط (٢ : ١٩٠) ، مغنى ابن قدامة (٣ : ٥٨) ، المجموع (٦ : ٤٧) .

٨٧/أ

أ - ١٤١ فصــــل

واما حجة من اوجبزكاتها مرة[1] فهو ان قال : المقصود بالتجارة حصول النماء بالربح والربح انما يحصل اذا نضي[2] الثمن ، فوجب ان تتعلق/بـــــه ٨٧/ب زكاة عام واحد . كالثمار .

قالوا : ولان في ايجاب زكاتها قبل ان ينضى ثمنها رفقا بالمساكين واجحافا برب المال . لانهم تعجلوا من زكاتها ، مالم يتعجل المالك مـــن ربحـها . واصول الزكوات موضوعة على التسوية بين المساكين وبين رب المـــال في الارتفاق .

وقد كان يجب تقديم هذه الدلالة على تلك ، لان هذه تدل علـــى تأخير الزكاة[3] الا ان ينضى الثمن . وتلك تدل على انه اذا نضى ثمنه لـــم يلزمه الازكاة عام واحد . لكن سنح[4] الخاطر بالاولى ثم اجاب بالثانيـــــة فجرى القلم بـهما كذلك .

والدلالة على وجوب زكاة التجارة عموم[5] قوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) و(وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ) واموال التجارة اعم[6] الاموال فكانت اولى بالايجاب .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لَيْسَ فِيْ الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ)[7] . فلما كان مانما من الحق في جميع الاموال ، دل على ان ماثبت مــن[8]

---

(١) وهو قول الشعبي . مصنف عبد الرزاق (٤ : ٩٥) ح ٧٠٩٤ وانظــر ٧٠٩٥ عن طاوس و٧٠٩٧ عن الجعفي ، وانظر مابعده . وكلها عــدا الشعبي في الثمار . والثمار لاتزكى الامرة واحدة .

(٢) ب : اذا فضل .

(٣) هـ : الى ان .

(٤) سنح الخاطر ـ اى عرض . الصحاح (١ : ٣٧٧) ق م (١ : ٢٣٨) .

(٥) غير هـ : عموم . ساقطة .

(٦) لانها تشمل مافيه التجارة كالمواشي ومالاتجارة فيه . كالخيل والرقيــق اذا جعل للتجارة .

(٧) تقدم (ص ٤٨١) .

(٨) غير هـ : في .

الزكاة عاما في جميع الاموال ، لان الزكاة المثبتة ، مستثناة من الحق المنفى .

وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر بن الخطاب مصدقا فرجع شاكيا من خالد بن الوليد ، والعباس بن عبد المطلب وابن جميل فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أما خالد فقد ظلمتموه لانه حبس أدرعه واعتده[1] في سبيل الله)[2] والاعتد الخيل - ومعلوم ان الادرع والخيل لا تجب فيها[3] زكاة العين . فثبت ان الذى وجب فيهما[4] زكاة التجارة .

وروى مالك بن اوس بن الحدثان ، قال : كنت عند عثمان بن عفان رضي الله عنه . فدخل عليه ابو ذر ، فقال له : كيف خبرك يا ابا ذر؟ فقال بخير ، ثم قام[5] الى سارية من سوارى المسجد فبادر الناس اليه واحتوشوه[6] وكنت فيمن احتوشه . فقالوا له : حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها[7] ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقته)[8] قال بالزاى معجمة .

ومعلوم ان البز لا تجب فيه زكاة العين . فثبت ان الواجب فيه[9] زكاة التجارة . وروى سليمان[10] بن سمرة عن ابيه

---

(١) ب : واعبده .

(٢) تقدم (ص ٦١٦) .

(٣) الاصل -أ : فيها .

(٤) أ : فيها .

(٥) ب : نام .

(٦) اى جعلوه وسطهم . الصحاح (٣ : ١٠٠٣) مادة (حوش) ، ق م (٢ : ٢٨١) .

(٧) الاصل -أ : وفي البقر صدقتها . ساقطة .

(٨) تقدم (ص ٣٥٢) .

(٩) أ : فيها .

(١٠) ج سلمان . وسليمان هو ابن سمرة بن جندب الفزاري . والد حبيب ابن سليمان . روى عن ابيه سمرة بن جندب . له عنه نسخة كبيرة ذكره ابن حبان في الثقات ، تهذيب الكمال (١ : ٥٣٩) ، التقريب (١ : ٣٢٥) ت ٤٤٧ مقبول ، تهذيب الاسماء (١ : ٢٣٥) ت ٢٣٤ ذكره مع والده .

سمرة بن جندب[1] . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمُرنا[2] أن نُخرجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الذي يُعَدُّ لِلْبَيْعِ[3] .

---

(١) هو سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة بن حزن الفزارى يكنى ابا سعيد ويقال ابا عبد الرحمن توفى ابوه صغيرا فقدمت امه المدينة فتزوجها انصارى وكان فى حجره حتى كبر . غزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم ثم سكن البصرة توفى سنة تسع وخمسين او ستين . اسد الغابة (٢ : ٢٥٤) ، تهذيب الاسماء (١ : ٢٣٥) ت ٢٣٤ ، تاريخ الدارمى (ص٢٧٧) ت ١٠٠ ، كلام ابن معين (ص١١٨) ت ٣٩٠ .

(٢) هـ : امرنا .

(٣) حديث سمرة بن جندب . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نخرج الزكاة مما يعد للبيع . حديث حسن . التلخيص الحبير (٦ : ٤٠) ابو داود والدارقطنى والبزار من حديث سليمان بن سمرة عن ابيه . وفى اسناده جهالة . ابو داود (٢ : ٩٥) باب العروض اذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة . والدارقطنى (٢ : ١٢٧) باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق . وبين العظيم ابادى فى التعليق المغنى اسباب الجهالة التى ذكرها ابن حجرفى تلخيصه،شرح السنة للبغوى (٦ : ٥٢) قال الارناؤوط وفى اسناده جهالة . والبيهقى (٤ : ١٤٦) باب زكاة التجارة . نصب الراية (٢ : ٣٧٥) ومابعدها . ذكره وقال سكت عنه ابو داود . ثم المنذرى بعده . وقال عبد الحق فى احكامه : خبيب هذا ليس بمشهور ، ولا نعلم روى عنه الا جعفر بن سعد . وليس جعفر ممن يعتمد عليه . ا.هـ قال ابن القطان فى كتابه معقبا على عبد الحق فذكر فى كتاب الاجتهاد حديث من كتم غالا فهو مثله . وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا ، عن خبيب بن سليمان ، عن ابيه ، وهذا منه تصحيح . انتهى . وقال الشيخ تقى الدين فى الامام وسليمان ابن سمرة بن جندب لم يعرف ابن ابى حاتم بحاله . وذكر انه روى عنه ربيعة وابنه خبيب . انتهى كلامه . وقال ابو عمر بن عبد البر وقد ذكر هذا الحديث رواه ابو داود وغيره باسناد حسن . انتهى ورواه الدارقطنى فى سننه والطبرانى فى معجمه به عن سمرة . قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالرقيق . الرجل والمرأة الذى هو تلاوة – وهم عملة لا يريد بيعهم . ان لا يخرج عنهم الصدقة .

وروى ابو لهيعة[1] عن عراك بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه[2] قال : (ليس على المسلم في عبده ولا[3] في فرسه صدقة الا زكاة التجارة)[4].

وروى الحكم عن مجاهد في قوله تعالى (أنفقوا من طيبات ما كسبتم)[5] قال : زكاة التجارة[6] ولان الذهب والفضة انما تعاملون بين سائر الجواهر بايجاب الزكاة فيهما[7] لارصادهما للنماء . وطريق النماء بالتقلب والتجارة فلم يجز ان يكون الموضوع لايجاب الزكاة سببا لاسقاطها .

واما الدلالة على من زعم انه لا يجب اخراج زكاتها الا ان نضى ثمنها فحديث حماس، قال : مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقي أدمة احملها

= وكان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع . اهـ وذكر النووي في مجموعه هذا الحديث وقال : وفي اسناده جماعة لا اعرف حالهم . ولكن لم يضعفه ابو داود ومالم يضعفه فهو حسن عنده . وانظر طريق الرشد (ص١٨٦) ح ٥٦٣ ، مشكاة المصابيح (١ : ٥٧٠) ح ١٨١١ باب مايجب فيه الزكاة . قال الالباني محققه : اسناده ضعيف .

(١) ابن لهيعة . بفتح لام وكسر هاء، وسكون ياء وحين مهملة . المغني للهندي (ص٢١٧) وهو عبد الله بن عقبة الغافقي المصري ، ابو عبد الرحمن قاضي مصر . ضعيف . تهذيب الاسماء (٢ : ٣٠١) ت ٥٨١ التقريب (١ : ٤٤٤) ت ٥٧٤ صدوق . خلط بعد احتراق كتبه مات سنة اربع وسبعين ومائة وقد ناف على الثمانين وديوان الضعفاء (ص١٧٥) ت ٢٢٧٤ .

(٢) ب : انه . ساقطة .

(٣) هـ : في عبده وفرسه .

(٤) الحديث بدون زيادة (الا زكاة التجارة) متفق عليه . وتقدم في زكاة الخيل (ص ٧٤٩) ويمعنى هذا الحديث اثر عن الشعبي رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤ : ٣٥) عن الشعبي قال : ليس في شيء من الدواب زكاة الا ان تكون لتجارة الا الغنم والابل والبقر . ومصنف ابن ابي شيبة (٣ : ١٥٣) عن الشعبي قال : ليس على البهيمة ولا على المملوك زكاة الا ان تكون للتجارة . هـ وهذا اثر عن ابن عمر (ليس في العرض زكاة الا ان يراد به التجارة) رواه البغوي في شرح السنة (٦ : ٥٢) والبيهقي (٤ : ١٤٧) ومسند الشافعي (ص٩٧) .

(٥) البقرة : ٢٦٨ .

(٦) البيهقي (٤ : ١٤٦) ، شرح السنة للبغوي (٦ : ٥١) تفسير ابن كثير (١ : ٣٢٠) .

(٧) أ : فيها .

فقال : (ألا تؤدي زكاتك ياحماس ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين مالي غير هذه وأهب في القرظ . فقال : ذاك مال فضعه، فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة ، فأخذ منها)(١) . فكان في هذا الخبر ٨٨/ب دليلان :

احدهما : على وجوب زكاة التجارة .

والثاني : على وجوب اخراجها قبل ان ينض ثمنها .

---

(١) حديث الشافعي في عروض حماس .
مسند الشافعي (ص٩٧) اخبرنا سفيان حدثنا يحيي بن سعيد عن عبدالله بن ابي سلمة عن ابي عمرو بن حماس ان اباه قال : مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي ادمة احملها ، فقال عمر رضي الله عنه : الاتؤدي زكاتك ياحماس ؟ فقلت يا امير المؤمنين مالي غير هذه التي على ظهري واهبة في القرظ . فقال : ذاك مال فضع ، قال : فوضعتها بين يديه ، فحسبها ، فوجدها قد وجبت فيها الزكاة ، فاخذ منها . والأم (٢ : ٤) .
اخبرنا سفيان بن عيينة حدثنا ابن عجلان عن ابي الزناد عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه مثله . ا.هـ والتلخيص الحبير (٦ : ٤١) ، مصنف عبد الرزاق (٤ : ٩٦) ح ٧٠٩٩ والبيهقي (٤ : ١٤٧) باب زكاة التجارة ، الاموال لابي عبيد (ص٥٢٠) ، شرح السنة للبغوي (٦ : ٥١) ، نصب الراية (٢ : ٣٧٨) ، فصل في العروض وذكر انه رواه احمد في مسنده . والاصل : اخذ منها .
غريب الحديث :

ادمة : الادمة . قال في ق م (٤ : ٧٤) : الاديم : الجلد ، اواحمره اومدبوغه ، جمعه ادمة . وادم . وآدام . والادم اسم للجميع ..... والأدَمَة محركة باطن الجلدة التي على اللحم . اوظاهرها الذي عليه الشعر . وماظهر من جلدة الرأس . ا.هـ المختار (ص١٠) المصباح (١ : ١٢-١٣) مادة (ادم) .
اهبة : الاهاب الجلد قبل ان يدبغ . وقيل الجلد مطلقا . قال الفيومي (١ : ٣٣) : وهذا الاطلاق محمول على ماقيده الاكثر . والجمع أهُب بضمتين على القياس وبفتحتين على غير قياس . والنهاية في غريب =

والدلالة على ان عليه زكاتها فى كل عام . هو انه[1] مال يعتبر فيه الحول ، فوجب ان يزكى فى كل حول ، كالفضة والذهب . فهذه دلالة على الفريقين .

ولولا ان هذه المسألة اصل من اصول الديانات[2]، لاقتصرت على بعض هذه الدلائل ولكن ليس اذا قل انصار المخالف، وضعف حزبه ماينبغى[3] الان يوفى العلم حقه . واما الجواب من قوله (اِبتَغُوا فى اموال اليتامى . لاتأكُلها الصَّدَقَةُ)[4] فهو، انما امر بالتجارة ليكون مايعود من ربحها خلفا عما خرج فى زكاتها ، ولم يأمر بها لاسقاط زكاتها . اذ ليس من شأنه ان يأمر بما يسقط لله تعالى حقا او يبطل له سبحانه[5] واجبا .

واما قوله : (عَفَوتُ لَكم من صدقة الخيل والرقيق) فلسنا[6] نوجب الصدقة فيهما وانما نوجبها فى قيمتها[7] على ان عراك بن مالك قد استثنى فى حديثه زكاة التجارة ، فدل على ان المراد بهذا الحديث مالم يكن للتجارة .

واما قولهم : ان ماوجبت زكاته فالزكاة فى عينه دون قيمته .

= الحديث(١ : ٨٣) ، الصحاح (١ : ٨٩) ، القرظ: هو ورق السلم، يدبغ به . النهاية (٤ : ٤٣) ، المصباح (٢ : ١٥٧) ، ق م (٢ : ٤١٢) القرظ محركة ورق السلم . او ثمر السنط.

(١) ب : هو انه لايعتبر فيه الجواب .

(٢) اى العبادات.

(٣) ب، هـ : ماينبغى ان لايوفى .فتكون (ما) تأكيد للنفى المستفاد من ليس . وعلى رواية غير ب، هـ الا ان يوفى .فتكون (ما) نافية والمعنى ينبغى ان يوفى العلم حقه .لان ليس للنفى و ما للنفى ونفى النفى اثبات .

(٤) ب، ج : الزكاة . فهو انه انما .

(٥) ب،ج : سبحانه . ساقطة .

(٦) هـ : قلنا . وهى ايضا مناسبة لقوله : قلنا . الاتية .

(٧) النسخ : قيمتها .

قلنا : الزكاة وجبت في القيمة دون العين . واخراجها من القيمة دون العين (فما وجبت فيه الزكاة فمنه يؤدي لا من غيره . وليس اذا لم تجب في العين)[1] يقتضي ان لا تجب في القيمة . هذا مما لا يرجع فيه الى اصل ، ولا يعتبر بنظير ، ولا يعضد[2] بدليل ، فلم يكن فيه حجة على ان القيمة عين . والزكاة فيها وجبت .

٨٩/أ / واما قولهم : ان مافيه الزكاة لا تأثير للنية فيه .

قلنا : ليست النية مسقطة ولا موجبة . وانما ارصاده للنماء بالتجارة موجب لزكاته . كما ان ارصاد الفضة والذهب للتحلي به مسقط[3] لزكاته . فلما لم يجز ان يقال : ان النية في الحلي مسقطة لزكاته[4]، كذلك لا يقال ان النية في التجارة موجبة لزكاته .

واما قولهم : ان مالا زكاة فيه قبل ارصاده للنماء ، فلا زكاة فيه وان ارصد للنماء ففاسد بالحلي[5]، لا زكاة فيه . واذا ارصد للنماء ، ففيه الزكاة . وبالماشية[6] المعلوفة ، لا زكاة فيها . ولو ارصدت للنماء بالسوم وجبت فيها الزكاة . على انه لا يجوز ان يعتبر[7] ما ارصد للنماء بما لم يرصد له . لان الزكاة تجب بارصاده[8] للنماء . وتسقط بفقده . وسبر[9] الاصول يشهد به .

---

(١) ب : ساقط .
(٢) أ : يقصد .
(٣) الاصل ـ ب، ج : مسقطا .
(٤) ب : للزكاة .
(٥) أ، ج : فالحلي لا زكاة .
(٦) أ : والماشية .
(٧) الاصل ـ ب، ج : بارصاد النماء .
(٨) اى يقاس ما ارصد . . الخ
(٩) السبر: لغة : امتحان غور الجرح وغيره . ق م (٢ : ٤٥) ؛ المختار (ص٢٨٣) مادة سبر. وقال الهمذاني في باب التجربة يقال : جربت الرجل ، واختبرته ، وعجمته . وعجمت عوده . . . ويقال : سبرته

واما من منع من اخراج زكاتها قبل ان ينضى ثمنها اعتبارا بالثمرة ففاسد بما نضى من ثمنها[1] قبل الحول[2].

وماذكره من ارتفاق المساكين قبل ربه[3]، ولو كان هذا معتبرا فيما لـه حول لمنع المالك من تعجيل الارتفاق قبل المساكين ، فلما جاز ان يتعجل الارتفاق بربح ماحصل قبل الحول وان لم يرتفق المساكين بمثله، جاز ان يتعجل المساكين زكاة[4] مالم ينض ثمنه ولم[5] يحصل ربحه[6]. وان لم يرتفق المالك بمثله .

وهذا جواب عن الدلالتين معا . والله اعلم .

= وامتحنته . ورزته . وغمزت قناته . وحلبت اشطره . وفتشته . وبلوته . . الخ الالفاظ الكتابية (ص٢٧٦-٢٧٧) ويقال سبرته اسبره سبرا اذا نظرت ماقدره ، واسبر لى ماعند فلان . كنز الحفاظ(ص١٥٤) .

(١) أ : من ثمنها . ساقط .

(٢) اى ان النض لاقيمة له . لانه لو نض الثمن قبل الحول فلاتجب الزكاة آنئذ . فتوقف الزكاة على النض فاسد .

(٣) معطوف على ماقبله . اى ففاسد . لانه لو كان هذا معتبرا ... الخ والمعنى : ان ارتفاق المساكين ورب المال ليس مطردا دائما فالواجب ان يعطى من ماله الوسط. اذا جمع جيدا ورديئا . فان كانت ماشيته كراما وجب ان يعطى كريمة رفقا بالمساكين . ولم يرتفق رب المال لان واجبه الوسط . ولو كانت لئاما فاخذ منه لئيمة رفقا به . لم يرتفق المساكين لان حقهم الوسط . واخذوا دون حقهم .

(٤) أ : زكاة . ساقطة .

(٥) هـ : وان لم .

(٦) ب : لربحه .

(١٤٢) مسألة

قال الشافعي : (وإذا اتجر في مائتي درهم ، فصارت ثلاثمائة درهم قبل الحول ، ثم حال عليها الحول ، زكى المائتين لحولهما والمائة التي زادت بحولها ، ولا يضم ما ربح اليها) الفصل[1] .

صورة هذه المسألة في رجل اشترى عرضا للتجارة بمائتي درهم ، ثم باعه بثلاثمائة درهم[2] ، فهذا على ضربين .

احدهما : ان يبيعه مع حلول الحول .

والثاني : ان يبيعه في تضاعيف الحول .

فان[3] باعه مع حلول الحول[4] ، فهذا على ثلاثة اقسام .

احدها : ان يبيعه بثمن مثله ، فعليه ان يزكي الاصل والربح زكاة ثلاثمائة[5] ولا يستأنف للربح[6] حولا ، بل يكون تبعا ، لا يختلف ، سواء ظهر

---

(١) المزني (ص٥٠) . . ثلاثمائة قبل الحول . . ولا يضم ماربح اليها لانه ليس منها وانما صرفها في غيرها . ثم باع ماصرفها فيه . ولا يشبه ان يملك مائتي درهم ستة اشهر ، ثم يشتري بها عرضا للتجارة فيحول الحول والعرض في يديه ، فيقوم العرض بزيادته او بنقصه لان الزكاة حينئذ تحولت في العرض بنية الزكاة . وصار العرض كالدراهم يحسب عليها لحولها . فاذا نض ثمن العرض بعد الحول اخذت الزكاة من ثمنه بالغا مابلغ . ا.هـ وانظر المحلى وقليوبي (٢ : ٢٩) .

(٢) هذا التفصيل الذي ذكره الماوردي لم يتعرض له غيره . ولكن العلماء ذكروا المسألة كما نقلها الماوردي في الفصل بعد هذه المسألة .

(٣) ب : في من .

(٤) في الطبري (٣ : ٦٢ب) فاما اذا بقي في ملكه الى تمام الحول ثم باعه فلا يختلف مذهب الشافعي انه يزكي الربح مع رأس المال لحول رأس المال . . . . الخ

(٥) الاصل : ثلاث، ومائة . ساقطة .

(٦) ب : الربح .

الربح في الحول كله[١] او في آخره . لانه نماء اصله فضم اليه في حولـــه كالسخال .

والقسم الثاني : ان يبيعه باقل من ثمن مثله ، او يحابي[٢] او يغبن بعالم تجر العادة به . كأنه كان يساوي اربعمائة ، فباعه بثلاثمائة لمحاباة[٣] اوغبنة ، فعليه زكاة اربعمائة[٤] . لانه اتلف حق المساكين ، فلزمه ضمانه .

والقسم الثالث : ان يبيعه باكثر من ثمن[٥] مثله ، كأنه كان يســاوي مائتين ، فباعه بثلاثمائة ، اما لرغبة اوغبنة[٦] فعلى وجهين .

احدهما : يزكي جميع الثمن ، ويخرج زكاة ثلاثمائة . لانه افاد الزكاة[٧] بالعرض كما لو افادها بزيادة القيمة .

والوجه الثاني : لازكاة في الزيادة على القيمة ، ويستأنف بها الحول كالمال المستفاد .

فهذا الحكم في بيع العرض عند حلول[٨] الحول .

---

(١) ج : كلها .

(٢) ب، ج : ويحابي . والمحاباة : المسامحة . مأخوذة من قولهـــم حبوته : اذا اعطيته . المصباح (١ : ١٢٠) وانظر لمرادفاتهـــا كنز الحفاظ (ص٥١٦ - ٥٢٠) باب العطاء . والالفاظ الكتابيـــة (ص٤٤ - ٤٦) .
والغبنة - الغبن . بفتح الغين وسكون الباء . الوكس . والخـــدع فهو مغبون . والغبنة من الغبن كالشتمة من الشتم . تهذيب الاسماء (٤ : ٥٧) .

(٣) ب : بالمحاباة .

(٤) ب : اربعمائة فباعه .

(٥) ب : من ثمنه .

(٦) غير ب، ج : اوغشه .

(٧) كذا في النسخ - الزكاة - والصحيح الزيادة .

(٨) الاصل - أ، ب : دخول . وما اثبته مناسب للكلام قبله .

٨٩/ب

أ- ١٤٢ فصـــل

وان باعه في تضاعيف الحول - وهي مسألة الكتاب - فالكلام فيهـــا يتعلق بالمائة الزائدة ، هل يستأنف لها الحول من وقت حصولها ، او يبنى حولها/على حول اصلها ؟

٩٠/أ

فقال الشافعي - هاهنا - يستأنف لها الحول ، ولاتضم الى اصل[1].

وقال في كتاب القراض مايقتضي انها تضم الى الاصل . لانه قـــال واذا قارضه بالف ، فاشترى سلعة ، فحال الحول وهي تساوى[2] الفـــين ففيها قولان .

احدهما : ان زكاة الجميع على رب المال .

(والثاني ان زكاة رأس المال وحصته من الربح على رب المال)[3] الى آخر الفصل[4] .

---

(١) الشيرازي في المهذب (٦ : ٥٧) ، الطبري (٣ : ٦٢ب) ، الرافعـــي (٦ : ٥٨) النووي في المجموع (٦ : ٥٨) والروضة (٢ : ٢٧٠) فـــان اشترى عرضا بمائتي درهم فباعه في اثناء الحول بثلاثمائة ، وتـــم الحول وهي في يده . ففيه طريقان . اصحهما : وبه قال الاكثرون على قولين . اظهرهما : يزكي الاصل بحوله . ويفرد الربح بحـــول والثاني : يزكي الجميع بحول الاصل . والطريق الثاني : وبه قـــال ابن ابي هريرة وحكاه عن الماوردي : انه يفرد الربح قولا واحدا .ا.هـ وفي الاقناع للشربيني (١ : ٢٠٨) ذكر عدم الضم فقط .

(٢) غير ب : تسوى .

(٣) ج : (ساقط) .

(٤) المزني (ص ٥١) باب الزكاة في مال القراض . نصه :قال الشافعـــي رحمه الله تعالى : واذا دفع الرجل الف درهم قراضا على النصـــف فاشترى بها سلعة ، وحال الحول عليها ، وهي تساوى الفين ، ففيها قولان . احدهما : انها تزكى كلها لانها ملك لرب المال ابدا حتى يسلم اليه رأس ماله . وكذلك لو كان العامل نصرانيا . فاذا سلم لـــه رأس ماله اقتسما الربح . وهذا اشبه . والله اعلم . والقول الثانـــي =

فكان هذا القول دليلا على ضم الزيادة الى الاصل[1] .

فاختلف اصحابنا على ثلاثة مذاهب[2] .

احدها : وهو قول ابى العباس بن سريج : ان المسألة على اختلاف حالين .

فالذى قاله هنا[3] انه يستأنف بالزيادة الحول ، ولايضمها الى الاصل هو اذا ظهرت الزيادة وقت البيع .

والذى قاله في القراض، انها تضم الى الاصل ، ولايستانف لهما الحول ، هو اذا ظهرت الزيادة وقت الشراء[4] . فاختلف قوله لاختلاف الحالين في ظهور الزيادة[5] .

والمذهب الثاني : وهو قول ابى على بن ابى هريرة ، انه يستأنف بالزيادة الحول ولايضمها الى الاصل قولا واحدا . سواء ظهرت وقت الشراء[6] او وقت البيع وهو مانص عليه هاهنا .

وماقاله فى القراض موافق لهذا ، لانه قال : يزكى رأس المال وربحه اذا حال الحول . يعنى كل واحد منهما .

فحول الربح من يوم نضى وحول رأس المال من يوم ملك . وهذا اشبه بتأويل قوله .

= ان الزكاة على رب المال في الالف والخمسمائة . ووقفت زكاة خمسمائة فان حال عليها حول من يوم صارت للعامل ، زكاها ان كان ...
فاذا لم يبلغ ربحه الامائة درهم زكاه لانه خليط بها .

(١) أ : الاضم .

(٢) فى الطبرى (٣ : ٦٢ب) على طريقين . ولم يذكر قول ابن ابى هريرة .

(٣) ب، ج : هاهنا . وغيرهما : ان يستأنف .

(٤) ب : وقت الزيادة . ج : وقت الشرى .

(٥) لم يذكر العلماء قول ابن سريج .

(٦) ب : وقت الزيادة . ج : وقت الشرى .

والمذهب الثالث[١] : وهو قول ابى القاسم الانماطى ، وابى اسحـق المروزى : ان المسألة على قولين .

احدهما : ان[٢] تضم الزيادة الى الاصل ، ولا يستأنف لها الحول على ماقاله فى القراض وهو قول ابى حنيفة[٣] ، واختيار[٤] المزنى . لانه لما وجب ضم[٥] الزيادة الى الاصل اذا وجدت عند حلول الحول ، وجب ان تضم[٦] الى الاصل ، وان وجدت فى تضاعيف الحول . لانها فى كلا[٧] الحالين من نماء الاصل[٨] .

والقول الثانى : يستأنف لها الحول ، ولا تضم الى الاصل على ماقاله هاهنا . لقوله صلى الله عليه وسلم (لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عليه الحَوْلُ)[٩] .

ولانها زيادة حصلت باجتلابه ، فوجب ان يستأنف لها الحول كالمستفاد بمغنم او هبة[١٠] .

والقول الاول اصح عندى[١١] .

لانها اذا ضمت الزيادة الموجودة عند حلول الحول ، فهلا ضمت الزيادة الموجودة فى تضاعيفه اذ هما سواء لافرق بينهما .

---

(١) أ : الثانى .
(٢) ب،ج : انه .
(٣) الاصل (٢ : ٨١) ومابعدها .
(٤) ب : واختاره .
(٥) ب : ان تضم .
(٦) ب : ان تضم الزيادة .
(٧) غير ج : كل .
(٨) ب : الاصلين .
(٩) تقدم كثيرا .
(١٠) تقدم (ص ٤٠٨) ان كل مستفاد من غير ماعنده يستأنف له الحول . خلافا لمالك وابى حنيفة .
(١١) أ : اصح لانها عندى .

٩٠/ب

مسألة (١٤٣)

وَلَو اشترى عَرْضاً للتجارة بعرضٍ، فحالَ الحولُ على عَرْض التجارة قَوَّمَ بالاغلب من نقدِ البلدِ دنانيرَ او دراهمَ[1] يومئذ .

اما اذا اشترى عرضا للتجارة بدراهم او دنانير، او ماشية فيهما الزكاة، فيأتي مسطورا فيمابعد[2].

واما اذا[3] اشترى عرضا للتجارة بعرض للقنية - وهي مسألة الكتاب - ففيه الزكاة اذا حال حوله[4].

٩١/أ

وقال مالك : لازكاة فيه اعتبارا باصله[5].

---

(١) المزني (ص ٥٠) .. دنانير اودراهم، وانما قومته بالاغلب، لانه اشتراه للتجارة بعرض) . ا.هـ والام (٢ : ٤٧) ، الطبرى (٣ : ٦٣/أ) .

(٢) مسألة الكتاب مفروضة فيمن اشترى عرضا للتجارة بشئ ليس فيه الزكاة وهنا المسألة مفروضة فيما اذا اشترى العرض بما فيه الزكاة .

(٣) ب : واما ان .

(٤) الطبرى (٣ : ٦٣/أ) ، التنبيه (ص ٤٢) ، المهذب والمجموع (٦ : ٦٦) قال النووى : نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب، والروضة (٢ : ٢٧٥) ، ارشاد الغاوى للمقرى (ص ٩٨/ب) ، الوجيز (٦ : ٦٧) ، الرافعي (٦ : ٧٣) ، المنهاج وشرحه للشربيني (١ : ٤٠٠) قال : (أو) ملك العرض (بعوض) للقنية او بخلع .... (فبغالب نقد البلد) من الدراهم والدنانير يقوم . لانه لما تعذر التقويم بالاصل . رجع الى نقد البلد . على قاعدة التقويمات في الاتلاف ونحوه . ا.هـ

(٥) هذه المسألة فيها خلاف في مذهب مالك . وماذكره الماوردى هو الذى يقول به مالك في المدونة وابن القاسم والشيخ خليل في مختصره والخرشي في شرحه والشيخ احمد الدردير في اقرب المسالك والشرح الصغير . وهو الذى ارتضاه الحطاب والشيخ مصطفى الرماحي وابن المواز .

واما اللخمي وابن يونس واشهب والحطاب فانهم يرون فيه الزكاة =

والدلالة على وجوب زكاته قول سمرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإخراج الصدقة من الذى يُعَدُّ للبيع[1] [2] .

ولانه مال اشتراه للتجارة ، فوجب ان تجب زكاته ، كما اذا اشتراه بناض من ذهب او ورق .

فاذا ثبت وجوب زكاته ، قوم بعد حوله بغالب نقد البلد في مثل ذلك العرض في وقت تقويمه[3] لافى وقت ابتياعه .

فان كان غالب نقد البلد دراهم ، قومه[4] بالدراهم ، وان كان دنانير قومه بالدنانير ، لانه لا اصل له يقوم به ، فكان اولى الامور تقويمه بغالب النقد في مثله[5] .

فان لم تبلغ قيمته بالغالب نصابا ، وبلغ بغير الغالب نصابا ، فلا زكاة فيه ، لان غير الغالب فى حكم المعدوم[6] .

= وقال الشيخ خليل في كتابه التوضيح : فتتعلق به الزكاة على المختار والارجح . وكذا ابن عبد السلام بل قال ابن عبد السلام : عن القول بانه يستأنف به الحول انه لا يكاد يقبل لشذوذه . وذكر الحطاب خلافا طويلا بعضهم نقله على قولين وبعضهم نقله انه على طريقين . المدونة (١ : ٢٦٧) ، الحطاب والمواق (٢ : ٣١٨-٣١٩) ، الشرح الصغير وبلغة السالك (١ : ٢٢٤) وانظر المتن اقرب المسالك

(١) ب : للبضع .

(٢) تقدم الحديث (ص ١١٥٤) .

(٣) الذى هو آخر الحول . لانه وقت الوجوب . فالعبرة به . لا بطرفيه ولا بجميعه . الام (٢ : ٢٨) ، الطبرى (٣ : ٦٣ب) ، الباجورى على ابن قاسم (١ : ٢٨٦) والاقناع للشربينى (١ : ٢٠٨) قال ابن شجاع : وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول . والمجموع (٦ : ٦٦) ، وشرح السنة للبغوى (٦ : ٥٣) .

(٤) ب : قوم .

(٥) الام (٢ : ٤٧) فعليه ان يقومه بالاغلب من نقد بلده دنانير كانت او دراهم ثم يخرج زكاته من المال الذى قومه به . ا.هـ والطبرى (٣ : ٦٣ب) ، الغزالى والرافعى (٦ : ٦٧) ومابعدها ، مغنى المحتاج (١ : ٤٠٠) .

(٦) الطبرى (٣ : ٦٣ب) ، الروضة (٢ : ٢٧٥) .

فان كان نقد البلد بهما واحدا . ولم يكن احدهما غالبا ، فلايخلو حال العرض من اربعة اقسام .

احدها : ان يكون بايهما قوم لم يبلغ نصابا فلا زكاة فيه[١] .

والقسم الثانى : ان تبلغ قيمته بالدراهم نصابا ، وبالدنانير لاتبلغ[٢] نصابا . فيقوم بالدراهم وتخرج زكاته[٣] .

(والقسم الثالث : ان تبلغ قيمته بالدنانير نصابا . وبالدراهم لاتبلغ نصابا ، فيقوم بالدنانير ويخرج زكاته)[٤] .

وقال بعض اصحابنا : لايقوم بالدنانير ، ولاتجب فيه الزكاة ، الا ان يفعل ذلك تطوعا وسنذكر وجه قوله[٥] .

والقسم الرابع : ان تبلغ قيمته بالدراهم نصابا . وبالدنانير نصابا فقد اختلف اصحابنا بايهما[٦] يقوم ؟ على ثلاثة مذاهب .

احدها : وهي قول ابى اسحق المروزى ، هو[٧] بالخيار بايهما شاء قومه . لانه لامزية لاحدهما على الآخر[٨] .

---

(١) لعدم وجود النصاب الذى هو شرط الزكاة .
(٢) ب : لايبلغ نصابا فتقوم .
(٣) المهذب (٦ : ٦٣) قال لانه قد وجد نصاب تتعلق به الزكاة فوجب التقويم به . ا.هـ وقال الطبرى (٣ : ٦٣ب) لا لاجل الاحتياط للمساكين . لكن لاجل ان الدراهم نقد ذلك البلد . وقد بلغت من ذلك النقد نصابا ، فوجبت عليه فيه الزكاة . ا.هـ
(٤) الاصل ـ أ : ساقط .
(٥) سيأتى في الوجه الثانى بعد اسطر قوله : ولان زكاتها ـ الدراهم ـ مأخوذة بالنص . وزكاة الذهب باجتهاد .
(٦) ب : بهما .
(٧) ب : وهو .
(٨) المجموع (٦ : ٦٣) وهو الاظهر ، والروضة (٢ : ٢٧٥) وهو الاصح .

/ والوجه الثاني : يقوم بالدراهم . لانها اكثر استعمالا ، وانفـــع ٩١ / ب
للمساكين ولان زكاتها مأخوذة بالنص . وزكاة الذهب باجتهاد لا بنص.
وذاك الوجه المخرج في القسم الثالث من هذا[1] .

والوجه الثالث : يقومه باجذ بهما للمساكين ، وانفعهما لاهـــــل
السهمان[2] .

---

(١) هذا وفاء لوعده قبل اسطر . .. عنه ما قال : وسنذكر وجه قوله .
(٢) ذكر النووي المسألة في المجموع وزاد وجها رابعا (٦ : ٦٣) فقـــال
والرابع : يقوم باقرب نقد البلد اليه . لان النقدين تساويـــــــا
فجعلا كالمعدومين . والروضة (٢ : ٢٧٥) والوجيز وشرحه (٦ : ٧٤) ،
ذكرا الاوجه الاربعة دون ترجيح . وقد عرفنا ان النووي رجح الوجه
الاول .

(١٤٤) مسألة

قال الشافعي : (ويخرج[1] زكاته من الذي قوم به[2]) .

وقد مضى الكلام فيما يقومه به[3] . فاما مايخرجه في زكاته ، فقد اختلف قوله فيه على ثلاثة اقاويل[4] .

احدها : ذكره[5] في القديم . انه يخرج ربع عشر العرض

---

(١) ب : يخرج .

(٢) المزني (ص٠٥) ، الام (٢ : ٤٧) .

(٣) في المسألة السابقة . قبل هذه .

(٤) ذكر الرافعي هذه المسألة مفصلة فقال (٦ : ٦٧) : مم تخرج زكاة التجارة؟ قطع في الجديد بانها تخرج من القيمة ، ولايجب ان تخرج مما في يده . وبه قال مالك . لان متعلق الزكاة هوالقيمة وحكى عن القديم قولان (احدهما) هذا (والثاني) انه يخرج ربع عشر مافي يده لانه الذي يملكه ، والقيمة تقدير . واختلفوا في هذا القول . منهم من قال انه ترخيص وتجويز لاخراج العين باعتبارالقيمة ولو اخرج ربع عشر القيمة جاز . ومن قال بهذا قال : في المسألة قولان (تعيين) القيمة (والتخيير) بين العين والقيمة . وبه قال ابو اسحق . ومنهم من قال : ماذكره في القديم اراد تعيين العين للاخراج . ومن قال بهذا قال : في المسألة قولان (تعيين) العين (وتعيين) القيمة وحكى ابن عبدالبر هذا عن ابن ابي هريرة ومن الاصحاب من استوعب . وجعل المسألة على ثلاثة اقوال اصحها تعيين العين . (والثاني) تعيين القيمة (والثالث) التخيير بينهما . وتحكى هذه الطريقة عن ابن سريج . وعليها جرى صاحب التهذيب . ثم الفتوى والتفريع على الجديد . وهو الذي ذكره في الكتاب . ا.هـ وصحح النووي في المجموع(٦ : ٦٨) وجوب ربع عشر القيمة مما يقوم به . ولا يجوز ان يخرج من نفس العرض عند الاصحاب وهو نصه في الام ، والمختصر ، وهو الجديد وبه الفتوى قال : وحكى الصميري طريقا رابعا وهو انه ان كان العرض حنطة او شعيرا اومما ينتفع به المساكين اخرج منه ، وان كان عقارا اوحيوانا فمن القيمة نقدا . ا.هـ والروضة (٢ : ٢٧٣) ، وانظر الطبري (٣ : ٦٣ب) ، حلية العلماء (٣ : ٩١) ذكرتفصيلا كاملا للمسألة ونقل اقوال العلماء .

(٥) ب : كره .

حتماً[١] لايعدل الى غيره . لان سمرة قالَ : كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ يأمرُنا باخراجِ الصَّدَقةِ مِنَ الذي يعدُّ للبيعِ[٢] . واذا أُمر[٣] بالاخراجِ منهُ لم يجزِ العدولُ عنه .

ولانه مال مزكى ، فوجب ان تخرج زكاته منه كسائر الاموال[٤] .

والقول الثاني : ذكره في بعض القديم ايضا . انه مخير بين اخراج ربع عشر العرض وبين اخراج ربع عشر القيمة[٥] . لان في تخييره توسعة عليه ورفقا به .

والقول الثالث : نص عليه في الجديد - وهو الصحيح - انه يخرج ربع عشر القيمة حتما . فان اخرج ربع عشره عرضا لم يجزه .

ووجه هذا ان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - اخذ[٦] من حماس قيمة متاعه[٧] .

ولان الزكاة وجبت في قيمته لافي عينه ، فوجب ان تخرج الزكاة مما وجبت فيه . وهو القيمة لا من عينه .

وسنوضح معاني هذه الاقاويل فيمانذكره من التفريع .

---

(١) ب : فيما .
(٢) تقدم (ص ١١٥٤) .
(٣) ج : امرنا .
(٤) أ : الاقوال .
(٥) ب : ربع العروض .
(٦) هل قول الصحابي حجة ؟ في الجديد لا . لكن يمكن ان يقال ان سكوت الصحابة عن عمله هذا مع علمهم به اعطاه منزلة الاجماع السكوتي .
(٧) الموجود في حديث حماس قوله : فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فاخذ منها . وهذا يدل على ان المخرج يجب ان يكون من عين العرض . وليس هناك ذكر للقيمة . لكن ذكر البغوي هذا الحديث في شرح السنة (٦ : ٥١) ثم قال (٦ : ٥٣) : ذهب عامة اهل العلم الى ان التجارة تجب الزكاة في قيمتها اذا كانت نصابا عند تمام الحول .

أ - ١٤٤ فصل

اذا اشترى مائة قفيز حنطة ، بمائتي درهم ، فحال الحول وقيمته ثلاثمائة درهم ، فعلى القول الاول[1] عليه اخراج قفيزين ونصف حنطة .

وعلى القول الثاني[2] . هو[3] مخير بين اخراج قفيزين ونصف حنطة وبين اخراج سبعة دراهم ونصف .

وعلى القول الثالث[4] : عليه اخراج سبعة دراهم ونصف لاغير .

فلو حال الحول ، وقيمته ثلاثمائة ، فلم يخرج زكاته حتى زادت وبلغت قيمته اربعمائة ، فالجواب على مامضى . يخرج على القول الاول قفيزين ونصف حنطة .

(وعلى القول الثاني : هو بالخيار بين قفيزين ونصف ، او سبعة دراهم ونصف)[5] .

وعلى القول الثالث : يخرج سبعة دراهم ونصف لاغير لان الزيادة الحادثة بعد الحول هي في ملكه ، لاحق[6] للمساكين فيها .

فلو حال الحول ، وقيمته ثلاثمائة ، فلم يخرج زكاته حتى نقصت قيمته فصارت مائتين . فعلى ضربين .

---

(١) الذي ذكره في القديم . وهو انه يخرج ربع عشر العرض حتما .

(٢) الذي ذكره في بعض القديم ايضا . وهو التخيير بين اخراج ربع عشر العرض وبين اخراج ربع عشر القيمة .

(٣) أ : فهو .

(٤) الذي ذكره في الجديد . عليه اخراج ربع عشر القيمة حتما . وهو الصحيح . وعليه التفريع .

(٥) ج : (ساقط) .

(٦) ب : لا . ساقطة .

احدهما : ان يكون نقصان القيمة لنقصان السلعة[١]، فلااعتبار بـه سواء كان قبل الامكان او بعده[٢]. ويكون الجواب على مامضى .

على الاول يخرج قفيزين ونصف .

وعلى الثاني ، هو بالخيار بين قفيزين ونصف وبين سبعة دراهم ونصف .

وعلى الثالث عليه اخراج سبعة دراهم ونصف . لان النقصان حادث بعد وجوب الزكاة ، فلم يؤثر ، كما لو حدثت زيادة لم يجب فيها شيء .

والضرب الثاني : ان يكون نقصان القيمة لفساد حصل في الحنطة من بلل او عفن[٣]. فهذا على ضربين .

احدهما : ان يكون ذلك منسوبا الى فعله[٤]. ومضافا الى تفريطه فيلزمه ضمان النقص . فعلى القول الاول : عليه اخراج قفيزين ونصف[٥] (حنطة منها[٦]. ودرهمين ونصف للنقص[٧]. فان عدل الى حنطة جيدة مثل حنطته

---

(١) هذا يحتمل امرين احدهما : نقصان السلعة بتلف بعضها . والثاني نقصان قيمة السلعة . وكلاهما سواء .

(٢) هذا خلاف ماعليه المذهب . لان امكان الاداء اما ان يكون شرطا في الوجوب او شرطا في الضمان فان قلنا : انه شرط في الوجوب فلا تجب الزكاة قبل امكان الاداء . وعليه فلاضمان بالاولى . وان قلنا انه شرط في الضمان ، فلاضمان قبل امكان الاداء . فحق العبارة ان تكون هكذا (فلااعتبار به اذا كان بعد امكان الاداء . . .) ويؤيد ماذكرته قوله الاتي : (لان النقصان حادث بعد وجوب الزكاة فلم يؤثر) . والزكاة لاتجب الا بالامكان على قول . ولا ضمان الابالامكان على القول الاخر . وعلى كلا القولين فلا ضمان . وانظر حلية العلماء (٣ : ٩٣) فرع على ماذكرته . فالحمد لله .

(٣) العفن : الفساد . وتعفن : فسد . ق م (٤ : ٢٥١) .

(٤) ب : فعله . ساقطة .

(٥) ب : ونصفا .

(٦) ج : منها درهم ودرهمين ونصف .

(٧) لانه قد نقص من قيمة الحنطة قدر درهمين ونصف بسبب تفريطه فعليه ضمانه .

قبل فسادها ، اخرج قفيزين ونصفا [1] لاغير [2] .

وعلى القول الثاني : هو مخير بين هذا او سبعة دراهم ونصف .

وعلى القول الثالث : يخرج سبعة دراهم ونصف [3] لاغير .

والضرب الثاني : ان يكون النقص غير منسوب [4] اليه . فهذا على ضربين .

احدهما : ان يكون حادثا بعد امكان الاداء فيكون ضامنا للنقص كما مضى .

والضرب الثاني : ان يكون حادثا قبل امكان الاداء ، فلا يكون له ضامنا .

فعلى [5] القول الاول عليه اخراج قفيزين ونصف من حنطة لاغير .

وعلى [6] الثاني : هو بالخيار بين قفيزين ونصف من حنطة وبين خمسة دراهم .

وعلى القول الثالث : عليه اخراج خمسة دراهم لاغير ، ويكون النقص داخلا على المساكين كدخوله عليه [7] . والله اعلم .

---

(١) ب : (ساقط) .
(٢) ب : لاغيره . على القول .
(٣) ونصف . هكذا في النسخ . والصواب ونصفا . بالتنوين . عطف على سبعة المنصوبة لانها مفعول يخرج . وحذف المضاف اليه من نصف لدلالته دراهم عليه . لكن يجوز ان يقال ان ذلك جائز ايضا كما قال ابن مالك في الفية والسيوطي في بهجته (ص ٩٧) (ويحذف الثاني فيبقى الاول) بالاتنوين (كحاله اذا به يتصل . بشرط عطف واضافة الى . . مثل الذى له اضفت الاولا) .
(٤) ب : منصوب .
(٥) الاصل - ب ، ج : وعلى .
(٦) أ : والثاني .
(٧) الرافعي (٦ : ٦٨) ، المجموع (٦ : ٦٩) ، الروضة (٢ : ٢٧٣) ذكروا المسألة ولكن تفصيل الماوردي اوسع .

٩٢/ب

مسألة (١٤٥)

قال الشافعي : (ولو كان في يده عرض للتجارة تجب في قيمته الزكاة ، فاقام في يده ستة اشهر ، ثم اشترى به عرضاً ، واقام في يده ستة اشهر ، فقد حال الحول على المالين معا . وقام كل واحد منهما مقام صاحبه)[1] وهذا كما قال .

اذا اشترى عرضا للتجارة . ثم باعه في الحول بعرض ثان للتجارة ثم باع الثاني بثالث[2]، والثالث برابع، بنى ذلك كله على حول العرض[3] الاول[4] بخلاف من[5] بادل ماشية بماشية لمعنيين هما دلالة[6] وفرق[7].

٩٣/أ

احدهما : ان زكاة العرض في قيمته لا في عينه . وملك القيمة

---

(١) المزني (ص٥٠) في يديه . . . واقام في يديه ستة اشهر ثم اشترى به عرضا للتجارة بدنانير فاقام في يديه ستة اشهر . . . وقام احدهما مكان صاحبه . فيقوم العرض الذي في يديه ويخرج زكاته ا.هـ الام (٢ : ٤٧) ، الطبري (٣ : ٦٤/أ) .

(٢) أ : باع الثالث بثالث .

(٣) ب : للعرض .

(٤) المهذب والمجموع (٦ : ٥٧-٥٨) قال الشيرازي : اذا باع عرض التجارة - في اثناء الحول - بعرض للتجارة لم ينقطع الحول . لان زكاة التجارة تتعلق بالقيمة . وقيمة الثاني وقيمة الاول واحدة وانما انتقلت من سلعة الى سلعة فلم ينقطع الحول كمائتي درهم انتقلت من بيت الى بيت . ا.هـ وقال النووي بلا خلاف لما ذكره المصنف ، ولان هذا شأن التجارة . والطبري (٣ : ٦٤/ب) التنبيه (ص٤٢) ، الرافعي (٦ : ٤٩) ولا اثر للمبادلة في اموال التجارة .

(٥) ب : مابادل .

(٦) اى مناط الحكم فمناط الحكم في التجارة القيمة . ومناط الحكم في الماشية ان نماءها بالنسل . وكذلك الثاني فيهما .

(٧) ب : وفرق . ساقطة .

مستدام في العروض غير منقطع بالبيع . فلذلك بنى . وزكاة الماشية فـــي عينها وملكها منقطع ببيعها فلذلك لم يبن .

والثاني : ان نماء التجارة يحصل ببيعها وتقليب عينها ، فلم يكـن البيع مبطلا لحولها (ونماء الماشية نسلها)[1] ، وهذا المعنى يفقد ببيعهـــا فكان البيع مبطلا لحولها[2] . والله أعلم .

---

(١) ب : نسلها . ساقطة .
(٢) ب : لبيعها .

(١٤٦) مسألة

قال الشافعي : (ولو[1] اشترى عرضا للتجارة بدراهم ، او دنانير او بشيء تجب فيه الصدقة من الماشية . وكان[2] افادة ما اشترى به ذلك العرض من يومه ، لم يقوم العرض[3] حتى يحول الحول من يوم افاد ثمن العرض ، ثم يزكيه بعد الحول)[4] .

اما ان اشترى عرضا للتجارة بمائتي درهم او بعشرين[5] دينارا فحول هذا العرض (من حين ملك الدراهم والدنانير لان هذا العرض)[6] فرع لأصله ، لانه يقوم به فوجب ان يبنى حوله على حوله[7] .[8]

فاما ان اشترى عرضا للتجارة بخمس من الابل سائمة[9] . او اربعين من

---

(١) أ : فلو .

(٢) ب : فكان .

(٣) من يومه متعلق بافاد . يقول انه اذا اشترى العرض يوم استفاد الثمن . فلا خلاف في انه يبتدىء الحول من يوم ملك الثمن ، دراهم او دنانير او ماشية فاما اذا سبق استفادة الثمن شراء العرض، فان كان الثمن دراهم او دنانير فابتداء الحول من يوم ملك الثمن قطعا . وان كان الثمن ماشية سائمة . فهل يبنى على حول السائمة او يستأنف حولا من يوم ملك العرض، وجهان .

(٤) المزني (ص٥٠) ، الام(٢ : ٤٧) ، الطبري (٣ : ٦٤/ب) .

(٥) ج : او عشرين .

(٦) ب : مكررة .

(٧) ب : على حوله . ساقطة .

(٨) المهذب (٦ : ٥٤) ، المجموع (٦ : ٥٥) ، الرافعي (٦ : ٥٢) ، ومابعدها ، الروضة (٢ : ٢٦٨) ، المنهاج ومغني المحتاج (١ : ٣٩٨) التحفة وحواشيها (٣ : ٢٩٨) ، نهاية المحتاج (٣ : ١٠٤) ، شبراملسي والرشيدي والتنبيه (ص٤٢) .

(٩) المهذب (٦ : ٥٥) ذكر كلام الماوردي باختصار ، المجموع (٦ : ٥٦) ، الرافعي (٦ : ٥٤) ، الروضة (٢ : ٢٦٩) ، وانظر بقية المراجع اعلاه .

الغنم . او ثلاثين من البقر، فهل يستأنف حوله او يبنى على[1] حول اصله ؟ على وجهين لاصحابنا[2] .

احدهما : وهو قول ابى سعيد الاصطخرى : انه يبنى العرض على حول اصله . استدلالا[3] بمذهب وحجاج .

اما المذهب . فقول الشافعى[4] : ولو اشترى عرضا للتجارة بدراهم او دنانير، او بشيء تجب فيه الصدقة من الماشية[5] (فجمع بين الماشية[6]) والدراهم ، ثم قال : لم يقوم العرض حتى يحول الحول من يوم افاد ثمن العرض[7] . فكان صريح نصه . وموجب جمعه يقتضي ان يكون حوله مبنيا[8] على حول اصله .

٩٣/ب

واما الحجاج : فهو انه صرف[9] أصل[10] تجب فيه الزكاة (فى فرع تجب فيه الزكاة)[11] فوجب ان يكون حول الفرع معتبرا باصله . كما لو ملكه بنصاب من ذهب او ورق .

---

(١) ب : على . ساقطة .

(٢) قال الطبرى (٣ : ٦٤ب) مذهب الشافعى . وقال جمهور الاصحاب - الا ابا سعيد الاصطخرى - ان حول الماشية ينقطع . ويستأنف حول العرض . وقال الاصطخرى : مذهب الشافعى ان الحول لا ينقطع . ويبنى حول العرض على حول الماشية . وذكر الدليل الاول فقط ورد عليه بجوابين .

(٣) أ : استدلا .

(٤) انظر الام (٢ : ٤٧) .

(٥) أ : من الماشية . ساقطة .

(٦) ج : (ساقط) .

(٧) تمامه في الام : ثم يزكيه بعد الحول . ا.هـ

(٨) أ : مبقيا .

(٩) ب : ضرب .

(١٠) غير هـ : حولا .

(١١) ب : (ساقط) .

والوجه الثاني : فهو قول ابي العباس[1]، وابي اسحق ، وجمهور اصحابنا : يستأنف له الحول . ولا يبنيه على حول الاصل ، واختاره المزني[2] واحتج له بشيئين .

احدهما : ان نصاب الماشية مخالف لنصاب التجارة ، لان نصاب الماشية ، اما خمس من الابل اوثلاثون من البقر ، او اربعون من الغنم ونصاب التجارة اما عشرون دينارا ، او مائتا درهم . فلم يجز ان يبنى حول احدهما على الاخر مع اختلاف نصابهما .

والثاني : زكاة الماشية مخالف[3] لزكاة التجارة ، لان زكاة التجارة ربع عشرها . وزكاة الماشية تارة شاة ، وتارة بقرة ، وتارة بنت مخاض . فلم يجز ان يبنى حول احدهما على الاخر مع اختلاف زكاتهما .

وبهذين[4] يفسد ما احتج به ابو سعيد .

فاما ما ادعاه[5] مذهبا ففيه ثلاثة اجوبة .

احدها : ان مسألة الشافعي مفروضة فيمن ملك ماشية ، فاشترى بها عرضا في اليوم الذى ملكها فيه[6]، فكان حول العرض من اليوم الذى ملك فيه الماشية . لانه ملكها في يوم واحد .

٩٤/أ وقد افصح الشافعي بهذا في المسألة فقال[7] : ولو اشترى عرضا

---

(١) هـ : بن سريج .

(٢) قال في المجموع(٦ : ٥٦) : الصحيح الذى قال به ابن سريج وجمهور اصحابنا المتقدمين . وصححه جميع المصنفين ان حول الماشية ينقطع ويبتدى حول التجارة من حين ملك عرض التجارة ولا يبني . لاختلاف الزكاتين قدرا ووقتا . بخلاف بناء التجارة على النقد .

(٣) أ : مخالفة . والمراد بالزكاة هنا المخرج .

(٤) غير هـ : وبهذا . ومعنى بهذين . اى ان باحتجاج المزني بهذين الدليلين يفسد احتجاج الاصطخرى .

(٥) ج : ذكر مذهبا فعنه .

(٦) أ : فيه . مكررة .

(٧) هـ : وقال .

للتجارة بدنانير او بدراهم[١]، او بشيء تجب فيه الصدقة من الماشية . وكان[٢] افادة ما اشترى به ذلك العرض من يومه .

والجواب الثاني : ان مسألة الشافعي محمولة على ماشية اشتراها للتجارة وسامها . فوجبت فيها زكاة التجارة ، وسقطت زكاة العين على احد القولين[٣] . ثم ابتاع بها عرضاً[٤] للتجارة فحول العرض من حين ملك الماشية . لان زكاة الماشية في قيمتها ، كالعرض .

والجواب الثالث : ان الشافعي جمع بين الدراهم والدنانير وبين الماشية . ثم عطف بالجواب على الدراهم والدنانير ، دون الماشية وذلك ظاهر في جوابه . لانه قال : حتى يحول عليه الحول من يوم افاد ثمن العرض . ومطلق الاثمان ، الدراهم والدنانير[٥] ، فكان الجواب راجعا اليهما . ومحمولا عليهما[٦] .

---

(١) ج ، ص : او دراهم .

(٢) ب : فكان .

(٣) هذا تفريع على القديم . وحاصل الحكم في المسألة انه اذا كان العرض مما تجب الزكاة في عينه كالماشية السائمة ، فان كمل نصاب احدى الزكاتين وجبت ، وان كمل نصابهما فزكاة العين ابدا . على الجديد . وزكاة التجارة على القديم . فان سبق حول التجارة زكاها لحولها وابتدأ حولا لزكاة العين ابدا .

(٤) هـ : عرض التجارة .

(٥) الحق ان الثمن لا يختص بالدراهم والدنانير بل يشمل الماشية ايضا فهذا الجواب جدلي فقط . لان القاعدة انه اذا كان احد العوضين دراهم او دنانير فهو الثمن . والاخر المثمن . اما اذا كان كل من العوضين عرضا فالثمن ما دخلت عليه الباء والاخر المثمن . والله اعلم .

(٦) ذكر النووي في المجموع (٦ : ٥٦) الجواب الاول والثالث ، دون الثاني .

٩٤/أ

مسألة (١٤٧)

قال الشافعي : (وَلَو اقامَ هذا[1] العرضُ في يدهِ ستةَ اشهرٍ ثم باعَهُ بدراهمَ او بدنانيرَ[2] فاقامتَ في يدهِ ستةَ اشهرٍ زكاها[3]) .

قد[4] مضى الكلام في الثمن اذا ملكه نصف الحول ثم اشترى به عرضا[5] وذكرنا اختلاف احوال الثمن واختلاف حكمه .

فاما عرض التجارة اذا ملكه نصف[6] الحول ، ثم باعه بثمن فلا يخلو حال هذا الثمن من احد امرين : اما ان يكون من جنس الاثمان دراهم او دنانير واما ان يكون من غير جنس الاثمان كالمواشي والعروض .

فان[7] كان من جنس الاثمان دراهم او دنانير فعلى ضربين .

---

(١) أ : هذا . ساقط .

(٢) هـ : او دنانير .

(٣) المزني (ص٥٠) ... في يديه ... او بدنانير ... في يديه .. زكاها (قال المزني) اذا كانت فائدته نقدا فحول العرض من حين افاد النقد لان معنى قيمة العرض للتجارة والنقد في الزكاة ربع العشر وليس كذلك زكاة الماشية . الاترى في خمس من الابل السائمة بالحول شاة . افيضم مافي حوله زكاة شاة الى مافي حوله زكاة ربع العشر . ومن قوله لو ابدل ابلا ببقر او بقرا بغنم لم يضمها في حول لان معناها في الزكاة مختلف . وكذلك لاينبغي ان يضم فائدة ماشية زكاتها شاة او تبيع او بنت لبون او بنت مخاض الى حول عرض زكاته ربع عشر . فحول هذا العرض من حين اشتراه لا من حين افاد الماشية التي بها اشتراه . ا.هـ والام (٢ : ٤٧) .

(٤) أ : وقد .

(٥) (ص ١١٧٥) .

(٦) هـ : يقف .

(٧) هـ : فاذا .

احدهما : ان يكون دون[1] النصاب فلا زكاة فيه/. وقد بطل حكم ٩٤/ب الحول . فان تم نصابا استأنف حوله .

والضرب الثاني : ان يكون نصابا فصاعدا فهو على ضربين .

احدهما : ان يكون من جنس مايقوم به ذلك العرض، كأنه دراهم والعرض مما يقوم (بالدراهم، اما لانه ابتاعه بدراهم واما لانه ابتاعه بعرض وغالب نقد البلد دراهم . فاذا كان كذلك بنى حوله على حول العرض . فاذا تم حول العرض اخرج زكاته لان ماحصل من قيمته هو المعتبر في[2] قيمته فلم يختلف[3] .

والضرب الثاني : ان يكون الثمن من غير جنس مايقوم به ذلك العرض كأنه دراهم والعرض مما يقوم)[4] بالدنانير اما لانه اشترى بدنانير، واما لانه اشترى بعرض وغالب نقد البلد دنانير ففيه وجهان .

احدهما : يستأنف الحول ولايبني، لان الزكاة قد انتقلت من قيمة العرض الى عين لاتعتبر في العرض، فلم يجز ان يبني حول احدهما على الاخر، لاختلافهما ، وقد حكاه الربيع في الام من الشافعي[5] .

والوجه الثاني : وهو ظاهر المذهب، وقول جمهور اصحابنا انه يبني حوله على حول العرض لان التقليب[6] الذي به وجبت زكاة العرض لايحصل الا بتقليب[7] الاثمان واختلافها[8] فلم يجز ان يكون سببا لاسقاط الحول . وهذا احوط[9] . والاول اقيس[10] .

---

(١) ب : دون . ساقطة .
(٢) ب : من قيمته .
(٣) اى لم يختلف دراهم ودنانير .
(٤) هـ : (ساقط) .
(٥) الام (٢ : ٤٧) .
(٦) غير هـ : التقلب .
(٧) هـ : بتقليب .
(٨) هـ : واختلافهما .
(٩) لانه اوجب فيه الزكاة .
(١٠) لان القياس ان المبادلة تقطع الحول فيستأنف له حولا جديدا .

٩٤/ب

فصــــل ١٤٧ - أ

وان كان الثمن من غير جنس الاثمان كالمواشي والعروض، فهو ضربان .

احدهما : ان يكون مما لا زكاة فيه كعروض القنية فقد سقطت الزكـاة وبطل/ حكم الحول[(١)] .

٩٥/أ

والضرب الثاني : ان يكون مما تجب فيه الزكاة وهو على ضربين .

احدهما : ان يكون مما تجب الزكاة في[(٢)] قيمته كعروض التجارة ، فهذا يبني[(٣)] على الحول الماضي .

والضرب الثاني : ان يكون مما تجب الزكاة في عينه كالمواشي السائمة فهذا على ضربين .

احدهما ان تكون الماشية اقل من نصاب فيعتبر حالها[(٤)] ، فان نـوى بها التجارة (بنى حولها على حول العرض[(٥)] وزكاها عند حلول الحول زكـاة التجارة كالعروض .

وان عدل بها عن التجارة)[(٦)] وارصدها للنسل والقنية فلا زكاة فـي قيمتها لانه قد عدل بها عن التجارة ولا في عينها لنقصها عن النصاب وقـد بطل حكم الحول .

والضرب الثاني : ان تكون الماشية نصابا فيعتبر حالها ايضا ، وذلك لايخلو من احد امرين .

---

(١) اذا نوى بها القنية .
(٢) ب : من قيمته .
(٣) لانه بادل عرض تجارة بعرض تجارة .
(٤) اى حال الماشية .
(٥) هـ : العروض .
(٦) ب : (ساقط) .

اما ان يرصد هــــا للتجارة (او للقنية .

فان ارصد ها للتجارة)[1] فهل (يزكيها زكاة التجارة او[2] زكاة العــين على قولين[3] .

احد هما)[4] يزكيها زكاة التجارة من قيمتها فعلى هذا يبني حولها على حول العرض .

والقول الثاني : يزكيها زكاة العين . فعلى هذا تكون كالـــــتي ارصد ها للنسل واعد ها للقنية[5] . واذا كانت كذلك فقد بطل حكم التجــارة وهل يبني حولها على حول العرض او[6] يستأنفه[7] ؟

على وجهين .

احد هما : وهو قياس قول[8] ابي سعيد يبني حولها على حـــــول

---

(١) هـ : (ساقط) .
(٢) هـ : ام .
(٣) المنهاج ومغني المحتاج (١ : ٤٠٠) قال في المنهاج ولو كـــان العرض سائمة . فان كمل نصاب احدى الزكاتين فقط وجبت . او نصابهما فزكاة العين في الجديد . . قال في المغني (فزكـــاة العين تجب في الجديد وفي احد قولي القديم للاتفاق عليهـــا بخلاف زكاة التجارة فانها مختلف فيها . وتقدم زكاة التجـــارة في احد قولي القديم لانها انفع للمستحقين . فانها تجب في كـــل شيء . وزكاة العين تختص ببعض الاعيان . ولا يجمع بين الزكاتـــين بلا خلاف . وانظر المنهج وحاشية بجيرمي (٢ : ٤١) ومابعد ها .
(٤) ج : مكررة .
(٥) اكتفى بهذا الكلام عن ذكر الامر الثاني لانه قال : وذلك لايخلو من احد امرين اما ان يرصد ها للتجارة او للقنية . فذكر ما اذا ارصد هـا للتجارة ولم يذكر ما اذا ارصد ها للنسل والقنية . فذكر القـــول الثاني وبين ان حكمه شامل للامر الثاني ايضا .
(٦) هـ : ام .
(٧) ب : يستأنف .
(٨) ب : قياس ابي سعيد .

العرض ولا يستأنفه لانه لما جاز ان يبنى حول العرض على حول الماشية جاز ان يبنى حول الماشية على حول العرض .

/ والوجه الثانى[1] : يستأنف لها الحول ولا يبنى على حول العرض ٩٥/ب لاختلافهما فى النصب واختلافهما فى الزكاة .

---

(١) وهو قول ابن سريج وابى اسحق وجمهور الاصحاب وهو اختيار المزنى . راجع المسألة فى (ص) ومابعدها .

١/٩٥

مسألة (١٤٨)

قال الشافعي : (وَلَو كَانَ اشترى العَرْضَ بمائتي دِرْهَم ، لَمْ يُقَـوَّمْ إلا بالدراهم ، وان كانت[1] الدنانيرُ هي الاغلبَ من نقدِ البلدِ)[2] .

قد ذكرنا انه اذا اشترى عرضا بعرض انه يقوم[3] بغالب نقد البلد[4] فاما[5] اذا اشتراه بدراهم او دنانير ، فعلى ضربين .

احدهما : ان يكون الثمن نصابا[6] اما مائتي درهم او عشرين دينارا . فهذا يقومه بما اشتراه به[7] وان[8] كان غالب نقد البلد غيره . فان اشتراه بمائتي درهم قومه بها . وان كان غالب نقد البلد دنانير ، وان اشتراه بعشرين دينارا قومه بها وان كان غالب نقد البلد دراهم[9] .

واذا اشتراه بمائتي درهم وعشرين دينارا قوم بالدراهم ماقابلها[10]

---

(١) الاصل ـ ب ، ج : كان الدنانير هو . هـ : هو .

(٢) المزني (ص٥١) ، الام (٢ : ٤٧) تمامه : وانما يقومه بالاغلب اذا اشتراه بعرض للتجارة .

(٣) هـ : يقومه .

(٤) هذا اذا اشتراه بعرض للتجارة او للقنية . راجع (ص ١١٦٦) والام (٢ : ٤٧) والاقناع للماوردي (ص٦٧) .

(٥) ب : واما .

(٦) نهاية المحتاج (٣ : ١٠٦) قال في المنهاج : فان ملك بنقد قوم به ان ملك بنصاب . ا.هـ النهاية . وان لم يكن ذلك النقد غالبا ولو ابطله السلطان . كما اقتضاه اطلاقه اذ هو اصل مابيده . فكان اولى به من غيره . ا.هـ المهذب والمجموع (٦ : ٦٣) ومابعدها والرافعي (٦ : ٧٠) فصل المسألة .

(٧) الطبري (٣ : ٦٥/أ) . والمراجع اعلاه .

(٨) ب : ان كان .

(٩) ب : دنانير .

(١٠) هـ : او بالدنانير .

وبالدنانير ماقابلها[1].

وقال ابو حنيفة يقومه بغالب نقد البلد[2] وهو قول ابن الحداد[3] المصرى

---

(١) الرافعى (٦ : ٧١) ذكر انه ان ملك بالنقدين جميعا فله ثلاثة احوال لانه اما ان يكون كل واحد منهما نصابا ، اولا يكون واحد منهما نصابا او يكون احدهما نصابا دون الاخر.
اما فى الحالة الاولى فيقوم بهما على نسبة التقسيط يوم الملك.
واما الحالة الثانية . فان قلنا ماد ون النصاب كالعروض قوم الجميع بنقد البلد . وان قلنا : انه كالنصاب، قوم ماملكه بالدراهم بالدراهم ، وماملكه بالدنانير بالدنانير.
واما الحالة الثالثة : فيقوم ماملكه بالنقد الذى هو نصاب بذلك النقد وماملكه بالنقد فعلى الوجهين . . . الخ
والمجموع (٦ : ٦٥) ذكر الاحوال الثلاثة . وانظر نهاية المحتاج (٣ : ١٠٦).

(٢) مذهب ابى حنيفة المشهور انه يقوم بالانفع للمساكين . وذكر فى الاصل انه مخير فيقومه بما شاء . وعن ابى يوسف تفصيل . ان كان الثمن من النقود قومها بما اشترى به . والا فبالغالب من النقود وعن محمد انه يقومها بالنقد الغالب على كل حال . كما فى المغصوب والمستهلك . ا.هـ انظر الاصل لمحمد (٢ : ٨٤) ذكر التخيير والهداية وفتح القدير وحاشية بابرتى (٢ : ٢٢٠) والمبسوط (٢ : ١٩١) ذكر الاقوال دون التخيير . والزيلعى (٢ : ٢٨١) ذكر الاقوال جميعا . وحاشية شلبى ذكر ان ابا يوسف يقول ايضا بالتخيير . كما رواه عنه محمد . قال : قال فى الغاية : وعنه التخيير . وهو محمول على ما اذا لم يكن بينهما تفاوت . ا.هـ
فعلى هذا يكون الماوردى نقل كلام محمد ونسبه لابى حنيفة وانظر النكت للشيرازى (ص١٦١) ذكر ان قول ابى حنيفة ان التقويم بالانفع . وكذلك الرافعى (٦ : ٧٠).

(٣) هو القاضى ابو بكر محمد بن احمد المصرى ، صاحب الفروع مات سنة خمس واربعين وثلاثمائة . (٣٤٥) كان فقيها متدفقا وفروعه تدل على فضله . طبقات الفقهاء للشيرازى (ص١١٤) تهذيب الاسماء : ٢ / ١٩٢ ت ٢٩٠.

من اصحابنا[1] . قال : لان القيم لاتعتبر الا[2] بغالب النقد كالمتلفات .

وهذا غلط ، لان العرض فرع لثمنه ، وتقويم الفرع باصله اذا كان لـه في القيمة مدخل[3] ، اولى من تقويمه بغيره ، لانه قد جمع معنيين لم يجمعهما غيره .

احدهما : ان حوله معتبر به[4] . والثاني : ان له مدخلا في التقويم . الا ترى ان الحائض ترد الى ايامها فاذا عدمتها ردت الى الغالب فكذلك[5] في هذا الموضع .

فاما المتلفات فانما قومت بالغالب لعدم ما هو اولى منه[6] . ١/٩٦

والضرب الثاني : ان يكون الثمن اقل من نصاب فهذا على ضربين .

احدهما ان يكون الثمن جنسا واحدا .

والثاني : ان يكون جنسين . فاذا كان جنسا واحدا كأنه اشتراه بمائة درهم او عشرة دنانير فعلى وجهين .

احدهما : وهو قول ابي اسحق يقوم بغالب نقد البلد . لانه لما لم يبن حوله على ثمنه (له يقومه بثمنه)[7] .

---

(١) قال الرافعي (٦ : ٧٠) : وعن صاحب التقريب حكاية قول ان التقويم ابدا يقع بغالب نقد البلد ومنه يخرج الواجب . سواء كان رأس المال نقدا اوغيره . لانه ارفق بالمستحقين لسهولة التعامل به . وحكى القاضي الروياني هذا عن ابن الحداد . وقال ابو حنيفة واحمد يعتبر الاحظ للمساكين . ا.هـ والمجموع(٦ : ٦٤) نقل قول ابن الحداد عن ابي حامد والماوردي والروياني وصاحب البيان وغيرهم قال : قياسا على المتلفات فانها تقوم بغالب النقد لابما اشتراه به .

(٢) ب : الا . ساقطة .

(٣) هـ : مدخلا .

(٤) ج : معتبر . وكذا الاصل، وباقي النسخ : يعتبر

(٥) أ : وكذلك . الاصل ، ج : في هذا . مكررة .

(٦) المجموع(٦ : ٦٤) ومابعدها .

(٧) ج : (ساقط) .

والوجه الثاني : يقوم بثمنه[١] وهو اصح لانه فرعه فكان اولى به[٢] .

وان كان الثمن جنسين[٣] كأنه اشتراه بمائة درهم وبعشرة دنانير ففيه ثلاثة اوجه .

احدها : يقوم بغالب نقد البلد[٤] .

والثاني : بثمنه فيقوم بالدراهم ماقابلها وبالدنانير ماقابلها .

والثالث : يقوم بالدراهم لانها اصل وطريقها النص[٥] والدنانير تبع[٦] وطريقها الاجتهاد .

---

(١) أ : بنفسه .

(٢) المهذب (٦ : ٦٣) ، الرافعي (٦ : ٧٠) والوجه الثاني هو قول ابن ابي هريرة . وانظر المجموع (٦ : ٦٥) ولم يذكر العلماء فرقا بين جنس واحد او جنسين . قال في المهذب : وان اشتراه بما دون النصاب من الاثمان ففيه وجهان (احدهما) يقوم بنقد البلد (والثاني) يقوم بما اشتراه به . ا.هـ باختصار
قال النووي : قلت : ويجيء فيه القول الذى حكاه صاحب التقريب اى انه يقوم ابدا بغالب نقد البلد . وقال عنه انه قول غريب . وصحح النووي الثاني كالماوردي .

(٣) الرافعي (٦ : ٧٢) وذكر الوجهين الاولين . والمجموع (٦ : ٦٥) ، وذكر الاوجه الثلاثة .

(٤) هذا اذا قلنا ان مادون النصاب كالعروض . وان قلنا انه كالنصاب قومه بما ملكه به . الرافعي (٦ : ٧٢) .

(٥) ب : وطريقها النظر .

(٦) الاصل ـ أ : بيع وطريقها . ب : طريقها .

١٩٦/أ

مسألة (١٤٩)

قال الشافعي : (وَلَو باعَهُ بعدَ الحَوْلِ بِدَنانيرَ قوّمَ الدنانيرَ بدراهِمَ وزكيتِ الدنانيرُ بقيمةِ الدراهم)[1] الفصل . وهذا صحيح .

اذا اشترى عرضا بدراهم وباعه بعد الحول بدنانير، فان علم قيمة العرض بالدراهم عند حلول حوله، اخرج قيمته، وان لم يعلم قيمته، قوم الدنانير الحاصلة[2] من ثمنه بالدراهم، واخرج الزكاة دراهم، ولم يخرجها دنانير،[3] فان اخرجها دنانير لم تجزه، لانه اخرج غير ماوجب عليه.

ولا تسقط الزكاة ببيع العرض بالدنانير بعد الحول)[4] وان كان غير ما اشتراه به لا يختلف اصحابنا فيه .

والفرق بين هذا وبين ان يبيعه بالدنانير قبل الحول وتسقط زكاة مامضى ويستأنف الحول على احد الوجهين،[5] هو انه اذا باعه بعد الحول بغير ما اشتراه به، فقد باعه بعد وجوب زكاته . ومن باع ماله بعد وجوب الزكاة لم[6] تسقط الزكاة عنه .

---

(١) المزني (ص٥١) ... بقيمة الدراهم لان اصل ما اشترى به العرض الدراهم وكذلك لو اشترى بالدنانير لم يقوم العرض الا بالدنانير ولو باعه بدراهم وعرض قوم بالدنانير . اهـ والطبري (٣ : ٦٥ب) والام (٢ : ٤٧) وذكر الربيع وجها آخر : انه لايقومها بالدراهم . اهـ والمسألة مبنية على المسألة قبلها . وهي ما اذا اشترى العرض اصلا بالدراهم .

(٢) ب : الخالصة .

(٣) وهذا مبني على ماتقدم من ان التقويم يكون بما اشترى به . وانظر المجموع (٦ : ٦٤) وكذلك الاخراج يكون منه . المهذب والمجموع (٦ : ٦٨) وفي القديم قولان .

(٤) هـ : مكرر .

(٥) قال الرافعي (٦ : ٧٠) وهو اظهر المذهب .

(٦) هـ : فيه لم .

واذا باعه قبل الحول بغير ما اشتراه به ، فقد باعه قبل وجوب الزكاة[١] فسقطت الزكاة عنه[٢]، كما لو كان معه ألف درهم باعها[٣] بعد الحول بمائة دينار لم تسقط زكاتها ولو باعها قبل الحول سقطت زكاتها[٤].

---

(١) ج ، هـ : فيه .
(٢) غير أ : منه .
(٣) ج : وباعها .
(٤) قضية الصيارفة معروفة مشهورة وفيها وجهان اصحهما عند الاصحاب وظاهر نص الشافعي انه ينقطع الحول بالمبادلة . والوجه الثاني لا ينقطع وهو قول ابي اسحق المروزي . وصححه الشاشي ، وحكاهما البغوي قولين . الجديد : ينقطع . والقديم : لا ينقطع .
(قلت) مانحن فيه هو بيع العرض بالنقد . والتجارة ماهي الا تقليب وتبادل فاذا اشترى عرضا للتجارة فباعه بغير ما اشتراه به انقطع الحول . فمعنى ذلك ان لا تجب الزكاة في مال التجارة الا نادرا .
ثم هل يصح قياس العرض على النقد . هذا وكل هذا الخلاف لا قيمة له في ايامنا هذه اذا العملة موحدة .

٩٦/ب

(١٥٠) مَسْأَلَةٌ

قال الشافعي[1] (ولو اقامت عنده مائة دينار احد عشر شهراً ، ثم اشترى بها الف درهم ، او مائة دينار ، فلا زكاة في الدنانير الاخيرة ، ولا في الدراهم ، حتى يحول عليها الحول من يوم ملكها ، لان الزكاة فيها بانفسها)[2] وهذا كما قال .

اذا كانت معه مائة دينار ، اقامت بيده اكثر الحول ، ثم باعها بالف درهم ، او بمائة دينار ، اوكان معه الف درهم ، فباعها بمائة دينار او بالف درهم ، فله حالان .

احدهما : ان لايقصد بها التجارة ولايبيعها لطلب الربح ، فهذا يستأنف بما ملكه اخيرا من الدراهم والدنانير الحول ولايبنى على مامضى[3] .

وقال ابو حنيفة ومالك يبنى على الحول ولاتسقط الزكاة بهذا[4] البيع وقد مضى الكلام معهما في بيع المواشي[5] .

والحالة[6] الثانية ان يكون صرفا[7] يقصد به التجارة وطلب الربح والنماء ففيه وجهان .

---

(١) هـ : كان .
(٢) المزني (ص٥١) ، الطبري (٣ : ٦٦ب) .
(٣) الطبري (٣ : ٦٦ب) بلا خلاف ، والمهذب والمجموع (٦ : ٥٨) هذا اذا لم يقصد الفرار من الزكاة والاكره تنزيها على المذهب . وقيل يحرم .
(٤) ب : لهذا . هـ : فهذا .
(٥) تقدمت المسألة (ص ٧٥) والخلاف مع الامامين (ص ٧٥٥) .
(٦) أ : والحال . هـ : والضرب الثاني .
(٧) هـ : صيرفيا يقصد بها .

٢٩٧أ احدهما: وهو قول ابى العباس[1] يبنى[2] حول الثانية على الاولى ويزكى[3][4] ولا تسقط الزكاة بالبيع اعتبارا بعروض التجارات، لانه لما وجبت فيها[5] الزكاة وان لم تكن في اصولها[6] زكاة[7] فلأن تجب في الدراهم والدنانير اولى لان في اصلها[8] زكاة.

ولان ماتجب زكاته مع عدم النماء فلأن تجب زكاته مع حصول النماء اولى .

والوجه الثاني : وهو ظاهر المذهب، وبه قال ابو اسحق لا[9] زكاة ويستأنف الحول بالاخرة، ولايبني، لقوله صلى الله عليه وسلم (لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول)[10] .

---

(١) هـ : بن سريج .
(٢) الاصل ، ب، ج : يبنى على حول الثانية .
(٣) ب : يزكي .
(٤) نقل الطبرى (٣ : ٦٦ب) عن ابن سريج انه قال : بشر الصرافة بانه لازكاة عليهم . أ.هـ قلت: هي مشهورة عنه . وهي مخالفة لنقل الماوردي عنه . وقال النووي في المجموع (٦ : ٦٠) ان الوجه الاول هو قول ابي اسحق المروزي ، وصححه الشاشي . والاصح انه ينقطع الحول . ومغني المحتاج (١ : ٤٠٠) ذكر ان انقطاع الحول هو قول ابن سريج . وذكر عبارته المشهورة .
(قلت) لعل الماوردي وضع-سهوا- احد العلمين مكان الاخر.
(٥) غير هـ : فيه .
(٦) ب : وان لم يكن في اصولها . هـ : وان لم تجب .
(٧) معناه : انه اذا ملك عروض التجارة وبادل بها فانه يبنى على حول ماقبله وانه لم تجب الزكاة في عينه . فاولى ان يبنى اذا كان مافي يده دراهم ودنانير وبادل بها . لان الزكاة تجب في عينها .
(٨) هـ : اصلهما .
(٩) أ : لا . ساقطة .
(١٠) تقدم (ص ٢٧٢) .

ولانه[١] اصل في نفسه ، تجب زكاته في عينه ، فوجب ان لا يعتبر حولــه بغيره ، كالمواشي اذا بادلها بمواشٍ[٢] .

ولان قصد التجارة لا يزيل حكم العين . لان الفرع لا يبطل حكـــم الاصل . لان[٣] مايحصل من ربحها يسير[٤] . لانه ان باعها بجنسها ، لــم يجز الا مثلا بمثل[٥] وان[٦] باعها بغير جنسها لم يجز الا يدا بيد . ومـــع ارتفاع النسيئة[٧] يقل[٨] الربح . وهذا اتبين[٩] والاول احوط . والله اعلم .

---

(١) ب : فلأنه .
(٢) غير هـ : بمواشي .
(٣) هـ : ولأن .
(٤) ب : سببه غير منقطة .
(٥) لانها من الربويات .
(٦) غيرهـ : فان .
(٧) اى الدين .
(٨) ب : يعد .
(٩) لانه جار على قاعدة ان المبادلة تقطع الحول . والاول احوط، لان فيه تبرئة للذمة بايجاب الزكاة .

(١٥١) مَسْأَلَةٌ

٩٧/أ

وَلو اشترى عَرْضًا لغير تجارةٍ، فهو كما يملك[1] لغير شراءٍ، فان نواه للتجارة، فلا زكاة عليه[2]. وهذا كما قال.

اذا اشترى عرضا للقنية، فلا زكاة فيه، فان نوى بعد الشراء ان يكون للتجارة[3]، لم يكن للتجارة . ولا زكاة فيه حتى يتجر به . ولا يكون لمجرد نيته حكم[4].

وهو قول مالك[5].

---

(١) هـ : ملك .

(٢) المزني (ص١٥) . . . فهو كما لو ملك بغير شراء . فان نوى به التجارة . الام (٢ : ٤٧) .

(٣) للتجارة . ساقطة .

(٤) المهذب (٦ : ٤٨) والمجموع . قال النووي : ان مجرد نية التجارة لا يصير به المال للتجارة ثم ذكر عرض القنية . وقول الكرابيسي وقال عنه انه مذهب احمد واسحق بن راهويه . والغزالي (٦ : ٣٨) والرافعي (٦ : ٤١) وقد فصل وذكر الكرابيسي والروضة (٢ : ٢٦٦) فتح المعين واعانة الطالبين (٢ : ١٥٣) ، مغني المحتاج (١ : ٣٩٨) والاشباه والنظائر (ص٣٩) تحت قاعدة (من المنافي نية القطع) قال . نوى بمال التجارة القنية . انقطع حول التجارة ولو نوى بمال القنية التجارة لم يؤثر في الاصح حتى يبيع ويشتري . الاقناع للماوردي (ص٦٨) .

(٥) المدونة (١ : ٢٥١) . (قلت) ارأيت لو ان رجلا كانت عنده دابة للتجارة . استهلكها رجل فضمن قيمتها فاخذ منه رب الدابة سلعة بقيمتها التي وجبت له . أيكون عليه في قيمة هذه السلعة التي للتجارة زكاة ؟ (فقال) ان كان نوى بالسلعة التي اخذ التجارة زكى ثمنها ساعة يبيعها اذا كان الحول قد حال على اصل هذا المال من يوم زكى اصل هذا المال . وهو ثمن الدابة المستهلكة (وان كان حين اخذ السلعة بقيمة الدابة المستهلكة ، لم ينو بها التجارة ونوى بها القنية ، فلاشيء عليه فيها . وان باعها حتى يحول الحول على ثمنها من يوم باعها . . . الخ فقوله هنا =

وابى حنيفة[1] .

وقال احمد بن حنبل[2] واسحق بن راهويه : يصير للتجارة . وتجرى فيه الزكاة بمجرد النية . وهو قول الحسين الكرابيسي

٩٧ / ب

= من يوم باعها معناه انه ليس من يوم نوى القنية . بل من يوم باعها اى من يوم تصرف فيها بالتجارة . وهذا هو قول الشافعية . وعند المالكية ان المال اذا كان للتجارة فان مجرد نية القنية يسقط الزكاة انظر المدونة (١ : ٢٥٣) قال (قلت) ارأيت لو ان رجلا اشترى عروضا للتجارة فبدا له فجعل ذلك لجمال بيته ، واقتناه ، اتسقط عنه زكاة التجارة ؟ قال : نعم (قلت) وهذا قول مالك ؟ قال : نعم وانظر المسألة فى التاج والاكليل للمواق (٢ : ٣١١ ، ٣١٨) ، الشرح الصغير مع بلغة السالك (١ : ٢٢٢) .

(١) فتح القدير (٢ : ٢١٨) فلو اشترى عبدا مثلا للخدمة ناويا بيعه ان وجد ربحا لازكاة فيه . والدر المختار (٢ : ٢٧٤) ، وتبيين الحقائق وحاشية شلبى (١ : ٢٥٦) ومابعدها ، وبدائع الصنائع (٢ : ٨٣٠) قال : ثم نية التجارة والاسامة لاتعتبر مالم تتصل بفعل التجارة والاسامة .

(٢) نقل الماوردى عن احمد بن حنبل الرواية التى ليس عليها المذهب . مغنى ابن قدامة (٣ : ٥٩) ذكر ان المذهب ان النية لاقيمة لها حتى تصاحب الفعل . وقال : وعن احمد رواية اخرى ان العرض يصير للتجارة بمجرد النية . ا.هـ وفى الانصاف (٣ : ١٥٣) (وان كان عنده عرض للتجارة فنواه القنية ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة) هذا المذهب . وعليه اكثر الاصحاب . قال الزركشى : هذا انص الروايتين واشهرهما . واختارها المزنى ، والقاضى ، واكثر الاصحاب قال فى الكافى : والفروع هذا [illegible] هو المذهب . لان مجرد النية لا ينقل عن الاصل كنية اسامة المعلوفة ، ونية الحاضر السفر ، وقدمه فى المغنى ، والهداية ، والخلاصة ، وابن تميم ، والشرح ، والكافى وغيرهم .

وعنه ان العرض يصير للتجارة بمجرد النية . نقله صالح ، وابن ابراهيم وابن منصور ، واختاره ابو بكر ، وابن ابى موسى وابن عقيل ، وصاحب الفائق ، وجزم به فى التبصرة ، والروضة ، والمصنف فى العمدة واطلقهما فى المذهب ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق =

من اصحابنا[١] لان عرض التجارة لو نوى به القنية سقطت تجارته بمجرد النية فكذلك عرض القنية اذا نوى به التجارة، جرت فيه الزكاة بمجرد النيــــة وهذا خطأ . لان الزكاة انما وجبت في العروض لاجل التجارة . والتجـــارة تصرف وفعل . والحكم[٢] اذا علق بفعل ، لم يثبت بمجرد النية حتى يقـــترن به الفعل . وشاهد ذلك في الزكاة طرد وعكس .

فالطرد ان زكاة المواشي تجب بالسوم . فلو نوى سومها[٣] وهـــــي معلوفة ، لم تجب الزكاة بمجرد النية حتى يقترن بها السوم .

والعكس ان زكاة الفضة واجبة ، الا ان يتخذ ما حليا ، فلو نـــــوى ان تكون حليا لم تسقط الزكاة بمجرد النية حتى يقترن بها الفعل .

واذا كان شاهد الزكاة طردا وعكسا يدل على ما اثبت من انتقـــال[٤] الحكم المعلق بالفعل حين[٥] يوجد الفعل ، ثبت ان عروض القنية لاتجـــب زكاتها بمجرد النية حتى يقترن بها فعل التجارة[٦] .

فاما استدلالهم . فسنجعل الجواب عنه فرقا نذكره في موضعه مـــن المسألة الاتية بشاهد واضح ان شاء الله تعالى .

= ومنتهى الارادات وشرحه (١ : ٤٠٨) وكشاف القناع (٢ : ٢٨١) ولم يذكر الارواية المذهب . والمقنع (١ : ٣٣٤) ذكر الروايتين وانظـــر الشرح .

(١) الطبرى (٣ : ٦٦ب) ذكر خلاف احمد بن حنبل واسحق بن راهويـــه والحسين الكرابيسي . واضاف اليهم ابا ثور . وذكر الادلـــــــة ورد عليهم . والمجموع ذكر الثلاثة . والمحلى على المنهاج (٢ : ٢٩) ذكر الكرابيسي . وذكر الرافعي (٦ : ٤١) الروايتين عن احمـــــد وخلاف الكرابيسي . وحلية العلماء (٣ : ٨٦) ذكر ابا ثور ايضا .

(٢) أ : الحكم .

(٣) ج : بسومها .

(٤) هـ : انتهاء .

(٥) هـ : حتى .

(٦) التجارات .

مَسْأَلَةٌ (١٥٢)

٩٧ / ب

قال الشافعي : (وَلو اشترى عَرْضاً للتجارة، ثم نَوَاهُ[1] للقنية، لم تَكُنْ عليهِ زكاة، واجبُ لو فَعَلَ . ولا يشبهُ هذا الماشيةَ اذا نوىٰ عَلَفَها ، فَلا ينصرفُ[2] عن السائمةِ حتى يَعْلِفَها)[3] وهذا كما قال .

اذا اشترى عرضا بنية التجارة، جرت فيه الزكاة . وثبت له الحول في وقت الشراء لان النية لم تتجرد من الفعل[4] .

٩٨ / أ

فان قيل : لو اشترى شاة بنية الاضحية، لم تصر اضحية بالشراء والنية[5] حتى يتعقبها[6] القول[7] . فما الفرق بينهما ؟

قيل بينهما فرقان .

احدهما : ان الشاة يمكن ان تصير اضحية بعد الشراء، بان يقول هذه اضحية . فلذلك لم تكن اضحية بنفس الشراء والنية . والعرض لايصير للتجارة بعد الشراء بالقول ولا بالنية . فلذلك صار للتجارة بنفس الشراء

---

(١) ب : ونواه .

(٢) هـ : والمطبوع : فلا يتصرف . وبقية النسخ فلا يتصدق .

(٣) المزني (ص٥١) ... ولا يشبه هذا السائمة ... فلا ينصرف . والام (٢ : ٤٨) فلا ينصرف، والطبري (٣ : ٦٧/أ) .

(٤) المهذب والمجموع (٦ : ٤٨) ومابعدها ، والوجيز والغزالي (٦ : ٤١) ومابعدها ، والاشباه والنظائر (ص٣٠) قال : نية التجارة اذا اقترنت بالشراء، صار المشترى مال تجارة . ولا تحتاج كل معاملة الى نية جديدة لانسحاب حكم النية اولا عليه .

(٥) أ : والنية . ساقطة .

(٦) ب، ج ، هـ : يتعقبه .

(٧) مغني المحتاج (٤ : ٢٨٣) والتحفة وحاشية شيرواني (٩ : ٣٤٦) قال ولا تصير اضحية بنفس الشراء ولا بالنية . نهاية المحتاج (٩ : ١٣٢) ، وشبراملسي كالتحفة . وقال : اى فلابد من قول يدل على الالتزام بعد الشراء . والطبري (٣ : ٦٦ب) .

والنيــــة[1] .

والفرق الثاني : ان جعل الشاة اضحية يزيل الملك[2]، والشراء يجلب الملك . فلم[3] يصح اجتماعهما لتنافيهما . وجعل العرض[4] للتجارة غير مزيـل للملك . فلم[5] ينافى الشراء فصح اجتماعهما .

فاذا ثبت انه يكون للتجارة بالشراء والنية ، فالزكاة جارية فيه[6] .

فلو نوى ان يكون للقنية ، صار المقتنية بمجرد النية ، وسقط وجوب الزكاة فيــه[7] .

والفرق بين ان يصير للقنية بمجرد النية ولا يصير للتجارة ، ان القنيـة كف وامساك . فاذا نواها فقد وجد الكف والامساك معها من غير فعــــل يحتاج الى احداثه فصار للقنية . والتجارة فعل وتصرف ببيع وشراء ، فــاذا نواها وتجردت النية عن فعل يقارنها ، لم تصر للتجارة ، لان الفعل لــم يوجـــد .

---

(١) الشاة تكون اضحية بالقول . وهذا بعقد وره فيكلفه . والعرض يصـير للتجارة بنيتها بعد الشراء والتقليب والثالث لا يملكه . لانه يكون مـن طرفين بائع ومشتر . والثاني لا يملكه فلا يكلفه فتكون الشاة اضحيــة بالقول . ويكون العرض للتجارة بالشراء والنية .

(٢) انظر المراجع في الهامش (٧) من الصفحة السابقة .

(٣) غير هـ : لم .

(٤) أ : القرض .

(٥) فما .

(٦) ب : جائزة فيه . هـ : والزكاة جارية .

(٧) انظر المراجع في الهامش (٤) من الصفحة السابقة . والاشبــاه والنظائر (ص٩٣) نوى بمال التجارة القنية انقطع حول التجارة . والطبري (٣ : ٦٧/أ) قال : وانما كان كذلك لان الرجوع الى اصـل مجرد النية يصح . كما لو نوى المسافر الاقامة .

وشاهد ذلك السفر الذى يتعلق بوجوده احكام وبزواله[1] احكام . فلو نوى المقيم السفر[2] لم يصر مسافرا لان السفر احداث فعل . والفعل لم يوجد[3] .

ولو نوى المسافر الاقامة صار مقيما لان الاقامة لبث وكف عن فعل وذلك قد وجد[4] . ٩٨/ب

فلو كان بيده عرضان[5] للتجارة فنوى قنية احدهما كان مالم ينو[6] قنيته على حكم التجارة تجرى فيه الزكاة (ومانوى قنيته خارج عن حكم التجارة لاتجب فيه الزكاة)[7] .

ولو كان بيده عرض للتجارة فنوى قنية بعض[8] فان حد[9] ذلك البعض باحادة عن الجملة او اشاعة معلومة كان مقتنيا لما نوى من بعضه متجرا[10] بما بقي من جملته .

وان لم يحد[11] ذلك البعض فعلى وجهين[12] .

---

(١) الاصل ـ أ : وزواله .
(٢) اى اذا كان جالسا فى بلدته لم يغادرها .
(٣) فاذا وجد الفعل وهو مجاوزة البلد حصل السفر . مغنى المحتاج (١ : ٢٦٣) .
(٤) الاشباه والنظائر (ص ٣٩) . نوى قطع السفر والاقامة . فان كان سائرا لم تؤثر . لان السير يكذبها ـ اى يكذب النية ـ كما فى شرح المهذب . وان كان نازلا انقطع ... الخ .
(٥) ب : عرضا .
(٦) أ : ينو . ساقطة .
(٧) ب : (ساقط) .
(٨) أ، هـ : بعضه .
(٩) ب، هـ : وجد ذلك . ج : جد ذلك البعض باجارة .
(١٠) أ : متخيرا . غير هـ : لما بقى .
(١١) ج : يجد .
(١٢) مغنى المحتاج (١ : ٣٩٨) نقل كلام الماوردى . ونهاية المحتاج (٣ : ١٠٢) .

احدهما لاحكم للنية[1] للجهل بها ويكون جميع العرض على حكـــــم التجارة .

والوجه الثاني : يجعل نصفه للقنية والنصف الثاني[2] للتجارة[3] تسويــة بين البعضين وتعديلا بين الحكمين .

---

(١) الاصل ـ أ : للقنية . هـ : [illegible] .
(٢) هـ : الباقي .
(٣) هـ : لتسوية .

٩٨/ب

أ - ١٥٢ فصـــل

قد مضى الكلام فيما اشتراه بالنية وانه يكون محمولا على نيته مـــن قنية او تجارة . فاما ما اشتراه بغير[١] نية كأنه اشترى عرضا بعرض ولـــم ينو شيئا فهذا على اربعة اقسام .

احدها : ان يشترى عرضا بعرض عنده للقنية[٢] ويعطيه[٣] عرضا عنـــد بائعه للقنية فيكون للقينة ولا زكاة فيه ، اعتبارا باصله .

والقسم[٤] الثاني : ان يشترى بعرض عنده[٥] للتجارة عرضا عند بائعه للتجارة فيكون للتجارة وتجرى فيه الزكاة اعتبارا باصله وان في احداث نيـة التجارة[٦] في كل عقد مشقة . فكان ظاهر حاله استصحاب التجارة مالـــم يغير[٧] النية .

والقسم الثالث : ان يشترى بعرض عنده للقنية ، عرضا عند بائعـــه للتجارة ، فيكون للقنية ولا زكاة فيه استدامة لحكم اصله .

٩٩/أ

والقسم الرابع : ان يشترى بعرض عنده للتجارة ، عرضا عند بائعـــه للقنية ، ففيه وجهان .

اصحهما انه يكون للتجارة وتجرى فيه الزكاة استدامة لحكم[٨] اصلـــه[٩]

---

(١) هـ : من غير نية .
(٢) غير هـ : للقنية . ساقطة .
(٣) هـ : ويعطيه . ساقطة .
(٤) هـ : القسم بدون واو في الجميع .
(٥) ب : عند التجارة عند نا صحه للتجارة فيكون للتجارة .
(٦) ب : كرر هنا عبارة (وتجرى فيه الزكاة) .
(٧) الاصل ـ أ : تعتبر . ع : يعتد .
(٨) ب : بحكم .
(٩) وايضا فقد وجد الشراء ونية التجارة .

مالم يحدث نية تنقل[1] عنه .

والوجه الثانى : يكون[2] للقنية ولازكاة فيه استدامة لحكم العرض في نفسه قبل ابتياعه .

وهذا المعنى فاسد ، بمن اشترى بعرض للقنية عرضا عند بايعه للتجارة فانه لايكون للتجارة لايختلف . ولايستدام حكمه قبل ابتياعه اعتبارا باصله فكذلك في هذا الموضع . والله اعلم بالصواب .

---

(١) ج : ينقل عنه .
(٢) ب : ان يكون .
(٣) هـ : عرضا . ساقطة .

٩٩/أ

ب - ١٥٢ - فصـــــل

قد[1] مضى حكم العروض المملوكة بالشراء فاما المملوكة بغير شــــــراء فضربان .

احدهما ان يملك بعوض[2] كالصلح ، ورجوع البائع بعين ماله علــــى المفلس، ورجوع السلعة على بائعها بعيبه، وهذا على ضربين .

احدهما مايبتدى تملكه[3] بعقد وهو الصلح ومايأخذه من العــــروض عوضا عن دينه فهذا كالذي يملكه بالشراء فيعتبر نية[4] تملكه .

فان نوى به القنية كان للقنية . وان نوى به التجارة كان للتجارة[5] .

والثاني مايعود الى تملكه بسبب حادث وهو رجوع البائع بعين مالـه على المفلس واسترجاعه المبيع بفسخ او اقالة . فهذا يعتبر[6] حكمه بعــــد رجوعه الى ملكه[7] بحكمه قبل خروجه من ملكه .

فان كان قبل خروجه من ملكه للتجارة كان بعد رجوعه[8] الى ملكـــه ٩٩/ب للتجارة وجرت فيه الزكاة .

وان كان قبل خروجه من ملكه للقنية[9] فلا زكاة فيه .

---

(١) هـ : وقد .
(٢) الاصل - أ، هـ : بعرض .
(٣) ب : بملكه لعقد . غير هـ : بملكه .
(٤) هـ : نيته عند تملكه .
(٥) المجموع (٦ : ٤٩) . وكذا الاتهاب بشرط الثواب . اذا نوى بـــــه التجارة ، صار للتجارة . صرح به البغوي وغيره . وانظر الرافعـــــي (٦ : ٤٣) ، المحلى على المنهاج (٢ : ٢٩) ، حاشيتي قليوبـــــي وعميرة .
(٦) هـ : يغير .
(٧) ب : ماله . غير ج ، هـ : تملكه .
(٨) ب : رجوعه بعد .
(٩) هـ : كرر عبارة . كان بعد رجوعه الى ملكه للقنية .

فان كان[1] للقنية ونوى باسترجاعه التجارة لم يكن للتجارة[2] ولا زكـــاة فيه كما لو نوى التجارة فيما بيده للقنية لانه لم يبتدى[3] تملكه ببيع وانمـــا عاد الى تملكه فعاد الى حكم اصله .

فهذا حكم ماملك بعوض .

والضرب الثانى : ماملك بغير عوض كالميراث والوصية والهبة والغنيمة[4] فهذا وما شاكله لايكون للتجارة[5] وان نوى بتملكه التجارة لان العرض انمـــا يصير للتجارة بفعل التجارة مع النية وليست هذه التمليكات من التجارات فلم يثبت لها[6] حكم التجارة وكانت للقنية لاتجرى[7] فيها الزكاة الان يشترى بهـــا عرضا بنية التجارة وكذلك ماملك[8] بصداق او اجارة[9] .

---

(١) ب : كان . ساقطة .
(٢) المحلى وقليوبى وعميرة (٢ : ٢٩) .
(٣) ب، ج ، هـ : لم يبتد تملكه .
(٤) أ ، ب، ج : والقسمة .
(٥) المجموع (٦ : ٤٩) بلا خلاف لفوات وهو المعاوضة . والرافعى (٦ : ٤٣).
(٦) الاصل : لهم .
(٧) أ : لاتجزى فيها . ب : فيه .
(٨) ب : ما اطلك .
(٩) اى لاتجرى فيه الزكاة لان الصداق معاوضة ليست محضة . ولان الاجارة الاجرة فيها قابلة للسقوط بتلف العين المستأجرة . وهذا احـــد وجهين فى الصداق . والوجه الثانى انه يكون مال تجارة ، وهـــو الذى صححه النووى . اما ماطلك من الاجارة بدل اجرة استحقت فانه تجرى فيه الزكاة ، لانه حينئذ معاوضة محضة .
النووى (٦ : ٤٩) ، الرافعى (٦ : ٤٣) ، المحلى وقليوبى (٢ : ٢٩) .

٩٩/ب

(١٥٣) مسألة

قال الشافعي : (وَلَوْ مَلَكَ اقلَ مما تجبُ فيه الزكاةُ زكّى ثمنَ العَرضِ من يومِ ملكَ العرضَ لانَ الزكاةَ تحولت فيه بعينه)[1] .

واما[2] اذا اشترى عرضا بنصاب من دراهم او دنانير فاول حوله من حين ملك الدراهم والدنانير[3] . وقد دللنا عليه .

اما[4] اذا اشترى عرضا بدون النصاب، كأنه اشترى بمائة درهم او بعشرة دنانير، فالزكاة فيه جارية ويكون اول حوله من حين اشتراه لا من حين ملك الثمن[5] .

وقال ابو حنيفة : ان كانت قيمته وقت الشراء نصابا جرت فيه الزكاة ولا يؤثر نقصان قيمته في اثناء الحول . ١٠٠/أ

---

(١) المزني (ص٥١) ولو كان يملك اقل مما تجب في مثله الزكاة . . . . . بعينها . الا ترى انه لو اشتراه بعشرين دينارا وكانت قيمته يوم يحول الحول اقل سقطت عنه الزكاة لانها تحولت فيه وفي ثمنه اذا بيع لا فيما اشترى به . والطبري (٣ : ٦٧/أ) ، والام (٢ : ٤٨) ونصه :
(قال الشافعي) : ولو كان لا يملك الا اقل من مائتي درهم او عشرين مثقالا . فاشترى بها عرضا للتجارة ، فباع العرض بعد ما حال عليه الحول او عنده اوقبله بما تجب فيه الزكاة . زكى العرض من يوم ملك العرض لا من يوم ملك الدراهم . لانه لم يكن في الدراهم زكاة لو حال عليها الحول وهي بحالها .

(٢) هـ : فاما .

(٣) الاقناع للماوردي (ص٦٧) .

(٤) هـ : فاما .

(٥) الام (٢ : ٤٨) ، الاقناع للماوردي (ص٦٧) ، المهذب والنووي (٦ : ٥٥) ومابعدها ، الرافعي (٦ : ٥٤) ، التنبيه (ص٤٢) ، الروضة (٢ : ٢٦٨) ، المنهاج والشربيني (١ : ٣٩٨) ، نهاية المحتاج (٣ : ١٠٥) ، النكت للشيرازي (ص١٦٠) ، مختصر خلافيات البيهقي (٨٧ب) ، فتح المعين وحاشية اعانة الطالبين (٢ : ١٥٢).

وان كانت قيمته اقل من نصاب فلا زكاة فيه[١] . وهو مذهب ابي العباس ابن سريج[٢] .

وقال بعض اصحابنا يعتبر فيه النصاب عند الشراء وفي اثناء الحول وان نقصت قيمته في شيء من الحول عن النصاب استأنف حوله[٣] .

واستدل ابو حنيفة ومن تابعه بقوله صلى الله عليه وسلم (لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول)[٤] . والزيادة الحادثة في اثناء الحول لم يحل الحول عليها فلم تجب الزكاة فيها .

---

(١) وذلك لانه يشترط النصاب في طرفي الحول . ابن عابدين والدر المختار وتنوير الابصار (٢ : ٣٠٢) ، الزيلعي وحاشية شلبي (١ : ٢٨٠) ، بداية المبتدي وشرح الهداية وفتح القدير وحاشية بابرتي (٢ : ٢٢٠) .

(٢) المهذب (٦ : ٥٤) ، المجموع (٦ : ٥٥) ذكر ان في وقت اعتبار النصاب ثلاثة اوجه . وسماها امام الحرمين والغزالي اقوالا . والصحيح المشهور انه اوجه . لكن الصحيح منها منصوص والاخران مخرجان . (احدهما) وهو الصحيح عند جميع الاصحاب وهو نصه في الام انه يعتبر في آخر الحول فقط . (والثاني) وبه قال ابن سريج في جميع الحول حتى لو نقص النصاب في لحظة منه انقطع الحول قياسا على الماشية (والثالث) يعتبر النصاب طرفي الحول دون وسطه نقل هذا الوجه الشيخ ابو حامد والمحاملي والماوردي والشاشي عن ابن سريج . ووافق الشيرازي ابن الصباغ وسبقهما به القاضي ابو الطيب وغيره . وانظر الرافعي (٦ : ٤٦-٤٧) ذكر اختلافا في النقل عن ابن سريج : يعتبر النصاب آخر الحول . هذا مذهب الشافعي وقال ابو العباس : بل مذهبه ان العرض لا تجرى قيمته في الحول حتى يكون نصابا من الشراء ويستمر ذلك الى آخر الحول . قال الطبري : وهذا الذي ذكره ابو العباس غير صحيح . لان الشافعي نص في الام على ان قيمة العرض لا تعتبر في اول الحول ولا في اثنائه ثم ذكر قول ابي حنيفة ورد عليه . ا.هـ بتصرف وحلية العلماء (٣ : ٨٨) ذكر قول ابن سريج وانه يقول باعتبار النصاب جميع الحول . ا.هـ وبذلك يكون الماوردي نقل عن ابن سريج القول غير المشهور .

(٣) انظر المراجع السابقة والمنهاج وشرحه (١ : ٣٩٧) .

(٤) سبق تخريجه (ص ٢٧٢) .

قالوا : ولان الزكاة تجب في القيمة وتجب في العين فلما كان ماتجب الزكاة في عينه لابد من اعتبار النصاب في حوله (كذلك ماتجب الزكاة في قيمته لابد[1] من اعتبار النصاب في حوله)[2] .

وتحرير ذلك قياساً[3] انه مال ناقص من النصاب فوجب ان لا يبتدأ حوله[4] كالمواشي .

ولان ربح التجارة مما[5] يتبع اصل المال في حوله ، كما ان سخال المواشي ، تبع لامهاتها في حولها فلما لم تدخل السخال في حول[6] الامهات الا ان تكون نصابا ، لم يدخل الربح في حكم الاصل الا ان يكون نصابا .

وتحرير ذلك ان يقال انه نماء مال يجري[7] فيه الحول فوجب ان يكون تابعا للنصاب[8] كالسخال[9] .

والدلالة على صحة ماذهبنا اليه[10]، قوله صلى الله عليه وسلم (لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول) .

وهذا مال حال حوله ، فاقتضى[11] ان تجب زكاته .

---

(١) ب، ج : لانه .
(٢) أ : مكررة .
(٣) هـ : قياسا . ساقطة .
(٤) ب : يبتدا حواله .
(٥) هـ : نماء بما يتبع .
(٦) هـ : حكم .
(٧) الاصل ـ أ، ج : فيجري .
(٨) هـ : لنصاب .
(٩) والسخال يعتبر النصاب فيها في جميع الحول .
(١٠) من اعتبار النصاب آخر الحول فقط .
(١١) ب : واقتضى .

ولان كل مال لم يعتبر نصابه في اثناء حوله لم يعتبر نصابه في ابتداء[1] حوله . كالزرع لما لم يعتبر نصابه في اثنائه[2] وقبل حصاده لم يعتبر نصابه في بذره[3] . وعكسه المواشي . ١٠٠/ب

وتحرير ذلك ان يقال[4] : انه مال لا يعتبر نصابه في وسطه ، فوجب ان لا يعتبر في ابتدائه كالزرع.

ولانه مال تجب الزكاة في قيمته فوجب ان لا يكون نقصان قيمته قبل الحول مسقطا[5] للزكاة[6] كما لو نقصت في اثناء الحول .

فاما[7] قياسهم على ماتجب الزكاة في عينه ، فالمعنى فيه انه لما اعتبر النصاب في اثناء حوله ، اعتبر في ابتدائه . ولما[8] لم يكن النصاب معتبرا (في اثناء حول العروض لم يكن معتبرا) في[9] ابتدائه . وبمثله يجاب عن[10] قياسهم على[11] السخال .

---

(١) أ ، ب : في اثناء .
(٢) ب : في اثناء .
(٣) هـ : بدوه .
(٤) هـ : ان يقال . ساقطة .
(٥) الاصل : منقطا . أ : منقدا .
(٦) هـ : لزكاته .
(٧) أ : فان .
(٨) هـ : لما .
(٩) ب : (ساقط) .
(١٠) هـ : من .
(١١) ب : عن .

أ - ١٥٣ فصـــل

فاذا ثبت ان ما اشتراه بدون النصاب جرت فيه الزكاة وان كانت قيمته وقت الشراء دون النصاب، فالواجب ان تعتبر قيمته عند حلول حولـــه بالثمن[1] الذى ابتاعه به .

فان بلغت نصابا (فاكثر اخرج زكاته من قيمته بالغا مابلغت.

فان نقصت عن النصاب)[2] فلا زكاة فيه[3] .

فان زادت قيمته بعد الحول حتى بلغت نصابا كأنه كان[4] يساوى[5] عنـد حلول الحول مائة وخمسين ثم)[6] [7] زادت قيمته بعد شهر حتى صارت تسـوى مائتي درهم ففيه وجهان .

احدهما : وهو قول ابى اسحق وجمهور اصحابنا : لازكاة فيـــه حتى يحول عليه الحول الثانى . لنقص[8] قيمته عن النصاب وقت اعتبارهـــا[9] وهو رأس الحول .

---

(١) أ : حول الثمن . ومعناه عند حلول حول مادون النصاب . وهومعنى صحيح . وما اثبته يعطى معنى اكثر. اذان ضمير حوله يعود الـــى مادون النصاب . وهذا معنى مافى نسخة أ، ويعطى معـــنى آخر وهو ان التقويم يكون بالثمن الذى ابتاعه به . وهذا المعـــنى مفقود من نسخة أ .

(٢) ب : ساقطة .

(٣) المجموع(٦ : ٦٨) بلا خلاف .

(٤) ج : كان . ساقطة .

(٥) النسخ يسوى بدون الف . ولعلها كتبت هكذا كالحرث .

(٦) هـ : وخمسين درهما .

(٧) ب : مكرر .

(٨) ب : نقص .

(٩) اى القيمة .

والوجه الثانى وهو قول ابى علي بن ابى هريرة : فيه الزكاة لحوله الماضى/وكأنه تأخر الى حين الزيادة[1] .

١٠١/أ

(١) الرافعى (٦ : ٥١) قال والاصح عند صاحب التهذيب وغيره . وانظر المجموع (٦ : ٦٨) والمنهاج وشرح المحتاج (١ : ٣٩٧) ، وشبهها في المغني بالمسألة الحمارية . فقال : فيقول العامل هنا كما قال الاخ الشقيق فى المسألة الحمارية : هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة ؟ ولم يذكر وجهين . والتحفة (٣ : ٢٩٣) والمنهج وشرحه وحاشية بجيرمى (٢ : ٣٩) .

ب - ١٥٣ فصـــــل

فان[1] اشترى عرضا بمائتي درهم ثم باعه في تضاعيف الحول بمائـــة درهم ثم اشترى[2] بالمائة عرضا ثانيا استأنف حوله من حين ملكه ولم يبن على حول العرض الاول . لانه لما نضى ثمنه وكان دون النصاب بطل حولـــــه (فلو لم يكن قد باعه بمائة درهم لكن اشترى به عرضا ، وكان قيمته مائة درهـم بنى حول العرض الثانى على حول العرض الاول لبقاء حوله)[3] ومن اعتـــبر من اصحابنا قيمة العرض في اثناء الحول يقول :قد بطل حول العرض الاول بنقصان قيمته ولايستأنف حول الثانى الاان تبلغ قيمته نصابا.[4]

---

(١) ج : وان .
(٢) هـ : اشتراه المائة.
(٣) غير هـ : (ساقط) .
(٤) انظرالمحلى شرح المنهاج (٢ : ٢٨) (فعلى الاظهر) وهو الاعتبار بآخر الحول (لورد) مال التجارة (الى النقد) بان بيع به (فـــي خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالاصح انـــــه ينقطع الحول ويبتدأ حولها من) حين (شرائها) والثانى لاينقطـع. وانظر عميرة وانظر مغنى المحتاج (١ : ٣٩٧) بين ان هذا اذا باعه بما يقوم به اما لو باعه بغير مايقوم به فلاينقطع الحول لانه كمبادلـــة سلعة بسلعة . . . .ثم قال وماذكر من التفريع يأتى على القول الثانى (النصاب يعتبر بطرفيه) والثالث (بجميعه) ايضا من باب اولى .ا.هـ

١٠١/أ

ع - ١٥٣ فصـــل

اذا كان معه مائة درهم فاشترى بخمسين منها عرضا للتجارة فحال الحول وقيمتها مائة وخمسون[1] ضمها الى الخمسين واخرج زكاة الجميع[2]. لان قيمة العرض مع الدراهم نصاب كامل[3].

ولو كان قد اشترى بجميع المائة عرضا ثم استفاد بعد شهر مائة اخرى نظر فان حال حول العرض وقيمته مائتان زكاهما فاذا حال الحول على المائة المستفادة[4] زكاها ايضا[5].

وان حال حول العرض وقيمته اقل من مائتين لم يزكها حتى يحول حول المائة المستفادة، فان حال حولها نظر فان كانت المائة اذا ضمها الى قيمة العرض صارت[6] نصابا كاملا زكى[7] الجميع[8] وان كانت اقل من ذلك لم يزكها .

---

(١) ب : وخمسين .
(٢) ويكون ابتداء الحول من وقت شراء العرض . عميرة (٢ : ٢٨) .
(٣) المجموع(٦ : ٦١) ذكر هذه المسألة عن البندنيجي وصاحب الشامل والبيان وغيرهم . والمحلى (٢ : ٢٨) .
(٤) ب : المستفاد زكاتها . هـ : ايضا زكاها .
(٥) اى يزكي كل مبلغ لحوله . لان المائة المستفادة لم يتم حولها فانها وان ضمت الى المال في النصاب فلا تضم اليه في الحول . لانها ليست من نفس العرض ولا من ربحه . عميرة (٢ : ٢٨) .
(٦) الاصل ـ ب، ج : صار .
(٧) ب : زكا الجميع وكانت .
(٨) لان المائة حينئذ تضم الى العرض لان حول العرض اسبق . لكن اذا لم يتم نصابا لم يعتبر . فاذا تم مع المائة المستفادة نصابا زكى الجميع في حول الاخير منهما . وهو المستفاد . المجموع(٦ : ٦١) ، عميرة (٢ : ٢٨) .

١٠١/أ

د - ١٥٣ فصــل

اذا اشترى عرضين بمائة درهم فتلف احدهما قبل الحول وبقـــى الاخر قومه اذا حال حوله. فان[1] بلغ نصابا زكاه والا فلا شيء عليه.

١٠١/ب

ولو[2] كان معه مائتا درهم ستة اشهر فاشترى بهما[3] عرضين، بـــنى[4] حولهما[5] على حول المائتين.

فان تلف احدهما قبل الحول اعتبر حول الباقي من حين ملكه ولـــم يبن حوله على حول ثمنه لان ثمنه اقل من نصاب.[6]

---

(١) ب : فاذا.
(٢) أ : وان.
(٣) ب، ج : بها.
(٤) الاصل ـ أ، ب: حوليهما.
(٥) عبارة الرافعي (٦ : ٥٤) وان كان النقد الذي هو رأس المال دون النصاب فليس له حول حتى يبنى عليه. فيكون ابتداء الحول مـــن يوم ملك عرض التجارة. هذا اذا ملك باحد النقدين. ا.هـ
وفي المجموع (٦ : ٥٦) بين : أن هذا على القول الذي يـــرى ان النصاب يجب ان يكون تاما في طرفي الحول. اما على القـــول الصحيح فيعتبر الحول من يوم الشراء ـ اي يوم ملك عرض التجارة. ا.هـ بتصرف
والروضة (٢ : ٢٦٨)، والتنبيه (ص٤٢).

١٠١/ب

هـ - ١٥٣ فصـــل

اذا اشترى عرضا للتجارة ثم باعه بدين فذلك على ضربين .

احدهما ان يبيعه قبل الحول[١] . والثاني بعد الحول .

فان باعه (بعد الحول زكاة سواء باعه بحال او مؤجل على معسر لان الزكاة قد وجبت[٢] في قيمته بحلول حوله .

وان باعه)[٣] قبل الحول فعلى ضربين .

احدهما : ان يبيعه بدين حال وذلك ضربان :

احدهما ان يكون على موسر[٤] .

والثاني ان يكون على معسر[٥] .

فان كان على موسر[٦] جرت فيه الزكاة بحول العرض فاذا حال حولـــه اخرج زكاته[٧] .

وان كان على معسر فهل تجرى[٨] فيه الزكاة ام لا ؟ على قولين :

احدهما لاتجرى فيه الزكاة فعلى هذا اذا قبضه استأنف حوله .

(والقول الثاني تجرى[٩] فيه الزكاة فعلى هذا يبني حوله على حـــول العرض فاذا حال حوله وقبضه اخرج زكاته .

---

(١) هـ : بعد الحول والثاني قبله .
(٢) ج : وجب .
(٣) هـ : (ساقط) .
(٤) هـ : على ملئ موسر .
(٥) ومثله على الملئ المنكر
(٦) هـ : على ملئ موسر .
(٧) لانه حينئذ كالوديعة .
(٨) ج : تجزى .
(٩) ج : تجزى .

والضرب الثاني : ان يبيعه بدين مؤجل فهل يكون مالكا للدين ام لا ؟ على وجهين :

احدهما : وهو قول ابي علي بن ابي هريرة لايكون مالكا له فعلى هذا اذا قبضه استأنف حوله)[1] .

والوجه الثاني : وهو قول ابي اسحق المروزي يكون مالكا له فعلى هذا يكون كالمال[2] المغصوب هل تجري فيه الزكاة ام لا ؟ على قولين[3]

احدهما : لاتجري فيه الزكاة . فعلى هذا اذا قبضه استأنف حوله . ١٠٢/أ

(والقول الثاني : تجري فيه الزكاة فعلى هذا يبنى حوله)[4] على حول العرض . فاذا حال حوله وقبضه اخرج زكاته .

---

(١) ب : (ساقط) .
(٢) ب : المال .
(٣) النسخ غير هـ : وجهين . وسيأتي قوله : والقول الثاني . مما يدل على ان النساخ ابدلوا القولين بالوجهين .
و تقدمت المسألة (ص ٤٦٠) وذكر المؤلف وجه كل من القولين .
(٤) ب : (مكرر) .

١/٦٠٢

(١٥٤) مسألة

قال الشافعي : (ولا تمنع زكاة التجارة في الرقيق زكاة الفطر اذا كانوا مسلمين)[1] وهذا كما قال .

اذا ملك عبدا[2] للتجارة وجبت عليه زكاة التجارة في قيمتهم وزكاة الفطر في رقبتهم اذا[3] كانوا مسلمين[4] .

وقال ابو حنيفة : تجب زكاة التجارة وتسقط زكاة الفطر . لانهما زكاتان فلم يجز[5] اجتماعهما في مال كسائمة الماشية اذا اشتراها للتجارة لم يجز ان يجتمع فيها زكاة التجارة في قيمتها وزكاة السوم في رقبتها[6] .

---

(١) المزني (ص٥١) . . . الاخرى ان زكاة الفطر على عدد الاحرار الذين ليسوا بمال . انما هي طهور لمن لزمه اسم الايمان . ا . هـ

(٢) ب : عبد التجارة . جـ : عبيد التجارة .

(٣) ب : الا كانوا .

(٤) الطبري (٣ : ٦٨أ) ذكر الادلة للحنفية والشافعية ورد على الحنفية والمهذب (٦ : ٥٣) ومعه المجموع . قال النووي : هذا الذي قاله متفق عليه عندنا . وانظر المجموع (٦ : ١٢٠) ذكر خلاف ابي حنيفة وقال : وبمذهبنا قال مالك وغيره . وقال العبدري : وهو قول اكثر الفقهاء . والوجيز وشرحه (٦ : ٨٠) ومابعدها ، والمنهاج والمغني (١ : ٤٠٠) والمنهج وشرحه وحاشية البجيرمي (٢ : ٤١) ، والروضة (٢ : ٢٧٧) والمحلى (٢ : ٣١) وقليوبي ايضا .

(٥) غير هـ : يجب .

(٦) بدائع الصنائع (٢ : ٩٦٤) ولايخرج عن عبيد التجارة عندنا . لانه ثنى للصدقة . ا . هـ وابن عابدين (٢ : ٣٦٢) ، والزيلعي (١ : ٣٠٧) والمبسوط (٣ : ١٠٧) بنى الخلاف على اصل . وهو ان الوجوب في زكاة الفطر على العبد وفي زكاة التجارة على المولى فلا يمنع احداهما الاخرى . وعندنا الوجوب على المولى فيهما . فلا يجتمع زكاتان على ملك واحد . على رجل واحد . ومختصر الوقاية (ص٣٨) .

ودليلنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم (عَفَوْتُ لَكُم عَن صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ الا صَدقةَ الفِطْرِ فى الرَّقِيقِ)[1] .

ولان زكاة التجارة تجب فى القيمة بدليل انها تزيد بزيادتها وتنقص بنقصها . وزكاة الفطر تجب عن الرقبة بدليل انها تجب عن الحر والعبد[2] واذا اختلف[3] سبب وجوبهما لم يمتنع اجتماعهما كالعبيد المملوك اذا قتله المحرم وجبت عليه قيمته[4] لمالكه بحق ملكه وجزاؤه لله تعالى بدلا عن رقبته . وكحد الزنا وشرب الخمر .

وبهذا[5] الاستدلال يبطل ما احتج به من تنافى زكاة التجارة وزكاة العين . لان سبب وجوبهما واحد[6] .

وتحرير ذلك انهما حقان يختلف سبب[7] وجوبهما فوجب ان لا يسقط احدهما بالاخر كالصَّيْدِ المملوك والحدين المختلفين . ١٠٢/ب

ولانه لما لم يمتنع ان يجتمع فى مال السيد زكاة الفطر عن رقبته[8] وزكاة العين عن ماله لم يمتنع ان يجتمع فى ماله زكاة الفطر عن رقبة عبده وزكاة التجارة عن قيمته .

ولان زكاة الفطر (اقوى واوكد من زكاة التجارة ، لان زكاة الفطر)[9]

---

(١) تقدم مرارا . وانظر صحيح ابن خزيمة (٤ : ٢٩) (٣٠٤) ح ٢٢٨٨ و ٢٢٨٩ .

(٢) أ : او العبد .

(٣) هـ : اختلف فى وجوبهما . ج : وجوبها .

(٤) الاصل ـ أ ، ج : قيمة .

(٥) هـ : وهذا .

(٦) وهو المولى عنده كما تقدم .

(٧) ب : سبب . ساقطة .

(٨) اى عن رقبة نفس السيد .

(٩) غير هـ : (ساقط) .

وجبت بالنص[1] مع انعقاد الاجماع عليها . وزكاة التجارة وجبت بالاجتهاد مع حصول الخلاف فيها[2] ، فلو جاز اسقاط احداهما بالاخرى لكان اسقاط زكاة التجارة بالفطر[3] اولى من اسقاط زكاة الفطر[4] بالتجارة كما قلنا في الخراج المضروب على الارض والعشر الواجب على الزرع[5] . فلما بطل هذا بطل ذاك[6] . والله اعلم.

---

(١) لورود الاحاديث الصحيحة فيها انظر اول باب وجوب زكاة الفطر.
(٢) انظر لذلك (ص ١١٤٧) ومابعدها .
(٣) ب : بالفطرة اولى من اسقاط زكاة الفطر والتجارة .
(٤) هـ : الفعل .
(٥) انظر (ص ٩٦٧) .
(٦) ب : ذلك .

١٠٢/ب

مسألة (١٥٥)

قال الشافعي : (وَاذِا اشترى نَخْلاً للتجارةِ او زَرعاً[١] او وَرِثها[٢] زكاها زكاةَ الزَرْعِ .

ولو كانَ مكانَ النخلِ غراسٌ لا زكاةَ فيها زكاها زكاةَ التجارةِ[٣]) .

اذا اشترى للتجارة ارضا او ماشية فذلك ضربان .

احدهما : ان تكون الماشية غير سائمة والارض غير مزروعة والنخل غير مثمرة فيزكيها زكاة التجارة من قيمتها .

والضرب الثاني : ان تكون الماشية سائمة والارض مزروعة والنخل مثمرة ، فهذا على ثلاثة اضرب .

احدها : ان تجب فيه زكاة العين دون زكاة التجارة وذلك ان[٤] يكون خمس من الابل قيمتها دون المائتين (او تكون الثمرة والزرع خمسة اوسق قيمتها دون المائتين)[٥] فهذا يزكيها زكاة العين .

والثاني : ان تجب فيها زكاة التجارة دون العين . وذلك بان يكون اقل من خمس[٦] من الابل قيمتها مائتان واقل من خمسة اوسق[٧] زرع وثمرة قيمتها مائتان فهذا يزكيها زكاة التجارة من قيمتها .

١٠٣/أ

---

(١) هـ : او زرعا . ساقط .
(٢) هـ والمطبوع : او ورثها زكاها . غير هـ : او ورثها . ساقط .
(٣) المزني (ص٥١) : واذا اشترى نخلا او زرعا للتجارة او ورثها زكاه زكاة النخل والزرع ... والام (٢ : ٤٨) والطبري (٣ : ٦٨ب) .
(٤) ب، ج : بان يكون خمسا .
(٥) هـ : (ساقط) .
(٦) ب : خمسين . الاصل ـ أ : خمسة .
(٧) أ : اوسق . ساقطة .

والثالث : ان[1] يجتمع فيها الزكاتان جميعا . زكاة التجارة بان تبلغ قيمتها مائتي درهم وزكاة العين بان تبلغ خمسة اوسق او خمسا من الابل . فهذا على ضربين[2] .

احدهما : ان تجب الزكاتان في وقت واحد وذلك بان يشترى خمسا من الابل بدون[3] المائتين فيحول الحول عليها فتجب زكاة التجارة بحلوله وزكاة العين بحلوله . او يملك مائتي درهم ستة اشهر (ثم يشترى بها نخلا فيثمر[4] ويبدو صلاحه بعد ستة اشهر)[5] فتجب فيه زكاة التجارة بحلول الحول وزكاة العين ببدو الصلاح . فالواجب فيها[6] احدى الزكاتين اجماعا[7] . لان سبب وجوبهما[8] واحد[9] لكن اختلف قول الشافعي اى[10] الزكاتين اثبت حكما على قولين[11] .

---

(١) ب : ان . ساقطة .
(٢) أ ،ج : وجهين .
(٣) وهذا على القول بان النصاب معتبر في آخر الحول فقط .
(٤) ب : فتثمر .
(٥) ج : (ساقط) .
(٦) ج : فيه .
(٧) قال النووي (٦ : ٥٠) بلا خلاف، وانظر الروضة (٢ : ٢٧٧) .
(٨) أ ،ب : وجوبها .
(٩) ب : واحدا .
(١٠) ب : ان الزكاتين .
(١١) قال النووي (٦ : ٥٠) (أصحهما) وهو الجديد ، واحد قولي القديم تجب زكاة العين (والثاني) وهو احد قولي القديم : تجب زكاة التجارة . ودليل العين انها اقوى ، لكونها مجمعا عليها ولانها يعرف نصابها قطعا بالعدد والكيل . واما التجارة فتعرف ظنا ودليل التجارة انها انفع للمساكين لانها لا وقص فيها . والروضة (٢ : ٢٧٧) ، الغزالي والرافعي (٦ : ٨٠) ، التنبيه (ص٤٢) ، المنهاج والمغني (١ : ٤٠٠) .

احدهما : وهو قوله في القديم ان زكاة التجارة اثبت[1] وحكمها اغلب فتجب زكاة التجارة دون زكاة العين لمعنيين .

احدهما : انها اعم من زكاة العين واحفظ[2] لاستيفائها[3] الاصل والفرع واختصاص زكاة العين بالفرع[4] دون الاصل .

والثاني : انها اقوى من زكاة العين واكد[5] لوجوبها في جميع السلع والعروض واختصاص زكاة العين ببعض دون بعض .

والقول الثاني : وهو قوله في الجديد ان زكاة العين اثبت[6] وحكمها اغلب[7] . فتجب زكاة العين دون زكاة التجارة لمعنيين .

احدهما انها اقوى من زكاة التجارة واوكد لانها وجبت بالنص مع انعقاد الاجماع عليها وزكاة التجارة وجبت بالاجتهاد مع حصول الخلاف فيها فكان المجمع عليه اولى من المختلف فيه .　　١٠٣/ب

والثاني : ان زكاة العين في الرقبة[8] و زكاة التجارة في القيمة فاذا اجتمعا كان ماتعلق بالرقبة اولى بالتقدمة كالعبد المرهون اذا جنى[9] .

فهذا الكلام في توجيه القولين اذا استوت الزكاتان .

والضرب الثاني : ان يسبق وجوب احدى الزكاتين بان يتعجل حول التجارة قبل صلاح الثمرة او يتعجل صلاح الثمرة قبل حول التجارة

---

(١) قوله اثبت : لان النصاب معتبر فيها بآخر الحول . وقوله اغلب : اى اشمل .

(٢) ج ، هـ : واخصر .

(٣) ب، ج ، هـ : استيعابها . هـ : لاستيعابها .

(٤) الصواب : بالاصل دون الفرع . اى دون الدر والصوف . ودون النسل لا بشروط .

(٥) ب، ج ، هـ : واوكد .

(٦) للاجماع عليها . ولانها لاتتأثر بالعرض والطلب .

(٧) لانها تشمل الانسان فيؤدى زكاة الفطر عن رقبته والحيوان والنبات والجماد .

(٨) ب : في الذمة .

(٩) فالجناية تتعلق برقبة العبد الجاني .

فقد اختلف اصحابنا[١] .

فكان ابو حفص ابن الوكيل[٢] وابو علي بن ابي هريرة يقولان يزكى[٣] اعجلهما قولا واحدا ولاسبيل الى اسقاط[٤] زكاة وجبت في الحال[٥] بزكاة يرجى ان يجب في ثاني حال[٦] .

وقال آخرون من اصحابنا : بل يكون على قولين لتعذر استوائهما في الغالب[٧] وان الشافعي لم يفرق .

---

(١) ذكر الشيرازي المسألة في المهذب (٦ : ٥٠) فبين انه تجب زكاة ماوجد نصابه . لانه سبب وجوبها ولم يوجد مايعارضه . اهـ.
وصححه النووي (٦ : ٥١) وقال : وبه قطع المصنف والاصحاب في معظم الطرق . وقيل في وجوبها وجهان حكاه الرافعي وهو غلط
وانظر الغزالي في الوجيز (٦ : ٨٠) ذكر ان قولي الشيرازي هو اظهر القولين . لكن الرافعي ذكر ماذكره الشيرازي وقال قولا واحدا هكذا ذكره العراقيون والقفال والجمهور . ورد على الغزالي اثبات الخلاف فيه . اهـ.
اقول : لعل نقل النووي القول بالوجهين كان عن غير هذا الكتاب والله اعلم .
والروضة (٢ : ٢٧٧) ، والمنهاج والمغني (١ : ٤٠٠) والنهاية (٣ : ١٠٧) والتحفة (٣ : ٢٠٢) وحاشية شرواني والتنبيه (ص٤٢) ذكر قولا واحدا .

(٢) ج : ابو حفص الوكيل . ب : ابو جعفر الوكيل .

(٣) الاصل ـ أ ، ب : زكى .

(٤) ب : الى امضاء .

(٥) غير هـ : في الحال يؤكده أن تجب . ولامعنى للعبارة بدون تصحيح (هـ) .

(٦) أ : المال .

(٧) ب : في العادة .

١٠٣/ب

أ - ١٥٥ فصـــــل

فاذا تقرر توجيه القولين .

فان قلنا ان زكاة التجارة أولى على قوله فى القديم قوم الاصـــل والثمرة ، واخرج ربع العشر من جميع القيمة .

واذا قلنا ان زكاة العين أولى اخرج عشر الثمرة او نصف عشرها على حسب حالها .

ثم هل ينوب ذلك عن رقبة الارض واصل النخل[1] ؟ على وجهين[2] :

احدهما : لاينوب عنها ويقوم للتجارة فيخرج ربع عشرها ان بلغـت[3] القيمة نصابا لان زكاة الاعيان مأخوذة منها لامن اصولها بدليل ان المسلم اذا زرع فى ارض يهودى لزمته الزكاة وان[4] لم يكن مالك الارض ممن عليـــه زكـــاة .

والوجه الثانى : ينوب عن الاصل لان لاتجتمع زكاتان فى مــــال ١٠٤/أ الا ان يكون فى الارض بياض غير مشغول بزرع ولا نخل فلاينوب[5] عنه وجهـــا واحـــدا[6].

---

(١) ب : واصل التجارة .

(٢) قال النووى فى المجموع (٦ : ٥٢) وجهان مشهوران حكاهمـــا الشيخ ابو حامد والمحاملى و الماوردى والقاضى ابو الطيب وامـــام الحرمين والسرخسى والبغوى والجمهور. وقال المصنف وصاحـــب الشامل هما قولان (اصحهما) لاتسقط . وبين علته (والثانـــى) تسقط وبين علته ايضا . وانظر المهذب (٦ : ٥٠) والرافعـــى (٦ : ٨١) والروضة (٢ : ٢٧٧) ذكر تزاحم زكاة التجارة والعين .

(٣) ب : ان بلغته .

(٤) ب : فان .

(٥) اى فيجتمعان .

(٦) النووى (٦ : ٥٢) ذكر المسألة ونقل عن امام الحرمين مايوافق كلام الماوردى .

فلو بلغت الثمرة قبل امكان الاداء ـ اذا قلنا بوجوب زكاة العـــين فهل يعدل الى[1] زكاة التجارة . على وجهين بناء على الوجهين الماضيين .

احدهما يقوم الاصل ويزكى زكاة التجارة[2] على الوجه الذى يقـــول ان زكاة العين لاتنوب عن الاصل .

والثانى : لايقوم الاصل ولازكاة فيه على الوجه الذى يقول ان زكـاة العين تنوب عن الاصل .

---

(١) ب : الى . ساقطة .

(٢) اى يعدل عن زكاة العين .

١٠٤/أ

مسألة (١٥٦)

قال الشافعي : (والخلطاء في الذهب والورق كالخلطاء في الحرث والماشية سواء[1])[2] .

قد مضت[3] هذه المسألة[4] في موضعين من كتاب الزكاة وذكرنا اختلاف قول الشافعي في صحة الخلطة في غير المواشي وانه في القديم يمنع من صحتها ، وفي الجديد يجوزها .

فعلى هذا تجوز[5] الخلطة في الذهب والورق في احد موضعين .

احدهما : ان يرثا مائتي درهم او عشرين دينارا فيكونان[6] خليطين يزكيانه[7] زكاة الواحد .

والثاني : ان يخرج كل واحد منهما مائة درهم او عشرة دنانير ويشتريان بهما عرضا فيكونان[8] خليطين فيه يزكيانه زكاة الواحد .

فاما ان اخرج كل واحد منهما مائة درهم وخلطاها[9] جميعا وتركاها[10] حتى حال حولها فليست هذه خلطة[11] توجب الزكاة ولا زكاة عليهما[12] . وانما يزكيان زكاة الخلطة في احد هذين الموضعين لا غير . والله اعلم .

---

(١) أ : سواء . ساقطة .
(٢) المزني (ص٥١) ... كالخلطاء في الماشية و الحرث على ما وصفت سواء . ا.هـ الام (٢ : ٤١) : والخلطاء في الذهب والفضة كالخلطاء في الماشية والحرث لا يختلفون . ا.هـ
(٣) تقدم الكلام عن الخلطة (ص ٤٩٢) ومن خلطة غير المواشي (ص ٥٢١) ومابعدها و(ص ٨٢٢) .
(٤) أ : الماشية .
(٥) هـ : فعلى هذا القول .
(٦) هـ : فيكونا .
(٧) هـ : يزكيان .
(٨) الاصل : فيكونا . هـ : فيكونا خليطين في ثمنه فيزكيانه .
(٩) ب : خلطاها .
(١٠) هـ : فيزكياها .
(١١) الاصل ـ أ، ب : الخلطة .
(١٢) هـ : عليهما جميعا .

باب زكاة مال القراض

١٠٤/ب

(٢٢) بابُ زكاةِ مالِ القِراضِ(١)

قال الشافعي : (وَاذا دَفَعَ رجلٌ الفَ دِرْهَمٍ قِراضاً عَلى النِصْف فاشترى سلعةً بِها ، وَحالَ الحولُ عَليها وَهي تسوىْ الفَيْنِ ، ففيها قولان) الى آخرِ الباب .

---

(١) القراض : لغة القطع . ومنه قرضت الفأرة الثوب .
والقراض والمقارضة : المضاربة . كأنه عقد على الضرب في الارض ، والسعي فيها وقطعها بالسير . وصورته : ان يدفع اليه مالا يتجر فيه والربح بينهما على مايشترطان . ق م (٢ : ٣٥٤) ، مختار الصحاح (ص ٥٢٩) ، الصحاح (ص ١١٠٢) مادة (قرض) .
وقال في المصباح المنير (٢ : ١٥٦) قارضه من المال قراضا من باب قتل .
واصطلاحا : قال في المنهاج : ان يدفع اليه - اى الى العامل مالا ليتجر فيه والربح مشتركا وفي مغني المحتاج (٢ : ٣٠٩) هو بكسر القاف لغة اهل الحجاز مشتق من القرض . . . واهل العراق يسمونه المضاربة لان كلا منهما يضرب بسهم من الربح .
وقال في تصحيح التنبيه (ص ٨١) : القراض مشتق من القرض . وهو القطع . سمي بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح . ويسمى القراض مضاربة لان العامل يضرب في الارض للاتجار . وانظر متن ابن شجاع وكفاية الاخيار (١ : ١٨٦) .
(٢) ب : سلعة . ساقطة . ج : بها سلعة .
(٣) المزني (ص ٥١) باب زكاة مال التراية - وهو خطأ . قال الشافعي رحمه الله تعالى : واذا دفع الرجل . . . ففيها قولان .
احدهما : انه تزكي كلها لانها ملك لرب المال ابدا حتى يسلم اليه رأس ماله . وكذلك لو كان العامل نصرانيا . فاذا سلم له رأس ماله اقتسما الربح . وهذا اشبه والله اعلم .
والقول الثاني : ان الزكاة على رب المال في الالف والخمسمائة ووقفت زكاة خمسمائة . فاذا حال عليها حول من يوم صارت للعامل زكاها ان كان مسلما . فاذا لم يبلغ ربحه الامائة درهم زكاها لانه خليط بها . ولو كان رب المال نصرانيا والعامل مسلما فلاربح لمسلم=

اما القراض فبلغة اهل الحجاز . وهي[1] : المضاربة بلغة اهل العراق .
فاذا دفع رجل الفا قراضا الى رجل على النصف من ربحها ، فاشترى
بالالف سلعة وحال الحول عليها وقيمتها الفان ، ففي زكاتها قولان . بنـــاء
على اختلاف قولي الشافعي في العامل هل هو شريك في الربح[2] او اجـــير
لـــه[3] .

= حتى يسلم الى النصراني رأس ماله في القول الاول ثم يستقل بربحـــه حولا . والقول الثاني : يحصي ذلك كله ، فان سلم له ربحـــــه ادى زكاته كما يؤدي مامر عليه من السنين مذ كان له في المال فضل . (قال المزني) اولى بقوله عندي ان لايكون على العامل زكاة حـــتى يحصل رأس المال . لان هذا معناه في القراض . لانه يقول : لـــو كان له شركة في المال ثم نقص قدر الربح كان له في الباقي شرك فلا ربح له الابعد اداء رأس المال . الام (٢ : ٤٩) ، الطـــــــبري (٣ : ٧٢/أ) .

(١) اي الكلمة . الاصل ـ أ : المعارفة .

(٢) ب : شرك في الربح واجير .

(٣) ذكر الجويني هذه المسألة في السلسلة (ص٣٣/أ) فقال : مسألـــة عامل القراض اذا ربح مقدارا تبلغ حصته منه نصابا هل عليه زكـــاة حصته ؟ المسألة تبنى على اصل ، ثم على اصل آخر ، وذلك ان قـــول الشافعي رحمه الله قد اختلف في ملك الربح . فقال في احـــــد القولين : ليس للعامل في المال ربح قبل المفاصلة ـ وهو اختيـــار المزني ـ اذ لو كان له شركة في المال عند زيادته كان له شرك عنـــد نقصانه . . . فعلى هذا القول ليس على العامل زكاة . وانما هـــي على رب المال . وقال في القول الثاني : ان العامل يملك مـــن الربح ماشرط له قبل المفاصلة . فعلى هذا القول هل يلزم العامل اخراج زكاة نصيبه ام لا ؟ ذهب بعض اصحابنا الى ان بناء هـــذه المسألة على المال المجحود والمغصوب يخرجها على القولـــين وليس بصحيح . لانه متى مابدا له اختيار القسمة ملك القسمة ، بـــل الصحيح ان الزكاة واجبة عليه .
وانظر المهذب والمجموع (٦ : ٧٠) ومابعدها ، وقد بنيا المسألـــة على ان العامل متى يملك الربح ؟ وفيه قولان . احدهما : يملكـــه =

فأحد قوليه انه اجير من المال بحصته من الربح المشروط له[1] ولا يكون شريكا لرب المال[2] فيه . واختاره المزني[3] .

ووجهه شيئان :

احدهما : ان العامل انما هو داخل ببدنه لا بملكه ، فلم يجز ان يكون شريكا . لان شركة الابدان لا تصح[4] ، فثبت انه اجير .

والثاني : انه لو كان شريكا لكان يلحقه من الوضيعة والعجز كما يلحقه من الربح والفضل . فلما لم يكن في العجز شريكا لم يكن في الربح شريكا .

والقول الثاني : ان العامل شريك في الربح بما شرط[5] فيه . ووجه ذلك شيئان .

احدهما : انه لو كان اجيرا لكان عوضه معلوما ، ولا[6] استحقه وان كان الربح معدوما فلما جازت جهالة عوضه . ولم يستحق من المال شيئا عند عدم ربحه ، لم يجز ان يكون اجيرا وثبت كونه شريكا .

والثاني : هو ان الاجارة لازمة والشركة[7] جائزة . فلما ثبت ان المضاربة جائزة غير لازمة ثبت ان العامل شريك[8] غير اجير .

١٠٥/أ

= بالمقاسمة . والثاني : يملكه بالظهور . وصحح النووي الاول . ا . هـ وكذلك قال الغزالي (٦ : ٨٤) والرافعي (٦ : ٨٥) والروضة على الاظهر (٢ : ٢٨٠) .

(١) ب : له . ساقطة .
(٢) ب : لرب المال . ساقطة .
(٣) المزني (ص١٥) ، الطبري (٣ : ٧٢/أ) .
(٤) ب : شركة الابدان تصح فثبت اجير .
(٥) ب، ج : بما شرطه .
(٦) الاصل ـ أ، ج : ولا يستحقه . ب : ولا استحقه .
(٧) ب : غير واجب .
(٨) أ ـ لا اجير

١٠٥/أ

أ - ١٥٧ فصل

فاذا ثبت توجيه القولين فالزكاة فرع عليهما[1].

فان قلنا : ان العامل اجير فزكاة الالفين على رب المال لان جميعها - على هذا القول - ملك[2] له[3]، ومن اين يخرجها؟ على وجهين[4].

احدهما : من الربح[5] لانها من[6] مؤنة المال فشابهت سائر المؤن. وهذا اضر[7] بالعامل.

والوجه[8] الثاني : يخرجها من جملة المال اصله[9] وربحه لانها واجبة في الجملة، فوجب ان تكون في الجملة.

فعلى هذا يخرج من الربح[10] خمسة وعشرين درهما (ومن اصل المال خمسة وعشرين درهما)[11]. وقد بطلت المضاربة فيما اخرجه من اصل المال.

---

(١) أ : عليها.

(٢) غير هـ : ملكا.

(٣) بنى العلماء المسألة كما قد منا على متى يملك العامل حصته من الربح؟ انظر الطبري (٣ : ٧٢/أ) ومابعدها والجويني (ص٣٣/أ) في السلسلة. والغزالي والرافعي (٦ : ٨٤) ومابعدها والمجموع (٦ : ٧١) والروضة (٢ : ٢٨٠) ومابعدها. والتحفة وحواشيها (٣ : ٣٠٤).

(٤) بل ثلاثة اوجه. انظر الروضة واصلها والمجموع. ثالثا : انه يخرجها من رأس المال فقط. وفي مغني المحتاج (١ : ٤٠١) والثالث زكاة الاصل من الاصل وزكاة الربح من الربح، لانها وجبت فيهما.

(٥) في المجموع : انه الاصح عند الشيخ ابي حامد والبغوي والجمهور وهو المنصوص كما نقله البغوي. أ.هـ بتصرف ومغني المحتاج مع المنهاج (١ : ٤٠١) في الاصح.

(٦) غير هـ : من. ساقطة.

(٧) غير هـ : اخص.

(٨) الاصل - أ : والوجه. ساقطة.

(٩) ب : باصله.

(١٠) ب : من الربح - بياض - ومن اصل المال - بياض - وقد بطلت المضاربة.

(١١) الاصل - أ، ب : (ساقط).

فاما العامل ـ على هذا القول ـ فلاشيء عليه[1] حتى يقبض حصته من الربح . فاذا قبضها استأنف حولها .

واذا[2] قلنا : ان العامل شريك[3]، فعلى رب المال زكاة الف وخمسمائة اصل المال منها الف والخمسمائة ربح .

ومن اين يخرج زكاتها . على الوجهين .

فاما العامل فعليه زكاة خمسمائة[4] لانه[5] مالك لها شريك بها .

وفي ابتداء حولها وجهان[6] .

---

(١) انظر المراجع السابقة في الهامش رقم (٣) بالصفحة السابقة .

(٢) أ : فاذا .

(٣) أ : شريك . مكررة .

(٤) قطع الماوردى بوجوب الزكاة على العامل وذكر الرافعي في الشرح والنووى في الروضة ثلاثة اقوال . قال الرافعي (٦ : ٨٥) (احدهما) ويحكى عن صاحب التهذيب : انه على القولين في المغصوب ونظائره لانه لايتمكن من التصرف فيه على حسب مشيئته (والثاني) القطع بالوجوب ـ كما قال الماوردى ـ لانه متمكن من التوصل الى ماله متى شاء بالاستقسام فاشبه الدين الحال على ملىء (والثالث) ويحكى عن القفال : القطع بالمنع لان ملكه غير مستقر من حيث انه ـ اى الربح ـ وقاية لرأس المال من الخسران فصار كملك المكاتب . ا . هـ قال في الروضة (٢ : ٢٨١) : والمذهب : الايجاب . . . . فعلى هذا فابتداء حول حصته من حين الظهور على الاصح المنصوص . والثاني : من حين يقوم المال على المالك لاخذ الزكاة . والثالث : من حين القسمة لانه وقت الاستقرار . والرابع : حوله حول رأس المال . . . . ثم ذكر ما اذا نقص ربحه عن النصاب فهل يكون مخالطا ام لا . . . الخ وانظر المهذب والمجموع (٦ : ٧٠) ومابعدها والمحلى (٢ : ٣٠) ونقل عن الروضة واصلها عدم الترجيح بين الاقوال .

(٥) الاصل : لانها . ب : لانه مالك لاشريك بها .

(٦) تقدم في الروضة (٢ : ٢٨١) انها اربعة اوجه زاد النووى في المجموع خامسا : وهو انه من حين اشترى العامل السلعة حكاه البندنيجي وغيره قالوا : وهو غلط . كما غلط النووى الوجهين الاخيرين من الاربعة . ا . هـ اقول فاقتصار الماوردى على وجهين من الخمسة وجيه لان ماعداهما غلط .

احدهما : من حين ظهور[1] الربح ، لانها في ملكه ظهرت ـ وهو ظاهر قول الشافعي .

والوجه الثاني : من حين المحاسبة والتقويم[2] لانها بذلك مستقرة فاذا حال حولها لم يلزم[3] اخراج زكاتها حتى يقبضها ، لجواز[4] تلف المال او تلف بعضه فيبطل الربح فان[5] قبضها اخرج زكاتها .

---

(١) ب، هـ : ظهور .
(٢) ب : والقديم لانها مستقرة .
(٣) هـ : يلزمه .
(٤) ب : لجواز ان تلف .
(٥) هـ : فاذا .

١٠٥/أ

ب - ١٥٧ فصـــل

فلو كان العامل نصرانيا ورب المال مسلما .

فان قيل : العامل اجير فعلى رب المال (زكاة جميع الالفين . ١٠٥/ب

وان قيل : هو[1] شريك فعلى رب المال)[2] زكاة الف وخمسمائة ، وتسقط زكاة خمسمائة لانها ملك النصراني[3] .

ولو كان رب المال نصرانيا والعامل مسلما .

فان قيل[4] : ان العامل اجير . فلازكاة في المال . لان جميعـــه ملك النصراني[5] .

وان قيل : العامل شريك ، فلازكاة في الف وخمسمائة لانها ملـــك[6] النصراني . وعلى العامل زكاة خمسمائة اذا حال[7] حولها .

فلو[8] كانت قيمة العرض بعد الحول الفا[9] ومائتي درهم .

فان قيل : العامل اجير ، فعلى رب المال زكاة (جميعها .

وان قيل : شريك فعلى رب المال زكاة)[10] الف ومائة درهم . وعلـــى العامل زكاة مائة ان كان مالكا لتمام[11] النصاب .

---

(١) ب : هو . ساقطة .

(٢) ج : (ساقط) .

(٣) الشرح الكبير (٦ : ٨٧) ، الروضة (٢ : ٢٨١) .

(٤) هـ : فان قلنا ان العامل .

(٥) ب : فلازكاة على الف وخمسمائة المال . . . ملك لنصراني . ج : ملـك لنصراني .

(٦) أ ، ب ، ج : ملك لنصراني .

(٧) ب : اذا دخل .

(٨) ابتدأ الكلام على ما اذا كانت حصة العامل اقل من نصاب .

(٩) ب : الف .

(١٠) أ : (ساقط) .

(١١) ب : مالكا لهما من النصاب .

وان لم يملك سواها ففي[1] ايجاب زكاتها قولان[2] من اختلاف قولــــه في جواز الخلطة في الدراهم والدنانير.

فعلى القديم : لا زكاة فيها .

وعلى الجديد عليه زكاتها . الا ان يكون رب المال نصرانيا[3] فــلا زكاة عليه قولا واحدا . لانه خليط لنصراني .

---

(١) ب : في ايجاب زكاتهما . ج : ففي ايجاب زكاتهما .
(٢) الرافعي (٦ : ٨٦) ، الروضة (٢ : ٢٨١) .
(٣) ب : مكررة .
(٤) أ ، هـ : النصراني .

بَابُ الدَّيْن مَعَ الصَّدقة
وَزكاة اللقطة وَكراء الدار والغنيمة

١٠٥/ب

(٢٣) باب الدين[1] مع الصدقة[2]، وزكاة اللقطة[3] وكـراء[4] الدار،

(١) الدين : ماله اجل . كالدينة بالكسر، ومالااجل له، فقرض . جمعه ادين، وديون، ودنته بالكسر، وادنته : اعطيته الى اجل واقرضته . ودان هو اخذه . ورجل دائن ومدين ومديون ومدان وتشدد داله . عليه دين . او كثير . وادان وادان واستدان وتدين اخذ دينا . ورجل مديان يقرض كثيرا ويستقرض كثيرا ـ ضد ـ وكذا امرأة . جمعهما مداين وداينته : اقرضته، واقرضني .
ق م (٤ : ٢٤٧) مادة (دين)، المختار(ص٢١٧) قال : وسماه الشافعية قرضا .
والاقراض : هو تمليك الشيء على ان يرد بدله . وسمى بذلك لان المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله . ويسميه اهل الحجاز سلفا مغنى المحتاج (٢ : ١١٧)، تصحيح التنبيه (ص٧٠)، التحفة وحواشيها (٥ : ٣٥)، وانظر المصباح المنير(١ : ٢٢٠) .

(٢) قدم الدين على الصدقة للاهتمام بشأنه . وقوله مع الصدقة ليشعرك من اول وهلة ان رأى الشافعية وجوب الصدقة مع الدين وانه لاتنافى بينهما .

(٣) لقط، من باب قتل . اخذه الاخذ من حيث لايحس . فهو ملقوط ولقيط . . . واللقاطة بالضم : ما التقطت من مال ضائع . واللقاط بحذف الهاء، واللقطة وزان رطبة كذلك . قال الازهرى : اللقطة بفتح القاف اسم الشيء الذى تجده ملقى فتأخذه . ا . هـ .
ق م (٢ : ٣٩٧) مادة (لقط) . وانظر تصحيح التنبيه (ص٩٨) .
وشرعا : قال فى مغنى المحتاج (٢ : ٤٠٦) ماوجد فى موضع غير مملوك من مال اومختص ضائع من مالكه بسقوط او غفلة ونحوهما لغير حربى ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته . ولايعرف الواجد مالكه . ا . هـ وذكر محترزات التعريف . ا . هـ .

(٤) الكراء بالمد : الاجرة . وهو مصدر فى الاصل من كاريته . . . واكريته الدار اكراء فاكتراه آجرته فاستأجر . والفاعل متكر ومكر . المصباح (٢ : ١٩٢) مادة (كرى)، ق م (٤ : ٣٨٥)، الصحاح (٦ : ٢٤٧٣)
وشرعا : الاجارة . عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل =

والغنيمة (١)

قال الشافعي : (إذا كان له مائتا درهم وعليه مثلها فاستعدى عليه السلطان قبل الحول (٢) ولم يقض عليه بالدين حتى حال (٣) الحول أخرج زكاتها ثم قضى غرماءه بقيتها (٤)) (٥) . وهذا كما قال .

اذا كان معه مائتا درهم نقدا وعليه (٦) مثلها دينا . فهذا على ضربين . ٢/١٠٦

احدهما : ان يملك عرضا أو عقارا بقيمة المائتين الدين فهذا عليه زكاة المائتين التي بيده لايختلف .

والضرب الثاني : ان لايملك سوى المائتين التي بيده . وقد حال حولها وعليه مثلها فهذا على ضربين .

احدهما : ان يكون ماعليه من الدين مؤجلا ، فعليه زكاة مابيده لايختلف (٧) .

والضرب الثاني : ان يكون ماعليه من الدين حالا ، ففي وجوب زكاة

= والاباحة بعوض معلوم . مغني المحتاج (٢ : ٣٣٢) وفي كنز الدقائق (٥ : ١٠٥) هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم .
وفي نسخة ج : كرى الدار .

(١) الغنيمة من غنمت الشيء أغنمه غنما : أصبته غنيمة ومغنما والجمع الغنائم والمغانم . والغنيمة : قال ابو عبيد : مانيل من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة . والفيء مانيل منهم بعد ان تضع الحرب اوزارها . المصباح (٢ : ١٠٨) ، الصحاح (٥ : ١٩٩٩) ، ق م (٤ : ١٥٩) مادة (غنم) قال الشيرازي في التنبيه (ص١٤٤) : الغنيمة : ما اخذ من الكفار بالقتال وايجاف الخيل والركاب .
وفي نسخة الاصل : القسمة .

(٢) هـ : حلول الحول .

(٣) هـ : حال عليه .

(٤) أ : بقيمتها .

(٥) المزني (ص٥١) ، الام (٢ : ٥٠) ، الطبري (٣ : ٧٣ب) .

(٦) ب ، هـ : مثلها مائتا درهم .

(٧) السلسلة للجويني (ص٣٤/أ) ، الرافعي (٥ : ٥٠٠) ولم يذكر فرقا =

مابيده قولان[1] :

احدهما : نص عليه في القديم . وفي اختلاف العراقيين في الجديد ان ماعليه من الدين يمنع وجوب زكاتها . فلا تجب فيه الزكاة .

وبه قال من الصحابة : عثمان بن عفان رضي الله عنه .

ومن التابعين : الحسن البصري . وسليمان بن يسار .

ومن الفقهاء : الليث بن سعد ، والثوري ، واحمد ، واسحق[2] . وهو

= بين المؤجل والمعجل . لكن النووي في الروضة (٢ : ١٩٧) بين ان الخلاف جار سواء كان الدين حالا او مؤجلا . والمجموع (٥ : ٣٤٤)

(١) الام (٢ : ٥٠) ذكر وجوب الزكاة . والاقسام والخصال لابن سريج (ص ١٦ أ) ذكر عدم وجوب الزكاة . فقد قال : البيان عن حال من تسقط عنه الزكاة من المسلمين :
جميع المسلمين في الزكاة سواء الا عند وجود ثماني خصال . . . . . .
وكذلك من معه ماتتا درهم وعليه مثلها . . الخ والطبري (٣ : ٣٩) ، (٣ : ٧٢ / أ) ، الغزالي (٥ : ٥٠٥) ، المهذب (٥ : ٣٤٣) قولان والرافعي (٥ : ٥٠٥) : ومن الاصحاب من حكى قولا ثالثا . وهو ان الدين يمنع الزكاة في الاموال الباطنة . وهي الذهب والفضة وعروض التجارة دون الظاهرة . والمجموع (٥ : ٣٤٤) ثلاثة اقوال والروضة (٢ : ١٩٧) .

(٢) المغني لابن قدامة (٣ : ٦٨) الدين يمنع وجوب الزكاة في الاموال الظاهرة روى عن احمد . وهذا قول عطاء والحسن وسليمان وميمون ابن مهران والنخعي والثوري والليث واسحق ، لعموم الادلة . وروى عن احمد انه لايمنع في الاموال الظاهرة وهو قول مالك والاوزاعي - الشافعي - وفي (ص ٦٧) ان الدين يمنع وجوب الزكاة في الاموال الباطنة عند احمد رواية واحدة ، وبه قال عطاء وسليمان بن يسار وميمون بن مهران والحسن والنخعي والليث ومالك والثوري والاوزاعي واسحق وابو ثور واصحاب الرأي . وقال ربيعة وحماد بن سليمان والشافعي في جديد قوليه : لايمنع الزكاة . ا . هـ بتصرف
الاموال لابي عبيد (ص ٥٣٤) ذكر عثمان بن عفان ، وميمون بن مهران ، والنخعي ، وعطاء ، وسليمان بن يسار ، والليث ، وسفيان =

قول مالك[1] في الدراهم والدنانير دون ماسواهما (وقول ابى حنيفة[2] فى الدراهم والدنانير والمواشى دون ماعداها[3])[4] .

= واهل الرأى . ومصنف ابن ابى شيبة (٣ : ١٩٣) باب ماقالوا فى الرجل يكون عليه الدين من قال لايزكيه . ذكر الفريقين . والخراج ليحيى بن آدم (ص١٦١) ج ٥٨٤ ، ورحمة الامة (ص٩٤) ، الافصاح (١ : ١٤٣) ، فقه الزكاة للقرضاوى (١ : ١٥٥) ، موسوعة فقه ابراهيم النخعى (٢ : ٣٠٠) زكاة الدين . الموطأ . تنوير الحوالك (١ : ٢٤٧ ، ٢٤٨) ، شرح السنة (٦ : ٥٦) ، ذكر ابن سيرين وابن المبارك مع القائلين بأن الدين يمنع وجوب الزكاة .

(١) انظر لمذهب مالك الاموال لابى عبيد (ص٥٣٥) ، قوانين الاحكام الشرعية (ص١١٦) الشرط السادس : عدم الدين . يشترط فى زكاة العين خاصة . والاشراف على مسائل الاشراف (١ : ١٨١) ، الخرشى (٢ : ١٨١) ، الحطاب (٢ : ٢٩٨) قال الخرشى : ان الدين لازكاة فى ماله الصبغى لان الدين يسقط زكاتها . وسواء كان الدين عينا اوعرضا حالا او مؤجلا لعدم تمام الملك . اما المعدن والماشية والحرث فان الزكاة فى اعيانها فلايسقطها الدين . ا.هـ وفى الحطاب نحوه . ورسالة القيروانى وشرحها الثمر الدوانى (ص٣٣٢) ، اسهل المسالك فى مذهب الامام مالك (ص٨٩) وتقدم النقل من الموطأ .

(٢) الجامع الكبير لمحمد (ص١٩) ، الآثار لمحمد (ص٥٤) ذكر حديث عثمان بن عفان ثم قال : وبه نأخذ . عليه الزكاة بعد قضاء دينه وجامع مسانيد الامام الاعظم (١ : ٤٦٧) ، بداية المبتدى والهداية وفتح القدير وحاشية بابرتى وسعدى حلبى (٢ : ١٦٠) ومابعدها ذكر فى الفتح وبابرتى الادلة . وكنز الدقائق وشرحه والحاشية (١ : ٢٥٣) ومابعدها . تنوير الابصار ودر المختار ورد المحتار (٢ : ٢٦٠) (فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد) سواء كان لله كزكاة وخراج . او للعبد ولو كفالة . . . ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج . والمبسوط (٢ : ١٦٠ ، ١٨٤) ، (٣ : ٤) ، بدائع الصنائع (٢ : ٨١٧) ، الاصل لمحمد (٢ : ٦ ، ٣٤٨ ، ٤٤ ، ٥٩ ، ٦٧ ، ٨٢ ، ٩٥) ، رؤوس المسائل (٣٦ب م ١١٦) .

(٣) غير هـ : عداهما .

(٤) ب : مكررة الا كلمة المواشى .

والقول الثاني : نص عليه في الجديد : ان الدين لا يمنع وجوب زكاتها ، وان الزكاة فيها واجبة .

وبه قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن[١] وحماد بن ابي سليمان . وهو اصح القولين[٢] وبه تقع[٣] الفتوى .

واستدل من قال بالاول بقوله صلى الله عليه وسلم (امرتُ ان آخُذَ الصدقةَ من[٤] اغنيائِكم فاردَها في فقرائِكم)[٥] وفيه دليلان .

احدهما : ان من استوعب دينه ما بيده فليس بغني ، فلم تجب[٦] عليه زكاة .

والثاني : انه جعل الناس صنفين ، صنفا تؤخذ منه . وصنفا تدفع اليه[٧] . وهذا ممن تدفع اليه . فلم يجز ان تؤخذ[٨] منه .

١٠٦/ب وروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال[٩] في المحرم خطيبا[١٠] على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذا شهرُ زكاتِكم ، فمَن كانَ عليه دينٌ فليقضِه ، ثم يُزكي بقيةَ مالهِ)[١١] . وليس له في الصحابة

---

(١) هو ربيعة بن فروخ القرشي التيمي ، ويعرف بربيعة الرأي ، شيخ مالك ، تابعي ، اتفقوا على توثيقه وجلالته ، توفي بالمدينة سنة ١٣٦هـ المعارف ٢١٢ الفهرست ٢٨٥ طبقات الشيرازي ٦٥ تهذيب الاسماء ١٨٩/١ ، التقريب ٢٤٧/١ ت ٦٠

(٢) قال في الروضة (٢ : ١٩٧) من هذا القول : انه اظهرها . وهو المذهب ، والمنصوص في اكثر الكتب الجديدة . وانظر المجموع والرافعي فيما تقدم .

(٣) ب : يقع .

(٤) ب ، هـ : على .

(٥) تقدم اول كتاب الزكاة .

(٦) الاصل : فلم يجب .

(٧) اى من حصة الغارمين . او الفقراء . . .

(٨) الاصل : ان يؤخذ .

(٩) أ : قا في المحرم . الاصل ، ب : في الحرم .

(١٠) ب ، ج : خطيب .

(١١) الحديث صحيح وتقدم انظر الموطأ ، تنوير الحوالك (١ : ٢٤٦) ، مسند الشافعي (ص ٩٨) ، الاموال لابي عبيد (ص ٥٣٤) ، مصنف

مخالف[1] فكان اجماعا .

ولانها عبادة يتعلق وجوبها بالمال[2]، فوجب ان يكون الدين مانعا منها كالحج .

ولان الزكاة مال يملك بغير عوض، فوجب ان يكون الدين مانعا منه[3] كالميراث، لايستحق مع[4] ثبوت الدين[5] .

ولانه مال يستحق ازالة يده عنه، فوجب ان لاتجب فيه الزكاة، كمال المكاتب[6] .

ولان الزكاة تجب على من له الدين لاجل المال الذى بيد من عليه الدين ، فلو وجبت[7] في الدين زكاة، وفي المال زكاة، لوجبت زكاتان في مال ، وذلك غير جائز[8] . كزكاة التجارة والسوم.

والدلالة على صحة القول الثانى : عموم قوله تعالى (خُذ مِن اموالِهِم صَدَقَةً تطهرهُم وتزكيهِم بها) ومابيده ماله يجوز فيه تصرفه، فوجب ان يستحق الاخذ منه .

= ابن ابى شيبة (٣ : ١٩٣) ، البيهقى (٤ : ١٤٨) .. قال : رواه البخاري في صحيحه ، شرح السنة للبغوى (٦ : ٥٤) ح ١٥٨٥ قال محققه : واسناده صحيح .

(١) ب، ج : مخالفا .

(٢) هـ : زاد بعد المال عبارة : يملك بغير عوض .

(٣) هـ : منها .

(٤) الاصل ـ أ، ب : مع . ساقطة .

(٥) أ ، ب، هـ : الدين فيه .

(٦) مال المكاتب واجب التسليم لانه ان كان ثابتا على كتابته فعليه اداء نجوم الكتابة والا بان عجز نفسه فعليه تسليم مابيده من اموال لسيده وعلى كل حال عليه تسليم المال . فملكه اذن غير تام.

(٧) ب، وجب . هـ : وجب في المال زكاة وفي الدين .

(٨) هذا على مذهب المخالف . وهم الحنفية . اما الشافعية فيرون الزكاة فى الزرع مع الخراج ويرون فطرة العبد مع زكاة التجارة.

وروى على عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (اذا كان معك مائتا دِرْهَم فعليك خمسة دراهِمَ وفيما زادَ بحسابِه)[١] وهو مالك لما بيده، فوجب ان يلزمه اخراج زكاته.

ولان رهن المال في الدين اقوى من[٢] استحقاقه بالدين. لان الرهن في الرقبة. والدين في الذمة، فلما لم يكن الرهن في الدين مانعا من وجوب الزكاة كان اولى ان لا يكون مجرد الدين مانعا من وجوب الزكاة.

ولان الدين واجب في الذمة، والزكاة لا تخلو من/ان تكون واجبة في العين او في الذمة. ١٠٧/أ

فان وجبت في العين لم يكن ما في الذمة مانعا منها. كالعبد اذا جنى وفي ذمة سيده دين يحيط بثمنه لم يكن الدين مانعا من وجوب الارش في رقبته.

وان وجبت الزكاة في الذمة[٣] لم يكن ما ثبت من الدين اولا في الذمة مانعا منها كالدين اذا ثبت في[٤] الذمة لزيد لم يكن مانعا من ثبوت دين آخر في الذمة لعمرو.

وهذا الاستدلال يتحرر من[٥] اعتلاله قياسان.

احدهما: انه حق يتعلق بمال يسقط بتلفه، فوجب ان لا يمنع من ثبوته. كالجناية.[٦]

---

(١) تقدم اول زكاة الورق.

(٢) غير هـ : اقوى واستحقاقه بالدين.

(٣) بان حال الحول على المال وتمكن من الاداء فلم يخرج الزكاة فانتقلت الزكاة من العين الى الذمة، حتى انه اذا تلف المال لم تسقط.

(٤) ب : في. ساقطة.

(٥) ج : من اعتلاله. هـ : يتجرد من. وباقي النسخ : في.

(٦) بجامع ان كلا يسقط بالتلف. فالعبد اذا جنى فللمجني عليه المطالبة بارش الجناية لكن اذا مات العبد سقطت المطالبة عن السيد.

والثاني : انه حق مال محض فوجب ان لايكون ثبوت الدين[1] بمجرده مانعا من وجوبه كالدين[2] .

ثم من الدلالة على مالك وابى حنيفة ان نقول : لانه حق مال يصرف الى اهل الصدقات فجاز ان يجب على من[3] استغرق الدين ماله كالعشر فى الثمرة والزرع .

والجواب عما قالوه[4] .

اما الخبر ، فلاحجة فيه ، لان اول دليله[5] لا[6] ينفى اخذ الصدقة ممن ليس بغنى[7] . وثانى دليله مدفوع بالاجماع على وجود[8] قسم ثالث يؤخذ منه ويدفع اليه . وهو بنو السبيل ، تؤخذ منهم الصدقة من اموالهم الغائبة وتدفع اليهم الصدقة فى اسفارهم للحاجة الماسة .

واما حديث عثمان رضى الله عنه . فلادليل فيه على اسقاط الزكاة بالدين . وانما يدل على تقديم الدين على الزكاة .

واما قياسهم على الحج فغير صحيح ، لان الجمع بين الحج والزكاة ممتنع لوجوب الزكاة على الصبى والمجنون ، وان لم يجب الحج عليهما ووجوب الحج على الفقير اذا كان مقيما بمكة وان لم تجب الزكاة عليه فثبت ان اعتبار احدهما بالاخر فى الوجوب غير صحيح .

١٠٧/ب

---

(١) الاصل ـ أ ، ب : ثبوت المال . هـ : بمجرد .
(٢) بجامع ان كلا منهما حق محض لايمنع حقا آخر كالدين لزيد لايمنع حقا آخر لعمرو.
(٣) هـ : من قد .
(٤) غير هـ : قاله . وهو ايضا صحيح لانه يعود الى (من) فى قوله . واستدل من قال بالاول .
(٥) دليله . كذا فى النسخ . والصواب اول دليليه . لان الماوردى قال عن الحديث : ومنه دليلان .
(٦) أ : لا . ساقطة .
(٧) اى ليس فيه حصر الاخذ من الغنى فقط .
(٨) ب : وجوب .
(٩) وجه الجواب ان يقال : ان قوله : ثم ليزك بقية ماله معناه : ليزك من =

واما قياسهم على الميراث فليس الدين مانعا من الميراث . لان الميراث حاصل . وقضاء الدين واجب . الاترى ان الوارث لو قضى الدين من ماله لاستحق ميراث ميته . على انه باطل[1] بزكاة الفطر[2] .

واما قياسهم على المكاتب فليس المعنى فيه انه ممن يستحق ازالة يده عن ماله . وانما المعنى فيه انه غير تام الملك . الاترى ان المكاتب لو كان معه قدر دينه فاكثر لم يستحق ازالة يده عنه ثم مع هذا لا زكاة عليه ؟

واما قولهم : ان هذا يؤدى الى ايجاب زكاتين فى مال فدعوى بلا برهان بل هما مالان لرجلين ، فزكاة هذا المال فى عينه ، وزكاة الدين على مالكه . والعين غير الدين . والله اعلم .

= بقية ماله . بدليل قوله : هذا شهر زكاتكم . والا فان قول عثمان - بدون تقدير من - صريح باسقاط الزكاة قدر الدين .

(١) ب : زكاة .

(٢) اى ان ماقالوه عن الزكاة موجود فى زكاة الفطر . ومع ذلك اوجبوا زكاة الفطر مع الدين .

(٣) ب : يستحق ميراث ميته على انه باطل بزكاة الفطر . وانما المعنى فيه انه غير تام .

(٤) انظر للادلة ومناقشتها المراجع السابقة . والنكت للشيرازى (٥١ ق) ومختصر خلافيات البيهقى (٨٧ب) .

١٠٧/ب

أ - ١٥٨ فصــــل

فاذا تقرر هذان القولان وثبت[١] ان اصحهما وجوب الزكاة وان الدين لايمنع منها[٢]، فلافرق بين ان يكون الدين من جنس المال او من غير جنسه حتى لو كان معه مائتا درهم وعليه دين من دنانير او بر او شعير قدر قيمته مائتا درهم فهو كما لو كان معه مائتا درهم فتكون الزكاة على قولين .

وكذا لافرق بين الزكاة والعشر على القولين جميعا ، لان العشر عندنا زكاة ، وانما فرق ابو حنيفة ومالك بينهما[٣] . .

فلو اخرج الله تعالى له خمسة اوسق من ثمرة او زرع وكان عليه مثلها دينا او مثل قيمتها[٤] دراهم او دنانير كانت الزكاة على قولين .

١٠٨/أ

فلو كان معه مائتا درهم نقدا وعليه مائة[٥] درهم دينا فزكاتها على قولين ايضا . ان ثبت أن الدين يمنع وجوب الزكاة فلازكاة عليه لان الباقي بعد الدين اقل من نصاب . وان قلنا لايمنع فعليه زكاة مائتين .

فلو كان معه اربعمائة درهم نقدا وعليه مائتا درهم دينافعلى هذين القولين .

احدهما تجب زكاة المائتين لاغير.

والثاني زكاة الاربعمائة اذا قلنا الدين لا يمنع وجوب الزكاة[٦] .

---

(١) ج : فثبت .

(٢) المجموع(٥ : ٣٤٤) هذا هو المذهب . وبه قطع الجمهور. وقال جماعة من الخراسانيين : القولان اذا كان من جنس الدين ، فان خالفه وجبت قطعا . وليس بشيء . فالحاصل وجوب الزكاة سواء كان المال باطنا او ظاهرا ، من جنس الدين ام من غيره - ا . هـ والروضة (٢ : ١٩٧) والرافعي (٥ : ٥٠٨) قال : فان قلنا الدين لايمنع الزكاة عند اتحاد الجنس فعند الاختلاف اولى ، وان قلنا يمنع، فقد اشار امام الحرمين الى تردد عند اختلاف الجنس . وقال : الاصح المنع في هذه الصورة . .

(٣) حيث قالا ان الدين لايمنع العشر وان منع زكاة الدراهم و الدنانير.

(٤) ب : او كلها مثل قيمتها .

(٥) غير هـ : مائتا .

(٦) ذكر الطبري (١ : ٧٦/أ) في فصل مستقل .

١٠٨/أ

ب - ١٥٨ فصـــل

فلو كان معه مائتا درهم نقدا فقال قبل الحول : ان شفا اللـــه مريضي فلله علي ان اتصدق بمائة درهم، فشفى الله مريضه قبل[1] الحـــول

فان قلنا : ان دين الادمي لا يمنع وجوب الزكاة فهذا اولى والزكـاة عليه واجبة .

وان قلنا ان دين الادمي يمنع وجوب الزكاة ، فهذا على وجهين .

احدهما : يمنع ولا زكاة عليه كدين الادمي .

والثاني[2] : لا يمنع وعليه الزكاة لان دين الادمي اوكد من النـــذر لان النذر هو على اداءه امين ودين الادمي له من يطالب به ويستوفيه .

ولو قال - ومعه مائتا درهم - ان شفى الله مريضي تصدقت بمائـــة درهم منها - واشار اليها وعين النذر فيها - فشفى الله مريضه قبل الحـول فجوابها عكس ذلك[3] الجواب .

ان قلنا ان دين الادمي لا يمنع وجوب الزكاة فهذا اولى ان يمنـــع ولا زكاة عليه .

وان قلنا ان دين الادمي[4] لا يمنع . فهذا على وجهين .

احدهما : لا يمنع كدين الادمي .

والوجه الثاني : يمنع لان هذا[5] قد استحق به عين المال فمنع الزكـاة ١٠٨/ب

---

(١) ج : قبل . مكررة .

(٢) وهو الاصح عند الامام . الروضة (٢ : ١٩٩) ، الرافعي (٥ : ٥١٠) ، المجموع (٥ : ٣٤٥) .

(٣) ب : عكس تلك . والجواب .

(٤) أ : (ساقط) .

(٥) هـ : لان النذر .

ودين الادمي لم يستحق به عين المال فلم يمنع الزكاة[1] . والله اعلم

---

(١) الرافعي (٥ : ٥٠٩) قال : ويتخرج مما حكيناه طريقان - في هذه الصورة - احدهما : القطع بالمنع . والثاني : التخريج على الخلاف السابق . والروضة (٢ : ١٩٩) صحح القطع بمنع الزكاة لتعلق النذر بعين المال . والثاني : انه على الخلاف في الدين . والمجموع (٥ : ٣٤٥) .

١٠٨/ب

(١٥٩) مسألة

قال الشافعي : (ولو قضى عليه بالدين وجعل لهم ماله حيث وجدوه قبل الحول ، ثم حال الحول قبل ان يقبضه الغرماء ، لم تكن[1] عليه زكاة لانه صار[2] لهم دونه قبل الحول)[3] .

وصورتها : في رجل له[4] مال وعليه من الدين مثل مابيده ، فقدم الى القاضي ، فحكم عليه به . فهذا على ثلاثة[5] اقسام .

احدها : ان يحكم عليه بماداه لقيام البينة ولم يحجر عليه ولا على ماله . فهذا الحكم غير مؤثر في الزكاة ، ويكون كثبوته باقراره ، ووجوب الزكاة عليه على ماذكرنا من القولين .

والقسم الثاني : ان يحكم عليه بالدين ويجعل لغرمائه اخذ ماله

---

(١) أ : لم يكن .

(٢) الاصل ـ أ ، ب : مال لهم ، ج : مالهم . والتصحيح من هـ ، والمطبوع وهو موافق لما نقله النووي بنصه في المجموع (٥ : ٣٤٥) ، وانظر الرافعي (٥ : ٥٠٦) .

(٣) المزني (ص٥١) ... قبل الحول ، وهكذا في الزرع والثمر والماشية التي صدقتها منها ، كالمرتهن للشيء فيكون للمرتهن ماله فيه وللغرماء فضله . ا.هـ . الام (٢ : ٥٠) ذكر عبارة المزني الى قبل الحول وزاد : وفيه قول ثان : انه عليه فيه الزكاة من قبل انه لو تلف كان منه . ومن قبل انه لو طرأ له مال غير هذا كان له ان يحبس هذا المال وان يقضي الغرماء من غيره . ا.هـ .

(٤) هـ : رجل بيده مال .

(٥) المجموع (٥ : ٣٤٤) قال : قال اصحابنا : اذا قلنا الدين يمنع وجوب الزكاة ، فاحاطت برجل ديون وحجر عليه القاضي فله ثلاثة احوال (احدها) ان يحجر عليه ويفرق ماله بين الغرماء فيزول ملكه ولا زكاة عليه . (والثاني) ان يعين لكل غريم شيئا من ملكه ويمكنهم من اخذه ، فحال الحول قبل اخذه فالمذهب انه

حيث وجدوه بتمليك[1] منه . كأنه قال لكل واحد منهم : قد جعلت لـك بدينك العبد الفلاني[2] او الثوب[3] الفلاني الذى قد عرفته (وبعتكه[4] بمالك علي)[5] فقبل كل واحد منهم[6] ذلك وصار ملكا لهم فلازكاة عليه . لان ملكه قد زال عما بيده[7] .

والقسم الثالث : ان يحكم[8] بالدين[9] ويحجر عليه في ماله من غير ان يجعله لغرمائه .

فان[10] قلنا : الدين مانع من وجوب الزكاة فلازكاة عليه .

وان قلنا : لايمنع، فهل عليه الزكاة هاهنا ام لا ؟ على قولين[11] بناء

= لا زكاة ايضا ، وبه قطع الجمهور لضعف ملكه . وحكى الامام وآخرون من الخراسانيين وجها ان وجوب الزكاة فيه يخرج على الخلاف في المغصوب . وقال القفال : على الخلاف في اللقطة في السنة الثانية والصحيح ماسبق عن الجمهور . والثالث : ان لايفرق ماله ولايعين لاحد شيئا ويحول الحول في دوام الحجر ففي وجوب الزكاة هنا ثلاثة طرق (اصحها) انه على الخلاف في المغصوب (والثاني) القطع بالوجوب (والثالث) القطع بالوجوب في الماشية وفي الباقي الخلاف كالمغصوب والله اعلم . أ . هـ باختصار والرافعي (٥ : ٥٠٦) .

(١) ب : فيملك فيه كأنه .

(٢) أ : الفلالي .

(٣) ب : والثوب .

(٤) ج : وبعتكهو . غير هـ : وبعتك هو . هـ : بمالك عليه .

(٥) ب : ("ساقط) .

(٦) ب، ج : منهما .

(٧) قد عرفت خلاف الجويني والقفال .

(٨) هـ : عليه بالدين .

(٩) ب : بالدين مانع .

(١٠) الاصل ـ أ : فان . ساقطة .

(١١) هذا ـ كما عرفت ـ طريق من طرق ثلاث ـ وهو اصحها ـ والثاني القطع بالوجوب وبه قال ابن ابي هريرة . والثالث القطع بالوجوب في الماشية ويحكى عن ابي اسحق ... الخ .

على اختلاف قوله فى[1] زكاة المال المغصوب لان الحجر مانع من التصـــرف كالغصب .

فان قيل : الصبى قد حجر عليه التصرف فى ماله ولم يكن الحجـــر مانعا من وجوب الزكاة فيه (وكذا السفيه)[2] (فهلا كان الحجر غير مانع مـــن وجوب الزكاة فيه ؟)[3] .

٩ / ١٠٩ أ

قلنا : حجر الصبى والسفيه واقع لاجلهما ولحفظ اموالهما عليهمـــا وحجرهذا المفلس لاجل غرمائه ولحفظ ماله على غيره فكان هذا الحجـــر موهيا[4] لملكه[5] .

---

(١) ب : فى الزكاة .
(٢) غير هـ : (ساقط) .
(٣) ب : (ساقط) .
(٤) الاصل ـ أ : موهيا لمالكه . ب : موهبا لملكه . هـ : موهنا .
(٥) راجع للمسألة الطبرى (٣ : ٧٥/أ) ومابعدها .

أ - ١٥٩ فصـــل

١٠٩/أ

فلو قدمه غرماؤه الى القاضي فجحدهم ولم يكن لهم بينة فحلف لهـم ففيه وجهان .

احدهما : وهو قول جمهور اصحابنا ان جحوده غير مؤثر ويمينـــه الكاذبة غير مبرئة لبقاء الحق[1] عليه في ذمته فتكون[2] زكاة مابيده على قولين .

والوجه الثاني : ان جحوده مع يمينه قد[3] اسقط عنه المطالبـــة وان لم يسقط عنه الدين فصار في[4] حكم من لادين عليه لسقوط المطالبـــة عنه فتكون[5] زكاة مابيده واجبة قولا واحدا . والله اعلم بالصواب.

---

(١) ب، ج ، هـ : عليه . ساقطة .
(٢) ج : فيكون .
(٣) غير هـ : فقد .
(٤) ب : كما في .
(٥) الاصل : فيكون .

١٠٩/أ

(١٦٠) مسألة

قال الشافعي : (وَكُلُّ[1] مالٍ رُهِنَ فَحَالَ عَلَيه الحَوْلُ[2] أُخْرِجَ منهُ الزَكَاةُ قبلَ الدَّينِ[3]) .

قد مضى الكلام في رهن الماشية وذكرنا انه لا يمنع وجوب الزكاة كذا[4] رهن الدراهم والدنانير لا يمنع وجوب الزكاة[5] .

فان كان الدين مستغرقا لقيمة الرهن وهو لا يملك غيره فزكاته على قولين .

اذا قلنا : فيه الزكاة ، فهل يقدم اخراج الزكاة او الدين ؟ على ثلاثة اقاويل مضت[6] . احدها تقدم الزكاة . والثاني الدين . والثالث هما سواء فيخرج من كل واحد منهما بحساب المال وقسطه . والله اعلم .

---

(١) هـ : وكلما .
(٢) ج : فحال الحول عليه .
(٣) المزني (ص٥٢) . . . قبل الدين . (وقال المزني) وقد قال في اختلاف ابن ابي ليلى : اذا كان له مائتا درهم ، وعليه مثلها فلا زكاة عليه . والاول من قوليه مشهور .
الام (٢ : ١٥) قال : ولو رهن رجل رجلا الف درهم بالف درهم او الفي درهم بمائة دينار فسواء . واذا حال الحول على الدراهم المرهونة قبل ان يحل دين المرتهن او بعده فسواء ويخرج منها الزكاة قبل دين المرتهن (قال الشافعي) وهكذا كل مال رهن وجبت فيه الزكاة . ا.هـ
(٤) ج : هكذا رهن .
(٥) باب رهن الماشية (ص ٧٨٨) .
(٦) المجموع (٥ : ٣٤٥) والرافعي (٥ : ٥١١) اظهرها : تقديم الزكاة لظاهر : فدين الله احق بالقضاء . والثاني : يقدم دين الادمي والثالث : يستويان . وذكر طريقة عن بعض الاصحاب قاطعة بتقديم الزكاة المتعلقة بالعين . والروضة (٢ : ٢٠٠) .

١٠٩/ب

مَسْأَلَة (١٦١)

قال الشافعي : (وَإِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَعَلَيْهِ تَعْجِيلُ زَكَاتِهِ كَالوَدِيعَةِ)[(١)] .

قد مضت هذه المسألة[(٢)] مرتبة وسنذكرها الان على غير ذلك الترتيب ليكون[(٣)] التكرار مفيدا .

اعلم ان من[(٤)] له دين فلايخلو من احد امرين : اما ان يكون حالا او مؤجلا .

فان كان مؤجلا فعلى وجهين .

احدهما : وهو قول ابى اسحق يكون مالكا[(٥)] له وفى زكاته قولان كالمال المغصوب .

والثانى[(٦)] : وهو قول ابى على بن ابى هريرة : لايكون مالكا له ولازكاة فيه حتى يقبضه ويستأنف حوله .

وان كان الدين حالا فعلى ضربين .

احدهما : ان يكون على معسر فلا[(٧)] لزمه زكاته قبل قبضه فاذا قبضه فهل يزكيه (لما مضى او يستأنف حوله على قولين .

والضرب الثانى ان يكون)[(٨)] على موسر فهذا على ضربين .

---

(١) المزني (ص٥٢) ، الطبري (٣ : ٧٦ب) وانظر للمسألة المهذب (٦ : ٢١) ، والمجموع (٦ : ٢٢) .
(٢) (ص ١٠٤٥) ذكر المسألة كما ذكرها هنا .
(٣) ب : اعلم ان التكرار مفيد اعلم .
(٤) أ : ان قوله دين .
(٥) ب : يكون مالا له .
(٦) غير هـ : والقول الثانى .
(٧) ج : فلايلزمه .
(٨) ب : (ساقط) .

احدهما : ان يكون جاحدا فلازكاة عليه قبل قبضه وبعد قبضه (فعلى[1] قولين كالدين على معسر .

والضرب الثانى : ان يكون[2] معترفا فهذا[3]) على ضربين .

احدهما ان يكون مماطلا مدافعا فلازكاة فيما عليه (قبل قبضه فاذا قبضه زكاة لما مضى قولا واحدا .

والضرب الثانى : ان يكون مليا ، وفيا ، يدفع ماعليه متى طولب به فهذا على ضربين .

احدهما : ان يكون غائبا لايقدر على مطالبته فلازكاة فيما عليه[4]) كالمال الغائب . فاذا قدم فزكاة[5] ماعليه واجبة لما مضى قولا واحدا وان لم يقبضه لانه قادر على قبضه[6] .

والضرب الثانى ان يكون حاضرا فزكاة ماعليه واجبة قبض او لم يقبض لان هذا كالوديعة بل احسن حالا منها[7] لانه فى الذمة[8].

---

(١) هـ : على .
(٢) هـ : ان يكون مه مال .
(٣) ب : (ساقط) .
(٤) غير ج ، هـ : (ساقط) .
(٥) ب : فزكا .
(٦) لانه حينئذ قادر على مطالبته واستحصال الحق منه .
(٧) قوله احسن حالا منها . اى من الوديعة ذلك لان الوديعة تسقط بالتلف بخلاف الدين الذى فى الذمة .
(٨) أ ، ج : السنة . ب : الشبيه .

أ - ١٦١ فصل ١٠٩/ب

فاما مافى ذمة العبد من مال كتابته[١] او الخراج المضروب على رقبته ١١٠/أ فلازكاة فيه على سيده حتى يقبضه ويستأنف حوله لانه ليس بدين لازم[٢]. والله اعلم بالصواب.

---

(١) ب : المكاتبة.

(٢) الرافعى (٥ : ٥٠١) ، المهذب والمجموع (٦ : ٢٠) ومابعدها.

١١٠/أ

(١٦٢) مسألة

قال الشافعي : (وَلَوْ جُحِدَ مالُه أَوْ غُصِبَ أَوْ غَرِقَ فَأَقَامَ زَمَاناً ثم قَدَرَ عليه فلا يجوزُ فيه[1] الا واحدٌ من قولين . .)[2] الفصل .

قد ذكرنا[3] حكم[4] المال المغصوب والمجحود وان زكاته قبل عوده (لاتجب وبعد عوده)[5] على قولين .

احدهما : يزكيه لما مضى والقول الثاني يستأنف حوله . وذكرنا توجيه القولين واختلاف حال[6] السوم في الماشية[7] وليست بنا الى اعادته حاجة ولا الى الاطالة به فاقة[8] .

فلو دفن ماله فخفي عنه مكانه احوالاً ثم وجده ، فزكاته على قولين كالتائه .

ومن اصحابنا من اوجب زكاته قولاً واحداً . قال لانه منسوب الى التفريط في غفلته وقلة تحرزه[9] ووجدت ابا علي بن ابي هريرة مائلاً اليه .

ثم اختلف من قال بهذا الوجه هل يلزمه اخراج زكاته قبل وجدانه ؟ على وجهين .

---

(١) ب : فيه . ساقطة .
(٢) المزني (ص٢ ٥) . . . الا واحد من قولين . ان لا يكون عليه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه لانه مغلوب عليه او يكون عليه الزكاة لان ملكه لم يزل عنه لما مضى من السنين . فان قبض من ذلك ما في مثله الزكاة زكاه لما مضى وان لم يكن في مثله زكاة فكان له مال ضمه اليه والا حسبه فاذا قبض ما اذا جمع اليه ثبت فيه الزكاة زكى لما مضى . ا . هـ
(٣) تقدم (ص ٤٦٢) .
(٤) غير هـ : ضم .
(٥) هـ : (ساقط) .
(٦) ب : واختلاف قول السوم .
(٧) تقدم (ص ٤٦٤) .
(٨) ب : فاقة ساقطة وبعدها : فانه لو دفن .
(٩) ب : حرزه .

احدهما : يلزمه اخراج زكاته قبل وجدانه . وظهوره (كالمال المقدور عليه)[1] .

والثاني : لايلزمه اخراج زكاته الابعد ظهوره كالغائب .

والصحيح انه في حكم المغصوب والتائه فلايلزمه اخراج زكاته قبل ظهوره وبعد ظهوره على قولين .

ولو كان خفا المكان المنسوب الى تفريطه موجبا لزكاته لمكان تــوه[2] المال وضياعه موجبا لزكاته[3]، لانه منسوب الى تفريطه .

فلما كان زكاة التائه والضائع[4] على قولين/وان كان فيه مفرطـا فكذلك زكاة مانسي[5] مكانه من المدفون على قولين وان كان فيه مفرطا . والله اعلم بالصواب.

---

(١) غير هـ : (ساقط) .
(٢) غير هـ : توه . ساقطة .
(٣) هـ : لزكاة المال .
(٤) أ : الضائع . ساقطة .
(٥) هـ : خفي .

١١٠/ب

(١٦٣) مسألة

قال الشافعي : (وَلو[1] عَرَّفَ لقطةً سنةً ثم حَالَ عَليها أحوالٌ وَلَم يُزكها ثم جاءَ صَاحِبُها فلازكاةَ على الذي وَجَدَها لانهُ لم يكُن لَها[2] مالكاً قطُّ حَتى جاءَ صاحِبُها . والقولُ فيها كَما وَصفتُ .)[3] الفصل .

---

(١) هـ : واذا . وهي كذلك في المطبوع والطبري (٣ : ٧٦ب) .

(٢) ب : له مالكا .

(٣) المزني (ص٥٢) واذا عرف . . . ثم جاءه صاحبها . . . كما وصفت في ان عليه الزكاة لما مضى لانها ماله او في سقوط الزكاة عنه في مقامها في يد الملتقط بعد السنة لانه ابيح له اكلها (قال المزني) اشبه الامر بقوله عندي أن يكون عليه الزكاة لقوله ان ملكه لم يزل عنه وقد قال في باب صدقات الغنم : ولو ضلت غنمه او غصبها احوالا ثم وجدها زكاها لاحوالها فقضى مالم يختلف من قوله في هذا لاحد قوليه في ان عليه الزكاة كما قطع في ضوال الغنم وبالله التوفيق . ا . هـ والام (٢ : ٥٢) والطبري (٣ : ٧٦ب) ذكر المسألة . كما ذكرها النووي في المجموع (٥ : ٣٤٢) فقال : اللقطة في السنة الاولى باقية على ملك مالكها فلازكاة فيها على الملتقط . وفي وجوبها على المالك الخلاف السابق من المغصوب والضال . ثم ان لم يعرفها حولا فهكذا الحكم في جميع السنين . وان عرفها سنة بني حكم الزكاة على أن الملتقط هل يملك اللقطة بمضي سنة التعريف ام باختيار التملك ، ام بالتصرف ؟ وفيه خلاف معروف في بابه .
فان قلنا يملك بانقضائها فلازكاة على المالك وفي وجوبها على الملتقط وجهان .
وان قلنا : يملك باختيار التملك ـ وهو المذهب ـ نظر ، ان لم يتملكها فهي باقية على ملك المالك . وفي وجوب الزكاة عليه طريقان (اصحهما) عند الاصحاب انه على القولين كالسنة الاولى (والثاني) لازكاة قطعا لتسلط الملتقط على تملكها . واما اذا تملكها الملتقط فلاتجب زكاتها على المالك لخروجها عن ملكه ولكنه يستحق قيمتها في ذمة الملتقط . وفي وجوب زكاة القيمة عليه خلاف من وجهين (احدهما) كونها دينا (والثاني) كونها مالا ضائعا =

اذا وجد الرجل لقطة تبلغ نصابا مزكى كعشرين[١] دينارا او مائتي[٢] درهم او خمسا من الابل فعليه تعريفها حولا ولا يجوز ان يملكها فيه فاذا حال الحول فذلك على ضربين .

احدهما : ان يلقى[٣] صاحبها فيردها عليه فهل تجب على صاحبها زكاتها ام لا ؟ على قولين بناء على زكاة المال الضال احدهما عليه الزكاة لثبوت ملكه . والثاني لا زكاة عليه لعدم تصرفه ووصاء يده .

والضرب الثاني : ان لا يعرف لها[٤] صاحبا ، فهذا على ضربين .

احدهما : ان يختار الواجد تركها في يده امانة لصاحبها ولا يختار تملكها فلا زكاة عليه في الحول الماضي ولا فيما يأتي من الاحوال المستقبلة لانه غير مالك . فان وجد صاحبها فردها عليه فزكاة السنة الاولى[٥] على قولين مضيا . فاما زكاة السنة الثانية ومايليها فعلى القول الذي[٦] يقول

= ثم الملتقط مدين بالقيمة . فان لم يملك غيرها ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف في هل يمنع الدين وجوب الزكاة . وفيه قولان . الجديد لا يمنع . وان ملك شيئا يفي بالزكاة فوجهان مشهوران (الصحيح) باتفاق الاصحاب وجوب الزكاة اذا مضى عليها حول من حين ملك اللقطة لانه ملك مضى عليه حول في يد مالكه . و(الثاني) لا تجب لضعفه لتوقع مجيء المالك . قال اصحابنا : هما مبنيان على ان المالك اذا ظفر باللقطة بعد ان تملكها الملتقط هل له الرجوع في عينها ام ليس له الا القيمة ؟ فيه وجهان مشهوران . فان قلنا بالاول فلا زكاة لضعف الملك . والا وجبت . اما اذا قلنا لا يملك الملتقط الا بالتصرف فلم يتصرف فهو كما اذا لم يتملك وقلنا لا يملك الا به . والله اعلم

(١) ب : عشرين .
(٢) أ : او مائة درهم .
(٣) الاصل : يلقى . هـ : يظفر بصاحبها .
(٤) ب : صاحبها .
(٥) أ : الاولى . ساقطة .
(٦) ب : القول الثاني يقول .

لازكاة عليه (في السنة الاولى[١] فالثانية ومايليها اولى ان لازكاة عليه)[٢] فيهما وعلى القول الذى[٣] يقول عليه زكاة السنة الاولى ففى الثانية ومايليهما قولان احدهما عليه زكاتها كالاولى . والقول الثانى : لازكاة عليه بخلاف السنة الاولى لانه في الاولى لايجوز ان تملك عليه وفى الثانية يجوز ان تملك عليه فكان ملكه اوهى[٤] مما تقدم .

١١١/أ

والضرب الثانى : ان يختار الواجد تملكها ، فذلك على ضربين .

احدهما : ان لايكون الواجد قد عرفها في الحول ، فلايجوز ان يتملكها ولاتصير له ملكا لانه يصير غاصبا ولازكاة عليه لانه غير مالك والكلام في صاحبها اذا ردت اليه على مامضى .

والضرب الثانى : ان يكون الواجد قد عرفها في الحول فيجوز ان يتملكها وبماذا تصير ملكا له ؟ على وجهين .

احدهما باختيار التملك . فاذا اختار تملكها فقد ملكها سواء انتقلت العين بتصرفه ام لا . فعلى هذا ينظر في الواجد المتملك فان كان يملك من العروض بقدر قيمتها فعليه زكاتها قولا واحدا . وان كان لايملك[٥] سواها ففى وجوب زكاتها عليه قولان بناء على اختلاف قوله فيمن معه مائتا درهم وعليه مثلها .

فاما[٦] صاحبها فالحكم[٧] في زكاة السنة الاولى على مامضى من القولين[٨]

---

(١) الاصل ـ أ : والثانية . ج : الاولى .
(٢) ب : (ساقط) .
(٣) ب : القول الثانى يقول .
(٤) ب : اوها .
(٥) ب : لايملك من العروض بقدر قيمتها سواها .
(٦) أ : واما .
(٧) غير هـ : والحكم .
(٨) اى في المغصوب والضال .

سواء كانت ماشية او غيرها .

فاما في[1] السنة الثانية ومايليها فقد ملكت اللقطة عليه فيها[2] وصارت دينا له في ذمة واجدها .

فان[3] كانت اللقطة ماشية لم يلزمة زكاة عينها لانها قد ملكت عليه بقيمتها وتنتقل زكاة العين الى القيمة .

وان[4] كانت دراهم او دنانير فزكاة العين باقية لانها قد ملكت عليه بمثلها .

ثم ينظر في الواجد المتملك لها فان كان موسرا بها مليا فزكاة قيمة الماشية وعين الدراهم والدنانير واجبة[5] على مامضى[6] .

١١١/ب

وان[7] كان معسرا فزكاة ذلك على قولين بناء على اختلاف قوليه في وجوب زكاة الدين اذا كان على معسر . احد القولين : لازكاة عليه[8] اصلا . والقول الثاني : الزكاة[9] واجبة على مامضى من القولين .

والوجه الثاني[10] ان الواجد الملتقط لايصير مالكا للقطة الا بنقل عينها فعلى هذا مالم ينقل عينها فالحكم في زكاتها كما لو لم يملكها[11] على مامضى وان نقل عينها فلازكاة[12] فيها لان عين اللقطة لم يملكها . ثم يكون الحكم

---

(١) هـ : في . ساقطة .
(٢) هـ : فيها . ساقطة .
(٣) أ : وان .
(٤) غير هـ : فان .
(٥) اى على المالك .
(٦) اى يخرجها في الحال لانها دين على ملىء .
(٧) ب : فان .
(٨) أ، ب، هـ : عليه . ساقطة .
(٩) الاصل ـ أ : الزكاة على مامضى واجبة .
(١٠) هـ : والقول الثاني .
(١١) هـ : يتملكها .
(١٢) أ، ب، هـ : فلازكاة عليه فيها .

فيما حصل له من بدلها كالحكم فيما ملكه بعقد معاوضة ان كان دراهم او دنانير جرت فيه الزكاة (وان كان عرضا فان نوى ان يكون للتجارة جرت فيه الزكاة)[1] وان نوى ان يكون للقنية لم تكن فيه زكاة .

فاما صاحبها فالحكم فى زكاته على مامضى فى الوجه الاول لا يختلف .

وفي المسألة وجه ثالث قاله ابو سعيد الاصطخرى ان الواجد يكون[2] مالكا لها[3] بمضى الحول[4] وان لم يختر التملك الا ان يختار ان تكون فى يده امانة وهذا ضعيف . والاول اصحها وسيأتى ذلك فى كتاب اللقطة مستوفى[5] ان شاء الله .

---

(١) هـ : (ساقط) .
(٢) هـ : يصير .
(٣) أ : مالكا لما بمضى الحول وان لم يجز .
(٤) اى بعد التعريف وذلك اكتفاء بقصد التملك السابق . التحفة (٦ : ٣٣٧) قال ابن حجر : اذا عرف اللقطة بعد قصده تملكها سنة ، اودونها فى الحقير لم يملكها حتى يختاره بلفظ كتملكت وقيل تكفى النية . وقيل تملك بمضى السنة بعد التعريف . ا . هـ باختصار
ولم يذكر التصرف ولا غيره .
ومغنى المحتاج (٢ : ٤١٥) ، الانوار (٢ : ٧٦ب) قال انه قول شاذ ليس بصحيح فلاتفريع عليه . وقال : والصحيح انها لا تملك الا باختيار التملك .
(٥) الاصل ، ب ، ج : مستوفا .

١١١/ب

أ - ١٦٣ فصـــل

فان[1] كانت اللقطة من جنس[2] لازكاة فيه كثوب او عرض فعرفها الواجـــد الملتقط[3] حولا فان ظفر بصاحبها فرد ما عليه فلازكاة عليه[4]. وان لم يظفر بـه ولا عرفه[5] فله حالان .

احدهما : ان يضعها في يده امانة فلازكاة عليه بحال لا علــــى واجدها ولا على مالكها لان الزكاة غير جارية فيها .

١١٢/أ

والحال الثانية : ان يتملكها اما باختيار تملكها او بنقل عينهــــا فقد انتقل حق مالكها من عينها الى بدلها وذلك على ضربين .

احدهما : ان يكون ذا مثل كالمتماثل الاجزاء من الحبوب والادهان فلازكاة فيها على مالكها لانها اعيان غير مزكاة .

والضرب الثاني : ان لايكون له مثل فلمالكه قيمته . والقيمة مما فيـه[6] الزكاة لانها دراهم او دنانير لكن لازكاة على الواجد فيها بحال لانهــا قبل نقل عينها غير مزكاة وبعد نقل عينها غير موجودة .

فاما مالكها : فان كانت قيمتها اقل من نصاب فلازكاة عليه فيهــــا بحال اذا لم يملك معها تمام النصاب . وان كانت نصابا فلازكاة عليه قبـــل ان يتملكها[7] الواجد . فاما بعد ان يملكها فيكون وجوب الزكاة على ما مضـــى من اعتبار يسار الواجد واعساره .

---

(١) هـ : فلو.

(٢) ج ، هـ : مالازكاة .

(٣) الاصل : المستلقط . ب : الملتقطة .

(٤) اى على صاحبها .

(٥) غير ب، ج : ولاعرفها . وهو خطأ لانه ان لم يعرفها فلايحق لــــه تملكها . وسيأتى في الحالة الثانية قوله : ان يتملكها .

(٦) ج : مما فيها .

(٧) أ : يملكها .

فان قيل فهو لم يختر نقل ماله الى ماتجب فيه (الزكاة فلم اوجبتموها عليه بغير اختياره ؟

قيل : ماتجب فيه)[1] زكاة العين لايعتبر في وجوب زكاته قصد[2] المالك واختياره . الاترى لو كان له حنطة بذرتها الريح في ارضه فنبتت خمسة اوسق لزمه عشرها وان لم يقصد بذرها ولم يختر زرعها ؟

---

(١) ب : (ساقط) .
(٢) ب : بعد المالك .

(١٦٤) مسألة

قال الشافعي : (وإذا أكرى داراً أربع سنين بمائة دينار فالكراء حال إلا أن يشترط أجلاً فإذا حال الحول زكى خمسة وعشرين ديناراً وفي[1] الحول الثاني خمسين لسنتين إلا قدر زكاة الخمسة والعشرين وفي الحول الثالث خمسة وسبعين ديناراً لثلاث سنين إلا قدر زكاة السنتين الأوليين[2] وفي الحول الرابع يزكي مائة لأربع سنين إلا قدر زكاة ما مضى)[3].

---

(١) ب : في .

(٢) الاوليتين .

(٣) المزني (ص٥٢) ... ما مضى ، ولو قبض المكرى المال ، ثم انهدمت الدار انفسخ الكراء ولم يكن عليه زكاة الا فيما سلم له ، ولا يشبه صداق المرأة لانها ملكته على الكمال .فان طلق انتقض النصف والاجارة لا يملك منها شيء الا بسلامة منفعة المستأجر مدة يكون لها حصة من الاجارة.
(قال المزني) هذا خلاف اصله في كتاب الاجارات لانه يجعلها حالة يملكها المكرى اذا سلم ما اكرى كثمن السلعة الا ان يشترط اجلا .وقوله هاهنا اشبه عندي باقاويل العلماء في الملك لاعلى ما عبر في الزكاة .. والام (٢ : ٦١) ، والطبري (٣ : ٧٧/أ) .
وانظر للمسألة مفصلة مع الطبري الرافعي (٥ : ٥١٤) والنووي في الروضة (٢ : ٢٠٢) ( ) ذكر في المسألة قولين ، احدهما : ذكره في الام ، ونقله المزني في المختصر - وهو الراجح عند الجمهور - انه لا يلزمه ان يخرج عند تمام كل سنة الا زكاة القدر الذي استقر ملكه عليه ... والثاني : قاله البويطي . واختاره المزني - وهو الراجح عند صاحبي المهذب والشامل : يلزمه عند تمام السنة الاولى زكاة جميع المائة لانه ملكها ملكا تاما . ا.هـ ملخصا من الرافعي والروضة . وانظر المحلى (٢ : ٤١) .
وانظر حلية العلماء (٣ : ٨١) ذكر القولين وفرع عليهما . وعلى وجوب الزكاة في العين أوفي الذمة وقال : والاحسن ان يكون المثال من مائة وستين دينارا بدل مائة دينار.

وصورتها فى رجل اجر دارا اربع سنين بمائة دينار فلايخلو حال الاجرة من ثلاثة احوال .

(اما ان يشترطا[1] تعجيلها فتكون معجلة اجماعا)[2].

واما ان يشترطا تأجيلها فتكون مؤجلة اجماعا[3].

واما ان يطلقا ولايشترطا تعجيلا ولاتأجيلا[4] . فمذهب الشافعى[5] تكون معجلة باطلاق العقد كما لو شرطا ان تكون معجلة فى نفس العقد وخالفه مالك[6] وابو حنيفة[7]. وللكلام[8] معهما موضع غير هذا .

واذا كانت معجلة بالشرط او باطلاق العقد فقد ملك جميعها بعقد الاجارة واستحق قبضها بتسليم الدار المؤجرة[9] . هذا مما لايختلف[10] فيه قوله

---

(١) غير هـ : يشترط .

(٢) ب : (ساقط) اما ان يشترط . هـ : يشترطا .

(٣) لانها تصح معجلة ومؤجلة . واذا اطلقت فهى معجلة . مغنى المحتاج (٣ : ٣٣٤) ، التحفة (٦ : ١٢٦) ، النهاية (٥ : ٢٦٥) .

(٤) ب : تأخيرا .

(٥) وكذلك هى عند احمد . مغنى ابن قدامة (٥ : ٣٢٩) ، رحمة الامة (ص ٢٣١) .

(٦) مختصر خليل : وعجل ان عين ، او بشرط ، او عادة . الخرشى قاعدة : قال ابن القاسم : ان الثمن فى البيع على الحلول والاجرة فى الاجارة على التأجيل . وانظر حاشية عدوى (٧ : ٣) ، واقرب المسالك والشرح الصغير وبلغة السالك (٢ : ٢٦٥) ومابعدها واسهل المسالك (ص ٢٠٦) .

(٧) كنز الدقائق (٥ : ١٠٦) وشرحه للزيلعى والحاشية للشلبى وانظر بداية المبتدى والهداية والحواشى (٩ : ٦٥) ومابعدها . وانظر النكت للشيرازى (ص ٢٢٥) ذكر المسألة مدللة وردعليها .

(٨) ب : والكلام .

(٩) غير أ : المؤاجرة . وما اثبته اصح لان همزة افعل تحذف من الفعل المضارع ومن اسمى الفاعل والمفعول . قال ابن مالك :

وحذف همز افعل استمر فى … مضارع وبنيتى متصف

والكلمة هنا اسم فاعلة . انظر : شرح ابن عقيل ٢/٥٨٣

(١٠) أ : مما لم .

وانما اختلف قوله هل ملكها بالعقد ملكاً مستقرا منبرما او ملكها ملكا موقوفا مراعى.[1] فاحد قوليه نص عليه فى البويطى وغيره قد ملكها بالعقد ملكا مستقرا منبرما كأثمان المبيعات وصداق الزوجات لانه لما جاز له التصرف فيها - حتى لو كانت الاجرة امة كان له وطؤها[2] - دل على ان ملكه[3] مستقر عليها وليس فيما يطرأ[4] من حدوث فسخ يستحق به استرجاع الاجرة[5] دليل على انها غير مستقرة كالزوجة التى قد استقر ملكها على جميع صداقها بالعقد وان جاز ان يستحق استرجاع نصفه بالطلاق قبل/الدخول .

١١٢/أ

والقول الثانى : وهو الظاهر[6] فيما نص عليه فى الام وفى غيره انه قد ملكها بالعقد ملكا موقوفا مراعى فاذا مضى زمان من المدة كان[7] استقرار ملكه على ماقابله من الاجرة . وانما[8] كانت مراعاة ولم تكن مستقرة لانها (فى مقابلة المنفعة وملك المستأجر على المنفعة)[9] غير مستقر لو[10] فاتت بهدم رجع بما فى مقابلتها من الاجرة . ولو استقر ملكه عليها لم

---

(١) السلسلة (ص٤٣ب) ذكر قولين احدهما : ان الاجرة تملك بنفس العقد ملكا تاما (والثانى) انه غير مقطوع بكمال ملكه حتى يسلم المنفعة . والروضة (٢ : ٢٠٢) والرافعى (٥ : ١٤٥) الراجح عند صاحبى المهذب والشامل الاول . وعند الجمهور الثانى . ا.هـ ولم يذكر فى التحفة (٦ : ١٢٦) الا الثانى . وانظر النهاية (٥ : ٢٦٥).

(٢) هـ : وطئها .

(٣) الاصل : ملكها .

(٤) ب، ج : يطرى .

(٥) ب : الادلة على انها غير . هـ : غير . ساقطة .

(٦) ب، ج ،هـ : اظهرهما . ولعل الصواب ظهر فيما . فظن النساخ ان (فيما) (هما) فكتبوها كذلك .

(٧) هـ : بان استقر . وكلمة بان صحيحة .

(٨) ب : فانما .

(٩) الاصل : (مكررة) وفى أ : كررت فشطب عليها وعلى تكرارها .

(١٠) ب، ج : لانها لو .

يرجع عند فواتها بما قابلها كالمشترى اذا استقر ملكه على السلعة بقبضها[(١)] لم يرجع بالثمن عند تلفها . واذا كان ملك المستأجر على المنفعة غير مستقر وجب ان يكون ملك المؤجر[(٢)] للاجرة غير مستقر.

ولا تشبه[(٣)] الاجرة صداق الزوجة لافتراقهما من وجهين .

احدهما : ان ملك الزوجة على الصداق مستقر (لان ملك الزوج لبضعها مستقر)[(٤)] .

بخلاف الاجرة . الاترى انه لو ماتت الزوجة قبل الدخول بها لم يرجع الزوج بشيء من صداقها ولو انهدمت الدار قبل تقضى مدتها رجع[(٥)] المستأجر بما في مقابلتها .

والثاني : ان رجوع الزوج بنصف الصداق اذا طلق قبل الدخول انما هو استحداث[(٦)] ملك تجدد[(٧)] بالطلاق فلم يكن ذلك مانعا من استقرار ملك الزوجة على الصداق قبل الطلاق . ورجوع المستأجر بالاجرة[(٨)] عند انهدام الدار قبل تقضى المدة بالعقد[(٩)] المتقدم فكان[(١٠)] ذلك مانعا من استقرار ملك المؤجر على الاجرة قبل تقضى المدة .

---

(١) الاصل ـ أ : لقبضها .
(٢) الاصل ، ج : المؤاجر . ب : الواجد .
(٣) ب : ولا شبه . وانظر المزني (ص٢٠٥) .
(٤) غير هـ : ساقط .
(٥) هـ : يرجع .
(٦) هـ : ستحداث .
(٧) النسخ : تجرد .
(٨) هـ : عليه عند .
(٩) خبر رجوع .
(١٠) أ : لكان .

فاذا تقرر توجيه القولين في استقرار ملك الاجرة فزكاة الاجرة مبنية عليها .

فان قلنا ان ملكه مستقر عليها بالعقد فعليه ان يخرج زكاة جميعها في الحول الاول وفيما[1] يليه من الاحوال ماكانت الاجرة باقية بيده كسائر امواله .

وان قلنا ان استقرار ملكه عليها معتبر بمضي المدة وعليه فرع الشافعي . فاذا مضى الحول الاول بنينا[2] استقرار ملكه على خمسة وعشرين دينارا من الاجرة فيخرج منها زكاة حول نصف دينار وثمن دينار[3] فاذا مضى الحول الثاني بنينا استقرار ملكه على خمسين دينارا منذ سنتين (قد[4] زكى خمسة وعشرين منها لسنة فيزكيها السنة الثانية)[5] الا قدر ما خرج منها في زكاة السنة الاولى ويزكى الخمسة والعشرين الاخرى لسنتين فيخرج منها[6] دينارا وربعا[7] .

---

(١) أ : ومايليه .

(٢) وقد تقرأ في النسخ غير المنقوطة وهي الاصل ، ب، هـ : تبينـا في الجميع .

(٣) لاننا نقول هي خمسة وعشرون دينارا نأخذ من كل اربعين سهما سهما فنقول :
٢٥ ÷ ٤٠ = ٦٢٥ر٠ فـ ٥٠٠ر٠ نصف دينار و ١٢٥ر٠ ثمن دينار وكذلك البواقي و ٦٢٥ يساوي $\frac{٥}{٨}$ الدينار . انظر الروضة (٢ : ٢٠٢) .

(٤) هـ : وقد .

(٥) ب : (ساقط) .

(٦) ب، ج ، هـ : عنها .

(٧) نضم الى الدينار والربع مايجب في الخمسة والعشرين لسنتين وهو ٧٥ + ١٢٣٣ فيكون المخرج ٢٤٨٣ر٢ دينارا . وهو مايعادل زكاة خمسين دينارا لسنتين اي مائة دينار الا ما اخرجه من خمسة وعشرين دينارا لسنة واحدة وهو ٦٢٥ر٠ .

فاذا مضى الحول الثالث بنينا استقرار ملكه على خمسة وسبعين دينارا منذ ثلاث سنين[١] الا انه قد زكى خمسين دينارا منها[٢] لسنتين فيزكيها السنة[٣] الثالثة الا قدر ما اخرج منها في زكاة السنتين ويزكى الخمسة والعشرين دينارا في[٤] السنة الثالثة لثلاث سنين فيخرج منها دينارا ونصفا وربعا وثمنا[٥].

فاذا مضى الحول الرابع بنينا استقرار ملكه على المائة دينار منذ اربع سنين[٦] الا انه قد زكى خمسة وسبعين دينارا منها لثلاث سنين فيزكيها السنة الرابعة الا قدر ما اخرج منها في زكاة السنين الثلاث ويزكى الخمسة والعشرين دينارا الرابعة لاربع سنين فيخرج منها دينارين ونصفا وفي حساب زكاتها دور اضربت عن ذكره خوفا من الاطالة . وقصدت اوضح طرق المسألة ليكون مأخذها اسهل[٧]. ١١٤/أ

---

(١) وعليه فيها خمسة دنانير وخمسة اثمان الدينار لانا نقول :
٧٥ × ٣ ÷ ٤٠ = ٥٫٦٢٥ .

(٢) غير هـ : فيها .

(٣) ب، ج : للسنة .

(٤) هـ : الثالثة لثلاث سنين .

(٥) لانا نقول ٢٥ × ٣ = ٧٥ ÷ ٤٠ = ١٨٧٥ وهي كما ترى دينار = ١٠٠٠ ونصف = ٥٠٠ وربع وهو ٢٥٠ وثمن وهو ١٢٥ فيكون المجموع ١٨٧٥ .

(٦) عليه في كل سنة ٢٫٥ فنقول ٢٫٥ × ٤ = ١٠ دنانير .

(٧) انظر المراجع السابقة . قال النووي في الروضة (٢ : ٢٠٢-٢٠٣) اذا قلنا بالملك المراعى اخرج عند تمام السنة الاولى زكاة ربع المائة وهو خمسة اثمان دينار (٠٫٦٢٥) فاذا مضت السنة الثانية فقد استقر ملكه على خمسين دينارا سنتين فعليه زكاتها للسنتين وهي ديناران ونصف لكنه اخرج في السنة الاولى خمسة اثمان دينار فيسقط ويجب الباقي وهو دينار وسبعة اثمان (١٫٨٧٥) لانا اذا اضفنا ثمنا واحدا وهو ١٢٥ يتم ديناران .
فاذا مضت السنة الثالثة ، استقر ملكه على خمسة وسبعين دينارا =

(والله ولى الاعانة)[1] .

= ثلاث سنين وزكاتها فيها خمسة دنانير وخمسة اثمان دينار (٧٥ × ٣ ÷ ٤٠ = ٥,٦٢٥ وهى خمسة دنانير وخمسة اثمان الدينار) اخرج منها فى السنتين دينارين ونصفا ، فيخرج الباقى . فاذا مضت السنة الرابعة استقر ملكه على المائة اربع سنين ، وزكاتها فيها عشرة دنانير اخرج منها خمسة وخمسة اثمان ، فيخرج الباقى هذا اذا اخرج من غير المائة فان اخرج منها واجب السنة الاولى فعند تمام الثانية يخرج زكاة الخمسة والعشرين الاولى سوى ما اخرج فى السنة الاولى وزكاة خمسة وعشرين اخرى لسنتين ، وعند الثالثة والرابعة يقاس بما ذكرناه . ا.هـ

اقول : وماذكره الماوردى من الدور الاخر هو الذى ذكره الماوردى بقوله : فاذا اخرج منها واجب السنة الاولى ... الخ

(١) هـ : (ساقط) .

ب - ١٦٤ فصـــل

فلو انهدمت الدار في اثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقـــى ورد من الاجرة ماقابلها[1] وصحت الاجارة على الصحيح[2] من المذهب فيمـــا مضى واستقر ملكه من الاجرة على ماقابله[3]. والحكم في الزكاة على ماضـــى فلو كان قد اخرج زكاة جميع الاجرة لم يرجع بما اخرجه[4] من الزكاة عنـــد استرجاع ماقبضه من الاجرة.

---

(١) ب،ج ،هـ : ماقابله.

(٢) الام(٢ : ٦١) قال : قال الشافعي : ولو اكرى بمائة فقبض المائـــة ثم انهدمت الدار انفسخ الكراء من يوم تنهدم . ولم يكن عليه زكـــاة الافيما سلم له من الكراء قبل الهدم. ولهذا قلت ليس عليه ان يزكـــى المائة حتى يسلم الكراء فيها . وعليه أن يزكى ماسلم من الكـــــراء (وصحت الاجارة) اى فيما مضى (على الصحيح) وفي المنهاج علـــى الاظهر. قال الشربيني(٢ : ٣٥٥) والثاني : ينفسخ في الماضـــى ايضا لان العقد واحد . وانظر(١ : ٣٥٧) وانها تنفسخ بانهـــدام الدار، والتحفة(٦ : ١٨٧) ولم يذكر الوجه الثاني . والنهايـــة (٥ : ٣٨٠).

(٣) المنهاج (١ : ٣٥٥) ومابعدها ، التحفة(٦ : ١٨٧).

(٤) ب : بما اجره .

١١٤/أ

جـ-١٦٤ فصـــل

فلو كانت المسألة بحالها فقبض الاجرة ولم يسلم الدار حولا بعد حول حتى انقضت المدة فالاجارة قد بطلت وعليه رد الاجرة.[١] فاما وجوب زكاتهـا عليه .

فان قلنا ان ملكه غير مستقر عليها الا بمضي المدة فلازكاة عليـــه لانه كلما مضى من مدة[٢] الاجارة شيء[٣] قبل التسليم فقد زال ملكه عما قابلـــه من الاجرة . ومن زال ملكه عن الشيء لم تلزمه زكاته .

وان قلنا ان ملكه مستقر على الاجرة بنفس العقد قبل مضي المـــدة فعليه يتفرع الجواب بعكس ماتقدم .

فاذا مضت السنة الاولى قبل التسليم وقد كان ملكه مستقرا[٤] على مائة دينار فقد زال ملكه عن خمسة وعشرين دينارا فيزكي الباقي (وهو خمســة وسبعون دينارا)لسنة . فاذا مضت السنة الثانية فقد زال ملكه عن خمســين

١١٤/ب

دينارا فيزكي الباقي)[٥] لسنة وهو خمسون دينارا الاقدر ماخرج منها فـــي زكاة السنة الاولى .

فاذا مضت السنة الثالثة فقد زال ملكه عن خمسة وسبعين[٦] دينـــارا فيزكي الباقي وهو خمسة وعشرون دينارا الاقدر ماخرج منها في زكاة السنة الاولى والثانية[٧] .

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج (٢ : ٣٥٩) في المنهاج : ولو اكرى عينـــا مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخت . قال الشربيني (قاعدة) كـــل عقد فسد سقط فيه المسمى . . والنهاية (٥ : ٣٢١) والتحفـــــة (٦ : ١٩٧) .

(٢) ب : من المدة .

(٣) هـ : شيء . ساقطة .

(٤) ب،ج : مستقر .

(٥) ب : (ساقط) .

(٦) غير هـ : وسبعون .

(٧) ب : والثانية . ساقطة .

فاذا مضت السنة الرابعة، فقد زال ملكه عن المائة كلها فلا زكـــــاة عليه فيها ولا رجوع له بما اخرج من زكاتها لان ذلك حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به[1] على غيره.[2]

---

(١) الاصل ـ أ، ب : له.

(٢) الرافعي (٥ : ٥١٦)، الروضة (٢ : ٢٠٣)، وانظر الطـــــــبرى (٣ : ٧٧ب).

١١٤/ب

د-١٦٤ فصـــــل

ويتفرع على تعليل هذين القولين في الاجارة مسئلتان في البيوع.

احداهما[١] : ان يبيع رجل سلعة بمائة دينار ويقبض ثمنها ولا يسلم السلعة حتى يحول الحول على الثمن الذى بيده . فهل يلزمه اخراج زكاته قبل تسليم السلعة التي فى[٢] مقابلته ؟ على قولين . وهل يلزم المشـــترى اذا كانت السلعة للتجارة ان يخرج الزكاة عنها قبل قبضها ؟ على قولين .

ان قيل ان ملك الاجرة مستقر وان جاز[٣] طرو[٤] الفسخ فملك الثمـــن والسلعة مستقر. وان جاز طرو الفسخ واخراج زكاتها (واجب. وان قيـــل ان ملك الاجرة مراعى غير مستقر لما يخاف من طرو الفسخ فاخراج زكاتهما) غير واجب حتى يتقابضا السلعة ويؤمن طرو الفسخ[٥] .

والمسألة الثانية[٦] : ان يتبايعا سلما[٧] بمائة دينار الى اجل ويقبض البائع الثمن ويحول عليه الحول قبل قبض[٨] السلم فيه .

فالجواب ينبنى اولا على اختلاف قوله فى فسخ السلم بعدم[٩] السلم فيه عند محله فاحد قوليه[١٠] لا ينفسخ العقد بعدمه . فعلى هذا طـــك ١١٥/أ

(١) ب،ج : احدهما .
(٢) الاصل ـ أ : فى مقابلته . ساقطة .
(٣) غيرهما : كان .
(٤) النسخ : جازا .
(٥) الروضة (٢ : ٢٠٤) فيه القولان من الاجرة والرافعى (٥ : ٥١٣) .
(٦) أ : الثالثة .
(٧) ب : سلما .
(٨) هـ، ب،ج : قباض السلم . الاصل : اقباض .
(٩) الاصل ـ أ : بعد .
(١٠) انظر القولين فى المنهاج مع مغنى المحتاج (٢ : ١٠٦) قال : (ولو اسلم فيما يعم) وجوده (فانقطع فى محله) بكسر الحـــاء اى وقت حلوله (لم ينفسخ فى الاظهر) لان المسلم فيه يتعلق بالذمة.

البائع مستقر على ثمنه قولا واحدا وعليه اخراج زكاته .

والقول الثاني : ان عقد السلم ينفسخ بعدمه فعلى هذا هل يكون ملكه مستقرا على ثمنه ويلزمه اخراج زكاته ؟ على قولين . بناء على اختلاف قوليه في استقرار ملك الاجرة قبل مضي المدة فاما مشتري[1] السلم فلايلزمه اخراج زكاته ان كان للتجارة قولا واحدا لان تأجيل الشيء يمنع من وجوب زكاته فاذا قبضه بعد محله استأنف حوله[2] .

= فاشبه افلاس المشتري بالثمن والثاني ينفسخ كما لو تلف المبيع قبل القبض . . . وعلى الاول (فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد) ا . هـ ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي (٤ : ١٩٤) ، الروضة (٢ : ٢٠٤) ، وانظر الطبري (٣ : ٧٨/أ) .

(١) أ : المشترى .

(٢) الروضة (٢ : ٢٠٤) ، الرافعي (٥ : ٥١٧) وقد قال النووي والرافعي بعد ان ذكر القولين قال : وان قلنا يوجب الخيار فعليه اخراج الزكاة قطعا . في نسخة هـ : بحوله .

١١٥/أ

هـ - ١٦٤ فصـــل

فاما المزنى فانه توهم ان الشافعى اختلف قوله فى حلول[1] الاجـــرة وملك المؤجر لها . وليس كما توهم ، لم يختلف قوله ان الاجرة حالـــة وان المؤجر لها مالك وان زكاتها واجبة . وانما اختلف قوله فى استقـــرار ملكها وتعجيل اخراج زكاتها على ما ذكرناه[2] مفصلا وشرحناه مبينا[3] . واللـــه اعلـــم .

---

(١) ب : احوال .
(٢) ب، هـ : ذكرنا .
(٣) انظر لكلام المزنى : المزنى (ص٥٢) .... وانظر لكلام الشافعى (٢ : ٦١) فقد قال : ولو أكرى رجل رجلا دارا بمائة دينار اربـــع سنين فالكراء حال الان يشترطه الى اجل .

١١٥/أ

مسألــة (١٦٥)

قال الشافعي : (فَلَوْ غَنِمُوا[1] فلَم يقسِمهُ الوالِي حَتىٰ حالَ الحَــوْلُ فقدَ اساءَ إن لم يكُنْ لَهُ عذرٌ . وَلا زكاةَ في فضةٍ منها ولا ذَهَبٍ حتى يستقبــلَ بها حولاً بعدَ القَسْمِ . . .)[2] الفصل .

اذا غزا المسلمون ارض العدو وغنموا اموالهم لم يجز للامام تأخيــر قسم[3] الغنيمة بينهم الا لعذر من دوام حرب او رجعة عدو .

قد[4] اخر ابن الحضرمي/قسمة غنائمه معذوراً لاشكال حكمها[5] عليــه حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يُنْكِرْ تأخيرَ قِسْمَتِها عليــهِ[6] واخرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قسمة غنائم هوازن لِعُذْرٍ .

١١٥/ب

فاما تأخير قسمتها مع ارتفاع الاعذار وزوال الموانع فغير جائز[7] لما فيه

---

(١) تقدم تعريف الغنيمة اول الباب وهي كما قال الشيرازي : ما اخــذ من الكفار بالقتال وايجاف الخيل والركاب . ا.هـ التنبيه (ص١٤٤)

(٢) المزني (ص٥٢) تمام الفصل . . . بعد القسم . لانه لاملك لاحد فيه بعينه ، وان للامام ان يمنعهم قسمته الا ان يمكنه . ولان فيها خمســا واذا عزل سهم النبي صلى الله عليه وسلم منها لما ينوب المسلمــين فلا زكاة فيه لانه ليس لمالك بعينه . والام (٦٢:٢) ، والطــــبري (٧٨:٣ب) .

(٣) ب، ج : مال الغنيمة .

(٤) هـ : فقد .

(٥) غير هـ : حكمها . ساقطة .

(٦) ب : على حتى . واخر .

(٧) مغني المحتاج (١٠١:٣) ويستحب ان تكون هذه القسمة فــــي دار الحرب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتأخيرها بلا عذر الى العودة الى دار الاسلام مكروه . وذكر البغوي والماوردي انـــــه يجب التعجيل ولا يجوز التأخير من غير عذر لما فيه من الاضــــرار بالغانمين وقال الاذرعي : انه الظاهر لاشك فيه اذا طلبها الغانمون بلسان القال او الحال . ا.هـ والتحفة وحاشيتي شيرواني وعبادي .

من الاضرار بالغانمين . وكره ابو حنيفة تعجيل قسمة الغنيمة في ارض الحرب[1] . وسيأتي الكلام معه في كتاب السير ان شاء الله .

ثم الكلام بعد هذا في فصلين .

احدهما في كيفية ملك الغنيمة .

والثاني في زكاة مال الغنيمة .

فاما ملك الغنيمة ، فمتى كانت الحرب قائمة فالغنائم[2] غير مملوكة وان حازها[3] المسلمون . ومن غنم شيئا لم يملكه ، ولاملك ان يتملكه[4] لان غنيمة العدو من توابع الظفر له[5] وهو مع المقاومة والحرب غير مظفور به ولا مقدور عليه . فاذا انجلت الحرب واحيزت الغنائم فقد ملك المسلمون ان

= (٧ : ١٤٤) والنهاية وحاشية شبراملسي . وانظر مغني ابن قدامة (٩ : ٢٦٣) وقال البيهقي في سننه (٦ : ٣٥٦) عن عوف بن مالك الاشجعي قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الفيء يقسمه من يومه (قال واخبرنا) ابو سعيد قال ثنا ابو داود . ثنا ابن المصفى ثنا ابو المغيرة عن صفوان بن عمرو باسناده مثله زاد فيه : فاعطى العزب حظا واعطى الآهل حظين فدعاني حظين وكان لي اهل ثم دعا عمارا فاعطاه حظا واحدا . ا . هـ

(١) مبنى الخلاف بين الحنفية والشافعية في هذه المسألة على اصل وهو هل ان الملك يثبت في الغنائم في دار الحرب للغزاة ام لا . فعند الحنفية لايثبت الملك اصلا . وعند الشافعية يثبت . بدائع الصنائع(٩ : ٤٣٥٣) ذكر الخلاف ومايبنى عليه من مسائل . والزيلعي (٣ : ٢٥٠) وانظر حاشية شلبي . هداية المبتدي والهداية وفتح القدير وحاشية بابرتي (٥ : ٤٧٨) .

(٢) ب : فالغنيمة .

(٣) النسخ : اجازها .

(٤) ب : ان يتملك .

(٥) الاصل ـ أ : له . النسخ غير هـ : وهو مع المعاوضة .

يتملكوا الا انهم في الحال قد ملكوا كالشفيع ملك بالشفعة[١] ان يتملك[٢] والموصى له بالوصية ملك ان يتملك[٣] والزوج[٤] ملك بالطلاق قبل الدخول ان يتملك وغريم[٥] المفلس ملك بفلس المشترى ان يتملك . وانما ملكوا ان يتملكوا من غير ان يكونوا قد ملكوا لان واحدا منهم لو ترك حقه ولم يختر تملكه رجع سهمه على الذين معه كالشفعة[٦] ولم يكن موقوفا له كالورثة الذين اذا ترك احدهم حقه لم يرجع على الذين معه وكان موقوفا له[٧].

---

(١) الشفعة : قال في تصحيح التنبيه (ص٨٠) من شفعت الشيء اذا ضممته وثنيته . ومنه شفع الاذان . وسميت شفعة لظم نصيب الى نصيب . ا.هـ

(٢) يحصل الملك للشفيع بشروط ذكرها النووي في المنهاج مع مغني المحتاج (٢ : ٣٠٠) فقال : ويشترط لفظ من الشفيع كتملكت او اخذت بالشفعة ، ويشترط مع ذلك اما تسليم العوض الى المشترى فاذا تسلمه او الزمه القاضي تسلمه ملك الشفيع الشقص، واما برضى المشترى بكون العوض في ذمته . واما قضاء القاضي له بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيملك به في الاصح . ا.هـ وانظر شروح المنهاج التحفة والنهاية والمحلى باب الشفعة .

(٣) هناك خلاف في ملك الوصية ذكره الشربيني (٣ : ٤٢) فقال اظهرها بالموت بشرط القبول ، وقيل بالموت فقط، وقيل بالقبول فقط . والتحفة (٧ : ١١) قال : والاصح انها تملك بالموت بشرط القبول .

(٤) الاصل ـ أ، ب : وللزوج . انظر لتملك الزوج نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول . الرافعي (٥ : ٥١٤) .

(٥) هـ : وتحريم .

(٦) هـ : كالشفعا .

(٧) ذلك لان سبب الارث القرابة وهي لاتنفصم بالانفصام . بخلاف الشفعة .

واذا ثبت ان الغانمين ملكوا بالغنيمة(١) ان يتملكوا فتملكهم يكـــون ١١٦/أ
باحد امرين . اما باختيار التملك وذلك بان يقولوا قد اخترنا ان نملـــك
فيملكون(٢) كما يملك(٣) الموصى له بقبوله(٤) . واما بان يقسمها الامام(٥) بينهـــم
فيأخذ كل واحد سهمه فيعلم انه قد اختاره وملكه كما يملك اهل السهمان
ماقسم عليهم من الزكاة(٦) .

---

(١) هـ : بالقسمة .
(٢) هـ : فيملكوا .
(٣) ب : كما يملك الموصى بعد وله .
(٤) غير ج ، هـ : لقبوله .
(٥) غير هـ : الامام . ساقطة .
(٦) قال الشربيني (٤ : ٢٣٤) (وتملك) الغنيمة (الابقسمة) . . . .
(تنبيه) افهم كلامه حصر ملكها في القسمة وليس مرادا . بل تملـك
باحد امرين : اما باختيار التملك كما في الروضة كاصلها . وامـــا
بالقسمة بشرط الرضا بها . ولذا قال في الروضة : وانمــــــا
اعتبرت القسمة لتضمنها اختيار التملك . انتهى واما قبل ذلـــك
فانما ملكوا ان يتملكوا كحق الشفعة (ولهم التملك) قبل القسمــــة
وبعد الحيازة لان حق التملك ثبت لهم (وقيل يملكون) الغنيمـــة
بعد الحيازة قبل القسمة ملكا ضعيفا يسقط بالاعراض (وقيـــــل)
موقوف (ان سلمت الى القسمة بان ملكهم) لها بالاستيـــــــلاء
(والا) بان تلفت او اعرضوا عنها (فلا) يملكونها .
نهاية المحتاج (٨ : ٧٦) ، الروضة (٢ : ٢٠٠) قال : اذا حـــوز
الغانمون الغنيمة فينبغي للامام ان يتعجل قسمتها ويكره لـــــه
التأخير من غير عذر . أ . هـ . والرافعي (٥ : ٥١٢) والتنبيـــــه
(ص ١٤٤) متى تملك الغنيمة؟ فيه قولان . احدهما : بانقضـــــاء
الحرب . والثاني : بانقضاء الحرب وحيازة المال .

أ - ١٦٥ فصـــل

فاما زكاة مال الغنيمة[1] اذا حال[2] الحول قبل القسمة فلايخلو مـــن احد امرين .

اما ان يكون الغانمون[3] تملكوها اولم يتملكوها .

فان لم يتملكوها حتى حال الحول فلازكاة فيها . سواء كانت[4] جنسا او اجناسا عزل منها الخمس ام لم يعزل لانها لم تصر ملكا للغانمين ولالقوم معينين .

وان تملكها الغانمون[5] فعلى ضربين .

احدهما : ان تكون اجناسا مختلفة فلازكاة فيها سواء كان جميع اجناسها مما تجب فيه الزكاة او كان بعضه مما لاتجب فيه الزكاة لانه ليس احد الاجناس بعينه ملكا لرجل من الغانمين بعينه لان للامام ان يقسمها بينهم قسمة تحكم[6] موقوفة على اختياره فيعطي بعضهم ورقا ، وبعضهم ذهبا وبعضهم ابلا ، وبعضهم عرضا .

---

(١) انظر للمسألة الرافعي (٥ : ٥١٢) والروضة (٢ : ٢٠٠) ومابعدها ذكر المسألة . قال النووي : وقال امام الحرمين والغزالي : ان قلنا الغنيمة لاتملك قبل القسمة فلازكاة . وان قلنا تملك ، فثلاثة اوجه احدها : لازكاة لضعف الملك . والثاني : تجب لوجود الملك والثالث : ان كان فيها ماليس بزكوي فلازكاة والا وجبت . ا.هـ والمجموع (٥ : ٣٥٣) والمحلى (٢ : ٤١) وانظرحاشية قليوبي .

(٢) هـ : جرى في الحول .

(٣) ب، ج ، هـ : قد تملكوها .

(٤) ب : ساقط الى (ص ١٣٤٧) .

(٥) هـ : الغانمين .

(٦) هـ : محكمه .

والضرب الثاني : ان تكون الغنيمة[1] جنسا واحدا ، فان كان ممـا[2] لاتجب فيه الزكاة كالخيل والسبي والعروض فلازكاة فيها . وان كانت ذهبـا او فضة او ماشية سائمة فعلى ضربين .

احدهما : ان يكون خمسها معزولا[3] لاهل الخمس فزكاتها واجبـة لانها ملك لجماعة تجب عليهم الزكاة ، فوجب ان تجب فيها الزكاة كالاموال المشاعة بين الشركاء .

١١٦ / ب

والضرب الثاني : ان يكون الخمس باقيا فيها ففي وجوب زكاتهـا وجهان .

احدهما : وهو قول اصحابنا البصريين لا زكاة فيها[4] وهو بنـص الشافعي اشبه لانه قال في تعليل اسقاط الزكاة عن الغنيمة ، لانـه لاملك لاحد فيه بعينه . وان للامام ان يمنعهم قسمه الى ان يمكنـه[5] ولان فيها خمسا[6] .

والوجه الثاني : وهو قول اصحابنا البغداديين ، الزكاة فيها واجبة - وهو عندي في الحكم اصح - لان مشاركة اهل الخمس لهم لاتمنع وجـوب الزكاة (عليهم كما ان مشاركة المكاتب والذمي لاتمنع وجوب الزكاة)[7] علـى المسلم الحر .

---

(١) هـ : القسمة .
(٢) أ : ما .
(٣) هـ : معتبر ولا .
(٤) الروضة (٢ : ٢٠١) قال : ولنا وجه قطع به في التهذيب انه لا زكاة قبل افراز الخمس بحال . ووجه انه تجب الزكاة في حال عدم اختيـار الملك . ا.هـ والمجموع (٥ : ٣٥٤) قال من هذين الوجهين انهما شاذان مردودان . ا.هـ
(٥) الاصل : يمكنها .
(٦) المزني (ص٥٢) .
(٧) ج : (ساقط) .

١١٦/ب

ب - ١٦٥ فصـــــل

فاذا ثبت وجوب الزكاة فيها جملة . فلا يخلو حال الغانمين مـــــن احد امرين .

اما ان يقسموا[1] قبل الحول او بعده .

فان اقتسموا قبل الحول فالزكاة على واحد منهم حتى يكون سهمــــه نصابا ويتم حوله من حين ملكه[2].

وان حال الحول قبل قسمتهم ، فان كانت الغنيمة لاتبلغ نصابـــــا وكانت مع الخمس نصابا فلازكاة فيها .

وان كانت الغنيمة سوى الخمس نصابا فصاعدا نظرت .

فان كانت ماشية وجبت[3] فيها الزكاة سواء بلغ سهم كل واحد منهـــم نصابا ام لا لانه ان لم يبلغ نصابا فهو خليط في نصاب[4]. والخلطة فــــي المواشي تصح قولا واحدا .

وان كانت غير ماشية كفضة او ذهب نظرت .

فان بلغ سهم/كل واحد منهم نصابا فعليه الزكاة وان كان اقل مـــن ١١٧/أ نصاب فعلى قولين بناء على الخلطة في غير المواشي (فعلى القديم حيـــث منع الخلطة في غير المواشي)[5] لاتجب عليه الزكاة . وعلى الجديد حيـــث جوز الخلطة في غير المواشي تجب عليه الزكاة[6].

---

(١) هـ : يقتسموا .
(٢) هـ : تمليكه .
(٣) ج : زجبت .
(٤) أ : في نصاب . ساقطة .
(٥) ج : (مكررة) .
(٦) انظر للمسألة المصادر في الفصل قبل هذا .

باب البيع في المال الذي فيه الزكاة بالخيار وغيره وبيع المصدق ما قبض منه

(باب البيع في المال الذى فيه الزكاة بالخيار وبيع المصدق

ماقبضمنـــــه)

(٢٤) باب البيع في المال الذى فيه الزكاة بالخيار[1] وغيره وبيع المصدق ماقبض منه

قال الشافعى ([2] وَلَوْ باعَ بيعاً صَحيحًا على انهُ بالخِيار، او المشتَرى او هُما، قبضَ اولم يقبض. فحالَ عليه[3] الحولُ من يوم مَلَكَ البائعُ وجبتْ عليه الزكاةُ) الى آخر الفصل من كلام المزنى[4].

---

(١) الخيار هو الاسم من الاختيار. وخار بخير الشيء انتقاه كتخيره ق م (٢ : ٢٦) والمختار (ص١٠٤) وشرعا: طلب خير الامرين من امضاء العقد اوفسخه. مغنى المحتاج (٢ : ٤٣)، النهاية (٤ : ٣)

(٢) هـ : فلو.

(٣) هـ : عليه. ساقطة.

(٤) المزنى (ص٥٢) (باب البيع في المال الذى تجب فيه...... وبيع المصدق وماقبض منه وغير ذلك)... وجبت عليه فيه الزكاة لانه لا يتم بخروجه من ملكه حتى حال الحول ولمشتريه الرد بالتخير الذى دخل فيه بالزكاة.
(قال المزنى) وقد قال في باب زكاة الفطر ان الملك يتم بخيارهما او بخيار المشترى، وفي الشفعة ان الملك يتم بخيار المشترى وحده.
(قال المزنى) الاول اذا كانا جميعا بالخيار عندى اشبه باصله لان قوله لم يختلف في رجل حلف بعتق عبده ان لايبيعه فباعه انه عتيق والسند عنده ان المتبايعين جميعا بالخيار مالم يتفرقا تفرق الابدان فلولا انه ملكه ماعتق عليه عبده. والام (٢ : ٥٣) والطبرى (٣ : ٧٨ب) ذكر اقوال الشافعى الثلاثة. وانذار السلسلة في معرفة القولين والوجهين ورقة ٣٥ /أ فقد فصل الجوينى رحمه الله تعالى المسألة فقال: مسألة: اذا اشترى رجل اربعين شاة سائمة وشرط الخيار ثلاثة فتم حول البائع (المبيع) في مدة الخيار فما حكم هذه الزكاة؟ المسألة تبنى على اصل، وهو ان الملك في مدة الخيار للبائع او للمشترى؟ اعلم ان نصوص الشافعى رحمه الله مختلفة فالاولى حكاية نصوصه والاشتغال بالترتيب.
نقل المزنى عن الشافعى رحمه الله ان الملك في زمان الخيار للبائع سواء كان الخيار له وحده او للمشترى وحده او لهما معا. ونقل =

. . . .

= الربيع بن سليمان المرادى ان الخيار اذا كان للبائع او لهما فالملك للبائع وان كان للمشترى وحده ففى المسألة قولان احدهما انه للبائع والثانى انه للمشترى . والمنصوص فى زكاة الفطر ان الخيار اذا كان لهما معا او للمشترى فالملك للمشترى . والمنصوص عليه فى كتاب الشفعة ان الخيار اذا كان للمشترى وحده فالملك للمشترى والمنصوص عليه فى القديم ان الملك موقوف فان انقضت مدة الخيار من غير فسخ تبينا زوال الملك الى المشترى بنفس العقد . وان انفسخ العقد تبينا ان الملك لم يزل عن البائع .

والمنصوص عليه فى البيع الجديد ان الملك موقوف مثل نصه فى القديم فهذه جملة النصوص حسب الترتيب .

اما اذا كان الخيار لهما ففى المسألة ثلاثة اقوال وكلها منصوصة احدها : ان الملك للبائع فعلى هذا القول الزكاة على البائع والثانى : ان الملك للمشترى فعلى هذا لا زكاة على البائع . والثالث ان الملك موقوف على العاقبة . فعلى هذا الزكاة موقوفة .

واما اذا كان الخيار للمشترى وحده . فكذلك فى الملك ثلاثة اقوال وكلها منصوصة . وكذلك اذا انفرد البائع بالخيار ففى الملك ثلاثة اقوال قولان منها منصوصان والثالث مخرج . وهو ان الملك للمشترى هذا هو المخرج وانما خرجوه على احد القولين المنصوصين فى رواية الربيع عند تفرد المشترى بالخيار والاصح فى المسائل كلها اذا كان للبائع وحده كان الملك له . واذا كان للمشترى وحده كان الملك له وان كان لهما معا كان موقوفا . ا.هـ

والرافعى (٥ : ٥٠٤) والمجموع (٥ : ٣٥١) و(٥ : ٣٦٣) والروضة (٢ : ١٨٨) والشربينى (٢ : ٤٨) ونهاية المحتاج (٤ : ٢٠) المحلى (ص١٩) .

قال الشربينى فى مغنى المحتاج : الاقوال الثلاثة ، فيما اذا كان الخيار لهما لانه من المعلوم انه اذا كان الخيار للبائع فالملك له او للمشترى فكذلك على الاظهر . ا.هـ وقال فى المجموع (٥ : ٣٥١) ملك المبيع فى مدة الخيار لمن ؟ فان قلنا للبائع فعليه زكاته . وان قلنا للمشترى فلا زكاة على البائع . ويبتدى المشترى حولا من وقت الشراء وان قلنا موقوف فان تم البيع كان للمشترى والا فللبائع . . . وانظر حلية العلماء (٣ : ٦٧) فقد نقل عن الماوردى .

ومقدمة هذه المسألة هو ان البيع هل ينقل الملك بنفس العقد او بالعقد وتقضي زمان الخيار ؟ فللشافعي في ذلك ثلاثة اقاويل .

احدها : ان ملك المبيع قد انتقل الى المشترى بنفس العقد وان جاز[1] رفعه .

والقول الثاني : ان ملك المبيع لا ينتقل الى المشترى الا بالعقد وتقضي زمان الخيار .

والقول الثالث : ان الملك موقوف فان تم البيع بينهما علم ان الملك كان منتقلا بنفس العقد وان انفسخ البيع علم ان الملك لم يكن منتقلا . وتوجيه هذه الاقاويل يأتي[2] في كتاب البيوع ان شاء الله .

فاذا عرفت هذه المقدمة .

وصورة هذه المسألة[3] في رجل بقي من حول ماله يوم او يومان فباعه بخيار ثلاث وتم الحول قبل مضيها او باعه بيعا مطلقا فحال الحول قبل ان يتفرقا فالحكم فيهما سواء . ١١٧/ب

والجواب في خيار الشرط كالجواب في خيار العقد . وسواء كان خيار الشرط لهما اولاحدهما .

واذا كان ذلك كذلك . فالكلام في هذه المسألة يشتمل على ثلاثة فصول .

فالفصل[4] الاول : في وجوب الزكاة .

والفصل الثاني : فيما تؤدى منه[5] الزكاة .

والفصل الثالث : في بطلان البيع وخيار المشترى بما خرج من المبيع في الزكاة .

---

(١) النسخ : اجاز .
(٢) أ : يأتي . ساقطة .
(٣) أ : دفعه .
(٤) ج : والفصل الاول .
(٥) ج : يؤدى الاصل يؤدا .

فاما وجوب الزكاة[١] فهو مبني على الاقاويل الثلاثة.

فان قيل ان الملك قد انتقل الى المشترى بنفس العقد فلا[٢] زكاة على البائع من المال لخروجه من ملكه قبل الحول ، فان عاد الى ملكه بفسخ استأنف حوله كما استأنف ملكه ، وان لم يعد الى البائع بفسخ لتمام البيع وابرام العقد استأنف المشترى حول زكاته من حين العقد .

وان قيل ان الملك لاينتقل الا بالعقد وتقضى الخيار فزكاته واجبة على البائع سواء تم البيع ام لا لحلول حوله وهو باق على ملكه ويستأنف المشترى حوله ان تم عليه ملكه من حين تقضى الخيار لامن حين العقد لانه اذ ذاك ملكه[٣].

وان قيل ان انتقال ملكه موقوف على ابرام البيع او فسخه[٤] نظر فان تم البيع وابرم فلا زكاة على البائع لخروجه من ملكه قبل حلول حوله واستأنف المشترى/حول[٥] زكاته من حين عقده[٦] بيعه . ١١٨/أ

وان فسخ البيع وزال[٧] العقد فهو باق على ملك البائع وعليه زكاته لحلول حوله مع بقاء[٨] ملكه . (فيما لم يكن للتجارة)[٩].

---

(١) مغني المحتاج (١ : ٣٧٩) قال : ولو باع النصاب بشرط الخيار : فان كان الملك للبائع بان كان الخيار له او موقوفا بان كان الخيار لهما ثم فسخ العقد لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك . وان كان الخيار للمشترى . فان فسخ استأنف البائع الحول ، وان اجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد . ا.هـ وانظر نهاية المحتاج (٣ : ٦٦) وانظر حاشية شرواني على تحفة ابن حجر (٣ : ٢٣٥) والروضة (٢ : ١٨٨) .

(٢) هـ : فالزكاة على البائع في الحال .

(٣) الاصل : ان زال . أ : ملكه . ساقطة . ج : اذ زال والتصحيح من هـ.

(٤) الاصل ، ج : او قسمه .

(٥) هـ : بحول .

(٦) أ : عقده .

(٧) هـ : زال .

(٨) هـ : مع بقائه على ملكه .

(٩) أ : فيما لم يكن للتجارة . ساقط . غير هـ : فيما .

هذا كله مما تجب فيه زكاة العين . كالمواشي والذهب والفضة .

فاما ماكان للتجارة فضربان .

احدهما : ان يكون مما لاتجب فيه الا زكاة التجارة كالسلع والعروض فزكاة هذا واجبة وان بيع على الاقاويل كلها لانها فى قيمته وقد دللنا عليه .

والضرب الثاني : ان يكون مما تجب فيه زكاة العين كالمواشي والذهب والفضة .

فان قلنا (انه يزكى زكاة التجارة من قيمته[1] كان كعروض التجارة تجب زكاته وان بيع على الاقاويل كلها وان قلنا)[2] انه يزكى زكاة العين كان كالذى لغير التجارة فيكون وجوب زكاته اذا حال الحول فى زمان خياره على الاقاويل الماضية .

---

(١) وهذا على القديم .

(٢) هـ : (ساقط) .

والحالة الثانية[1] : ان لايريد بامتناعه فسخ البيع وانما يريد اخـراج الزكاة من حيث يجب اخراجها من غير ان يتطوع فالمال المبيع على ضربين .

احد هما ان يكون مما تجب الزكاة في قيمته كعروض التجارات فهـذا يجب ان تؤخذ زكاته من مال بائعه دون المال المبيع لان حق المشترى قد تعلق بالعين . والزكاة واجبة في القيمة . وماتعلق بالعين اقوى حكمـا في العين مما تعلق بالقيمة[2] .

والضرب الثاني : ان يكون مما تجب زكاة عينه كالمواشى والفضـة والذهب .

فان قيل الزكاة وجبت في العين وجوب استحقاق اخذت الزكاة مـن المبيـع .

وان قلنا وجبت في الذمة[3] وجوبا منبرما اخذت الزكاة من البائع .

---

(١) هـ : والمال .

(٢) وايضا فانه بوجوبها عليه وتمكنه من اخراجها انتقلت الى ذمته فعليـه اخراج الزكاة عنها من ماله لان المال المزكى استحق لغيره بالبيـع .

(٣) غير هـ : الرقبة : وهو مساو للعين وليسمرادا لمؤلف قطعا بدليـل قوله وجوبا منبرما اى لايسقط بتلف المال . وايضا فقوله في الذمـة في مقابلة قوله " في العين" وقسيم له وهو مراد المصنف .

ب/١١٨

ب - ١٦٦ فصـــل

بطلان البيع اذا اخرجت الزكاة على مامضى فهذا[١] على ضربين .

احدهما : ان يكون البائع قد اخرج الزكاة من ماله[٢] . فعلى هذا .

ان[٣] قلنا ان الزكاة وجبت في الذمة فالبيع صحيح في الكل ولا خيـــار للمشترى لسلامة البيع .

وان قلنا ان الزكاة وجبت في العين وجوب استحقاق[٤] فهو كالضـــرب الثاني .

والضرب الثاني : ان يخرج[٥] الزكاة من عين المال ونفس المبيع فالبيع في قدر ماخرج من الزكاة باطل ،/فاما الباقي فهو على ضربين .

أ/١١٩

احدهما : ان يكون متماثل الاجزاء كالفضة والذهب فالبيع فيه جائـــز قولا واحدا لان العقد وقع صحيحا . ولما[٦] بطل البيع في قدر الزكاة بمعـــنى طارى[٧] بعد سلامة العقد فلم يقدح ذلك في بيع مابقى .

هذا قول جمهور اصحابنا والمعول عليه في المذهب . فعلى هـــذا يكون المشترى بالخيار لاجل النقص الطارىء بين[٨] فسخ البيع او الاقامة عليه .

فان اقام فالصحيح انه يقيم هاهنا بحساب الثمن وقسطه[٩] . ومـــــن

---

(١) هـ : وهذا .
(٢) اى من غير المال المبيع .
(٣) الاصل : هذا . ساقطة . أ ، ب : من ماله فان قلنا .
(٤) اى شركة .
(٥) هـ : ان لايخرج .
(٦) هـ : وانما بطل به البيع . وهو اولى .
(٧) ج : طار .
(٨) غير هـ : من فسخ البيع والاقامة .
(٩) وهو الاصح . حلية العلماء (٣ : ٦٦) .

اصحابنا من خرج قولا ثانيا وهو انه يقيم بجميع[1] الثمن . والا فسخ . وليس بصحيح .

والضرب الثاني : ان يكون المبيع[2] غير متماثل الاجزاء كالماشية، فهذا على ضربين .

احدهما : ان تكون مختلفة الاسنان[3] بعضها صغارا وبعضها كبارا[4] او مختلفة الاوصاف بعضها سمانا وبعضها عجافا[5]، فالبيع في الكل باطل، لا من جهة تفريق الصفقة ولكن للجهل بما استقر عليه العقد[6].

والضرب الثاني : ان تكون متساوية الاسنان[7] متقاربة الاوصاف ففي بطلان[8] مابقي وجهان .

احدهما : باطل لما ذكرنا من[9] الجهل بما استقر عليه العقد .

والثاني : جائز تشبيها بما تماثلت اجزاؤه لتقارب بعضه من بعض ومن اصحابنا من بنى[10] بطلان البيع في الباقي على تفريق الصفقة . وليس[11] بصحيح[12] . لان ماطرأ[13] من الفساد بعد العقد مخالف[14] لحكم ماكان

---

(١) أ : لجميع .
(٢) أ : البيع .
(٣) أ : الاسباب .
(٤) نصبهما على تقدير الناسخ اي فيكون بعضها صغارا .. الخ
(٥) هـ : سمان ... عجاف . وهذا على عدم تقدير الناسخ .
(٦) فلايدري احقه في الصغار ام في الكبار في السمان ام في العجاف ؟
(٧) هـ : الاجزاء .
(٨) غير هـ : بطلان البيع وجهان . ا.هـ وسيأتي قوله واذا صح البيع في الباقي .
(٩) هـ : والجهل .
(١٠) الاصل : بنا .
(١١) أ : فليس .
(١٢) لان الاصح في طرق تفريق الصفقة الصحة . المجموع(٥ : ٤٦٩) .
(١٣) ج : طرى .
(١٤) هـ : مخالف .

موجودا حال العقد، وماذكرت اصح ان شاء الله . ١١٩/ب

واذا صح البيع في الباقي فللمشترى الخيار في فسخ البيع وامضائـــه فان امضاه فعلى قولين .

احدهما : بحساب الثمن وقسطه .

والقول الثاني : بجميع الثمن[1] والافسخ . فهذا جملة ما اشتمل عليـه فصول هذه المسألة .

---

(١) هـ : والاصح بهذا الجملة .

١١٩/ب

ع - ١٦٦ فصـــل

فاما المزني فانه اختار من اقاويل[1] الشافعي في عقد البيع ان الملك لاينتقل الا بالعقد وتقضي الخيار واستشهد على صحته بما لم يختلف فيـه قول الشافعي . ان رجلا لو حلف بعتق عبده ان لايبيعه فباعه عتق عليـه والعتق انما يقع بعد وجود[2] البيع . فلولا انه باق على ملكه بعد البيع مالم يتفرقا ماعتق عليه .

والجواب على هذا وانه لا دلالة فيه على ابقائه[3] على ملكه ان خيـار المجلس يملك البائع فيه فسخ العقد والفسخ قد يكون فعلا وقولا فاذا اعتقه في خياره كان فسخا فيصير عتقه كوجود الفسخ وعود الملك واذا نفذ عتقـه بعد البيع كان نفوذه بصفة تتقدم[4] البيع اولى . ولم يكن فيه دلالة على بقاء الملك[5] . والله اعلم .

---

(١) جمع القول اقوال . وجمع الاقوال اقاويل . ومراد الماوردي مجـرد الجمع لاجمع الجمع . لانه ليس للشافعي في هذه المسألة الا ثلاثـة اقوال . وانظر لمسألة المزني الطبري (٣ : ٧٩/أ) وانظر المزنـي (ص٢٥ - ٥٣) .

(٢) أ : وجوب .

(٣) ع : بقائه .

(٤) هـ : تتقد من .

(٥) وهذه مبنية على قاعدة . وهي هل ان الفسخ يرفع العقد من حينـه او من اصله . وفيه وجهان . اصحهما : انه من وقته . حلية العلماء (٣ : ٦٧) .

١١٩/ب

(١٦٧) مسألـــة

قال الشافعي : (وَمَنْ مَلَكَ ثمرةَ نخلٍ مِلْكًا صَحيحاً قبلَ ان يُرى[1] فيه الصفرةُ والحمرةُ فالزكاةُ على مالِكِها الاخيرِ حينَ تزهو[2]) .

قد ذكرنا[3] ان زكاة الثمار تجب ببدو الصلاح .

١٢٠/أ

فاذا ملك ثمرة قبل بدو صلاحها ملكا صحيحا اما بان ورثهـــا او استوهبها[4] او ابتاعها مع نخلها ثم بدا صلاحها في ملكه ، فعليه زكاتها (دون من كانت على ملكه لان مابه وجبت زكاتها)[5] وهو بدو الصلاح كـــان موجودا في ملكه[6] .

---

(١) غير هـ : أن . ساقطة . وهي موجودة في المطبوع والطبري (٣ : ٧٩ب) ومحذوفة من باقي النسخ . ولايضر حذفها اذا أريد سبك مصـــدر منها . لانها من المواضع التي يسبك بها المصدر بلاسابك . منهـــا الفعل المراد منه مجرد الحدث . ومنها ماكان بعد همزة التسويـــة نحو سواء عليهم أأنذرتهم والفعل المضاف اليه الظرف نحو هـــذا يوم ينفع . . . الخ

(٢) غير هـ : حين تزهو . ساقطة .

(٣) تقدم (ص) .

(٤) المراد هنا قبل هبتها . وفي أ : استوجبها .

(٥) ج : (ساقط) .

(٦) الطبري (٣ : ٧٩ب) والرافعي (٥ : ٥٨٢) والمجموع (٥ : ٤٦٥) ، والروضة (٢ : ٢٤٨) والتحفة وحواشيها (٣ : ٢٥٤) والمحلـــي (٢ : ١٩) .

قال الطبري : هنا ثلاث مسائل .

احدها : اذا ملكالثمرة قبل بدو الصلاح فيها من غير شرط القطـــع ويكون ذلك بان اشتراها مع اصولها او اوصى له بها ، او وهبت له .

والمسألة الثانية : اذا اشتراها بعدما بدا الصلاح فيها .

والمسألة الثالثة : اذا اشتراها قبل بدو الصلاح بشرط القطع .

اما المسألة الاولى : فان الزكاة على المالك الثاني لان الزكاة تجـــب ببدو الصلاح وقد بدا الصلاح فيها وهي فيملك الثاني . فكانـــت الزكاة عليه . =

فلو ملكها ببيع خيار فبدا صلاحها في خيار المجلس او خيار الثلاث[1] كان وجوب الزكاة مبنيا على الاقوال الثلاثة[2] .

فان قيل ان الملك قد انتقل بنفس العقد فزكاتها على المشترى .

وان قيل ان الملك لاينتقل الا بالعقد وتقضى الخيار فزكاتها على البائع .

وان قيل انه موقوف نظر . فان تم البيع فزكاتها على المشترى وان انفسخ البيع فزكاتها على البائع .

فلو وجبت زكاتها على المشترى على القول الاول ان الملك قد انتقل بنفس العقد ففسخ المشترى البيع فى زمان الخيار وعادت الثمرة بعد بدو صلاحها الى البائع ففى زكاتها وجهان مخرجان من اختلاف قوله فى الزكاة هل وجبت فى الذمة او العين[3] ؟

= واما المسألة الثانية .فان الزكاة على الاول . لبدو الصلاح فى ملكه وهل يكون الشراء صحيحا ام لا . اما فى قدر الزكاة فقولان . فان قلنا الشراء صحيح فى قدر الزكاة ففى الباقى اولى . وان قلنا باطل ففى الباقى قولان بناء على القولين فى تفريق الصفقة . هذا اذا كان قبل الخرص . فان خرصت عليه وضمنها فالبيع صحيح قولا واحدا .
واما المسألة الثالثة فان قطع فى الحال فلا كلام . وان تمادى المشترى حتى بدا الصلاح فالزكاة وجبت ثم ذكر احوالا ثلاثا للمشترى والبائع كالماوردى الا انه ترك المسألة الثانية التى ذكرها الماوردى وهى ان يأبى البائع تركها ويأبى المشترى دفع الزكاة منها .

(١) الاصل ، ج : وخيار .

(٢) المجموع(٥ : ٤٦٦) ، الروضة (٢ : ٢٤٨) ، المغنى (١ : ٣٨٦) ، حاشية شيروانى على التحفة (٣ : ٢٥٤) ، النهاية (٣ : ٧٩) الرافعى (٥ : ٥٨٢) .

(٣) ج ، هـ : اوفى العين .

احدهما : انها على المشترى اذا قيل انها وجبت فى الذمة وجوبـــا منبرمـــا .

والوجه الثاني : انها قد انتقلت الى البائع لانتقال الثمرة اليه أوقيل[1] انها وجبت في العين وجوب استحقاق[2] .

---

(١) اتـــى بان هنا يشير الى ان الزكاة تجب على البائع باحدى علتـــين احداهما : لان الثمرة انتقلت اليه . والثانية اذا قلنا انها وجبت فى العين وجوب استحقاق . لكن قال شيخنا المشرف حفظه الله ورعـــاه ان او يجب ان تبدل بان ليكون الكلام هكذا والوجه انها وجبت على البائع ان قلنا ان الزكاة وجبت فى العين وجوب استحقاق .

(٢) فى المجموع(٥ : ٤٦٦) ذكر انها على المشترى ان فسخ ولم يذكـــر وجها آخر . وانظر الروضة (٢ : ٢٤٨) وحاشية شيروانى (٣ : ٢٥٤) .

(١٦٨) مسألة

١٢٠/أ

قال الشافعي : (ولو اشترى ثمرة بعد ما[1] يبدُ صلاحُها فالعشر[2] فيها، والبيع فيها مفسوخ . كما لو باعه عبدين احدهما له والآخر ليس له)[3].

قد مضت[4] هذه المسألة في زكاة المواشي مستوفاة . وسنشير الى جملتها ونذكر ماسنح من الزيادة فيها . اعلم ان من باع ثمرته بعد بدو صلاحها ووجوب الزكاة فيها لم يخل حاله من احد امرين[5].

اما ان يكون قد اخذها بخرصها[6] وضمنها[7] بزكاتها فبيع هذا[8] جائز لا يختلف المذهب فيه .

واما ان يكون قد اخذها امانة ولم يجعلها في يده مضمونة فهذا على ضربين .

احدهما : ان يبيعه تسعة اعشارها ويستثني قدر الزكاة مشاعا فيها فهذا بيع جائز .

---

(١) الاصل ، أ : بعد مالم يبد . وهي زيادة مغيرة للمعنى . وما اثبته اصح وهو موافق لما في المطبوع .
(٢) هـ : فالعشر فيها البيع . النسخ : والعشر فيه فالبيع
(٣) المزني (ص٥٣) ، والام (٢ : ٥٤) .
(٤) تقدمت (ص ٧٦٤)
(٥) ذكر المجموع المسألة (٥ : ٤٦٩) وبناها على تعلق الزكاة وفيه اقوال اربعة تقدمت : اصحها انها تتعلق بالعين تعلق شركة . والثاني تعلق ارش الجناية والثالث : تعلق المرهون والرابع : تتعلق بالذمة لا بالعين . وانظر الوجيز والرافعي (٥ : ٥٥١) ومابعدها .
(٦) الاصل ـ أ : لخرصها .
(٧) تقدم (ص ٨٨٥) ان الخرص تضمين او عبرة . وانظر مغني المحتاج (١ : ٤١٦) : اذا قلنا الخرص تضمين وهو الاصح فانه يصح بيع جميعه قطعا . والنهاية (٣ : ١٤٧) وانظر الطبري (٣ : ٧٩ب) .
(٨) هـ : فبيع هذا بجميعها جائز .

والضرب الثاني : ان يبيعه[1] جميعها مع ماوجب من الزكاة فيها فيكون البيع في قدر الزكاة على قولين .

احدهما : باطل اذا قيل ان الزكاة استحقاق[2] جزء من العين فعلى هذا يكون البيع في الباقي على قولين من تفريق الصفقة على ماتقدم[3] من اختلاف العلة .

احدهما : باطل[4]؛ لان الصفقة جمعت حلالا وحراما . والقول الثاني جائز . فعلى هذا يكون المشترى بالخيار . فان فسخ رجع بالثمن وان اقام فالصحيح ان يقيم بحساب الثمن وقسطه وقد خرج قول آخر انه يقيم بجميع الثمن والا فسخ .

والقول الثاني : في[5] الاصل ان البيع في قدر الزكاة جائز اذا قلنا ان الزكاة وجبت في الذمة وجوبا منبرما .

فعلى هذا البيع في الكل جائز[6] فعلى هذا ان دفع البائع الزكاة من ماله سلم البيع في الكل وانبرم .

١٢١/أ وان اخذها/الساعي من هذه الثمرة المبيعة فهذا على ضربين .

احدهما : ان يكون المشترى قد قبض الثمرة[7] وصارت بيده فاخذها الساعي منه فالبيع لا يبطل فيما اخذه الساعي لان البيع صحيح وقد صار من

---

(١) ب، هـ : يبيعه . ج : يبيعه جميعها معا .
(٢) غير هـ : جزء في العين .
(٣) تقدم (ص ٧٦٩) ومابعدها . والقولان هما . اولا : البيع باطل في الجميع . والثاني انه باطل في قدر الزكاة صحيح في الباقي .
(٤) غير هـ : بطل وما اثبته مناسب لقول الاتي جائز .
(٥) هـ : في قدر الاصل . والمراد في قدر الزكاة .
(٦) هـ : فان دفع .
(٧) أ : الثمن .

ضمان المشترى بالقبض لكن يرجع على البائع بمثله لان[1] الثمرة مثل .

والضرب الثانى : ان تكون الثمرة فى يد البائع لم يقبضها المشترى بعد فالبيع فيما اخذه الساعى من الزكاة قد بطل[2] . وهو فى الباقى على الصحيح من المذهب جائز . ومن اصحابنا من خرجه على قولين على[3] ما مضى[4] .

---

(١) الصحيح لان الثمرة مثل . الاصل ، ج : مثلا . أ : لان الثمن . هـ : لان الثمن مثلا .

(٢) لانها استحقت قبل القبض فهى من ضمان البائع .

(٣) هـ : ثم على .

(٤) قد مضى (ص٧٦٩) وفيه تفصيل مبنى على قولى تفريق الصفقة .

١٢٠

مسألة (١٦٩)

قال الشافعي (ولو اشتراها[1] قبل بدو صلاحها على ان يجدهما احد يجدها . فان بدا صلاحها فسخ البيع) الى آخر كلام المزني[2] .

اما بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مفردة فلايجوز الا بشرط القطع[3] . ولو باعها بشرط القطع صح البيع ووجب على المشتري قطعها فان تمادى المشتري في قطعها ودافع به حتى بدا صلاحها فقد وجبت فيها الزكاة ثم للبائع والمشتري اربعة احوال .

---

(١) ج : ولو استردها .

(٢) المزني (ص٥٣) . . . فسخ البيع لانه لايجوز ان تقطع فيمنع الزكاة ولا يجبر رب النخل على تركها وقد اشترط قطعها . ولو رضيا الترك فالزكاة على المشتري . ولو رضي البائع الترك وابى المشتري ففيها قولان . احدهما ان يجبر على الترك . والثاني ان يفسخ لانهما اشترطا القطع ثم بطل بوجوب الزكاة .
(قال المزني) فاشبه هذين القولين بقوله ان يفسخ البيع قياسا على فسخ المسألة قبلها . والام (٢ : ٥٤) ذكر تفاصيل للمسألة .
والطبري (٣ : ٩٧ب) ذكرها بتفصيل جيد .

(٣) المجموع (٥ : ٤٦٦) والروضة (٢ : ٢٤٨) . وذكر المسألة فقال : اما اذا باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح فلا يصح البيع الا بشرط القطع. فان شرطه ولم يتفق القطع حتى بدا الصلاح فقد وجب العشر ثم ينظر . فان رضيا بابقائها الى اوان الجداد . جاز. والعشر على المشتري وحكي قول انه ينفسخ البيع . كما لو اتفقا على الابقاء عند البيع . والمشهور الاول ، وان لم يرضيا بالابقاء لم تقطع الثمرة لان فيه اضرارا بالمساكين . ثم فيه قولان . احدهما : ينفسخ البيع لتعذر امضائه . واظهرهما لاينفسخ لكن ان لم يرض البائع بالابقاء يفسخ . وان رضي به وابى المشتري الا القطع فوجهان احدهما يفسخ واصحهما لايفسخ . ولو رضي البائع ثم رجع . كان له ذلك لان رضاه اعارة . وحيث قلنا يفسخ البيع ففسخ فعلى من تجب الزكاة؟ قولان . احدهما على البائع . واظهرهما على المشتري كما لو فسخ =

احدها : ان يجيب البائع الى ترك الثمرة على نخله الى حين صرامها ويرضى المشترى باداء زكاتها فالبيع صحيح لايفسخ ويترك الثمرة على النخل الى وقت الصرام لاتقطع وتؤخذ الزكاة من المشترى عند جفاف الثمرة وجدادها[1].

والحالة[2] الثانية : ان يمتنع البائع من ترك الثمرة على نخله ويأبى المشترى من دفع الزكاة من ثمرته/فالواجب ان يفسخ البيع[3] لان فى اجبار البائع على ترك الثمرة اضرارا به . وفي اجبار المشترى على قطعها اضرارا[4] بالمساكين فكانت الضرورة داعية الى فسخ البيع .

فاذا فسخ لم يجب على المشترى الزكاة لامرين .

احدهما انه دخل فى ابتياعها على ان لازكاة عليه .

والثاني : ان فسخ البيع غير منسوب اليه .

فاما البائع ففي ايجاب زكاتها عليه قولان[5].

احدهما : لازكاة عليه لان بدو صلاحها كان فى ملك غيره . والثاني وهو الصحيح هاهنا ان زكاتها واجبة عليه لان امتناعه من الترك سبب لفسخ البيع فلم يجز ان يكون سببا لاسقاط الزكاة .

والحالة الثالثة : ان يرضى المشترى بدفع زكاتها ويمتنع البائع من تركها فيفسخ البيع ايضا وترد الثمرة على البائع وتؤخذ منه الزكاة وجها واحدا لان رضى المشترى بالترك يوجب عليه الزكاة فكان امتناع البائع من

= بعيب . فعلى هذا لو اخذ الساعي من عين الثمرة رجع البائع على المشترى . ا . هـ وانظر الرافعي (٥ : ٥٨٢) ومابعدها ففيه تعليل وكل مافيه اظهرهما ففي الرافعي اصحهما .

(١) المجموع (٥ : ٤٦٦) قال الرافعي : وحكى قول ان البيع يتفسخ كما لو اتفقا عند البيع على الابقاء . وهذا غريب ضعيف . ا . هـ والام (٢ : ٥٥)

(٢) هذه الحالة لم يذكرها الطبرى (٣ : ٧٩ ب) .

(٣) غير هـ : البائع .

(٤) الاصل ـ أ : اضرار .

(٥) الاصل ، ج ، هـ : وجهان . وانظر المجموع (٥ : ٤٦٦) والروضة (٥ : ٢٤٨) ذكر القولين .

ذلك يقتضي ان ينتقل اليه وجوب الزكاة لئلا تسقط بعد وجوبها .

والحالة الرابعة : ان يرضى البائع بتركها ويمتنع المشترى من اداء زكاتها ففيها قولان[1] .

احدهما وهو اختيار المزني[2] يفسخ البيع وترد الثمرة على البائع لامرين .

احدهما : ان للبائع الرجوع بعد الرضا فيكون المشترى بعد فسخ الزكاة مغروا[3] .

والثاني : ان رضا[4] البائع[5] لايوجب عليه تركها وهو قد استحق تعجيل الانتفاع بها بما شرط من قطعها فلم يلزمه تأجيل ما استحق بالعقد تعجيله .

/ والقول الثاني : ان البيع مقر على حاله لايفسخ وتؤخذ الزكاة من المشترى وان كره لامرين . ١٢٢ /

احدهما : ان رضا البائع بتركها[6] بذل زيادة غير متميزة يرتفع بها مايخافه المشترى من الضرر الداخل عليه بقطعها فوجب ان يجبر على قبولها ويمتنع البائع من الرجوع فيها .

والثاني : ان وجوب زكاة الثمرة بعد صلاحها نقص في الثمرة يجرى مجرى العيب فلم يلزم البائع استرجاع ثمرته ناقصة ولا قبولها معيبة . وكان البيع للمشترى لازما وزكاة الثمرة عليه حتما . والله اعلم بالصواب .

---

(١) ذكر الطبري القولين (٣ : ٩/٧أ) وذكر وجه كل منهما .
(٢) تقدم النقل عن المزني اول المسألة وانظر الام (٢ : ٥٥) .
(٣) هـ : مفرورا . ولعل الكلمة بالضاد اى متضررا .
(٤) ج : رضى .
(٥) في النسخ يوجب . والصواب ما اثبته . لما تقدم توا من قوله : احدهما : ان للبائع الرجوع بعد الرضا .... الخ
(٦) أ : تركها بدل زيادة غير مثمرة . ج : بتركها بذل .

١٢٢/أ

(١٧٠) مسألة[1]

فلو[2] كان لرجل (نخل عليها خمسة اوسق ثمرة لم يبد صلاحها فباع منها ثمرة)[3] نخلة بعينها بشرط القطع فلم يقطعها[4] المشتري حتى بدا صلاحها . نظر .

فان لم يملك[5] المشترى غير ما اشترى ولا ملك البائع غير مايبقى[6] فلازكاة على واحد منهما لان تمييز ملكهما واشتراط القطع على الواحد[7] منهما يمنع من الخلطة .

ونقصان مال كل واحد منهما عن النصاب يمنع وجوب الزكاة عليه عند عدم الخلطة .

وان ملك البائع تمام النصاب مع مايبقى ولم يملك المشترى غير[8] ما اشترى فعلى البائع الزكاة . فاما المشترى فلا زكاة عليه ولا خيار له[9] .

وان ملك المشترى تمام النصاب مع ما اشترى ولم يملك البائع (غير ما يبقى)[10] فلازكاة على البائع .

---

(١) هكذا في النسخ والصحيح ان يقول فصل . لانه لم يذكر كلام الشافعي هنا ومن عادته ان يعنون بالمسألة اذا كان في اولها كلام للشافعي والا فيعنون بالفصل .

(٢) هـ : فاذا .

(٣) أ : ساقط .

(٤) هـ : يقطع .

(٥) أ : لم يكن المشترى .

(٦) ج : بقي .

(٧) هـ : الداخل .

(٨) ج : عند .

(٩) اى ان لم يشترط الخيار كالمسألة التي نحن فيها .

(١٠) هـ : (ساقط) .

فاما المشترى[1] فقد اختلف أصحابنا فيه .

فقال ابو على بن ابى هريرة يكون/على ما مضى من القولين فى فسخ[2] البيع وامضائه . ١٢٢/ب

وقال غيره - وهو الصحيح - تجب عليه الزكاة ولا يفسخ البيع قولا واحدا لان الزكاة انما وجبت فيما اشتراه لاجل ماله[3] الذى كمل النصاب به .

وأن ملك البائع تمام[4] النصاب مع[5] مايبقى وملك المشترى تمام النصاب مع ما اشترى فعلى البائع الزكاة . فاما المشترى فعلى ما مضى فحصل من ذلك ان احوال البائع والمشترى مختلفة على الاقسام الاربعة ، والله اعلم .

---

(١) الاصل - أ : فاما البائع .

(٢) انظر الاشباه والنظائر (ص٢٩٢) هل الفسخ يقطع العقد من حينه او من اصله ؟ الاصح من وقته . وانظر حلية العلماء (٣ : ٦٧) وانظر (ص٩٠٠) .

(٣) أ : ماله . ساقطة .

(٤) أ ، ب : كمال . وما اثبته هو الصواب .
والفرق بين الكمال والتمام ان الكمال اسم لاجتماع ابعاض الموصوف به . والتمام اسم للجزء والبعض الذى يتم به الموصوف بانه تام . فاذا قلنا كمال النصاب معناه ان اجزاء النصاب كلها عنده . واذا قلنا تمام النصاب - وهذا يناسب مانحن فيه - فمعناه ان ماجاءه اخيرا تم به النصاب . ا.هـ وبهذا يكون الماوردى دقيقا ومقصودا .
انظر الفروق اللغوية (ص٢١٨) ، وانظر ق م (٤ : ٨٥) وتمام الشئ . . . . مايتم به .

(٥) الاصل ، ج : معما .

٢/١٢٢

(١٧١) مسألة

قال الشافعي : (ولو استهلك رَجُلٌ ثمرةً قد خُرِصَتْ عليه[١] أُخِذَ بثمن عشرٍ[٢] وسطِها والقولُ في ذلكَ قولُه مع يمينه)[٣] وقد مَضَتْ هذه المسألة[٤] .

---

(١) هـ : عليها .

(٢) النسخ : اخذ بثمن عينه وقسطها . والتصحيح من هـ والمطبوع.

(٣) المزني (ص٥٢) ... والطبري (٣ : ٨٠/أ) قال الطبري : اخطأ المزني في قوله اخذ بعشر وسطها . وانما هو اخذ بعشرها . ومن وسط ثمرها . وقد نص الشافعي في الام ونبه بما الاشبهة فيه . أ.هـ

(٤) (ص) .

١٢٢/

(١٧٢) مَسْأَلَـةٌ

قال الشافعي : (وَلو باعَ المصدِّقُ شيئاً فَعليه ان يأتِيَ بمثلِـه ويقسمَهُ على اهلِه لا يجزي غيرُ ذلكَ وافسخ[1] بيعَه اذا قدَرتُ[2] عليه)[3] وهذا صحيح .
اذا قبض الساعي زكوات[4] الاموال فعليه ايصالها الى اهل السهمان وليس له بيعها الا لضرورة داعية من خوف[5] طريق او خوف من لصوص او بعد مسافة يخاف ان تحبط[6] مؤنتها بثمنها .

فان باعها لضرورة كان بيعه جائزا اذا كان بثمن مثلها .

وان باعها لغير ضرورة كان بيعه باطلا ويسترجع ماباعه من يد المشترى ان كان باقيا وان تلف لزمه ضمانه .

١٢٣/

فان كان له مثل لزمه رد مثله[7]. وان لم يكن له مثل لزمه[8] رد قيمتـه اكثر قيمته من وقت بيعه الى وقت تلفه .

---

(١) هـ : ويفسخ .
(٢) ج : اذا قدر عليه .
(٣) المزني (ص٥٣) والام (٢ : ٩٥) والطبرى (٣ : ٨٠/أ) .
(٤) هـ : زكاة .
(٥) هـ : حدب طريق او خوف لصوص .
(٦) هـ : ان تهبط مؤنتها ثمنها .
(٧) المجموع (٦ : ١٧٥) والروضة (٢ : ٣٣٧) .
(٨) أ ، ج : لزمه اكثر قيمته من وقت بيعه .

(١٧٣) مسألـة

قال الشافعي : (واكره للرجل شراء[1] صدقته اذا وصلت الى اهلها ولا افسخه[2]) .

وانما[3] كرهت له شراء ماتصدق[4] به واجبا وتطوعا لما روى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله يقال له الورد فرآه يباع في السوق فاراد ان يشتريه . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتعد في صدقتك ولو اعطيتها بدرهم[5] ودعها حتى تكون هي ونتاجها لك يوم القيامة)[6] ولئلا يسامح في ثمنها فينقص من ثوابه

---

(١) ج ، هـ : شرى .

(٢) المزني (ص٥٣) والام (٢ : ٥٩) وانظر (ص٨٠) والطبري (٣ : ٨٠/أ) .

(٣) أ : ولذا . هـ : وانما كرهنا .

(٤) أ : تصدقت .

(٥) هـ : بضفير . والنسخ نصفين .

(٦) الحديث صحيح رواه مالك في الموطأ . انظر شرح الزرقاني (٢ : ١٤٢) باب الصدقة والعود فيها . ذكر بسنده حديث عمر بن الخطاب بلفظ (حملت على فرس عتيق في سبيل الله . وكان الرجل الذي هو عنده قد اضاعه فاردت ان اشتريه منه . وظننت انه بائعه برخص . فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (لاتشتريه وان اعطاكه بدرهم واحد . فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه) ثم ذكر حديثا آخر عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فاراد ان يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (لاتبتعه ولاتعد في صدقتك) . ا.هـ

وقد ذكر الزرقاني في شرحه لهذا الحديث ان اسم هذا الفرس (الورد) اهداه تميم الداري للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه عمر فحمل عليه . اخرجه ابن سعد عن سهل بن سعد .

. . . .

= قال : ولا يعارضه مارواه مسلم . ولم يسق لفظه وساقه ابو عوانـــة
عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس فاعطاه صلى الله عليه وسلم رجلا) .
لانه يحمل على ان عمر لما اراد ان يتصدق به فوض اليه صلى اللـــه
عليه وسلم اختيار من يتصدق به عليه . او استشاره في من يحملـــه
عليه . فاشار عليه فنسبت اليه العطية لكونه امر بها . ا.هـ
والبخارى . فتح البارى (٦ : ١٣٩) باب اذا حمل على فرس فرآهـا
تباع . ذكر الحديثين قريبا مما فى الموطأ . الا انه قال : (حملت
على فرس فى سبيل الله . فابتاعه - او اضاعه - الذى كان عنده) قال
فى الفتح : وقوله فى حديث عمر ابتاعه او اضاعه . شك من الـــراوى
قال : ولا معنى لقوله ابتاعه لانه لم يشتره . وانما عرضه للبيع فيحتمل
ان يكون فى الاصل باعه فهو بمعنى عرضه للبيع . والله اعلم .
وانظر فتح البارى (٥ : ٢٣٥) باب لا يحق لاحد ان يرجع فى هبتـه
وصدقته .
ومسلم . مسلم بشرح النووى (١١ : ٦٢) كتاب الهبات . ذكره مـــن
طرق مختلفة .
والتمهيد لابن عبد البر (٣ : ١٠١) ذكر ان النهى للتنزيـــــــه
لا للتحريم . كما ذكر ان رجوع الهبة بالميراث لا كراهة فيه . وســـاق
الادلة على ذلك . وشرح الحديث شرحا جيدا . وذكر ان الجمهور
على الكراهة . ا.هـ
وتحفة الاحوذى (٣ : ٣٣٧) : قال ابو عيسى : هذا حديث حســـن
صحيح . والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم . ا.هـ وذكر محققه
توفيقا بين حديث عمر وحديث ابى سعيد الخدرى المرفوع (لا تحـل
الصدقة الا لخمسة) فقال : يجمع بينهما بحمل حديث عمر علـــى
كراهة التنزيه . وذكر ابن جماعة في كتابه تحرير الاحكام ان هذا الفرس
من خمسة افراس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٦٦/بمكتبة الحرم .
وفى نيل الاوطار (٤ : ١٩٧) باب نهى المتصدق ان يشترى ما تصدق
به . جمع بين الحديثين ايضا .
سنن البيهقى (٤ : ١٥١) ، سنن ابى داود (٢ : ١١٨) .
شرح الحديث :

قال النووى فى شرح مسلم (١١ : ٦٢) :
(حملت على فرس) معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه فـــى =

ولئلا[1] يتبعها نفسه فيستراب به[2]. فان ابتاعها كان البيع جائزا وان كـــان مكروهـــا.[3]

وقال مالك : البيع باطل[4] استدلالا بحديث عمر رضى الله عنه ونهـــى

= سبيل الله.
(والعتيق) الفرس النفيس الجواد السابق .
(فاضاعه صاحبه) اى قصر فى القيام بعلفه او مؤنته .
قوله صلى الله عليه وسلم " لاتبتعه ولاتعد فى صدقتك" هذا نهـــى تنزيه لاتحريم. فيكره لمن تصدق بشىء او اخرجه فى زكاة او كفـــارة او نذر ونحو ذلك من القربات .
ان يشتريه ممن دفعه هو اليه او يهبه او يملكه باختيار منه.
فاما ان ورثه منه فلاكراهة فيه. وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشـــتراه المتصدق فلاكراهة .
هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال جماعة من العلماء : النهـــى عن شراء صدقته للتحريم والله اعلم.
(فائدة) اعطاء رجل فرسا ليغزو عليها هو الاقبال واما اعطاؤه بعيرا ليركبه ثم يرده فهو الافقار . الفروق اللغوية (ص ١٣٩) .

(١) غير هـ : ولان لا . هـ : يتبعه.

(٢) أ : له. ويمكن ان يقال يستراب له. اى لاجل هذا الابتياع .

(٣) انظر شرح مسلم للنووى (١١ : ٦٢) والتمهيد (٣ : ١٠١) وحليـــة العلماء (٣ : ٦٧) قال : يكره للرجل ان يشترى صدقته . فان اشتراها صح . وبه قال ابو حنيفة . ومالك . والظاهر من قول احمد . ومـــن اصحاب احمد من قال يبطل البيع . وحكى اصحابنا ذلك عن احمـــد وانكره اصحابه .

(٤) الزرقانى على الموطأ (٢ : ١٤٤) . . . وبه استدل على حرمة ذلـــك لان القىء (اى تناوله) حرام . قال القرطبى وغيره : وهو الظاهر من سياق الحديث . وذهب الجمهور الى الكراهة . . .)
والموطـأ مع تنوير الحوالك (١ : ٢٦٦) ومابعدها ، قال : قال يحيى سئل مالك عن رجل تصدق بصدقته فوجدها مع غير الذى تصدق بهـــا عليه تباع، ايشتريها ؟ فقال : تركها احب الى. وانظر الزرقانــــى (٢ : ١٤٥) ذكر عدم الفرق بين الاول المتصدق عليه وبين الثانـــى الذى اشتراها من المتصدق عليه . وقال : لو باعها لايفسخ البيـــع =

النبي صلى الله عليه وسلم له ان يعود في صدقته .

والدلالة على جوازه ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (لاتحل الصدقة لغني الالخمسة،وذكر منهم رجلاً اشتراها بماله)[1] فكان على عمومه .

= للاجماع على ثبوت البيع كما قال ابن المنذر . ا.هـ بتصرف
وفي رحمة الامة في اختلاف الائمة (ص١٠) ان شراء الصدقة مكروه عند ابي حنيفة ومالك والشافعي والظاهر من قول احمد ، ومن اصحابه من قال يبطل البيع . ا.هـ
ونقل البغدادي في الاشراف على مسائل الخلاف(١ : ١٨٢) الكراهة ايضا . وقال : ان فعله صح وحكى عن اصحاب الشافعي انه لايصح .
قال البغدادي : ودليلنا على جوابه ان كل ماصح ان تملكه ارثا صح ان تملكه هبة وابتياعا كسائر الاموال . ا.هـ
وفي قوانين الاحكام الشرعية (ص١١٧) انه ممنوع، فقد قال في خصال الزكاة : وممنوعاتها ثلاثة . ان تبطل بالمن والاذى. وان يشترى اصل صدقته. وان يشحر المصدق الناس اليها . ا.هـ
وعلى هذا فمذهب المالكية متردد بين الكراهة والحرمة .

(١) حديث لاتحل الصدقة الا لخمسة . . .
الحاكم في المستدرك(١ : ٤٠٧) ذكره مختصرا وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لارسال مالك بن انس اياه عن زيد بن اسلم . فذكر الحديث بسنده ثم قال : هذا من شرطي في خطبة الكتاب انه صحيح فقد يرسل مالك في الحديث ويصله ويسنده ثقة والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده .
وذكره الذهبي في التلخيص تاما ثم قال على شرطهما .
وكذلك ذكره ابن عبدالبر في التمهيد تاما (٣ : ١٠٠) قال : روى مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتحل الصدقةلغني الالخمسة : لغاز في سبيل الله . اولعامل عليها . اولغارم . اولرجل اشتراها بماله . او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني . ا.هـ
قال محققه . . . والحديث مرسل كما ترى . ولكن وصله احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم من طريق معمر عن زيد بن اسلم عن =

ولان عودها اليه بغير المعنى الذى تملكت[1] عليه غير ممنوع منـــه الاترى انها لوعادت اليه ميراثا جاز لما روى ان رجلا تصدق على ابيـــه[2] بحديقة فمات فرجعت اليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم (قُبِلَتْ صَدَقَتُكَ وَبَلَغَتْ مَحِلَّهَا)[3]

= عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى .
موطأ مالك . تنوير الحوالك (١ : ٢٥٧) .
ابو داود (٢ : ١١٩) باب من يحل له اخذ الصدقة وهو غنى .
وابن ماجة (١ : ٥٨٩) (٢٧) باب من تحل له الصدقة ح ١٨٤١ .
مع مخالفة فى ترتيب الخمسة .
والدارقطنى (٢ : ١٢١) باب بيان من يجوز ما اخذ الصدقة ح ٣ .

(١) أ : تملكته . هـ : ملكت به عليه .

(٢) ج ، هـ : امه بحديقة فماتت .

(٣) حديث الرجل الذى تصدق على امه بحديقة . حديث صحيح .
احمد فى مسنده (٢ : ١٨٢) .
مسلم فى كتاب الصيام . باب قضاء الصوم عن الميت . انظر مسلـــم بشرح النووى (٨ : ٢٥) عن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضى الله عنـه قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتتـــه امرأة فقالت انى تصدقت على امى بجارية وانها ماتت . قال : فقـال " وجب اجرك ، وردها عليك الميراث . قالت يارسول الله . انـــه كان عليها صوم شهر . افأصوم عنها ؟ قال : صومى عنها . قالــت انها لم تحج قط . افأحج عنها ؟ قال : حجى عنها" .
قال النووى : وفيه ان من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له اخـــذه والتصرف فيه بخلاف ما اذا اراد شراءه . فانه يكره ، لحديث فرس عمر رضى الله عنه . ا.هـ بتصرف
شرح السنة للبغوى (٦ : ٢١١) قال : هذا حديث صحيح . . . . . .
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم . ان الرجل اذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له وقال بعضهم : انما الصدقة شيء جعلها للـــه فاذا ورثها يجب ان يصرفها فى مثلها . ا.هـ
والتمهيد لابن عبد البر (٣ : ١٠٣) .
ابو داود (٢ : ١٢٤) ح ١٦٥٦ باب من تصدق بصدقة ثم ورثها . =

وصار[1] ذلك ميراثا واذا جاز عودها اليه بالميراث جاز عودها بالابتياع .

/ وتحرير ذلك قياسا ان كل ماجاز ان يملكه ارثا جاز ان يملكه ابتياعا كسائر الاموال . ١٢٣/ب

فاما حديث عمر فعنه[2] جوابان .

احدهما : ان عمر كان قد وقف[3] فرسه ، وشراء الوقف باطل بوفاق[4] .

والثاني : انه محمول على الكراهة والاستحباب لان[5] النهي يقتضي لزامة العقد دون فساده[6] كالنهي عن

= الترمذي . تحفة الاحوذي (٣ : ٣٣٦) ح ٦٦٢ ذكر مثل ماذكر البغوي .
ابن خزيمة (٤ : ١٠٨) باب صدقة المرء على ولده .
البيهقي (٤ : ١٥١) .

(١) هـ : وصارت لك .

(٢) الاصل ـ أ : ففيه .

(٣) الوقف : الوقف والتحبيس والتسبيل : بمعنى قال الازهري : يقال : وقفت الارض وغيرها اقفها ، هذه اللغة الفصيحة المشهورة ، قال الجوهري وغيره ويقال : أوقفتها في لغة رديئة ، وفي الاصطلاح : تحبيس ماليمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره تقربا لله . التصحيح ١٩٢ الكفاية (١ / ١٩٧) .

(٤) نهاية المحتاج (٣ : ٤٠١) ولايصح بيع عين تعلق بها حق يفوت بالبيع لله تعالى اولادمي . ا.هـ
والاقناع (٢ : ٢٩) وقال الطبري (٣ : ٨٠ ب) : فاما الجواب عن حديث عمر فهو انه لم يكن تصدق بالفرس لان الزكاة لاتجب في الخيل بالاتفاق منا ومن مالك . ولايجوز اخراجها قيمة في الزكاة وانما كان عمر قد وقفها في سبيل الله والوقف لايجوز بيعه على ماذكروه .
ولو كان صحيحا لحملنا الخبر على انه نهي عن ذلك استحبابا . ا.هـ

(٥) هـ : لان النهي ماكان لمعنى في البيع كان النهي يقتضي فساد العقد .

(٦) وهذا لان النهي هنا راجع الى خارج عن المنهي عنه اى غير لازم له كالوضوء بمغصوب ، اما اذا كان النهي راجعا الى نفس المنهي عنه او لازمه او جهل مرجعه فانه يقتضي الفساد . انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي والحاشية للبناني (١ : ٢٠٩) وانظر غاية الوصول الى =

بيع النجش[١] وان يبيع الرجل على بيع اخيه.[٢]

= لب الاصول (ص٦٧) . ا.هـ والنهى هنا من قبيل الراجع الى خارج من المنهى عنه الغير الملازم له.

(١) النجش: هو ان يزيد في الثمن لا ليشترى بل ليخدع غيره. المنهاج (٢: ٤٧) مع مغني المحتاج.

(٢) مغني المحتاج (٢: ٣٥) ونهاية المحتاج (٣: ٤٦٣) وهي بيوع منهى عنها . ولا تبطل لرجوع النهى الى معنى مقترن بالمنهى عنه فيصح البيع ويحرم. وكلام الماوردى هنا منصب على نفى الفساد لا على نفى الحرمة .

٢٢٣

أ - ١٧٣ فصـــل

واذا[1] كان لرب المال دين على فقير من أهل السهمان لم يجـز ان يجعل ماعليه من دينه قصاصا من زكاته (الا ان يدفع الزكاة اليه[2] فيقبضهـا منه ثم يختار الفقير دفعها اليه قضاء من دينه)[3] فيجوز .

وقال مالك[4]: ان جعل ماعلى الفقير من دينه قصاصا من زكاته جـاز وهذا غير صحيح . والعجب له اذا منع من ابتياعها[5] بعوض ماجـل وجوز[6] ان يكون قصاصا بدين هالك . هذا[7] مذهب ظاهر الفساد (واضـح الاضطراب)[8] .

---

(١) أ ، ج : اذا .

(٢) هـ : عليه .

(٣) أ : (مكررة) .

(٤) المدونة (١ : ٣٠٠) والاموال لابى عبيد (ص٥٣٣) ذكر ان عطـاء والحسن البصرى يريان صحة ذلك وقال وهذا مذهب لااعلم احـدا قد عمل به . ولا يذهب اليه من اهل الاثر واهل الرأى . . . وذكـر ان سفيان الثورى يكرهه ولايراه مجزئا . وكذلك عبد الرحمن بن ابـى ليلى . وقال : ولاادرى لعله قد ذكره عن مالك ايضا . وقـال وكذلك هو عندى غير مجزىء عن صاحبه . وذكر ثلاثة ادلة . ورحمـة الامة (ص١٠٥) ذكر خلاف مالك .

(٥) كما تقدم . انظر الموطأ مع شرح الزرقانى (٢ : ١٤٤) والتمهيد لابن عبد البر (٣ : ١٠٨) وانظر الهامش (٣) (ص٩٧) .

(٦) هـ : ويجوز .

(٧) هـ : فهذا .

(٨) غير هـ : ساقط .

باب زكاة المعادن

(٢٤) باب زكاة المعادن

قال الشافعي : (لا زكاة في شيء من المعادن الا ذهب او ورق)[١] .
اما المعدن : فهو مأخوذ[٢] من عدن الشيء في المكان اذا اقام فيه .
والعدن : الاقامة[٣] . وقد قال اصحاب التأويل في قوله تعالى (جَنَّاتُ عَدْنٍ)[٤] جنات اقامة .
وقيل في البلد المنسوب الى عدن[٥] انه سمي بذلك انه كان حبس

---

(١) هـ : الا ورق او ذهب المزني (ص٥٣) باب زكاة المعدن . . الا ذهبا او ورقا الام (٢ : ٤٢) وانظر المجموع (٦ : ٧٥) فقد ذكر ان وجوب الزكاة في المعدن اجماع والطبري (٣ : ٨٠ب) .
(٢) ج : مأخوذ . ساقطة .
(٣) قال ابن حجر في تفسير غريب الحديث (جنة عدن) اى خلد . يقال عدن بالمكان اى اقام به ، ومنه سمي المعدن . ومعدن كل شيء اصله والمختار (ص٤١٨) والمصباح (٢ : ٤٥) وفي كنز الحفاظ (ص٤٤) ذكر المرادفات لهذه الكلمة . فقال : يقال مَكَدَ في المكان يَمْكُدُ به مُكودا . وَرَمَك يرمك رموكا وثكم يثكم ثكوما وارك يأرك اروكا وهو آرك . وبَنَّا بالمكان يَبُنّا . وتنخ بالمكان يتنخ تنوخا . وعدن يعدن عدنا وابل عوادن . والث بالمكان يلث الثاثا . . . الخ
(٤) الرعد : ٢٣ ، النحل : ٣١ ، مريم : ٦١ . وانظر تفسير ابن كثير (٢ : ٥١٠) وفتح القدير للشوكاني (٣ : ٧٩) .
(٥) هو عدن بن سنان بن ابراهيم عليه السلام كما قال اصحاب السير لانه اول من سكنها وقال ابن الكلبي : سميت عدن بعدن بن سنان بن تفيشان بن ابراهيم عليه السلام .
وعدن : بالتحريك ، وآخره نون قال في معجم البلدان (٤ : ٨٩) من قولهم عدن بالمكان اذا اقام به . . . وهي مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن ردئة لا ماء بها ولا مرعى وشربهم من عين بينها وبين عدن مسيرة نحو اليوم . وهي مرفأ مراكب الهند والتجار يجتمعون اليه لاجل ذلك فهي بلدة تجارة . ا.هـ ونقل النووي في تهذيب الاسماء واللغات (٤ : ٥٥) كلام الماوردي هذا .

لتبع[1] يقيم فيه اهل[2] الجرائم .

فالمعادن : هي التي اودعها الله سبحانه جواهر الارض من الفضة والذهب[3]، والصفر[4]، والنحاس[5]، والحديد[6]، والرصاص[7]، والمرجان[8]، والياقوت[9] والزمرد ، والعقيق ، والزبرجد ، والى ماسوى ذلك من الكحل[10]، والزئبق[11] والقير[12]، والنفط، فلازكاة في جميعها ، سواء كانت في ملك او موات الافي

---

(١) هو تبع بن حسان بن شبان . من ملوك حمير في اليمن قيل : اسمه مرثد . وهو تبع الاصغر آخر التبابعة ، ملك بعد عبد كلال . وعقد الحلف بين اليمن وربيعة ، وكان ملكه ثمانية وسبعون عاما .
الاعلام (٢ : ٦٤) .

(٢) هـ : اصحاب .

(٣) ج ،هـ : من الذهب والفضة .

(٤) الصفر بالضم من النحاس، وصانعه الصفار . والذهب (اى ويسمى الذهب صفرا) ق م (٢ : ٧٣) والمختار(ص٣٣٤) وابو عبيدة يقوله بالكسر وتفسير غريب الحديث (ص١٤٤) .

(٥) النحاس . مثلثة النون . القطر . وماسقط من شرار الصفر اوالحديد اذا طرق . ق م (٢ : ٢٦٣) والمختار(ص٦٤٨) وتفسير غريب الحديث (ص٢٣٤) النحاس : الصفر .

(٦) الحديد معروف سمي به لانه منيع جمعه حدائد وحديدات. والحداد معالجه . ق م (١ : ٢٩٦) والمختار(ص١٢٦) .

(٧) الرصاص . كسحاب معروف . ولايكسر . ضربان اسود . وهو الاسرب والابار . وابيض وهو القلعي والقصدير . ق م (٢ : ٣١٦) والمختار (ص٢٤٥) والعامة تقوله بالكسر .

(٨) المرجان . صغار اللؤلؤ . ق م (١ : ٢١٤) ، والمختار(ص٦٢٠) .

(٩) الياقوت جوهر معروف معرب . اجوده الاحمر الرماني نافع للوسواس والخفقان وضعف القلب شربا . ولجمود الدم تعليقا . قم(١ : ٢٦٧) وتقدم الكلام عن البواقي في الحلي وذكاة الورق والذهب.

(١٠) الكحل . الاثمد . كالكحال . ككتاب.وكل ماوضع في العين يشتفى به . قم (٤ : ٤٤) والمختار(ص٥٤٤) .

(١١) الزئبق كدرهم، وكزبرج ، معرب . ومنه مايستقى من معدنه . ومنه مايستخرج من حجارة معدنية بالنار. ودخانه يهرب الحيات والعقارب من البيت . وما اقام منها قتله . قم (٣ : ٢٤٨) ، المختار(ص٢٦٨).

(١٢) الاصل ـ أ : القير . ساقطة . والقير والنفط معروفان .

الفضة والذهب دون ماعداهما .[1]

---

(١) الام(٢ : ٤٢) ، الروضة (٢ : ٢٨٢) ، المجموع(٦ : ٧٧) ومابعدها
قال : هذا هو المشهور الذى نص عليه الشافعى فى كتبه المشهورة
فى الجديد والقديم . وبه قطع جماهير الاصحاب فى الطرق كلها .
وقال الدارمى فى الاستذكار : قال ابن القطان : فى وجوب الزكاة
فيها قولان . قال : ونقل القيصرى من اصحابنا عن القديم قولين
فى وجوبها . كالركاز .
وحكى السرخسى قولا قديما فى الوجوب .
وحكى الرافعى وجها شاذا منكرا ، انه تجب الزكاة فى كل مستخرج منه .
وقال ابو حنيفة : تجب فى المنطبعات كالحديد .
وقال احمد : فى كل مستخرج . ا.هـ والوجيز(٦ : ١٠٣) قال
ويشترط كونه من حجر النقدين على الجديد .
والرافعى (٦ : ١٠٣) ذكر ان اصحاب الشافعى اختلفوا فى قول
الشافعى (لو كنت انا الواجد لخمست القليل والكثير والذهب
والفضة وغيرهما) على طريقين . اظهرهما : ان المسألة على قولين
اظهرهما . وينسب الى الجديد انه يختص بالنقدين . والثانى
وينسب الى القديم انه لا يختص بالنقدين .
والطريق الثانى : القطع بالقول الاول . وحمل النص الثانى على
الاحتياط للخروج من الخلاف . . . الخ . ا.هـ اقول ستأتى هذه
فى مسألة مستقلة موضحة .
وانظر مغنى المحتاج (١ : ٣٩٤) والنهاية (٣ : ٩٦) والروضة
(٢ : ٢٨٢) ذكر وجها انها تجب فى كل مستخرج . وقال : انه
شاذ منكر . والافصاح (١ : ١٤٥) قال : قال مالك والشافعى
لا يتعلق الا بالذهب والفضة . وقال ابو حنيفة فى المنطبع واحمد فى
كل مستخرج . ا.هـ وانظر رحمة الامة (ص١٠٣) ودلائل الاحكام
مخطوطة (١٣٨/أ) ، والتنبيه (ص٤٢) والاقسام والخصال (١٧ب)
والنكت (ص١٦٢) .
وبه قال مالك . المدونة (١ : ٢٨٧) والشرح الصغير مع البلغة
(١ : ٢٢٩) والاشراف على مسائل الخلاف (ص١٨٣) والتلقين
مخطوطة (ورقة ٢٧/أ) وقوانين الاحكام الشرعية (ص١١٩) .

وقال ابو حنيفة[1] : الزكاة واجبة في كل ما انطبع منها كالصفر والنحاس دون مالاينطبع من الذائب والاحجار، استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم (وفي الركاز[2])

---

(١) الاصل لمحمد (٢ : ١٢٨) ذكران في الذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد الخمس وفي (٢ : ١٣٠) انه ليس في الياقوت والزمرد والفيروزج من المعدن او الجبال شيء . ا.هـ لان هذه لا تنطبع بخلاف تلك . وانظر بداية المبتدى وفتح القدير وحاشية بابرتي (٢ : ٢٣٣) ومابعدها كنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق وحاشية شلبي (١ : ٢٨٨) قسم الشيخ شلبي المستخرج الى ثلاثة انواع : جامد يذوب وينطبع كالذهب والحديد . وجامد لايذوب كالجص لاشيء فيه بالاجماع . ومائع لاينجمد كالقير والنفط ولا يجب الخمس الا في الاول . ا.هـ والمبسوط (٢ : ٢١١) وتنوير الابصار والدر المختار والحاشية (٢ : ٣١٨) .

(٢) الركاز : قال النووي : بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي . : المال المدفون . مأخوذ من الركز بفتح الراء يقال ركزه يركزه ركزا ، اذا دفنه فهو مركوز . وهذا متفق عليه .

وقال : واصل الركاز في اللغة : الثبوت . وفي ق م (٢ : ١٨٣) : ركز الرمح يركزه غرزه في الارض كركزه . . . . وواحده الركاز وهو ماركزه الله تعالى من المعادن اي احدثه كالركيزة ودفين اهل الجاهلية وقطع الفضة والذهب من المعدن . واركز . وجد ركازا .

والمعدن : مافيه ركاز . وارتكز : ثبت . والمختار (ص٢٥٤) .

وفي الشرع، الركاز هو دفن الجاهلية . قال النووي : هذا مذهبنا ومذهب اهل الحجاز وجمهور العلماء .

وقال ابو حنيفة وغيره من اهل العراق : هو المعدن . وهما عندهم لفظان مترادفان . وهذا الحديث يرد عليهم . وانظر تصحيح التنبيه (ص٤٢) والاقناع (١ : ٢٠٨) وفي النهاية لابن الاثير (٢ : ٢٥٨) فقد جعل اللغة تحتمل القولين قول الحجازيين والعراقيين لان كل منهما مركوز في الارض، اي ثابت . قال : والحديث انما جاء في التفسير الاول . وهو الكنز الجاهلي . ثم بين وجهه وانظر تحفة الاحوذي (٣ : ٣٠٢) قال بعد أن بين القولين وماذهب اليه الجمهور من التفرقة بين الركاز والمعدن هو الظاهر ثم بينه . وذكر تفرقة ابن حجر في الفتح ثم قال : ولا الركاز في لغة=

الخمس)[١] والمعادن تسمى ركازا ، فوجب ان يكون الخمس في جميعها عاما .

ولانه جوهر ينطبع فوجب ان يتعلق حق الله تعالى به كالفضة والذهب .

ودليلنا هو ان كل مالا[٢] يتكرر وجوب الزكاة في عينه لم تجب فيه الزكاة

اهل الحجاز هو ماذهب اليه الجمهور (دفن الجاهلية) ولاشك في ان النبي حجازي تكلم بلغة اهل الحجاز، واراد به مايريدون منه ثم نقل قول ابن الاثير . ا . هـ

وانظر الموطأ (١ : ٢٤٤) والاموال لابي عبيد (ص٤٢١) .

(١) الحديث صحيح . البخاري . فتح الباري (٣ : ٣٦٣) (باب في الركاز الخمس) وقال مالك وابن ادريس : الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس . وليس المعدن بركاز . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : في المعدن جبار، وفي الركاز الخمس . . واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة . وقال الحسن ماكان من ركاز في ارض الحرب ففيه الخمس . وماكان في ارض السلم ففيه الزكاة . . . قال بعض الناس : المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لانه يقال : اركز المعدن اذا خرج منه شيء .

قيل له : قد يقال لمن وهب له شيء او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اركزت . ثم ناقض . وقال : لابأس ان يكتمه فلايؤدي الخمس .

وانظر (٣ : ٣٦٤) ح ١٤٩٩ و(٥ : ٢٣) ح ٢٣٥٥ و(١٢ : ٢٥٤) (٢٨) ح ٦٩١٢ وح ٦٩١٣ .

وصحيح مسلم . مسلم بشرح النووي (١١ : ٢٢٥) باب جرح العجماء جبار والبئر جبار .

والبيهقي (٤ : ١٥٥) باب زكاة الركاز . ومسند الشافعي (ص٩٦) ، ذكر بسنده ثلاثة احاديث .

الترمذي ـ تحفة الاحوذي (٣ : ٣٠١) باب ماجاء ان العجماء جبار وفي الركاز الخمس .

صحيح ابن خزيمة (٤ : ٤٦) باب ايجاب الخمس في الركاز ح ٢٣٢٦ .

الاموال لابي عبيد (ص٤٢٠) ح ٨٥٧ .

وانظر جامع المسانيد (١ : ٤٦٢) والاثار لابي يوسف (ص٨٨) ح ٤٣٥ ، (ص٨٩) ، ح ٤٣٦ ، ونصب الراية (٢ : ٣٨١) .

(٢) ج : كل مالم يتكرر . هـ : كلما لم .

اذا اخذ من معدنه كالكحل والزرنيخ[١] .

ولأن كل مالو ورثه لم تجب فيه الزكاة فوجب اذا استفاده من المعدن ان لا تجب فيه الزكاة كالنفط والقير .

ولانه مقوم مستفاد من المعدن فوجب ان لا تجب[٢] فيه الزكاة كالياقوت والزمرد .

ولأن المعادن اما ان تجرى مجرى الفيء فيما[٣] تجب فيه او مجرى الزكاة ، فلم يجز ان تكون كالفيء ، لان خمس الفيء يجب في جميع الاموال ما انطبع منها ومالم[٤] ينطبع ، فثبت انه يجرى مجرى الزكاة ، والزكاة لا تجري[٥] في غير الذهب والفضة ، فكذا لا تجب الا في معادن الفضة والذهب .

٢/١٢٤

فاما استدلالهم فلا حجة فيه لان الركاز غير المعادن[٦] .

---

(١) الزرنيخ . بالكسر ، حجر معروف . منه ابيض واحمر واصفر .
ق م (١ : ٢٧٠) .

(٢) أ : لا تجوز .

(٣) اى في القدر الذى يجب في الفيء . وقوله : او مجرى الزكاة . اى مجرى الاموال المزكاة .

(٤) الاصل ـ أ : ولم ينطبع . وهو جائز ايضا على حد قوله :
ومن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء
اراد ومن يمدحه .

(٥) هـ : تجب .

(٦) انظر فتح البارى (٣ : ٣٦٣) حيث بين بالحجة البالغة ان الحديث يرد على من جعل المعدن والركاز شيئا واحدا . وانظر النووى في شرحه لمسلم (١١ : ٢٢٦) فقد قال : وهذا الحديث يرد عليهم ـ اى على ابى حنيفة وغيره من اهل العراق ـ لان النبى صلى الله عليه وسلم فرق بينهما ، وعطف احدهما على الاخر . ا . هـ وتفسير غريب الحديث لابن حجر (ص١٠٦) ، والنهاية لابن الاثير (٢ : ٢٥٨) وتحفة الاحوذى (٣ : ٣٠٢) والموطأ . تنوير الحوالك (١ : ٢٤٤) والاموال (ص٤٢١) .

واما قياسهم على الفضة والذهب بعلة انه ينطبع ففاسد بـ الزجاج لانه ينطبع ثم المعنى فى الفضة والذهب انه مما تجب فيه الزكاة لو ملك من غير المعدن[1] (فكذلك اذا ملك من المعدن . ولما كان ماسواهما لاتجب فيه الزكاة اذا ملك من غير المعدن . فكذلك اذا ملك من المعدن)[2] والله اعلم .

---

(١) ج : المعادن .
(٢) الاصل ـ أ : (ساقط) .

٢٤ / ١٠٠

مسألة (١٧٥)

قال الشافعي : (وَإذا أَخْرَجَ مِنها ذَهَبًا أَو وَرِقا فكَانَ غيرَ مُتَمَيِّز حَتى يُعَالَجَ بالنارِ او الطَحن او التَخْلِيص فَلازكَاةَ فيه حتى يَصِيرَ ذَهَبًا او وَرِقـًا)[١] وهذا صحيح .

اما وجوب الزكاة فيه فباستخراجه من معدنه .

واما وقت اخراج الزكاة منه فبتخليصه وتصفيته حتى يصير ورقا خالصا او ذهبا صافيا كالثمار التي تجب زكاتها ببدو صلاحها ويخرج منها بعد جفافها وصرامها كذلك معادن الذهب والفضة تجب الزكاة فيها[٢] بالاخذ والاستخراج وتخرج[٣] الزكاة منها بعد التصفية والتميز[٤] تشبيها بما ذكرنا .

ولان النصاب فيه معتبر ولايمكن اعتباره الا بعد تميزه وعليه السلتزام

---

(١) المزني (ص٥٣) فاذا خرج ... او التحصيل فلا . والام(٢ : ٤٢) والطبري(٣ : ٨١ب) وفيه وفي الام . او التحصيل . ولعل معناه ان يحصل ورقا او ذهبا صافيا .

(٢) غير هـ : فيه .

(٣) غير هـ : وتجب .

(٤) غير أ : والتميز .

انظر للمسألة الطبري(٣ : ٨١ب) و(٨٢/أ) والاقناع للماوردي (ص٦٦) والمهذب والمجموع(٦ : ٨٤) قال النووي : ان هذا على القول بان الحول لايشترط في زكاة المعدن . وهو المذهب والرافعي (٦ : ٩١) قال : وفي الحول قولان (اصحهما) انه لا يشترط بل تجب الزكاة في الحال ، كالثمار والزروع . وبهذا قال مالك وابو حنيفة واحمد رحمهم الله تعالى وهو المنصوص عليه في اكثر كتب الشافعي رضي الله عنه قديمها وحديثها ... الخ

لكن قال الشاشي في حلية العلماء(٣ : ٩٦) لايعتبر الحول في اظهر القولين . وهو قول ابي حنيفة ومالك . وقال في البويطي : يعتبر فيه الحول . وذكر فيما علق عن القاضي حسين ، انا اذا قلنا =

مؤنتـــه[(١)] . والله اعلم .

= ان الواجب فيه ربع العشر ، اعتبر فيه النصاب . وفى اعتبار الحـــول قولان .
وان قلنا : ان الواجب الخمس ، لم يعتبر الحول ، وفى اعتبار النصاب قولان .
قال الشاشي : وهذا بناء فاسد ظاهرالفساد . والروضة (٢ : ٢٨٦) والتنبيه (ص٤٢) فى الحال فى اصح القولين . وانظرالمدونـــــة (١ : ٢٨٩) .

(١) بلاخلاف المجموع(٦ : ٨٨) كمؤنة الحصاد والدياس . ولا يحســب شيء منها من مال المعدن . فلو اخرج منه شيئا من المؤنة كان آثمـا ضامنا .
قال اصحابنا : فلو تلف بعضه قبل التمييز . فهو كتلف المال قبــل التمكن من الاداء . قال النووى : ولو امتنع من التخليص اجبر عليه . والرافعى (٦ : ١٠٣) والروضة (٢ : ٢٨٦) ومغنى المحتاج (١: ٣٩٥) والاقناع(١ : ٢٠٨) والتنبيه (ص٤٢) ولا يخرج الحق الابعد الداخن والتخليص والمحلى (٢ : ٢٦) ، حلية العلماء (٣ : ٩٧) وانظر الام (٢ : ٤٢) عبارته . فلا زكاة فيه حتى يصير ذهبا او ورقا ويميـــــز ما اختلط به من غيره .

٠٠٠٢٩٢٤

مسألة (١٧٦)

قال الشافعي : (فإن دفع منهُ شيئاً قبلَ ان يَخلصَ ذَهَباً او وَرِقاً فالمصدِق ضامنٌ والقولُ قولهُ معَ يمينه ان استهلكَه)[١].

قد ذكرنا انه لايجوز اخراج زكاة الذهب والفضة[٢] قبل التمييز والتصفية. ١٢٥/أ

فان اخرجها قبل تمييزها وتصفيتها وجب على المصدق رد ما اخذه وكان ضامنا له حتى يرده، لانه اخذ مالايجوز ان يأخذه، فان تلف في يده، كان عليه غرم قيمته. فان كان ذهبا غرم قيمته ورقا. وان كان ورقا غرم قيمته ذهبا.

فان اختلفا في القيمة كان القول قول المصدق مع يمينه لانه غارم فلو رده عليه فقال رب المال : ليس هذا لي او قد كان اكثر من هذا، فالقول ايضا قوله مع يمينه فلو لم يرد المصدق ما اخذه حتى صفاه وميزه وكان ذلك بقدر ماوجب من الزكاة اجزأه.

فان[٣] كان اكثر رد الزيادة وان كان اقل طالب بالنقصان كأنه ميز ما اخذه فكان عشرة دراهم فيحتسب بهذه العشرة، فان[٥] كان جملة ما اخذ من المعدن بعد تميزه اربعمائة درهم فالعشرة قدر زكاتها اذا قيل ان الواجب فيها ربع العشر وان كان اكثر طالب بالزيادة عليها. وان كان اقل رد مافضل منها[٦]. ويشبه ذلك في زكاة الثمار ان يأخذ المصدق عشر الثمرة رطبا

---

(١) المزني (ص٥٣) ... قبل ان يحصل ... والقول فيه قوله .... ان استهلكه. والطبري (٣ : ٨١أ) ذكر ماذكره الماوردي.

(٢) أ : الذهب والذهب.

(٣) الرافعي (٦ : ١٠٣)، المجموع (٦ : ٨٥)، الروضة (٢ : ٢٨٦)، التنبيه (ص٤٢)، مغني المحتاج (١ : ٣٩٥)، الاقناع (١ : ٢٠٨)، وانظر المحلي (٢ : ٢٠).

(٤) هـ : فان.

(٥) أ، ج : وان.

(٦) المجموع (٦ : ٨٥) ومابعدها ذكر المسألة كلها. والروضة (٢ : ٢٨٦)، مغني المحتاج (١ : ٣٩٥)، والمحلي وقليوبي (٢ : ٢٦).

وهى مما[1] تصير تمرا ، فعليه رده ، فلو لم يرده حتى جففه احتسب بما حصل منه من زكاة رب المال وطالب بما زاد او رد مانقص[2]. والله اعلم.

---

(١) هـ : ما .

(٢) ذكر المحلى وقليوبى (٢ : ٢٠) الفرق بين الثمار وبين التبر فقال الفرق بينهما ان الساعى لو اخذ الرطب او العنب مما يتتمر اويتزبب لم يقع الموقع، لفساد القبض، وان تتمر او تزبب فى يده . فيجب عليه رده او بدله ان تلف قال قليوبى : قال شيخنا ولانه ليس هو الواجب ولا مشتملا عليه . وبهذا فارق اجزاء تبر فيه قدرالواجب واجزاء زرع فى سنبله اعطاه المالك بقصد الزكاة لنحو شاعر او فقير لاشتماله على الواجب .

١٢٥/أ

(١٧٧) مسألة

قال الشافعي : (ولا يجوزُ بيعُ ترابِ المَعادِنِ لانهُ ذَهَبٌ او وَرِقٌ مختلطٌ بِغَيرِهِ)[1] وهو كما قال .

بيع تراب المعادن وتراب الصاغة غير جائز.[2]

وقال مالك : يجوز بيع تراب المعادن دون تراب الصاغة[3] لان اختلاط ١٢٥

---

(١) المزني (ص٩٢) ولا يجوز بيع تراب المعادن بحال. . . والام (٢ : ٤٢) مختلط بغيره غير متميز عنه . والطبري (٣ : ٨٢/أ) .

(٢) انظر للمسألة كاملة مفصلة . الطبري (٣ : ٨٢/أ ،ب) ، المجموع (٦ : ٨٩) نقل عن المختصر والاصحاب .

(٣) الاشراف على مسائل الخلاف (ص٥ ٨) ذكر جواز بيع تراب المعادن واحتج بقوله تعالى (واحل الله البيع) ولانه موثى معلوم في العادة مقدر في غالب الحال فجاز بيعه وان لم يعلم حقيقة وزنه للرفق كالجزاف . ولان اختلاط الذهب بغيره لايمنع بيعه كالسيف المحلى ا.هـ وذكر الطبري (٣ : ٨٢/أ) في معرض استدلاله لمذهب مالك - فرقا بين بيع تراب المعدن فيصح وبين بيع تراب الصاغة فلايصح - فقال : لان تراب الصاغة ليس فيه الذهب والفضة على اصل الخلقة وانما اختلط بغيره . وليس كذلك تراب المعادن . فالذهب والفضة مخلوقان فيه فصح البيع كبيع الجوز واللوز والموز والبطيخ . ثم ذكر ادلتنا ورد على مالك . وانظر الشرح الصغير مع بلغة السالك (٢ : ٩) ذكر عدم جواز بيع تراب الصاغة وبين الحكمة فقال (ولا) يصح (مجهول) للمتبايعين او احدهما من ثمن او مثمن ذاتا او صفة . بل (ولو) تعلق الجهل (بالتفصيل) اي تفصيل الثمن او المثمن . . (و) نحو (تراب كصائغ) وعطار (ورده) المشتري (لبائعه) لعدم صحة البيع (ولو خلصه) من ترابه (وله) اي للمشتري (الاجر) في نظير تخليصه . ثم ذكر جواز بيع تراب المعادن فقال : (بخلاف) تراب (معدن ذهب او فضة) بيع بغير صنفه فيجوز . ا.هـ قال في الحاشية (قوله بيع بغير صنفه فيجوز) اي سواء كان البيع جزافا او كيلا . ا.هـ وانظر الخرشي وحاشية عدوي (٣ : ٢٣) ذكر الفرق بينهما فقال : والفرق بين جواز بيع تراب المعدن وعدم جواز =

الشيء بغيره لا يمنع من جواز بيعه كالحنطة المختلطة بالشعير والنـــد[1] المعجون .

والدلالة على فساد مذهبه ، نَهْيُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ عَنْ بيعِ الغَرَرِ[2] .

= بيع تراب الصاغة شدة الغرر في الثاني دون الاول . (قولـــه بيع تراب معدن . . الخ) قال ماطخصه اما بيع نفس المعدن فـــلا يجوز . . . ويجوز بيع تراب الذهب بالفضة وبالعكس اما بصنفـــه فلا للشك . ولا الشك في التماثل كتحقق التفاضل . ا.هـ بتصرف وفرق بينهما ابن رشد في بدايته (٢ : ١٣٧) بالغرر المؤثر والغـــرر غير المؤثر . ثم ذكر خلاف العلماء في ذلك .

(١) الند : طيب معروف ويكسر ، او العنبر . ق م (١ : ٣٥٣) .

(٢) حديث النهي عن بيع الغرر .

مسلم . مسلم بشرح النووي (١٠ : ١٥٦) بيوع . باب بطلان بيـــع الحصاة والبيع الذي فيه غرر عن ابي هريرة . قال : نهى رسول اللــه صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر .

وابو داود (٣ : ٢٥٤) باب في بيع الغرر . عن ابي هريرة قـــال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر . زاد عثمـــان والحصاة .

والدارمي (٢ : ٢٥١) مثله سواء بلا زيادة عثمان .

والفتح الكبير (٣ : ٢٧٧) .

والموطأ (٢ : ١٥٧) بيع الغرر . عن سعيد بن المسيب ان رســـول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر .

وشرح السنة للبغوي (٨ : ١٣١) بمثل حديث مسلم قال هذا حديث صحيح .

والبيهقي (٥ : ٣٤٢) عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليــه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة .

والدارقطني (٣ : ١٥) كتاب البيوع الحديث ٤٦ حدثنا ايوب بن عتبة عن يحيى بن ابي كثير عن عطاء عن ابن عباس قال : نهى رسول اللــه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر . قال ايوب : فسر يحيى بيع الغرر قال : ان من الغرر ضربة القانص . . وبيع تراب المعادن . وذكـــر حديثا آخر بمثل حديث مسلم سواء . =

وفى بيع تراب[1] المعادن والصاغة اعظم الغرر ، ولان[2] المقصود منـه مجهول فلم يجز بيعه كتراب الصاغة .

وماذكره من جواز بيع الحنطة المختلطة بالشعير فانما جاز لان كـل واحد منهما مقصود (ومثله اذا اختلطت الدراهم بالدنانير جاز بيعهـا لان كل واحد منهما[3] مقصود)[4] .

فاذا تقرر ان ذلك لايجوز، فان باع تراب معادن الفضة بالفضـة وتراب معادن الذهب بالذهب لم يجز لعلتين .

احداهما : خوف الربا والثانية جهالة المقصود[5] .

فلو باع تراب الفضة بالذهب او تراب الذهب بالفضة لم يجز عند نـا

= وحسن الاثر(ص٢٦٦) قال رواه مسلم واحمد والبيهقي وابن ماجة .
ونيل الاوطار(٥ : ١٦٦) ومابعدها . ذكر حديث مسلم ثم قـال رواه الجماعة الا البخاري . قال الشوكاني وقد ثبت النهي عنه فـي احاديث منها المذكور في الباب . ومنها عن ابن عمر عند احمد وابن حبان . ومنها عن ابن عباس عند ابن ماجة ومنها عن سهل بـن سعد عند الطبراني .
شرح الحديث :

الغرر لغة :غره خدعه . ق م (٢ : ١٠٤) وفي المختار(ص٤٧١) وذكر الحديث وقال هو الخطر . ا.هـ
وفي الحديث المراد به ماكان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهـول وقال الازهري : بيع الغرر ماكان على غير عهدة ولاثقة وتدخل فيـه البيوع التي لايحيط بكنهها المتبايعان . من كل مجهول . النهايـة (٣ : ٣٥٥) وفي تفسير غريب الحديث(ص٧٦٠) بيع الغرر بفتحتين اي المخاطرة ومنه غش ولاتغتر والمراد به في البيع الجهل به او بثمنه او باجله .

(١) الاصل : الغرور . وفي تراب المعادن .
(٢) غير هـ : لان .
(٣) غير هـ : منها .
(٤) هـ : (ساقط) .
(٥) غير هـ : المعقود .

لجهالة المقصود[1] ، وجاز عند أبي حنيفة لزوال الربا[2] .

---

(١) غير هـ : المعقود .

(٢) قال في بداية المبتدى (٦ : ٢٥٩) والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع . قال في الهداية : لان بالاشارة كفاية في التعريف وجهالة لوصف فيه لاتفضي الى المنازعة . قال في فتح القدير بعد ان ذكر المسألة ومثل لها . ثم المسألة مقيدة بغير الاموال الربوية . وبالربوية اذا قوبلت بغير جنسها .
قال بابرتي في حاشيته : الاعواض المشار اليها ثمنا كانت او مثمنا لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع . لان بالاشارة كفاية في التعريف المنافي للجهالة المفضية الى المنازعة المانعة من التسلم والتسلم اللذين اوجبهما العقد . فان جهالة الوصف لاتفضي الى المنازعة لوجود ماهو اقوى منه في التعريف . وكون معطوف على لوجود . التقابض باجزاء في البيع بخلاف السلم على ماسيأتي . وهذا يستقيم اذا لم يكن الاعراض ربوية اما اذا كانت ربوية فجهالة المقدار تمنع الصحة لاحتمال الربا . وانظر الزيلعي (٤ : ٥) قال في الكنز (ولابد من معرفة قدر وصف ثمن غير مشار . لامشار . قال الزيلعي : لامشار . اى لا يحتاج الى معرفة القدر والوصف في المشار اليه من الثمن او البيع لان الاشارة ابلغ اسباب التعريف وجهالة وصفه وقدره بعد ذلك لاتفضي الى المنازعة فلا يمنع الجواز لان العوضين حاضران بخلاف الربوى اذا بيع بجنسه حيث لا يجوز جزافا لاحتمال الربا . . .

(١٧٨) مسألة[1]

قال الشافعيُ : (وَذَهَبَ بعضُ أصحابِ ناحِيَتِنا الى أن في المَعادِنِ زكاةً . وغيرُهُم ذَهَبَ الى انَ المعادِنَ رِكازٌ فيها[2] الخُمسُ[3]) .

اختلف الناس فيما يجب في المعادن على ثلاثة مذاهب حكاها اصحابنا اقاويل للشافعي[4].

---

(١) في هـ : فصل .

(٢) هـ : وفيها .

(٣) المزني (ص٥٣) ... ففيها الخمس . والام (٢ : ٤٣) والطبري (٣ : ٨٢) ذكر اقوال الشافعي في مايخرج من المعدن . ثم ذكر خلاف العلماء كما ذكره الماوردي .

(٤) المهذب والمجموع (٦ : ٨٢) قال الشيرازي : وفي زكاته ثلاثة اقوال ذكرها كالماوردي . والوجيز والرافعي (٦ : ٨٨) ومابعدها ذكر الاقوال ثم قال : وحكى الامام مع هذا طريقة اخرى ، وهي عد الاضفار من جملة العمل المعتبر والنظر الى نسبة النيل الى العمل اى عمل كان من الحفر والطحن وغيرهما ... وقال واستحسن القفال الا يطلق في المسألة ثلاثة اقوال ، بل يرتب فيقال ما استخرج بتعب ومؤنة فواجبه الخمس او ربع العشر؟ فيها قولان . ان قلنا بالثاني ففيما وجد من غير تعب أولى وان قلنا بالاول ففيه قولان . والفرق ماقد تبين . ا.هـ وقال الماوردي في الإقناع (ص٦٦) : يخرج منها ـ المعادن ـ ربع العشر ان كثرت مؤنتها . والخمس ان قلت . ا.هـ وانظر الاحكام السلطانية للماوردي (ص١٢٠) وقال القفال الشاشي في حليته (ص٩٦ - ٩٧) وفي زكاته ثلاثة اقوال . احدها : الواجب ربع العشر . وهو المشهور . وبه قال احمد . ثانيها : الخمس . وهو قول ابي حنيفة ويحكى عن المزني . ثالثها : ان وجد دفعة واحدة فالخمس . اوبتعب فربع العشر . ويحكى هذا عن مالك . والروضة (٢ : ٢٨٢) والمنهاج ومغني المحتاج (١ : ٣٩٤) والتنبيه (ص٤٢) والنكت (ص١٦٢) ، والافصاح (١ : ١٤٦) والتمهيد (٣ : ٢٣٩) ذكر خلاف الشافعي والغاية القصوى للبيضاوي (١ : ٣٨٠ - ٣٨١) .

احدها : ان فيها ربع العشر كالزكاة ، وهو مذهب مالك[١]، واحمد[٢] واسحق[٣]، وبه قال من التابعين الحسن[٤] البصرى ، وعمر بن عبد العزيز[٥] ونص عليه الشافعى فى[٦] القديم والاملا . وفى[٧] كتاب الام .

والمذهب الثاني : ان فيها الخمس كالركاز وهو مذهب ابى حنيفة[٨] ١٢٦/أ واحد اقاويل الشافعى[٩].

---

(١) المدونة (١ : ٢٨٧) ، التلقين (٣٧/أ) ، قوانين الاحكام الشرعية (ص١١٩) ، الاشراف على مسائل الخلاف (ص١٨٣) ، الشرح الصغير مع بلغة السالك (١ : ٢٢٩) ، الموطأ . تنوير الحوالك (١ : ٢٤٤) ، الحطاب والمواق (٢ : ٣٣٤) ، الخرشى (٢ : ٢٠٧) ، بداية المجتهد (١ : ٢١٩) ، الاموال (ص٤٢٤) ، التمهيد لابن عبد البر (٣ : ٢٣٨) فصل قول مالك .

(٢) المغنى لابن قدامة (٣ : ٥٣) قال : وقدر الواجب فيه ربع العشر وصفته انه زكاة . وهذا قول عمر بن عبد العزيز ومالك . والمقنع (١ : ٣٢٥) ، كشاف القناع (٢ : ٢٥٩) ، الانصاف (٣ : ١١٨) ، منتهى الارادات (١ : ٣٩٧) ، فتاوى ابن تيمية (٢٥ : ١٨) .

(٣) شرح السنة للبغوى (٦ : ٦١) ، فتاوى ابن تيمية (٢٥ : ١٨) ، فقه الزكاة .

(٤) شرح السنة للبغوى (٦ : ٦١) قال : وقال الحسن : فى ركاز ارض الحرب الخمس . وفى ركاز ارض السلم الزكاة . قال محققه : علقه البخارى (٣ : ٢٨٨) عنه . وقال الحافظ : وصله ابن ابى شيبة من طريق عاصم الاحول عنه بلفظ (اذا وجد الكنز فى ارض العدو ففيه الخمس . واذا وجد فى ارض العرب ففيه الزكاة) . قال ابن المنذر : ولا اعلم احدا فرق هذه التفرقة غير الحسن . ا.هـ انظر لهذا فتح البارى (٣ : ٣٦٤) .

(٥) الاموال لابى عبيد (ص٤٢٤) .

(٦) هـ : فى كتاب القديم .

(٧) ج ،هـ : فى . ساقطة .

(٨) الاصل لمحمد (٢ : ١٢٨) والهداية وفتح القدير (٢ : ٢٣٣) وحاشية بابرتى . وكنز الدقائق والشرح وحاشية شلبى (١ : ٢٨٨) والمبسوط (٢ : ٢١١) وتنوير الابصار والدر المختار ورد المحتار (٢ : ٣١٨) .

(٩) وهو رأى ابى عبيد (ص٤٢٥) .

والمذهب الثالث : انه ان اخذ بمؤنة وتعب ففيه ربع العشر وان اخذ ندرة[1] مجتمعه او وجد في اثر سيل في بطحاء بلامؤنة ففيه الخمس . وهو مذهب الاوزاعي[2] وحكاه الشافعي عن مالك واومأ اليه في كتاب الام[3] .

فمن اوجب فيه الخمس استدل برواية ابي سعيدٍ المَقْبُرِي عن ابي هريرةَ انَّ النبيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلمَ قال (فِيْ الرِّكَازِ الخُمسُ، فقيلَ يارَسُوْلَ اللهِ وما الركازُ ؟ فقالَ : الذَهَبُ والفضةُ اللذانِ جَعَلَهما اللهُ تعالى في الارضِ يومَ خَلَقَ السمواتِ والارضَ)[4] فدل على ان المعادن ركاز.

---

(١) ج : بدرة . والندرة : هي القطعة من الذهب توجد في المعدن ق م (٢ : ١٤٥) والبدر وبالهاء جمعه بدور وبدر . كيس فيه الف . اوعشرة آلاف درهم . او سبعةآلاف دينار . ق م (١ : ٣٨٢) مادتي ندر . وبدر . والمختار(ص٤٣) مادة بدر . والبدرة : عشرة آلاف درهم .

(٢) قال في التمهيد (٣ : ٢٣٩) : وقال الاوزاعي : في ذهب المعدن وفضته الخمس . ولاشيء فيما يخرج منه غيرهما . ا.هـ وهو كما ترى مخالف لنقل الماوردي .

(٣) الذي نقله الشافعي عن مالك في الام(٢ : ٤٣) وانظر الافصاح (١ : ١٤٦) ذكر اقوال الشافعي والرواية عن مالك .

(٤) رواه البيهقي في سننه (٤ : ١٥٢) باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس . فذكره ثم قال : تفرد عبد الله بن سعيد المقبري . وهو ضعيف جدا . جرحه احمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وجماعة من ائمة الحديث (وقال الشافعي) في رواية ابي عبد الرحمن الشافعي البغدادي عنه : قد روى ابوسلمة ، وسعيد ، وابن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم عن ابي هريرة حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم (في الركاز الخمس) لم يذكر احدا منهم شيئا من الذي ذكره المقبري في حديثه . والذي روى ذلك شيخ ضعيف. انما رواه عبد الله بن سعيد المقبري . وعبد الله قد اتقى الناس حديثه فلايجعل خبر رجل قد اتقى الناس حديثه حجة . ا.هـ
وديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي (ص١٦٨) ت ٢١٨٣ عبد الله ابن سعيد المقبري : تركوه . الترمذي وابن ماجة . وانظر العلل المتناهية (٢ : ٩) والتلخيص الحبير (٦ : ٨٩) وحسن الاثر(ص١٩٩) ضعيف جدا .

وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن رَجُلٍ وَجَدَ كَنزًا في قَرْيَةٍ خَرِبَةٍ فقالَ : إنْ وَجَدْتَهُ[1] في قريةٍ مَسْكُونَةٍ او في سبيلٍ مِيتاءٍ فعرفهُ . وان وجدتَه[2] في خَرِبَةٍ جاهِلِيةٍ او في قريةٍ غيرِ مسكونةٍ ففيهِ وفي الركازِ الخُمسُ[3] .

(٢،١) أ : وجده .

(٣) حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل وجد كنزا . . . الخ

البيهقي (٤ : ١٥٢) باب من قال : المعدن ركاز فيه الخمس .

اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو زكريا بن ابي اسحق المزكي . قالا : ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، انبأ ابن وهب، اخبرني عمرو بن الحارث ، وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب، عن ابيه ، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ان رجلا من مزينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله . كيف ترى في حريسة الجبل . قال : هي ومثلها والنكال . ليس في شيء من الماشية قطع الافيما آواه المراح وبلغ ثمن المجن ، ففيه قطع اليد ، ومالم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال . قال : يارسول الله، فكيف ترى في الثمر المعلق ؟ قال هو ومثله معه والنكال . ليس في شيء من الثمر المعلق قطع الا ماآواه الجرين . فما اخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع . ومالم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال : فكيف ترى فيما يؤخذ في الطريق الميتاء او القرية المسكونة ؟ قال : عرفه سنة . فان جاء باغيه فادفعه اليه والا فشأنك به فان جاء طلبه يوما من الدهر فاده اليه (فما كان في الطريق غير الميتاء وفي القرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس) قال يارسول الله فكيف ترى في ضالة الغنم ؟ قال : طعام مأكول لك او لاخيك او للذئب احبس على اخيك ضالته . قال : يارسول الله فكيف ترى في ضالة الابل ؟فقال : مالك ولها ومعها سقاؤها وحذاؤها ولايخاف عليها الذئب تأكل الكلأ وترد الماء دعها حتى يأتي طالبها . ا.هـ

من قال بالاول ـ يعني ان المعدن ليس بركاز ـ اجاب عن هذا بان هذا الخبر ورد فيما يوجد من اموال الجاهلية ظاهرا فوق الارض في =

. . . .

= الطريق غير المئتاة . وفي القرية غير المسكونة فيكون فيه وفي الركاز الخمس وليس ذلك من المعدن بسبيل .
وذكر الشافعي ـ في رواية الزعفراني عنه ـ اعتلالهم بالحديث الاول ثم قال : هو عند اهل الحديث ضعيف وذكر اعتلالهم بحديث هشام ابن سعد عن عمرو بن شعيب هذا ثم قال : ان كان حديث عمرو يكون حجة فالذى روى حجة عليه في غير حكم وان كان حديث عمرو غير حجة فالحجة بغير حجة جهل ثم ذكر مخالفتهم الحديث في الغرامة . وفي الثمر الرطب اذا آواه الجرين وفي اللقطة ثم قال فخالف حديث عمرو الذى رواه في احكام غير واحدة فيه . واحتج فيه بشيء واحد . انما هو توهم في الحديث . فان كان حجة في شيء فليقل به فيما تركه فيه (قال الشيخ) قوله انما هو توهم في الحديث اشارة الى ما ذكرنا من انه ليس بوارد في المعدن انما هو فيما هو في معنى الركاز من اموال الجاهلية والله اعلم . ا . هـ
وانظر التعليق المغني فقد حاول تصحيح هذه الرواية من حيث ان عمرو بن شعيب قد صرح بانه سمع من ابيه عن جده عبد الله بن العاص فبهذه الرواية حجة . وهذا اذا كان صحيحا فان الذى روى عن عمرو بن شعيب وهو هشام بن سعد ضعيف . انظر ديوان الضعفاء والمتروكين (ص ٣٢٤) ت ٤٤٦٧ قال هشام بن سعد المدني ضعفه النسائي وغيره . وقال ابن معين : كان يحيى القطان لا يحدث عنه وقال احمد ليس هو محكم الحديث . وقال ابن عدى مع ضعفه يكتب حديثه . مسلم والاربعة . وفي ترتيب التهذيب (٢ : ٣١٨) ت ٨١ . ابو عباد او ابو سعد صدوق له اوهام ورمي بالتشيع من كبار السابعة مات سنة ستين او قبلها .
والتلخيص الحبير (٦ : ١٠٦) حديث ان رجلا وجد كنزا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان وجدته في قرية مسكونة او طريق مئتيا فعرفه . وان وجدته في قرية جاهلية او قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس، الشافعي عن سفيان . عن داود بن شابور ويعقوب ابن عطاء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في قرية جاهلية ان وجدته فذكره سواء . ورواه ابو داود من حديث عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب نحوه . ورواه النسائي من وجه آخر عن عمرو بن =

ولانه مستفاد من الارض من غير ايداع اصل فوجب أن يكون حق اللــه تعالى فيه الخمس كالركاز .

واستدل من اوجب فيه ربع العشر بعموم قوله صلى الله عليه وسلــم (فى الرقة ربع العشر)(١) وروى الشافعى عن مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان النبى صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بـــن

شعيب . ورواه الحاكم والبيهقى . وقال سعيد بن منصور انـــا خالد عن الشيبانى عن الشعبى ان رجلا وجد ركازا فاتى به عليــا فاخذ منه الخمس واعطى بقيته للذى وجده . . . ا.هـ

اقول كل هذا فيما ليس نحن بصدد الحديث عنه لانه كله فــى معنى الركاز لافى مانحن فيه من المعدن . فلايقوم دليلا علــى مذهب الشافعى فى ان فى المعدن الزكاة ربع العشر لا الخمــس والله اعلم .

مسند الشافعى (ص٩٦) اخبرنا سفيان عن داود بن سابور بسنـــده ومتنه سواء .

وانظر الاموال لابى عبيد (ص٤٢١) المسألة ٨٥٩ باب الخمس فـــى المعادن والركاز .

وصحيح ابن خزيمة (٤ : ٤٧) باب وجوب الخمس فيما يوجد فـــى الخرب العادى من دفن الجاهلية .

ومسند الامام احمد (٢ : ١٨٦) و(٢ : ٢٠٧) .

طريق ميتاء . بالكسر : عامر واضح . وهو مجتمع الطريق ايضـــا ق م مادة اتى . وفى النهاية لابن الاثير(١ : ٢٢) : وفى الحديـث (لولا انه طريق ميتاء لحزنا عليك يا ابراهيم) اى طريق مسلوك مفعال من الاتيان . ومنه حديث اللقطة . فذكره وغريب الحديث (ص٦) ، الطريق الميتاء ـ بكسر الميم بعدها همزة ساكنة وقد تسهل بالمـــد اى محجة مسلوكة .

(١) تقدم (ص ١٠١٦) .

الحارث معادن[1] القبلية[2] فتلك المعادن لايؤخذ[3] منها الا الزكاة الى اليوم[4])

---

(١) هو بلال بن الحارث بن عاصم بن سعيد بن قرة بن خلاوة . . . المزني وهو مدني . قدم النبي صلى الله عليه وسلم في وفد مزينة في رجب سنة خمس . وكان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكة . ثم سكن البصرة توفي سنة ستين آخر ايام معاوية رضي الله عنهما وهو ابن ثمانين سنة اسد الغابة (١ : ٢٠٥) ، تهذيب الاسماء (١ : ١٣٦) هو ابو عبد الرحمن . تقريب التهذيب (١ : ١٠٩) ت ١٥٥ .

(٢) هـ : المعادن .

(٣) ج : لاتؤخذ .

(٤) حديث معادن القبلية .

التلخيص الحبير (٦ : ٨٨) حديث انه اقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية واخذ منها الزكاة .

مالك في الموطأ عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم بهذا . وزاد وهي من ناحية الفرع . فتلك المعادن لايؤخذ منها الاالزكاة الى اليوم ورواه ابو داود والطبراني والحاكم والبيهقي موصولا . وليست فيه الزيادة .

قال الشافعي بعد ان روى حديث مالك : ليس هذا مما يثبته اهل العلم ولو اثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الاقطاعه . واما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال البيهقي : هو كما قال الشافعي في رواية مالك . وقد روى عن الدراوردي عن ربيعة موصولا . ثم اخرجه عن الحاكم والحاكم اخرجه في المستدرك . وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية الدراوردي قال : ورواه ابو سبرة المديني عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمر وابن علقمة عن ابيه عن بلال موصولا لكن لم يتابع عليه قال : ورواه ابو اويس عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده . وعن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : اخرجه ابو داود من الوجهين .

انظر الموطأ (١ : ٢٤٣) ومابعدها . باب الزكاة في المعادن . ومشكاة المصابيح (١ : ٥٧٠) ح ١٨١٢ باب مايجب فيه الزكاة ت ٢٠ . وشرح السنة للبغوي (٦ : ٦٠) باب الركاز والمعدن . =

وهذا مرسل[1] . ووجه الدلالة منه ضعيف ، فلذلك لم يعتمد عليه الشافعي وقد روى غير الشافعي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي[2] عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المازني عن ابيه

= وابو داود (٣ : ١٧٣) ح ٣٠٦١ ومابعده ، كتاب الامارة . باب في اقطاع الارضين . وذكر ستة طرق لهذا الحديث . والاموال لابي عبيد (ص٤٢٣) ، والاموال لابن زنجويه (ص١٢٥) ح ١٠٠٦و١٠٠٧ وصحيح ابن خزيمة (٤ : ٤٤) باب ذكر اخذ الصدقة من المعادن ح ٢٣٢٣ . وهو من الحارث بن بلال . قال محققه اسناده ضعيف لجهالة الحارث بن بلال وهو ابن الحارث المزني وضعف نعيم بن حداد . احد الرواة للحديث . وانظر حسن الاثر (ص١٩٨) قال صححه الحاكم . وذكره الشافعي في الام (٢ : ٤٣) ومسند الامام احمد (١ : ٣٠٦) عن كثير بن عبد الله بن عمر وابن عوف المزني عن ابيه عن جده . وذكره ومن عكرمة عن ابن عباس مثله .

وانظر التمهيد (٣ : ٢٣٦) الحديث الثاني عشر لربيعة مرسل مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع تلك المعادن لايؤخذ منها الى اليوم الاالزكاة هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة موسلا ولم يختلف فيه عن مالك . ثم ذكر احاديث ثلاثة موصولة . وفي النهاية (٤ : ١٠) القبلية . منسوبة الى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام . وقيل هي من ناحية الفرع وهو موضع بين نخلة والمدينة هذا هو المحفوظ في الحديث . وفي كتاب الامكنة معادن القلبة بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء .

(١) الحديث صححه الحاكم ورواه الامام احمد موسلا وموصولا .

(٢) ابو محمد الجهني مولاهم . المدني . صدوق . كان يحدث من كتب غيره فيخطئ . مات سنة ست او سبع وثمانين ومائة . تقريب التهذيب (١ : ٥١٢) ت ١٢٤٨ ، تاريخ ابن معين (٣ : ٢٢٠) ، ح ١٠٧٩ و ٢٣١ ح ١٠٨٠ ، تاريخ الدارمي (ص١٢٥) ت ٣٨٩ : ثقة .

ان النبي صلى الله عليه وسلم (أخذ منه زكاة المعادن القبلية)[1] وهذا نص مسند[2] . وروى جويبر[3] عن الضحاك[4] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (في الركاز الخمس وفي المعدن الصدقة)[5] ولانه مستفاد من الارض لم يملكه غيره فوجب ان لا يجب فيه الخمس كالحبوب .

---

(١) التمهيد (٣ : ٢٣٧) قال بعد ان ذكره ـ الحديث مرسل . وهذا الحديث رواه الدراوردي عن ربيعة بن بلال بن الحارث المزني عن ابيه .

(٢) أ : مستند .

(٣) جويبر تصغير جابر ، يقال اسمه جابر ، وجويبر لقب . ابن سعيد الازدي ، ابو القاسم البلخي ، نزيل الكوفة ، راوي التفسير ، ضعيف جدا . مات بعد الاربعين ومائة .
التقريب (١ : ١٣٦) ت ١٣١ ، تاريخ ابن معين (٣ : ٢٨٠) ت ١٣٤٣ ، ليس بشيء ، ديوان الضعفاء (ص٤٧) ت ٧٩٥ متروك الحديث . قانون الموضوعات والضعفاء (ص٢٤٧) . ضعيف كذاب ومرة قال متروك بمرة . ومرة قال هالك . وتهذيب الكمال (١ : ٢٠٨ ، ٢٠٩) روى عن انس بن مالك ، وذكوان بن صالح السمان والضحاك ابن مزاحم وجل روايته عنه .

(٤) الضحاك هو ابن مزاحم الهلالي ، ابو القاسم ، او ابو محمد الخراساني . صدوق كثير الارسال مات بعد المائة . تقريب التهذيب (١ : ٣٧٣) ت ١٧ وتهذيب الكمال (٢ : ٦١٨) روى عن انس بن مالك . وروى عنه جويبر بن سعيد . كتاب المراسيل لابن ابي حاتم (ص٨٥) ت ١٤٩ وديوان الضعفاء (ص١٥٢) ت ١٩٨٤ ، حسن الحديث احتج به اصحاب السنن . وتاريخ ابن معين (٢ : ٢٧٢) وانظر (٣ : ٣١٤) ت ١٤٩٦ و(٣ : ٤٠٨) ت١٩٨٤ .

(٥) قال في التلخيص الحبير (٦ : ٨٩) لم اجده هكذا لكن اتفقا على الجملة الاولى من حديث ابي هريرة وله طرق . ا.هـ الجملة الاولى هي (في الركاز الخمس) .

واستدل من اعتبر كثرة المؤنة وقلتها بالزرع والثمرة لان[1] حق اللـــه تعالى فيها[2] يقل بكثرة المؤنة اذا سقى بغرب او نضح فيجب فيه نصف العشر ويكثر بقلة المؤنة اذا سقى بماء سماء او سيح فيجب فيه العشر[3] فكذلك المعادن ان قلت[4] المؤنة فى المأخوذ منها وجب فيها[5] الخمس كالركـــاز وان كثرت المؤنة فى المأخوذ منها وجب فيه[6] ربع العشر كالناض فهذا توجيه الاقاويل الثلاثة .

---

(١) هـ : لانه .
(٢) ج ، هـ : فيهما .
(٣) انظر (ص ٩٨١) .
(٤) أ : قلنا .
(٥) ج : فيه .
(٦) ج : فيها .

(١٧٩) مسألة

قال الشافعي : (وماقيل فيه الزكاة فلا زكاة فيه حتى يبلغ الذهب عشرين مثقالا والورق منه[1] خمس اواقي[2]) وهذا كما قال .

ليس يختلف مذهبه[3] ان النصاب معتبر في المعادن سواء قيل الواجب فيه ربع العشر كالزكاة او الخمس كالركاز فان كان ورقا[4] فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمس اواق . وان كان ذهبا فلا زكاة فيه حتى يبلغ عشرين مثقالا[5] . وقد قال الشافعي في بعض المواضع (لَوْ كُنْتُ الواجِدَ لهُ لَزَكَّيْتُهُ

---

(١) هـ : منه . ساقطة .

(٢) المزني (ص٥٣) . . . الذهب منه عشرين مثقالا . . . خمس اواق . والام (٢ : ٤٣) ، والطبري (٣ : ٨٣/أ ـ ب) .

(٣) أ : مذهب .

(٤) الاصل ـ أ : وزنا .

(٥) تقدم في زكاة الورق والذهب وجوب النصاب فيهما . اما بالنسبة للمعدن فالمذهب انه يشترط كونه نصابا . وقيل : في اشتراطه قولان . الروضة (٢ : ٢٨٢) والطبري (٣ : ١٨٣/أ ، ب) ولم يذكر الا اشتراط النصاب . وقال : وبه قال مالك واحمد واسحق وذكر خلاف ابي حنيفة وادلته ورد عليه . وانظر الشيرازي في التنبيه (ص٤٢) والغزالي في الوجيز . اما الرافعي (٦ : ٩٢) فقد ذكر في اعتبار النصاب قولين وذكر النووي في المجموع (٦ : ٧٧) طريقين الصحيح منهما وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين وجماعات من الخراسانيين اشتراطه . ونقل القاضي ابو الطيب في المجرد اتفاق الاصحاب عليه (والثاني) حكاه اكثر الخراسانيين والماوردي من العراقيين فيه قولان اصحهما : اشتراطه . والثاني : لا . قال اصحاب هذه الطريقة القولان مبنيان على ان واجبه الخمس او ربع العشر ؟ ان قلنا ربع العشر فالنصاب شرط . والا فلا . والمذهب اشتراطه قطعا . . . الخ والافصاح (١ : ١٤٦) واتفقوا على اعتبار النصاب في المعدن الا ابا حنيفة . فيوجب في قليله وكثيره الخمس ومختصر خلافيات البيهقي (٨٨ب) النصاب معتبر في المعدن على =

بالغاً مابلغ)[١] على سبيل الاحتياط لنفسه ليكون خارجا من الخلاف) كما قال في السفر (أما أنا فلا أقصُر في اقل من ثلاث)[٢]. ١٢٧/أ

= احد القولين . وقال ابو حنيفة : يجب في القليل والكثير. مراتب الاجماع (ص٣٨) فتاوى ابن تيمية (٢٥ : ١٨) فقه الزكاة (١ : ٤٤٧) وانظر المنهاج ومغني المحتاج (١ : ٣٩٤) ونهاية المحتاج (٣ : ٩٧) وحاشية شبراملسي والتحفة وحواشيها (٣ : ٢٨٣) . ذكر قولا واحدا وهو اعتبار النصاب . والبيضاوي في الغاية القصوى (١ : ٣٨١) فصل المسألة.

(١) الام (٢ : ٤٥) باب ماوجد من الركاز (قال الشافعي) وان كان ماوجد منه اقل مما تجب فيه الزكاة او كان ماوجد منه من غير الذهب والورق فقد قيل فيه الخمس ولو كان فيه فخارا . وقيمة درهم او اقل منه ولا يتبين لي ان اوجبه على رجل . ولا اجبره عليه . ولو كنت الواجد له لخمسته في اى شيء كان وبالغا ثمنه مابلغ . ا.هـ
وانظر شرح السنة (٦ : ٦١٠) ذكر نحوه . والرافعي (٦ : ١٠٣) .
اقول كلام الشافعي في الركاز وكلامنا في المعدن . ولعل الامر لا يختلف لان المخالف يجعلهما شيئا واحدا . وماقاله الشافعي انما هو للخروج من الخلاف .

(٢) الام (٢ : ١٨٢) نصه .... فللمرء عندى ان يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين وذلك ستة واربعون ميلا بالهاشمي ، ولا يقصر فيما دونها - واما انا فاحب ان لا اقصر في اقل من ثلاث احتياطا على نفسي . ا.هـ
وقد حضرت مناقشة رسالة الشيخ سعد بن سعيد عواض وهي بعنوان احكام السفر في الشريعة الاسلامية (ص١٧) وعندما وصل الى هذه المسألة نقل قول العلماء فقال : ان الشافعي اراد الخروج من الخلاف . فقال له احد المناقشين : ان الشافعي اراد الاحتياط فقط فقال اصحابه : اراد الخروج من الخلاف . والا ففي مذهب الشافعي الكثير من الاراء المخالفة ولم يطلب خروجا من الخلاف . ا.هـ
اقول : الخروج من الخلاف هو ايضا من الاحتياط .

فلا وجه فيه لما وهم فيه بعض اصحابنا فخرج[1] له ذلك قولا ثانيا .

وقال ابو حنيفة : يخرج من قليله وكثيره من غير اعتبار نصاب .

وبناه على اصله في ا هـ المأخوذ منه ليس بزكاة وانما هو كخمس الفيء والغنيمة المأخوذ من قليل المال وكثيره.[2]

والدلالة على انه زكاة[3] وان وجب فيه الخمس وكذا الركاز[4] قوله صلى الله عليه وسلم (ليس في المال حق سوى الزكاة) فلما نفى النبي صلى الله عليه وسلم ماسوى[5] الزكاة واثبت الزكاة وكان في المعادن والركاز من ثابت علم انه زكاة لنفيه ماسواها .

ولان مال الفيء مأخوذ من مشرك على وجه الصغار والذلة . وهذا مأخوذ من مسلم على وجه القربة والطهرة فلم يجز ان يجمع بينهما مع اختلاف احكامهما وموجبهما .

والدلالة على اعتبار النصاب مع ماسلف في باب زكاة الورق والذهب ماروى في حديث المقداد انه ذهب لحاجة فاذا بجرذ يخرج من جحر[6] [7]) دنانير فاخرج سبعة عشر دينارا ثم اخرج خرقة حمراء فيها دينار، فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يأخذ زكاتها ، فدل هذا

---

(١) هـ : خرج ذلك قولا له ثانيا .

(٢) ابن عابدين (٢ : ٣١٨) ومابعدها . بداية المبتدى والهداية وفتح القدير وحاشية بابرتي (٢ : ٢٣٤) وكنز الدقائق وتبيين الحقائق وحاشية شلبي (١ : ٢٨٧) ومابعدها . والمبسوط (٢ : ٢١١) ومابعدها ورحمة الامة (ص١٠٦) واتفقوا على اعتبار النصاب في المعدن الا ابا حنيفة .

(٣) اي فيشترط فيه النصاب .

(٤) الاصل ـ أ : الزكاة .

(٥) الاصل ، ج : ما . ساقطة .

(٦) أ : ارض .

(٧) (هنا انتهى السقط في نسخة ب . الذى ابتدأ من ص ١٢٨٣

الحديث على ان مادون النصاب من المعادن والركاز لاشيء فيه[1] . والله اعلم .

---

(١) حديث المقداد ذكره البيهقي (٤ : ١٥٥) باب من اجرى الخمس الواجب فيه مجرى الصدقات فقد سماه المقداد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم صدقة ولم ينكره .
اخبرنا ابو علي الروزباري انبأ محمد بن بكر، ثنا ابو داود ، ثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن ابي فديك ثنا الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن امها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم انها اخبرتها قالت : ذهب المقداد لحاجته ببقيع الخنجبة فاذا جرذ يخرج من جحر دينارا ثم لم يزل يخرج دينارا ودينارا حتى اخرج سبعة عشر دينارا . ثم اخرج خرقة حمراء يعني فيها دينارا فكانت ثمانية عشر دينارا فذهب بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره وقال له : خذ صدقتها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل هويت الى الجحر؟ قال : لا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بارك الله لك فيها .
قال في الجوهر النقي قال البيهقي (باب من اجرى الخمس فيه مجرى الصدقات) ذكر فيه حديث الجرذ الذى اخرج من حجر سبعة عشر دينارا . قلت ذكره عبد الحق في " احكامه" ثم قال : اسناده لا يحتج به . وقال ابن القطان : صدق في ذلك لان النسوة الثلاث اللاتي دون ضباعة لايعرف حالهن . قلت : ليس في الاسناد الا امرأتان . وفي المعالم للخطابي قوله : هل اهويت الى الجحر ، يدل على انه لو اخذها من الجحر لكان ركازا يجب فيه الخمس . وقوله بارك الله لك فيها لايدل على انه جعلها له في الحال ولكنه محمول على بيان الامر في اللقطة التي اذا عرفت سنة فلم تعرف كانت لاخذها انتهى كلامه . فعلى هذا ليس الحديث مناسبا للباب . ا.هـ
قلت : الذى يظهر ان ماعدا المرأتين لامطعن فيهم لذلك فان المرأة الاولى وهي قريبة بالتصغير بنت عبد الله بن وهب الاسدية مقبولة من الرابعة . تقريب التهذيب (٢ : ٦١١) ت ٣ .
والمرأة الثانية وهي كريمة بنت المقداد بن الاسود الكندية امها =

. . . .

= ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب . ثقة . من الثالثة . تقريب التهذيب (٦١٢:٢) ت ه . فعلى هذا فلا وجه للطعن في هذا الحديث.
بقي قوله فعلى هذا ليس الحديث مناسبا للباب اى لانه في الركاز وليس في المعدن . ويمكن الاجابة عن ذلك بان المعدن والركاز سواء في اشتراط النصاب فاذا ثبت في احدهما ثبت في الاخر. والله اعلم. وانظر مختصر خلافيات البيهقي (٨٩/أ) .

١٢٧/أ

(١٨٠) مسألـــة

قال الشافعي : (ويضم ما اصاب في[1] الايام المتتابعة[2]) .

وانما ضم بعضه الى بعض لانه لابد من وقوع مهلة بين[3] النيل .

فلو قلنا : انه لايضم لادى ذلك الى سقوط الزكاة عنها . الاترى ١٢٧/ب ان ظهور الصلاح في بعض الثمار بمنزلة ظهوره في الجميع لانا لو اعتبرنـــا ثمرة بعد ثمرة سقطت الزكاة ، فكذا المعادن .

فلو اتلف ما اخذه اولا حسب ذلك عليه ، فاذا بلغ مع الثاني نصابـــا زكاه[4] ، وفيما زاد فبحسابه[5] .

---

(١) ب،ج : من .

(٢) المزني (ص٥٣) ، والام (٢ : ٤٣) ، والطبري (٣ : ٨٣ب) .

(٣) أ : من النيل .

(٤) الام (٢ : ٤٣) ، الطبري (٣ : ٨٣ب) ذكر المسألة ، والمجمـــوع (٦ : ٧٧) ومابعدها ، والغزالي والرافعي (٦ : ٦٣) ومابعدهـــا والمنهاج مع مغني المحتاج (١ : ٣٩٤) ويضم بعضه الى بعض ان تتابع العمل . الشربيني : كما يضم المتلاحق من الثمار . ولايشـــترط بقاء الاول على ملكه . ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه . الاقناع (١ : ٢٠٨) ، نهاية المنهاج (٣ : ٩٧) والتحفة وحاشية عبـــادي (٣ : ٢٨٥) ، التنبيه (ص٤٢) .

(٥) وهذا لانه اما ذهب او فضة وتقدم (ص١٠٥٤) ان مازاد بحسابه .

مسألــة (١٨١)

قال الشافعي : (فان[1] كانَ المعدِنُ غيرَ حاقِدٍ فَقَطَعَ العَمَلَ ، ثـــم استأنفَهُ ، لم يَضُمَّ[2] ، كَثُرَ القطعَ له او قلَ ، والقطعُ[3] تركُ العمل بغير تعذرِ اداة او علةِ مرضٍ او هربِ عبيدٍ[4]) . اما[5] قوله غير حاقد يعني غير مانع لنيله يقـــال[6] المعدن اذا منع[7] . وانال اذا اعطاه[8] .

فلو كان المعدن متيلا غير حاقد ، فقطع العمل فيه فذلك ضربان .

احدهما : ان يقطعه لعذر من مرض او هرب عبيد او تعذر آلـــة فاذا اعاد[9] ضم ما اصابه بعد عوده الى ما اصابه قبل[10] قطعه لان القطع لـم يقع باختياره فكان بمنزلة زمان النيل[11] واوقات الاستراحة .

والضرب الثاني : ان يقطعه مختارا ناويا ترك العمل فيه فان عـــاد

---

(١) هـ : وان .
(٢) ب : لم يضمن كثر القطع او قل .
(٣) ب، ج : وان قطع ترك . هـ : لغير عمل بعذر .
(٤) المزني (ص٥٣) فقطع العمل فيه ... كثر القطع عنه له او قل ... بغير عذر ... او هرب عبيد لا وقت فيه الا ما وصفت . والام (٢ : ٤٣) والطبري (٣ : ٨٣ب) .
(٥) هـ : واما .
(٦) هـ : فيقال .

حقد عليه من باب ضرب وفرح حقدا وحقدا وحقيدة : امســك عداوته في قلبه ... وحقد المعدن : انقطع فلم يخرج شيئا ..... واحقدوا : طلبوا من المعدن شيئا فلم يجدوا . ق م (١ : ٢٩٩) ، مادة (حقد) . وانظر للحقد ومرادفاته واستعمالاته . الالفـــاظ الكتابية (ص١٧ - ١٨ ، ٢٧٢) .

(٨) ق م (٤ : ٦٢) ، المختار (ص٦٨٦) ، الالفاظ الكتابية (ص٤٤) بـاب النوال والصلة . ذكر استعمالات الكلمة ومرادفاتها . وفي نسخة هـ : اذا اعطى .
(٩) هـ : اعاد .
(١٠) ب : فقد قطعه .
(١١) ب، ج ، هـ : زمان الليل . وهي صحيحة ايضا لان الترك زمان الليـل كلا ترك . لذلك عطف عليه : واوقات الاستراحة .

صار مستأنفا ولم يضم ما اصابه فى الثانى الى ما اصابه فى الاول كمن ضـــمر
نية[1] التجارة ثم استأنفها لم يبن على ماضى واستأنف حكمها[2] . والله اعلم .

---

(١) اى اذا نوى بمال التجارة القنية كان للقنية وانقطع الحول . وتقـــدم
(ص٧٩٢) ومابعدها .

(٢) مغنى المحتاج (١ : ٣٩٥) ونهاية المحتاج (٣ : ٩٧) والتحفـــــة
(٣ : ٢٨٥) ومابعدها ، والمهذب للشيرازى (٦ : ٧٨) وان قطـــع
العمل لعذر كاصلاح الاداة ضم مايجده بعد زوال العذر الـــــى
ماوجده قبله وان ترك العمل فيه لغير عذر لم يضم ...) والمجمـــوع
وذكر وجها انه ان قطع العمل بعذر فلايضم . وفى الوجيز (٦ : ٩٣)
فان اعرض لاصلاح آلة لم ينقطع وان كان للانتقال الى حرفة اخـــرى
انقطع وان كان لمرض او سفر فوجهان . ا.هـ والروضة (٢ : ٢٨٣) .

١/١٢٧

مسألة (١٨٤)

قال الشافعي : (وَلَو تابعَ[1] فَحَقَدَ ولم يَقْطعِ العَمَلَ فيه، ضَمَّ ما اصابَ منهُ بالعمَلِ الآخِرِ الى الاولِ[2]) .

١/١٢٨

ان[3] كان مقيما على العمل فحقد المعدن ومنع نيله ثم انال فيما بعد ذلك فذلك ضربان :

احدهما : ان يكون حقده يسيرا فهذا يبنى ولا تأثير لحقده لجريان العادة به .

والضرب الثاني : أن يكون حقده كثيرا وزمان منعه طويلا ، ففيها قولان .

احدهما : وهو قوله في القديم : يستأنف ولا يضم لان وجوب الضم بشرطين العمل والنيل فلما كان قطع العمل مع استدامة النيل لا يوجب الضم فكذا استدامة العمل مع قطع النيل لا يوجب الضم .

والقول الثاني : وهو قوله في الجديد : يضم ولا يستأنف لان نيل المعادن في العادة يختلف[4] ينيل تارة ويحقد تارة . ولان انقطاع النيل عذر كانقطاع العمل بعذر .

ثم ثبت[5] ان انقطاع العمل بعذر يوجب[6] الضم وكذا انقطاع النيل الذي هو عذر يوجب الضم[7] .

---

(١) الاصل - ولو بايع . ب : باع .
(٢) المزني (ص٥٣) ، الام (٢ : ٤٣) ، الطبري (٣ : ٨٣ب) ذكر القولين .
(٣) ب، ج ، هـ : اذا .
(٤) هـ : مختلف .
(٥) الاصل - أ : يثبت .
(٦) هـ : فوجب .
(٧) الرافعي (٦ : ٩٤) لكنه قال عن الضرب الثاني : انه قال في الضم وجهان وقال الجمهور : فيه قولان . وذكرهما . وشل لهما . المهذب والنووي (٦ : ٧٨) ، مغني المحتاج (١ : ٣٩٥) ، النهاية (٣ : ٩٧) ، التحفة (٣ : ٢٨٥) ، الاقناع (١ : ٢٠٨) .

١٢٨/أ

مسألـــة (١٨٢)

قال المزني : وقال[1] (يعني الشافعيّ) في موضع آخرَ (والذي انا فيه واقفٌ الزكاةُ في المعدنِ والتبرِ[2] المخلوقِ في الارضِ)[3] . قال المزنـــيُّ اذا لَمْ يَثْبُتْ فيه اصْلٌ ، فاولى به انا[4] نجعلُهُ فائدةً[5] يزكّي لحولِهِ.

وقد اخبرني بذلك عنه[6] من أثق بقوله . وهو القياس عندي)[7] .

اما اعتبار الحول في زكاة المعدن فساقط لايعرف قول الشافعـــي اختلف فيه[8] الا ماحكاه المزني انه اخبره بذلك من يثق به . فلايلزمنا القـــول به لانه مرسل[9] . ويلزم المزني القول به لانه متصل . ثم استدل المزني ايضا بقوله انه فيه واقف . وعندنا ان وقوف الشافعي في المقدار لافي الحـــــول

---

(١) أ : قال .

(٢) فيه ذكر الخاص بعد العام . لان المعدن ذهب وفضة .

(٣) عبارة الشافعي في المزني (ص٥٣) والام (٢ : ٤٤) والطـــــبري (٣ : ٨٤/أ) .

(٤) ب : أن نجعله .

(٥) الفائدة تتبع الاصل في الحول كما في ربح التجارة ونتاج الماشية .

(٦) أ : عنه . ساقطة .

(٧) هـ : واما .

(٨) هذا هو المذهب . وقيل فيه القولان بناء على فيه ربع العشر . انظر التنبيه (ص٤٢) وشرح السنة للبغوي (٦ : ٥٩) والاقناع (١ : ٢٠٨) مغني المحتاج (١ : ٣٩٤) ونهاية المحتاج (٣ : ٩٧) والتحفــــة (٣ : ٢٨٣) والرافعي (٦ : ٩٢) والنووي (٦ : ٧٧) والافصـــاح (١ : ١٤٥) ورحمة الامة (ص١٠٦) قال في الافصاح : واتفقوا علـى انه لايعتبر الحول في زكاة المعدن لافي احد قولي الشافعي انـــه يعتبر فيه الحول . والغاية القصوى (١ : ٣٨١) لايشترط الحول على الاظهر لتحقق الفائدة كالمعشرات .

(٩) شبهه بالمرسل . لان المرسل ماسقط منه الصحابي . ولذا قالوا : ومرسل منه الصحابي سقط . وقل غريب ماروى راو فقط وانظر السيوطي في الفيته (ص٢٥) ، وجمع الجوامع وشرحه للمحلـــي

والذى عليه جمهور اصحابنا ان الحول لايعتبر في المعادن[1] قولا واحدا وهو قول مالك[2] وابى حنيفة[3] لانه مستفاد من الارض فلم يراع[4] فيه الحـــــول كالزرع ولان الحول انما يعتبر لتكامل[5] النماء وهذا نماء في نفسه فلم يعتبر فيه الحول كالسخال[6] وارباح التجارات . ومن اصحابنا من خرج مـــــاروواه المزنى قولا ثانيا واعتبر فيه الحول[7] . وهو مذهب المزنى واسحق بن راهويـــه[8] لقوله صلى الله عليه وسلم (لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول) ولانــــه من جنس ماتتكرر زكاته فوجب ان يعتبر حوله كالمستفاد بهبة او ميراث[9] .

= (٢ : ١٠٤) ذكره . وهو مرسل بالنسبة لنا لانا لانعرف الساقـــط ويعرفه المزنى . هذا بالنسبة الى ظاهر قول الماوردى لكن قـــال الرافعى (٦ : ٩١) : وذكر بعض الشارحين ان اخته روت ذلك مـــن الشافعى رضى الله عنهم فلم يحب تسميتها .

(١) الاصل ـ أ : المقادير .

(٢) المدونة (١ : ٢٨٧-٢٨٨) باخذت منه الزكاة مكانه . بلغة السالـــك (١ : ٢٢٩) ، الحطاب (٢ : ٣٣٤) ، التلقين مخطوطة (٣٧/أ) ، قوانين الاحكام الشرعية (ص١٢٠) ، الاشراف (١ : ١٨٤) .

(٣) لم يذكر السادة الحنفية الحول فى كتبهم . وهذا معناه انــــه ليس شرطا عندهم . كنز الدقائق وتبيين الحقائق (١ : ٢٨٢) ومابعدها ابن عابدين (٢ : ٢١٨) ، الهداية والفتح والحاشية (٢ : ٢٣٢) ، المبسوط (٢ : ٢١١) ، مغنى ابن قدامة (٣ : ٥٥) ذكر ان الشافعى ومالك وابا حنيفة لايعتبرون الحول فى المعدن .

(٤) ج : فلم يراعى .

(٥) أ : للكامل . ب : النماء . ساقطة .

(٦) انظر شروط ضم السخال (ص) ومابعدها .

(٧) انظر المراجع السابقة .

(٨) مغنى ابن قدامة (٣ : ٥٥) قال اسحق وابن المنذر باشتراط الحول . والمجموع (٦ : ٨١) ذكر المزنى واحمد بن حنبل .

(٩) تقدمت هذه المسألة بادلتها (ص) وهى ان كل مستفاد من غير النتاج يستأنف له الحول .

أ - ١٨٩ فصـــل

اذا اجتمع رجلان على معدن فاخذا منه معا نصابا .

فان قلنا : ان الخلطة لاتصح فى غير المواشى على قوله فى (القديم فلاشئ على واحد منهما .

وان قلنا : ان الخلطة تصح فى غير المواشى على قوله فى الجديد.[1] فعليهما الزكاة لانهما خليطان فى نصاب.[2]

---

(١) أ : (ساقط) .

(٢) تقدمت هذه المسألة (ص٨٢٢) وانظر الرافعى (٦ : ١٠٢) والوجيز (٢ : ٢٨٦) .

ب - ١٨٣ فصــــل ٢٨

اذا عمل المكاتب في المعدن واستفاد منه ورقا أو ذهبا فلا زكاة عليه وان[1] مالكا لما اخذه . لانه من غير اهل الزكاة كالفيء والغنيمة.

(وعلى قول أبي حنيفة عليه الزكاة)[2].

فان قيل : ما الفرق بين ان يغنم المكاتب مالا فيؤخذ خمسه وبين ان يستفيد معدنا أو ركازا فلا يؤخذ منه ؟

قيل : لانه في الغنيمة لايملك الاربعة اخماسها ويملك اهل الخمس معه خمسها وفي الركاز[3] والمعدن يملك جميعه اولا . فان كان حرا استحق عليه خمسه بعد ملكه كما يستحق عليه زكاة ماله وان كان مكاتبا لم يستحق عليه خمسه بعد ملكه كما لا يستحق[4] عليه زكاة ماله[5].

---

(١) النسخ : وان كان مالكا والصواب ما اثبته . انظر مغني المحتاج (١ : ٣٩٤) قال : فانه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه . وحلية العلماء (٣ : ٩٥) ، الغاية القصوى (١ : ٣٨١) .

(٢) غير هـ : (ساقط) .

(٣) ب : الزكاة .

(٤) ب : يستحق . ساقطة .

(٥) ذكر الشيرازي في المهذب (٦ : ٧٦) هذه المسألة فقال : وشرط للذي يجب عليه . أن يكون حرا مسلما والمكاتب والذمي لا زكاة عليهما وقال النووي في المجموع : بلا خلاف . ثم ذكر مثل ما ذكر الماوردي الى آخر الفصل . وانظر الوجيز (٦ : ٨٨) والرافعي (٦ : ٩٢) حيث اشترطا الحرية . ومغني المحتاج (١ : ٣٩٤) اشترط ان يكون من اهل الزكاة وفي (١ : ٣٩٥) قال (تنبيه) خرج بقولنا وهو من اهل الزكاة المكاتب فانه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه . ا . هـ. والاقناع (١ : ٢٠٨) ونهاية المحتاج (٣ : ٩٦) والبجيرمي على المنهج (٢ : ٣٤) وحلية العلماء (٣ : ٩٥) .

ب - ١٨٣ فصــل

اذا عمل المكاتب في المعدن واستفاد منه ورقا او ذهبا فلا زكاة عليه وكان[1] مالكا لما اخذه . لانه من غير اهل الزكاة كالفيء والغنيمة .

(وعلى قول ابي حنيفة عليه الزكاة)[2] .

فان قيل : ما الفرق بين ان يغتم المكاتب مالا فيؤخذ خمسه وبيـن ان يستفيد معدنا او ركازا فلايؤخذ منه ؟

قيل لأنه في الغنيمة لايملك الاالاربعة اخماسها ويملك اهل الخمس معه خمسها وفي الركاز[3] والمعدن يملك جميعه اولا . فان كان حرا استحق عليه خمسه بعد ملكه كما يستحق عليه زكاة ماله وان كان مكاتبا لم يستحـق عليه خمسه بعد ملكه كما لايستحق[4] عليه زكاة ماله[5] .

---

(١) النسخ : وان كان مالكا والصواب ما اثبته . انظر مغني المحتـاج (١ : ٣٩٤) قال : فانه يملك مايأخذه من المعدن ولا زكاة عليـه فيه . وحلية العلماء (٣ : ٩٥) ، الغاية القصوى (١ : ٣٨١) .

(٢) غير هـ : (ساقط) .

(٣) ب : الزكاة .

(٤) ب : يستحق . ساقطة .

(٥) ذكر الشيرازي في المهذب (٦ : ٧٦) هذه المسألة فقال : وشرط للذي يجب عليه . ان يكون حرا مسلما والمكاتب والذمي لا زكاة عليهما وقال النووي في المجموع : بلا خلاف . ثم ذكر مثل ماذكر المـاوردي الى آخر الفصل . وانظر الوجيز (٦ : ٨٨) والرافعي (٦ : ٩٢) حيث اشترطا الحرية . ومغني المحتاج (١ : ٣٩٤) اشترط ان يكون مـن اهل الزكاة وفي (١ : ٣٩٥) قال (تنبيه) خرج بقولنا وهو من اهـل الزكاة المكاتب فانه يملك مايأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه . ا . هـ والاقناع (١ : ٢٠٨) ونهاية المحتاج (٣ : ٩٦) والبجيرمي علـى المنهج (٢ : ٣٤) وحلية العلماء (٣ : ٩٥) .

٤ - ١٨٢ فصـــل

فاما الذمي فانه يمنع من العمل في المعدن[1] كما يمنع من احيـــاء الموات فان عمل فيه فقد[2] ملك ما اخذه، ولم[3] يلزمه زكاته لان الذمي لا زكـاة عليه .

فان قيل : اذا كان ممنوعا من العمل في المعدن كما يمنع من احياء الموات فهلا كان غير مالك لما اخذه من المعدن كما كان غير مالك لما احياه من الموات ؟

قيل الفرق بينهما ان ضرر الاحياء مؤبد فلم يملك به (كما لا يملـــك بالنكاح المسلمة قولا واحدا وبالشراء عبدا مسلما على احد القولين)[4] . وضرر عمله في المعدن غير مؤبد فملك به . كما يملك الصيد والماء العد .

والله اعلـــم .

---

(١) أ : في المعدن . ساقطة .

(٢) غير هـ : بحد .

(٣) الاصل : لم يلزمه . ب : لم تلزمه .

(٤) غير هـ : (ساقط) .

(٥) المهذب (٦ : ٧٦) اشترط الحرية والاسلام . وقال : المكاتـــب والذمي لا زكاة عليهما . وتقدمت مسألة مخاطبة الكافر بالفروع اول كتاب الزكاة وانظر المجموع (٥ : ٣٢٨) قال النووي ان ذلك - اي عـــدم ايجاب الزكاة عليهم - مخالف للاصول لقول جمهور اصحابنا : ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع . وانظر الوجيز وشرحه (٦ : ٨٨) ذكـر مسألة الذمي كاملة . والشربيني في المغني (١ : ٣٩٥) والاقنـــاع (١ : ٢٠٨) وحلية العلماء (٣ : ٩٥) .

باب في الركاز وما يجب فيه وما يملك به

باب في الركاز وما يجب فيه وما يملك به

١٢٩/أ

(٢٥) ١٨٥ باب الركاز ومايجب فيه ومايملك به[1]

هذا باب اغفل المزني نقله[2] وقد ذكره الشافعي في القديم والجديد .

قال الشافعي : اخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن[3] المسيب وابي سلمة عن ابي[4] هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (وفي الركاز الخمس)[5] .

١٢٩/ب

اما الركاز[6] فهو (مادفنه آدمي في ارض فعثر عليه انسان) مأخوذ من

---

(١) ب : باب في الزكاة وماتجب فيه ومايملك به . ج : باب في الركاز ومايجب فيه . ومايملك هـ : . . . . ويملك به .

(٢) انظر المختصر المطبوع (ص) وقد نبه الطبري في شرحه على ان المزني لم يذكره (٣ : ٨٥/أ) . والذي يبدو ان الماوردي نقل متنه من الام (٢ : ٤٣) .

(٣) ب : عن أبي .

(٤) النسخ عدا هـ : وابي سلمة وابي هريرة . والتصحيح من هـ . والام (٢ : ٤٣) .

(٥) الحديث صحيح تقدم (ص) اول الكلام عن المعدن كما تقدم تعريف الركاز . في هـ : فاما .

(٦) ذكر الطبري المسألة (٣ : ٨٥/ب) فقال : الكلام في الركاز في خمسة فصول : في اعتبار الحول . وفي اعتبار النصاب . وفي الاجناس التي يجب فيها حق الركاز . وفي صفة الركاز . وفي مكانه .
فاما الكلام في اعتبار الحول فان مذهب الشافعي لايختلف في ان الحول لايعتبر في الركاز . ويعتبر في المعدن على القول الضعيف . والفرق بينهما ان الركاز لايفتقر اخراجه الى مدة طويلة وليس كذلك المعدن .
واما الكلام في اعتبار النصاب، فقد اختلف فيه قول الشافعي فقال في الام باعتبار النصاب . قال : ولو كنت الواجد لخمسته قليله وكثيره . فاستحب الاخراج من القليل والكثير . وقال في القديم يجب اخراج الزكاة من القليل والكثير . وجه القديم ، عموم (في الركاز الخمس) وقياسا على اموال الفيء والغنيمة . ووجه الجديد حديث : ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا . ولان المخرج زكاة باتفاق واذا كان زكاة فيجب اعتبار النصاب فيه . =

قولهم ركزت الرمح في الارض اذا غرسته .

فكل من وجد ركازا في ارض الاسلام فعلى ضربين .

احدهما : ان تكون الارض مواتا . والثاني : ان تكون محياة .

فان كانت الارض مواتا فالركاز على ضربين .

احدهما : ان يكون ذهبا او ورقا .

والثاني : ان يكون من سائر الاموال غير ذهب ولا ورق .

فان كان ذهبا او ورقا فعلى ضربين .

احدهما : ان يكون من ضرب الاسلام فيكون[1] لقطة يعرفه الواجد حولا[2].

والضرب الثاني : ان يكون من ضرب الجاهلية[3] فهو لواجده .

---

* واما الاجناس التي يجب فيها . فقد اختلف قول الشافعي فيها ففي القديم يخمس كل مايوجد من اموال الركاز . وفي الجديد لا يخمس الا الذهب والفضة خاصة . وهو القول الصحيح . ثم ذكر وجه كل منهما .

واما صفته فهو دفن الجاهلية . ويعرف ذلك بحليته وضربه . فان كانت عليه صور وماشابهها مما يدل على انه حط الجاهلية كان ركازا . وان كان عليه آية وماشابهها فهو لقطة يجرى عليه حكمها . وان كانت دراهم طلسا ليس عليها ضرب او كانت اواني فان الشافعي استحب له ان يعرف ويخمس حتى اذا كانت لقطة فقد عرفها . وان كانت ركازا فقد خمسها . قال : ولا وجب عليه التعريف وذكره وجهه .

وفي (٣ : ٨٧ب) ذكر مصارفه . ا.هـ بتصرف

(١) ب : فهذه اللقطة . ج ، هـ : فهذا لقطه .

(٢) الام (٢ : ٤٤) ، والمهذب (٦ : ٩٧) .

(٣) الجاهلية : لغة مأخوذة من الجهل ضد العلم . وجاهلية جهلاء توكيد . ق م (٣ : ٣٦٤) .

واصطلاحا : ماقبل الاسلام . سموا بذلك لكثرة جهالاتهم . تصحيح التنبيه (ص ٤٢) والمحلى على المنهاج (٢ : ٢٦) وفي النهاية (٣ : ٣٢٣) هي الحالة التي كان عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين والمفاخرة بالانساب والكبر والتجبر . وغير ذلك . ونفس بوغريب الحديث (ص ٦٠) .

ثم لايخلو حال واجده من احد امرين ، اما ان يكون من اهـــل الزكاة ، او من غير اهل الزكاة ،

فان كان من غير اهل الزكاة (فلاشيء عليه فيه)[1].

وان كان من اهل الزكاة)[2] فان كان الركاز نصابا ففيه الخمس . وان كان اقل من نصاب فالصحيح من مذهب الشافعي ومانص عليه في الجديد والاملاء انه لاشيء فيه كالمستفاد من المعدن[3]. وقد حكى عنه في قول ثـان[4] ان فيه الخمس(قليلا كان او كثيرا

---

(١) المهذب والمجموع(٦ : ٩١) وقد فصل المسألة ونقل عن الحـــاوى واذكره للفائدة فاقول :

قال النووى : ولايجب على مكاتب وذمى . وفيهما قول ضعيف ، ووجه انه يلزمهما ـ قال صاحب البيان : حكاه ابو ثور عن الشافعى انـه يجب على الذمى . ونقله ابن المنذر عن الشافعى ولم يحك عنه خلافه بل زاد ونقل الاجماع علـى وجوبه على الذمى . وهذا لفظــــه في الاشراف قال : قال كل من احفظ عنه من اهل العلم ان علـى الذمى فى الركاز الخمس . وبه قال مالك واهل المدينة والثـــورى واهل العراق من اصحاب الرأى وغيرهم والاوزاعى والشافعى وابـو ثور وغيرهم قال : وبه اقول . قال : وهذا يدل على ان سبيـــل الركاز سبيل الفيء لاسبيل الصدقات . وهذا الذى نقله ابـــن المنذر عن الشافعى غريب مردود . وحكى صاحب الحاوى والقاضى ابو الطيب وجها ان الكافر لايملك مايأخذه من المعدن والركاز كما لايملك بالاحياء . وهذا غلط . وقد سبق اول الباب الفـــرق بينهما عن صاحب الحاوى . واما السفيه فيملك الركاز كالصـــبى والمجنون . وحكى الماوردى عن الثورى ان المرأة والعبد والصبى لايملكون . وهو باطل . لانهم من اهل الكسب وعليهم الزكاة . ا . هـ بتصرف

وفي(٦ : ٩٧) قال : ان كان من ضرب الجاهلية فهذا ركاز بـــلا خلاف وفيه الخمس . والروضة (٢ : ٢٨٦) هذا وسيأتى ماذكـــره النووى مفرقا فى فصول .

(٢) هـ : (ساقط) .

(٣) هـ : من غير الركاز .

(٤) هـ : في القديم قول ثان ان فيه .

وهو قول مالك[1] وابى حنيفة[2] لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (وفى الركاز الخمس) .

وان كان الركاز من غير ذهب ولا ورق كالصفر والنحاس والحديد والرصاص، فالصحيح من مذهب الشافعى ومانص عليه فى الجديد والاملاء ان لاشىء عليه فيه كالمستفاد من المعادن وقد حكى عنه فى القديم قول

---

(١) المدونة (١ : ٢٩٢) قال ابن القاسم : كان مالك يقول فى دفن الجاهلية مما يصاب فيه من الجوهر والحديد والرصاص والنحاس واللؤلؤ والياقوت وجميع الجواهر : ارى فيه الخمس . ثم رجع، فقال لا ارى فيه شيئا ، لازكاة ولاخمسا ، ثم كان آخر مافارقناه ان قال عليه الخمس . قال ابن القاسم : واحب مافيه الى ان يؤخذ منه الخمس من كل شىء يصاب فيها من دفن الجاهلية وانما اختلاف قوله فى الجوهر والحديد والنحاس. واما ما اصيب من ذهب او فضة فيه فانه لم يختلف قوله فيه انه ركاز وفيه الخمس . اهـ وفى الشرح الصغير (١ : ٢٣٠) عينا او غيره قل او كثر ولو كسرخام . وفى قوانين الاحكام الشرعية (ص ١١٩) قال : . . . . وفيه الخمس ان كان ذهبا او فضة . وان كان من غيرهما فلاشىء . وقيل : الخمس والتلقين للبغدادى ورقة ٢٧ / أ . قال : ولا زكاة فى الركاز وفيه الخمس فى عينه وعروضه وقليله وكثيره . وهو دفن الجاهلية . ا . هـ وانظر تهذيب مسائل المدونة (ص ٣٨) ذكر مالخصه ان ما اخرج من ذهب وفضة ففيه الخمس وما اخرج من غيرهما فاختلف قول مالك فيه . هذا فى القليل والكثير .

(٢) لم يشترط الحنفية فى الركاز شرائط الزكاة قال الكاسانى فى بدائع الصنائع (٢ : ٩٥٥) . . . واما عندنا فالواجب خمس الغنيمة فى الكل لايشترط فى شىء منه شرائط الزكاة . ا . هـ وكان قبله قال : فان وجد فى دار الاسلام فى ارض غير مملوكة ، فالموجود مما يذوب بالاذابة وينطبع بالحلية يجب فيه الخمس، سواء كان ذلك من الذهب والفضة او غيرهما مما يذوب بالاذابة . وسواء كان قليلا وكثيرا ا . هـ ولم يذكر الباقون شرائط الزكاة . الهداية وفتح القدير (٢ : ٢٣٢) ومابعدها ، وكنز الدقائق وتبيين الحقائق (٢ : ٢٨٧) والمبسوط (٢ : ٢١١) ومختصر الوقاية (ص ٣٥) .

ثان ان فيه الخمس[1] ولو كان فخارا[2].

---

(١) غير هـ : (ساقط).
(٢) الام (٢ : ٤٥) والمهذب والمجموع (٦ : ٩١) ذكر وجوب الخمس. وقال في المجموع : بلا خلاف عندنا . قال ابن المنذر : وبه قال جميع العلماء الا الحسن البصري فاوجب فيه الخمس ان وجد في ارض الحرب والزكاة ان وجد في ارض العرب . ا . هـ وقال الرافعي (٦ : ١٠٣) هل يشترط فيه النصاب ؟ رضي الشافعي رضي الله عنه في مواضع على الاشتراط وقال في موضع : لو كنت انا الواجد لخمست القليل والكثير والذهب والفضة وغيرهما .
واختلف الاصحاب رضي الله عنهم على طريقين (اظهرهما) ان المسألة على قولين (اظهرهما) وينسب الى الجديد انه يشترط النصاب اما الاول فلظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (لاشيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا) واما الثاني فكما لو اكتسب لا من جهة الركاز . والثاني وينسب الى القديم انه لايشترط لمطلق قوله صلى الله عليه وسلم (في الركاز الخمس . ولانه مال فخمس فاشبه الغنيمة (والطريق الثاني) القطع بالقول الاول . وحمل النص الثاني (اي قول الشافعي) على الاحتياط للخروج من الخلاف . ا . هـ
وكل ماقيل من النصاب يقال في اختصاص الخمس بالذهب والفضة سواء .
وفي الروضة (٢ : ٢٨٦) والمذهب اشتراط النصاب . وكون الموجود ذهبا او فضة . وقيل : في اشتراط ذلك قولان : الجديد : الاشتراط والمجموع (٦ : ٩٩) ذكر الخلاف في اشتراط النصاب . وذكر تخميس غير الذهب والفضة . وان فيه طريقين حكاهما البغوي وآخرون اصحهما عند البغوي : القطع بانه لايجب (واصحهما) واشهرهما وبه قال المصنف والاكثرون في المسألة قولان (اصحهما) باتفاقهم وهو نصه في الام والاملاء من كتبه الجديدة : لايجب . والثاني يجب . وهو نصه في القديم والبويطي في الجديد نص عليه في موضعين من كتاب الزكاة في البويطي . ا . هـ بتصرف
وفي الاقناع (١ : ٢٠٩) لم يذكر الشربيني الا اشتراط النصاب . وانه من النقدين .

وهو قول ابى حنيفة واحدى[1] الروايتين عن مالك[2] لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (وفى الركاز الخمس).

فاما الحول فغير معتبر فى الركاز[3] وهو اجماع اهل الفتوى[4].

فان قيل : ما الفرق بينه وبين المعادن حيث اعتبرتم الحول فيها على احد القولين ؟

قيل : الصحيح من مذهب الشافعى انه لايعتبر فيها الحول كالركاز ، ولكن[5] الفرق بينهما على القول المخرج ، ان المعادن يلزم فيما يستفاد[6] منها مؤنة فاعتبر فيها الحول رفقا[7] كعروض التجارات والركاز نماء كامل من غير مؤنة لازمة فلم يعتبر فيه الحول كالسخال[8]. ١٣٠/أ

---

(١) أ : واحد .

(٢) انظر المراجع السابقة للحنفية والمالكية .

(٣) الام (٢ : ٤٥) ، خلاصة المختصر (١٦/أ) ، والحول غير معتبر. والغاية القصوى للبيضاوى (١ : ٣٨١) .

(٤) الوجيز وشرحه (٦ : ١٠٣) ، المهذب وشرحه (٦ : ٩٨) نقل الاجماع عن الماوردى على عدم اشتراط الحول والاقناع (١ : ٢٠٩) ، نهاية المحتاج (٣ : ٩٨) بلا خلاف ومغنى المحتاج (١ : ٣٩٦) ، والاحكام السلطانية ذكر عدم اعتبار الحول فى المعادن (ص ١٢٠) ، والاقناع للماوردى (ص٦٦) والقفال (٣ : ١٠٠) .

(٥) ج : لكن .

(٦) غير هـ : يستأنف .

(٧) أ : رفعا .

(٨) وذكر الطبرى فرقا آخر فقال (٣ : ٨٥ب) : الفرق بينهما ان الركاز لا يفتقر اخراجه الى مدة طويلة . وليس كذلك المعدن - فان المال المستخرج منه يحتاج فى تخليصه وتمييزه الى مدة طويلة .

أ - ١٨٤ فصــــل

ولو[١] كانت الارض محياة فعلى ضربين .

احدهما : ان تكون عامرة .

والثاني : ان تكون خرابا .

فان كانت عامرة ، فهو في ظاهر الحكم ملك اربابها دون واجده.[٢]

وان كانت خرابا فعلى ضربين .

احدهما : ان تكون جاهلية .

والثاني : ان تكون اسلامية .

فان كانت جاهلية عادية فحكمه حكم ماوجد في الموات يكون لواجده .
ان[٣] كان من ضرب الجاهلية عليه[٤] الخمس ان كان من اهل الزكاة وبلغ نصابا .

وان كانت اسلامية فعلى ضربين .

احدهما : ان يعرف اربابها فهو في ظاهر الحكم ملك لاربابهـــا دون واجده كالعامر .

والضرب الثاني : ان لايعرف اربابها فهو لبيت المال[٥] دون الواجد لان وجوده في ملك مسلم قد اجرى[٦] عليه في الحكم ملك ذلك[٧] المسلــــم فلم يجز ان[٨] يملكه الواجد وان جهل مالكه (كما لايملك ماوجده من ضـــرب

---

(١) هـ : وان .

(٢) الام (٢ : ٤٤) ذكر كثيرا من مسائل الباب والمجموع (٦ : ٩٥) ، والروضة (٢ : ٢٨٧) وسأفصل الكلام آخر الفصل ان شاء الله تعالى .

(٣) ب، هـ : وان .

(٤) ب، هـ : وعليه .

(٥) قال في المنهاج مع المغني (١ : ٣٩٦) يكون لقطة .

(٦) فاعل اجرى يعود الى (وجوده) .

(٧) هـ : دون .

(٨) ب : بان يملكه . هـ : تمكيله .

الاسلام . وان جهل مالكه[1] .

فان قيل : فهلا كان لقطة كما كان ضرب الاسلام لقطة ؟

قيل : ضرب الاسلام وجد في غير ملك فكان لقطة . وهذا وجد في ملك فلم يجز ان يكون لقطة . لانه في ظاهر الحكم ملك لصاحب الملك .

وماذكره الشافعي من اطلاق اللفظ[2] فهو على ماذكرنا من التقسيم تشهد به اصول مذهبه[3] .

---

(١) غير هـ : (ساقط) .

(٢) ب : اللقطة . وما اثبته اولى لانه موجود في المجموع (٦ : ٩٥) نقلا عن الحاوي . وهذه الفقلة نقلها النووي عن الحاوي ايضا وقيد هـا بما اذا لم يعرف مالك الارض لافيما عرف مالكها . وعلى هذا فقولـه من اطلاق اللفظ اى لفظ اللقطة .

(٣) غير هـ : مذهبه . ساقطة . ا . هـ

وهذا الفصل اهتم به العلماء كثيرا منهم الطبرى (٣ : ٥٨ب) والشيرازى والغزالي والرافعي والنووى وشراح المنهج والقفـال الشاشي وغيرهم ، قال النووى في الروضة (٢ : ٢٨٧) لو كان الموجـود على ضرب الاسلام ، بان كان عليه شيء من القرآن ، او اسم ملك مـن ملوك الاسلام ، لم يملكه الواجد بمجرد الوجدان ، بل يرده الـى مالكه ان علمه ، فان لم يعلمه فوجهان . الصحيح الذى قطع بـه الجمهور : هو لقطة يعرفه الواجد سنة ثم له تملكه ان لم يظهر مالكه . وقال الشيخ ابوعلى : هو مال ضائع يمسكه الاخذ للمالك ابدا . او يحفظه الامام له في بيت المال . ولايملك بحال . كما لو القت الريـح ثوبا في حجره . او مات مورثه عن ودائع وهو لايعرف مالكها ، وانمـا يملك بالتعريف ماضاع من المارة دون ماحصنه المالك بالدفن .

ونقل البغوى عن القفال نحو هذا .

قال الامام ولو انكشفت الارض عن كنز بسيل ونحوه فما ادرى ماقـول الشيخ فيه ؟ والمال البارز ضائع . قال : واللائق بقياسه ان لايثبت فيه حق التمليك اعتبارا باصل الموضع .

ولو لم يعرف ان الموجود من ضرب الجاهلية او الاسلام فقـولان اظهرهما واشهرهما ليس بركاز . والثاني ركاز فيخمس . وعلـى =

= الاظهر : يكون لقطة على قول الجمهور وعن الشيخ ابى على موافقة الجمهور هنا . وعنه ايضا وجهان . احدهما الموافقة . والثانى : انه مال ضائع كما قال فى الصورة السابقة . ثم يلزم من كون الركاز على ضرب الاسلام ، كونه دفن فى الاسلام . ولا يلزم من كونه على ضرب الجاهلية كونه دفن فى الجاهلية لاحتماله انه وجده مسلم بكنز جاهلى . فكنزه ثانيا . فالحكم مدار على كونه من دفن الجاهلية لاعلى كونه ضرب الجاهلية . ا . هـ

ثم ذكر فى فرع آخر (٢ : ٢٨٨) ما اذا وجد الركاز فى دار الاسلام اوفى دار الحرب . فقال : الكنز الموجود بالصفة المتقدمة ، تارة يوجد فى دار الاسلام وتارة فى دار الحرب . .

فالذى فى دار الاسلام ، ان وجد فى موضع لم يعمره مسلم ولا ذو عهد فهو ركاز سواء كان مواتا اوفى القلاع العادية التى عمرت فى الجاهلية .

فان وجد فى طريق مسلوكة . فالمذهب والذى قطع به العراقيون والقفال انه لقطة . وقيل : ركاز . وقيل وجهان .

والموجود فى المسجد لقطة على المذهب . ويجىء فيه الوجه الذى فى الطريق انه ركاز .

وماعدا هذه المواضع ينقسم الى مملوك وموقوف . فالمملوك ان كان لغيره ووجد فيه كنزا . لم يملكه الواجد . بل ان ادعاه مالكه فهو له بلايمين . كان متعة والدار . والا فهو لمن تلقى صاحب الارض الملك منه . وهكذا الى ان ينتهى الى الذى احيا الارض فيكون له وان لم يدعه . لانه بالاحياء ملك مافى الارض . وبالبيع لم يزل ملكه عنه . فانه مدفون منقول . فان كان من تلقى الملك عنه هالكا فورثته قائمون مقامه . فان قال بعض ورثته هو لمورثنا وابأه بعضهم سلم نصيب المدعى اليه . وسلك بالباقى ماذكرناه .

هذا كله كلام الائمة صريحا واشارة .

ومن المصرحين بملك الركاز باحياء الارض القفال .

ورأى الامام تخريج ملك الركاز بالاحياء على مالو دخلت ظبية دارا فاغلق صاحبها الباب لاعلى قصد ضبطها ، وفيه وجهان اصحهما : لايملكها . ولكن يصير اولى بها . كذلك المحيى يصيراولى بالكنز ثم اذا قلنا الكنز يملك بالاحياء . وزالت رقبة الارض عن ملكه =

= فلابد من طلبه ورده اليه . وان قلنا لايملك ، ولكن يصير اولى به فلا يبعد ان يقال اذا زال ملكه عن رقبة الارض بطل اختصاصه كما ان في مسألة الظبية اذا قلنا : لايملكها ففتح الباب وافلتت ملكها من اصطادها . ا.هـ ثم ذكر التفريع على ذلك فقال : التفريع : ان قلنا المحيي لايملك بالاحياء . فاذا دخل في ملكه اخرج الخمس والا فاذا احتوت يده على الكنز نفسه وقد مضى سنون فلابد من اخراج الخمس الذى لزمه يوم ملكه . وفيما مضى من السنين يبنى وجوب العشر في الاخماس الاربعة على الخلاف في الضال والمغصوب وفي الخمس كذلك . ان قلنا : تتعلق الزكاة بالعين . والا فعلى ماذكرنا اذا لم يملك الانصابا وتكرر الحول عليه . اما اذا كان الموضع الذى وجد فيه الكنز للواجد . فان كان احياه فماوجده ركاز وعليه خمسه في وقت دخوله في ملكه كما سبق . وقال الغزالي فيه وجهان . بناء على ماقاله الامام . وان كان انتقل اليه من غيره لم يحل له اخذه . بل عليه عرضه على من ملكه عنه . وهكذا حتى ينتهي الى المحيي كما سبق .

وان كان الموضع موقوفا . فالكنز لمن في يده الارض . كذا قاله في التهذيب . هذا كله اذا وجد في دار الاسلام فلو وجد في دار الحرب في موات . نظر ـ ان كانوا لايذبون عنه . فهو كموات دار الاسلام . وان كانوا يذبون عنهم ذبهم عن العمران . فالصحيح الذى قطع به الاكثرون . انه كمواتهم الذى لايذبون عنه . وقال الشيخ ابو على : هو كعمرانهم .

وان وجد في موضع مملوك لهم ـ نظر ـ ان اخذ بقهر وقتال فهو غنيمة كأخذ اموالهم ونقودهم من بيوتهم فيكون خمسه لاهل الخمس واربعة اخماسه لمن وجده . . . وان اخذ بغير قتال ولا قهر فهو فيء ومستحقه اهل الفيء كذا قاله في النهاية . وهو محمول على ما اذا دخل دار الحرب بغير امان . لانه اذا دخل بامان لايجوز له اخذ كنزهم لابقتال ولابغيره كما ليس له ان يخونهم في امتعة بيوتهم . وعليه الرد ان اخذ . وقد نص على هذا الشيخ ابو على . ثم في كونه فيئا اشكال . لان من دخل بغير امان واخذ مالهم بغير قتال . اما ان يأخذه خفية فيكون سارقا =

= واما جهارا فيكون مختلسا . وهما خاص ملك السارق والمختلس
ويتأيد هذا الاشكال بان كثيرا من الائمة اطلقوا القول بانه فنيمة
منهم ابن الصباغ والصيدلانى . ا . هـ
وانظر المجموع(١ : ٩٢) ومعه المهذب . والوجيز وشرحه (٦ : ١٠٤)
وحلية العلماء (٣ : ٩٧) ذكر المسألة والمخالفين وقد اختصر
الشيخ البيضاوى في الغاية (١ : ٣٨٢) المسألة فقال : ان يوجد على
ضرب الجاهلية او شعارها فى موات او ملك احياه ، وفيه الخمس .
ومضروب الاسلام ، والمحتمل ، والموجود فى شارع او مسجد لقطة
وفى الملك لمالكه ان ادعاه . والا فلمن انتقل منه الى المحيى ، لانه
ملكه او صار اولى به . ثم ان تنازعوا صدق صاحب اليد بيمينه
ولو مستعيرا . ا . هـ

ب - ١٨٤ فصــــل

فاما[1] غير بلاد الاسلام اذا وجد فيها ركاز، فضربان .

احدهما : ان يكون لاهل العهد .

والثانى : ان يكون لاهل الحرب .

فان كانت لاهل العهد ، فحكم ماوجد فيها من الركاز كحكم ماوجد في بلاد الاسلام.[2]

وان كانت لاهل الحرب فعلى ضربين .

احدهما ان توجد[3] في مواتهم . والضرب الثانى : فى عامرهم .

فان وجد فى مواتهم فهو ركاز يؤخذ خمسه.[4]

وقال ابو حنيفة[5] : يكون ركازا ولايؤخذ خمسه .

والدلالة عليه قوله (وفى الركاز الخمس) .

---

(١) هـ : واما غير .

(٢) اى اهل الارض المصالحون عليها . فهى كالارض الموات، الا اذا صولحوا على ملك مواتها . الام (٢ : ٤٤) وعلى هذا فيكون قـــول الماوردى : ان حكم ماوجد فيها من الركاز كحكم ماوجد فى بـــلاد الاسلام مبنى على ما اذا صولحوا على انهم يملكون مواتها . واللـــه اعلم .
وفى المجموع (٦ : ١٠٢) قال : والركاز الموجود فى موات دار اهـل العهد يملكه واجده عندنا كموات دار الاسلام . قال العبدرى : وبهذا قال اكثر الفقهاء . قال مالك : يكون لاهل الارض لاللواجد .

(٣) ب : فى . ساقطة .

(٤) الام (٢ : ٤٤) ، الروضة (٢ : ٢٨٩) وتقدم : ان كانوا لايذبون عنـــه فهو كموات دار الاسلام وكذلك ان كانوا يذبون عنه ذبهم عن العمران على الصحيح الذى قطع به الاكثرون . وقال الشيخ ابو على : هـــو كعمرانهم .

(٥) الاصل لمحمد (٢ : ١٣٣) ، الدرالمختار (٢ : ٣٢٣) كلهو للواجـــد ولو مستأمنا . لانه كالمتلصص . والهداية والفتح (٢ : ٢٣٨) .

(٦) هـ : لا .

(٧) انظر للفصل الطبرى (٣ : ٨٦ب) .

وان[1] وجد في عامرهم، فهو غنيمة يؤخذ خمسها ولايكون ركازا.[2]

وقال ابو حنيفة : يكون غنيمة كقولنا ، لكن لايؤخذ خمسها ، بناء على اصله في ان ماغنم على وجه الخفية من غير امام لم يخمس.[3]

وقال ابو يوسف،[4] وابو ثور : يكون ركازا كما لو وجد في مواتهم وهذا غلط . لان ماوجد في مواتهم ركاز للجهل بملاكه فلم يجز ان يكون ماوجد في عامرهم ركازا لمعرفة ملاكه .

---

(١) ب : فان .

(٢) الام (٢ : ٤٤) واذا وجده في ارض الحرب في ارض عامرة لرجل او خراب قد كانت عامرة لرجل فهو غنيمة ، وليس باحق به من الجيش . وهو كما اخذ من منازلهم . وفي الروضة (٢ : ٢٨٩) نظر ان اخذ بقهر وقتال فهو غنيمة والافغي ، وهذا اذا دخلها بغير امان . فان دخلها بامان فليس له ان يخونهم . ا . هـ باختصار

(٣) الدر المختار (٢ : ٣٢٤) اذا كان غير مستأمن . وانظر رد المحتار لابن عابدين مع الدر . والهداية مع الفتح (٢ : ٢٣٨) .

(٤) الهداية وفتح القدير (٢ : ٢٣٧) وفي المغني لابن قدامة (٣ : ٤٩) ذكر قول ابي ثور ومثله الحسن بن صالح فيما اذا وجد ركازا في ملك آدمي مسلم معصوم او ذمي . فهو كنز وهو لواجده وقال احمد : هو لصاحب الدار وانظر المجموع (٦ : ١٠٢) قال والركاز الموجود في دار او ارض مملوكة يكون لساكنه عندنا اذا ادعاه وبه قال ابو حنيفة ومحمد وقال الحسن بن صالح وابو يوسف وابوثور يكون لواجده . والله اعلم .

ج - ١٨٤ فصـــل

فاما من ملك دارا ، فوجد فيها ركازا ، فهو له ان ادعاه[1] ، لان يده عليـــه .

وان لم يدعه[2] فهو لمن[3] ملك الدار عنه .

فان كان قد ملكها بميراث فهو ملك لجميع الورثة على فرائض اللـــه تعالى له منه بقدر ارثه ان ادعاه .

وان انكره فهو لمن بقي من ورثته ان ادعوه[4] .

وان انكروه ، فهو لمن ملك الموروث الدار عنه ان كان باقيا ، ولورثتـه[5] ان كان ميتا .

فان انكروه فهو لمن ملكوا الدار عنه هكذا ابدا .

وان كان قد[6] ملكها بابتياع فهو للبائع ان ادعاه وان انكره فهو لمن ابتاع البائع الدار عنه ان ادعاه ثم كذلك ابدا[7] .

---

(١) الاصل ـ ب ، ج ، هـ : ان ادعا .

(٢) الاصل : وان لم يدعها .

(٣) ج : كمن .

(٤) ب : ادعاه .

(٥) الاصل ـ أ ، ج : اولحدثته .

(٦) ب : قد . ساقطة .

(٧) الام (٢ : ٤٤) ، الطبرى (٣ : ٥٨ب) ، الرافعى (٦ : ١٠٧) المجموع (٦ : ٩٢) ، الروضة (٢ : ٢٨٨) ، الاقناع (١ : ٢٠٩) ، مغـــنى المحتاج (١ : ٣٩٦) ، نهاية المحتاج (٣ : ٩٩) ، وانظر حاشيـة شبراملسى ، وتحفة المحتاج (٣ : ٢٨٩) ، حاشية البـاجورى علـى ابن قاسم (١ : ٢٨٨) .

١٣١/أ

د - ١٨٤ فصــــل

فاما من استأجر دارا فوجد فيها ركازا :
فان ادعاه ملكا له[1] فهو له لان يده عليه .
وان اقر انه ركاز وجده فهو لمالك الدار ان ادعاه دون المستأجر.[2]
فان[3] اختلف المستأجر والمالك المؤجر فقال المستأجر : هو ملكــــي
دفنته في الدار . وقال المالك : بل كان ركازا وجدته فيها ، فالقــول
قول المستأجر مع يمينه . وهو له لانه في يده.[4] والله اعلم بالصواب.

---

(١) أ : له . ساقطة .
(٢) الام (٢ : ٤٤) .
(٣) هـ : فلو .
(٤) الوجيز والرافعي (٦ : ١٠٩) ومابعدها . قال : اذا تنازعـــا فالقول قول المستأجر بيمينه ان احتمل الصدق ولو على بعـــــد لان اليد له فهو كالنزاع في متاع الدار . فان لم يحتمل فلايصـــدق صاحب اليد . ولو تنازعا بعد رجوع الدار الى المالك . فان قـــال دفنته بعد عودة الدار الي وامكن ، فالقول قوله . وان قال : دفنتـــه قبل تأجيرك الدار فوجهان . احدهما : القول قوله ايضا . واصحهما القول قول المستأجر لان يده تنسخ اليد السابقة . ا . هـ بتصرف والروضة (٢ : ٢٩٠) ، المجموع (٦ : ٩٦) ، الاقناع (١ : ٢٠٩) وانظر تقرير الشيخ عوض بهامش الاقناع حيث اشكل عنده التنازع . ثـــم اجاب عنه . وحاشية الباجوري على ابن قاسم (١ : ٢٨٨) والمنهـــج وشرحه والحاشية (٢ : ٣٧) .

هـ-١٨٤ فصـــل

فاما من اقطعه الامام ارضا . فظهر فيها ركاز فهو لمقطع الارض سواء كان هو[1] الواجد او غيرة لانه يملك الارض بالاقطاع كما يملكها بالابتياع وكذا من احيا[2] ارضا مواتا فظهر فيها ركاز فهو لمحيي الارض سواء كـــان هو الواجد او غيره لانها ملكه[3].

فهذا الكلام في اختلاف اماكن[4] الركاز ومواضعه .

---

(١) أ : هذا الواجد . ب : من الواجد او من غيره .

(٢) أ : احـــي .

(٣) الاصل ـ أ ، ج : ملك .
انظر للمسألة الام (٢ : ٤٤) ذكر الاقطاع والاحياء . والوجـــيز (٦ : ١٠٦) والرافعي (٦ : ١٠٨) والمجموع . ذكر الاقطـــاع والاحياء كالحاوى (٦ : ٩٤-٩٥) ، منهاج الطالبين مع مغـــني المحتاج (١ : ٣٩٦) سواء احياه الواجد او اقطعه ام لا . وتحفة المحتاج والحاشية (٣ : ٢٨٨) ذكر الاحياء ، ونهاية المحتـــاج (٣ : ٩٩) وحاشية الباجورى (١ : ٢٨٨) والمنهج والشرح والحاشية (٢ : ٣٦) ومابعدها .

(٤) غير هـ : اماكن . ساقطة .

١٣١/١

و-١٨٤ فصـــل

فاما[1] اختلاف حال الواجد ، فهو لكل من وجده من رجل ، او امـرأة بالغ، اوغير بالغ، عاقل ، او مجنون ، محجور عليه ، اوغير محجور عليه.[2]

وقال سفيان الثوري[3] لايملك الركاز الارجل عاقل . فاما امرأة[4] او صبي او مجنون ، فلايملكونه ـ وهذا غلط ـ لان الركاز كسب لواجده كاكتسابـــه بالاصطياد وغيره فوجب ان يستوي[5] في تملكه الرجل والمرأة والصبي والمجنون كما يستوون[6] في الاصطياد والاحتشاش . واذا ملكوه[7] فعليهم خمسه لانهـــم ممن تجب عليهم الزكاة .

١٣١

---

(١) ب : فاما . ساقطة .

(٢) الام (٢ : ٤٤) فمن وجد دفنا من دفن الجاهلية في موات فاربعـــة اخماسه له . والخمس لاهل سهمان الصدقة او فعمم ولم يخصص .
والروضة (٢ : ٢٨٦-٢٩١) لم يستثن الا الذمي . وانه لايمكن مـــن اخذه في دار الاسلام . والمجموع (٦ : ٩١) قال الشافعي والاصحاب لا يجب ذلك الاعلى من تجب عليه الزكاة سواء كان رجلا او امرأةرشيدا اوسفيها او صبيا او مجنونا . والاقناع للماوردي (ص٦٦) فهـــو لواجده ، والاحكام السلطانية (ص١٢٠) وحلية العلماء (٣ : ٩٨) فصل المسألة وذكر خلاف الثوري .

(٣) انظر خلاف الثوري في المجموع (٦ : ٩٢) ذكر ماذكره الماوردي . حلية العلماء (٣ : ٩٨) .

(٤) ب : فاما المرأة .

(٥) ب : أن يشتري .

(٦) ب : كما يستوي .

(٧) الاصل ـ أ ، ج : واذا ملكوا .

ب/١٣١

ز - ١٨٥ فصـــل

فاما العبد اذا وجد ركازا ، فهو لسيده ، لانه من جملة كسبه . وعلى السيد اخراج خمسه .

وحكي عن الاوزاعي والثوري وابي عبيد ان الامام يرضخ للعبد منــه[1] ولا يعطيه كله[2].

وماذكرنا اصح لانه كسب كالاصطياد .

وكذا المدبر والمعتق نصفه[3] .

فاما المكاتب اذا وجد ركازا فهو له دون سيده ، لانه املك لكسب[4] نفسه ولا[5] زكاة عليه ، لانه[6] ممن لايلزمه زكاة ماله[7] . والله اعلم .

---

(١) ب : فيه .

(٢) الاموال لابي عبيد ذكر اثرا في هذا عن عمر ، ثم قال : قال ابــو عبيد : وكذلك كان سفيان والاوزاعي يقولان في العبد . قال : ولااعلم الاقول مالك ايضا انه يرضخ له منه ولا يعطاه كله . وذلك ان مـــــال العبد يصير لمولاه ، وليس مولاه بالواجد للركاز ، وانما الركاز لمـــن وجده . فلذلك لايعطاه العبد كله . وشبهه بالمملوك يشهد الغنم وساق حديثا بذلك .

(٣) غيرج : بصفة . لان المعتق بصفه هو عبد . ومراد الماوردي المعتق بعضه .

(٤) الاصل ، ب، ج : بكسب .

(٥) غيرج ، هـ : فلا .

(٦) ب : ولانه .

(٧) انظر المجموع (٦ : ٧٦) ومابعدها، قال : ولو كان المستخرج عبدا وجبت الزكاة على سيده لان الملك له . ولو امره السيد بذلك ليكون النيل له . قال القاضي ابو الطيب في المجرد والدارمي والبندنيجي وصاحب الشامل : هو على القولين في ملك العبد بتمليك السيد فان قلنا : لايملك .فالملك للسيد وعليه زكاته . وان قلنا : يملــك فلا زكاة على السيد لعدم ملكه . ولاعلى العبد لضعف ملكه .
والمهذب والمجموع (٥ : ٣٣٠ - ٣٣١) ومغني المحتاج (١ : ٣٩٥) .

٣١

ح - ١٨٥ فصـــل

فاما الكافر اذا وجد ركازا فهو له ، ولاشيء عليه كما قلنا فـــي المعادن .

وكان بعض اصحابنا يقول : الكافر لايملك الركاز ولاالمعدن كمـا(١) لايملك الاحياء . وقد ذكرنا الفرق بينهما . مع ان تملكه للركاز اقوى لانـه يؤخذ خلسة(٢).

---

(١) ب : كما . ساقطة .

(٢) المجموع (٦ : ٩١) . ونقل كلام الماوردى فقال : وحكى صاحـب الحاوى والقاضى ابو الطيب وجها ، ان الكافر لايملك مايأخذ مـن المعدن والركاز كما لا يملك بالاحياء . قال النووى : وهذا غلـط والرافعى (٦ : ١٠١) و(٦ : ١٠٩) ذكر وجها عن الامام انـه لا يملكه . لانه كالحاصل فى قبضة المسلمين . وهو فى حكم مال ضـل عنهم .. ثم تعرض فى (٦ : ١٠١) الى اخذ الحق منه . والروضـة (٢ : ٢٩١) مغنى المحتاج (١ : ٣٩٥) وقال القفال فى حليـة العلماء (٣ : ٩٨) والكافر اذا وجد الركاز ملكه ولاشيء عليه فيـه وقيل لايملك الكافر الركاز ولاالمعدن وليس بمذهب . ا . هـ.
وقال الماوردى فى الاقناع (ص٦٦) هو لواجده ولم يفرق . والاحكام السلطانية (ص١٢٠) .

ط - ١٨٤ فصـــل

قد ذكرنا ان الركاز الذى يملكه واجده ماجمع وصفين .

احدهما : ان يكون من ضرب الجاهلية[١] وذلك (مشهور بما عليـــه من الصور)[٢] .

واما ماكان من ضرب[٣] الاسلام فلا يكون ركازا[٤] .

(فلو اشتبه ضرب الجاهلية وضرب الاسلام . فلايكون ركازا)[٥] او كانت اواني[٦] يجوز ان تكون جاهلية (ويجوز ان تكون اسلامية)[٧] فقد اختلـــــف اصحابنا فيه على وجهين[٨] .

---

(١) بان يكون عليه اسم لملك من ملوكهم او غير ذلك من العلامات، فهـذا ركاز بلا خلاف فيجب فيه الخمس وباقيه لواجده . المجموع(٦ : ٩٧) وانظر المهذب . وانظر الوجيز والرافعى (٦ : ١٠٤) ومابعدهـــا والاحكام السلطانية (ص١٢٠) .

(٢) ب : (ساقط) ومحله بياض .

(٣) أ : وضرب الاسلام .

(٤) بل يكون لقطة . الاحكام السلطانية (ص١٢٠) والوجيز والرافعـــى (٦ : ١٠٤) والمجموع(٦ : ٩٧) وحلية العلماء (ص٩٨) وقولـــــه فلا يكون ركازا ساقط من الاصل ، ب،ج .

(٥) أ : (ساقط) .

(٦) غير هـ : اوانى . ساقطة .

(٧) هـ : (ساقط) وبدله : او اسلامية .

(٨) الوجيز والرافعى (٦ : ١٠٥) ، المجموع(٦ : ٩٧) ومابعدها قـــال فى المجموع :فيه خلاف حكاه جماعة قولين وآخرون وجهين وحكـــاه المصنف وآخرون قولا وجها . والصواب قولان نقل المصنف احدهمـا عن نص الشافعى وكذا نقله الشيخ ابو حامد والقاضى ابو الطيـــب والبغوى وآخرون ونقل ابن الصباغ وآخرون عن نص الشافعى فى الامانة ركاز وقال صاحب الحاوى : قال اصحابنا البصريون يكون ركازا وحكوه عن نص الشافعى . واتفق الاصحاب على ان الاصح انه لقطة وبه قطـع السرخسى فى الاملاء والجرجانى فى التحرير وآخرون . وصححـــــه=

احدهما : وهو قول البصريين : تكون ركازا وحكوا عن الشافعي نصا[1] لان الاسلام طارئ . فلا يثبت حكمه الا بيقين .

والوجه الثاني وهو قول البغداديين : يكون لقطة ولا يكون ركازا وحكوه من الشافعي نصا[2] .

= الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والبغوي والمصنف والباقون لانه مملوك فلا يستباح الا بيقين وعن الشيخ ابي الحسن السنجي منصا روايتان حكاهما الرافعي (احداهما) موافقة الاصحاب في كونه لقطة (والثانية) على وجهين (احدهما) هذا (والثاني) انه مال ضائع كما قال في القسم الثاني - وهو الذي يعلم انه من ضرب الاسلام . وقال : قال ارافعي : واعلم ان مدار الحكم على كونه من دفن الجاهلية لانه من ضربهم فقد يكون من ضربهم ويدفنه مسلم بعد ان وجده واخذه وملكه . وهذا الذي قاله الرافعي تفريع على الاصح من هذين القولين ان الكنز الذي لاعلامة فيه يكون لقطة . فاما اذا قلنا بالقول الاخر انه ركاز فالحكم مدار على ضرب الجاهلية والله اعلم . وانظر الروضة (٢ : ٢٨٧) .

وقال النووي في المنهاج مع المغني (١ : ٣٩٦) يكون لقطة اذا لم يعلم من اى الضربين . ولم يذكر وجها آخر وكذا الشربيني والمحلي وحاشيتي قليوبي وعميرة (٢ : ٢٧) ونهاية المحتاج وحاشية شبراملسي والمغربي الرشيدي .

(١) انظر نص الشافعي في الام (٢ : ٤٤) قال : فان كان لاهل الجاهلية والشرك عمل او ضرب قد عمله اهل الاسلام وضربوه ، او وجد شيء من ضرب الاسلام او عليهم لم يضربه ولم يعجله اهل الجاهلية ، فهو لقطة وان كان مدفونا - او وجد في غير ملك احد عرف وصنع فيه مايصنع في اللقطة .

(٢) الام (٢ : ٤٤) (قال الشافعي) واذا وجد في ملك رجل فهو له . والاحتياط لمن وجد مايعمل اهل الجاهلية والاسلام ان يعرفه فان لم يفعل ان يخرج خمسه ولا اجبره على تعريفه . فان كان ركازا ادى ماعليه فيه وان لم يكن ركازا فهو متطوع باخراج الخمس . ا . هـ

لانه مملوك فلا يستباح الا بيقين فهذا احد الوصفين .

والوصف الثاني : ان يكون مدفونا في ارض موات فان كان ظاهرا غير مدفون فعلى ضربين .

احدهما : ان يعلم ان السيل قد اظهره لانه كان في مجرى السيل[1] او كان على شفير واد . فهذا ركاز[2] .

والضرب الثاني : ان يكون ظاهرا من غير ان يظهره السيل فهذا لقطة ولا يكون ركازا . فلو شك هل اظهره السيل ام لا ؟ كان كما لو[3] شك هل هو من ضرب الجاهلية ام لا ؟ فيكون على الوجهين احدهما يكون ركازا . والثاني لقطة[4] .

---

(١) ب : السبيل .
(٢) أ : ركازا .
(٣) أ : لو . ساقطة .
(٤) المجموع (٦ : ٩٨) ، الروضة (٢ : ٢٨٧) ، الرافعي (٦ : ١٠٥) مغني المحتاج (١ : ٣٩٦) ، نقل المسألة عن الماوردي ومثله فعل الشيخ الرملي (٣ : ٩٨) .

(فرع) في ضم المملوك من المعدن الى غيره مما يملكه الواجد وهو مفرق في كلام الاصحاب . وقد لخصه الرافعي (٦ : ٩٦) واختصرت كلامه . ومختصره انه اذا نال من المعدن دون نصاب وهو يملك من جنسه نصابا فصاعدا فاما ان يناله في آخر جزء من حول ماعنده او بعد تمام حوله او قبله ففي الحالين الاولين يصير مضموما الى ماعنده وعليه في ذلك النقد زكاته . وعليه ايضا فيما ناله حقه بلا خلاف لكن حق النقد ربع العشر وحق المعدن فيه الاقوال الصحيح ربع العشر .

واما اذا ناله قبل تمام الحول ، فلاشيء عليه فيما عنده حتى يتم حوله . وفي وجوب حق المعدن فيما وجده وجهان (اصحهما) الوجوب . وهو ظاهر نصه في الام . وصححه القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وآخرون (والثاني) لا يجب . فعلى هذا يجب فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله وفيما ناله ربع العشر عند تمام حوله . وبهذا قطع المصنف في فصل الركاز واختاره الشيخ ابو حامد . =

. . . .

= واما اذا كان مايملكه من جنسه دون نصاب بان ملك مائة درهم ونال من المعدن مائة . نظر ان نالها بعد تمام حول ماعنده ففي وجوب حق المعدن فيما ناله الوجهان . فعلى الاول يجب في المعدن حقه . ويجب فيما كان عنده ربع العشر اذا تم حوله من حين كمل النصاب بالنيل . وعلى الثاني لا يجب شيء في الجميع حتى يمضي حول من يوم النيل فيجب في الجميع ربع العشر . وقال ابوعلي في الافصاح : فيه وجه انه يجب فيما ناله حقه . وفيما كان عنده ربع العشر في المال لانه كمل بالنيل وقد مضى عليه حول . وهذا ضعيف او باطل . لان الذي كان عنده دون نصاب فلم يكن في حوله .
قلت : وهذا الوجه المنسوب الى ابي علي صاحب الافصاح نقله الشيخ ابو حامد والمصنف في فصل الركاز وغيرهما من الاصحاب من نص الشافعي واختاروه ورجحوه . ولكن الاصح الذي اختاره القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهما من المحققين انه لاشيء فيما كان عنده حتى يحول حوله من حين كمل نصابا والله اعلم .
واما اذا ناله قبل تمام حول المائة فلايجب في المائة التي كانت عنده شيء بلا خلاف ، ولايجيء وجه صاحب الافصاح .
واما المائة المأخوذة من المعدن فيجيء فيها الوجهان السابقان اصحهما الوجوب . وهذا التفصيل نقله بعض العراقيين . ونقل معظمه ابو علي السنجي ونسبه امام الحرمين الى السهو . وقال اذا كان مايملكه دون نصاب فلاينعقد عليه حول حتى يفرض له وسطا وآخرا او يحكم بوجوب الزكاة فيه يوم النيل . ولاشك في بعد القول بوجوب الزكاة فيه للنيل لكن الشيخ ابا علي لم ينفرد بنقله ولااختاره حتى يعترض عليه وانما نقله متعجبا منه مفكرا له .
والروضة (٢ : ٢٨٣) .

١٣٢/أ

ى - ١٨٤ فصـــل

قد ذكرنا ان النصاب معتبر فى الركاز على الصحيح من المذهب وعليه يقع التفريع[1] فى المسائل[2].

فاذا كان الركاز نصابا وكان واجده حرا مسلما فعليه اخراج خمسه.

وان كان دون النصاب فلا يخلو حال واجده من احد امرين. امـــا ان يملك تمام النصاب او لا يملك.

فان لم يملك تمام النصاب فلاشيء عليه فى هذا الركاز.

وان ملك تمام النصاب فعلى[3] ثلاثة اقسام.

١٣٢/ب

احدها : ان يجد الركاز عند[4] تمام الحول على[5] ماكان بيده كأنـــه كان يملك مائة درهم قد حال عليها الحول. بان[6] اشترى بمائة درهـــــم سلعة للتجارة ثم حال حولها ووجد[7] مائة درهم ركازا حين حال الحـــــول

---

(١) هـ : تفريع المسائل.

(٢) الطبرى (٣ : ٨٧/أ) وكان حقه ان يذكر هذه المسألة مع المعـــدن كما ذكرها الرافعى والنووى. انظر الرافعى (٦ : ٩٦) المسألـــــة الثانية. والمجموع (٦ : ٧٩) ذكر النووى هنا مسألتين. احداهمـــا فيما اذا كان يملك نصابا ثم وجد من جنسه دون نصاب. والثانيـــة فيما اذا كان يملك دون نصاب ووجد مايتم به النصاب. وقال النـووى (٦ : ١٠٠) هذا الفصل الى آخر الباب سبق شرحه واضحا فـــى فصل المعدن واتفق اصحابنا على ان حكم الركاز والمعدن فى تتميم النصاب. وجميع هذه التفريعات سواء وفاقا وخلافا بلا فرق. هـــذا اذا شرطنا النصاب كما ذكره المصنف. ا.هـ وكما ترى فـــــان الشيرازى اخر هذه المسألة الى باب الركاز كما فعل الماوردى.

(٣) ب : فعليه.

(٤) هـ : عند حلول حولها.

(٥) ب : عام كان بيده.

(٦) هـ : فان.

(٧) هـ : ثم وجد.

فهذا يضم الركاز الى مابيده ويزكيهما فيخرج من الركاز الخمس[١]، ومما كـان بيده ربع العشر، لان الركاز لا يفتقر الى حول[٢]، وماكان بيده قد حال عليه الحول . وقد بلغا[٣] نصابا فصار تقديرهما تقدير نصاب حال حوله .

والقسم الثاني : ان يجد الركاز قبل حلول الحول على المائـة التي بيده فهذا لاشيء عليه في الركاز ويضمه الى المائة التي كانت بيده ويستقبل بهما[٤] الحول لانهما تما نصابا فاذا[٥] حال الحول اخرج منهـا الزكاة[٦] ربع العشر .

والقسم الثالث : ان يجد الركاز بعد حول المائة فهذا حكم[٧] مـن معه عرض للتجارة[٨] حال حوله وقيمته دون النصاب ثم زادت قيمته بعد الحول ثم بلغت نصابا فيكون على وجهين .

اصحهما : لاشيء عليه ويستأنف لهما الحول من حين تما نصابـا فاذا حال حولهما اخرج زكاتهما ربع العشر .

والوجه الثاني : يكون كوجوده عند[٩] الحول فيضمهما[١٠] ويخرج مـن الركاز الخمس . ومما[١١] كان بيده ربع العشر .

---

(١) ب : الخمس . ساقطة .
(٢) ب : حلول .
(٣) وقد بلغتا .
(٤) هـ : لهما .
(٥) هـ : اذا .
(٦) ب : الركاز .
(٧) اى فحكم هذا حكم .
(٨) ب : عرض التجارة .
(٩) ج : بعد .
(١٠) ب : فيضم نما .
(١١) ب، هـ : وما .

فلو وجد مائة درهم ركازا وهو لا يملك غيرها ثم وجد بعد يوم[1] مائة درهم ركازا فلا شيء عليه فيما نص عليه الشافعي في الام ويستأنف لهمـــا[2] الحول من حين[3] وجد المائة الثانية[4] فاذا حال الحول اخرج زكاتهمـــا[5] ربع العشر[6] .

١٢٣ ؟

(١) ب : يوم او يومين مائة .
(٢) ب، ج ، هـ : لهما . الاصل ـ أ : لها .
(٣) هـ : حيث .
(٤) هـ : الثانية . ساقطة .
(٥) الاصل ـ أ : زكاتها . ب : زكاتهم .
(٦) انظر لنص الشافعي الام (٢ : ٤٥ - ٤٦) ، المهذب (٦ : ٩٩) ، المجموع (٦ : ١٠٠) قـال : واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على هذه المسألة .

ك١٨٤ (فصل)

اذا وجد رجل ركازا ،فأخرج خمسه ، ثم اقام رجل البينة أنه ملكه (١)
فلمقيم البينة (٢) استرجاع الركاز من واجده مع ما (٣) اخرجه الواجد من خمسه
وللواجد ان يرجع بالخمس على الوالي ،، ان كان قد دفعه اليه ، وللوالي
ان يرجع به على اهل السهمان ان كان باقيا في ايديهم ،
وان لم يكن باقيا في ايديهم ، او كان قد تلف في يد الوالي بغير تفريط
ضمنه (٤) في مال الركاز (٥)
وان تلف في يده بتفريط أو خيانة ضمنه في ماله (٦) .

---

(١) هـ الرجل .
(٢) أ : فللمقيم البينة ، وهو جائز، قال ابن مالك في الخلاصة
ووصل أل بذا المضاف مغتفر ان وصلت بالثاني كالجعد الشعر
قال السيوطي في البهجة المرضية : اشار بقوله بذا المضاف : الى
الاضافة اللفظية ،وقوله : ان وصلت بالثاني : اى بالمضاف اليه اهـ
وهنا أل وصلت بقوله البينة . البهجة (ص ٧٤)
(٣) الأصل،ج، :معما
(٤) هـ: قيمته
(٥) ب : الركاز
(٦) الأم (٢:٤٤-٤٥) ، المجموع (٦:١٠١) نقل المسألة عن الماوردى و الدارمي

ل - ١٨٤ فصـــل

الخمس الواجب في الركاز ومايجب في المعادن يصرف[1] مصـــرف الصدقات في اهل السهمان[2] .

---

(١) ب : يصرف من مصرف .

(٢) الام(٢ : ٩٣) رد على ابى حنيفة والطبرى (٣ : ٨٧ب) ذكر قـــول المزنى وابى حفص بن الوكيل ، المجموع(٦ : ١٠١) فقد ذكر المسألة فقال : قال الشافعى والاصحاب يجب صرف خمس الركاز مصـــرف الزكوات . وهو زكاة . هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور فـــى الطريقتين . وحكى الخراسانيون قولا انه يصرف مصرف خمس الفـئ وحكاه صاحب الحاوى والقاضى ابو الطيب ومن تابعهما وجها مـــن المزنى وابى حفص بن الوكيل من اصحابنا . وانظر(٦ : ١٠٢) وذكر خلاف ابى حنيفة وقال هو رواية عن احمد وبه قال المزنى وابـــن الوكيل من اصحابنا . والوجيز(٦ : ١٠٢) وانه يصرف مصرف الزكـــاة والرافعى الشارح قال : فى مصرفه قولان (اصحهما) مصرفه مصـــرف الزكوات . لانه حق واجب فى المستفاد من الارض فاشبه الواجب فـــى الزروع والثمار (والثانى) وبه قال المزنى والوكيل البابشامـــى وابو جعفر الترمذى رحمهم الله انه يصرف الى اهل الخمس المذكورين فى آية الفئ . ومنهم من لا يطلق قولين بل يقطع للشافعى رضـــى الله عنه بالاول وينقل الثانى وجها ضعيفا . والروضة(٢ : ٢٨٦) ، واختلاف الائمة (ص١٠٧) وقال مالك واحمد مصرفه مصرف الفـــئ وقال ابو حنيفة هذا ان وجده فى ارض الخراج او العشر وان وجده فى داره فهو له ولاشئ فيه .
وقال الشافعى مصرف الزكاة هذا فى المعدن . وفى الركاز قـــال ابو حنيفة هو كالمعدن والمشهور من مذهب الشافعى انه يصـــرف مصرف الزكاة . وعن احمد روايتين وقال مالك يجتهد الامام فى صرفه بما فيه المصلحة . ا.هـ بتصرف . ومثله فى الافصاح (١ : ٢١٦) ، ومختصر خلافيات البيهقى (ص٨٩/أ) ، وشرح السنة للبغـــوى (٦ : ٥٩) .

وقال ابو حنيفة[١] : يصرفان في اهل الفيء والغنيمة ، لانه مال يجب فيه الخمس كالفيء والغنيمة .

وقال ابو ابراهيم المزني وابو حفص بن الوكيل : حق المعادن يصرف[٢] في اهل الصدقات . وخمس الركاز يصرف[٣] في اهل الفيء لانه واصل من جهة مشرك .

والدلالة عليه قوله صلى الله عليه وسلم (لَيْسَ فِي المالِ حَقٌ سِوى الزكاةِ)[٤] وحديث بلال بن الحارث المزني وقد مضى[٥] .

ولان الاعتبار في المعدن والركاز بواجده بدليل انه لو وجده مكاتب او ذمي لم يجب عليه شيء .

واذا كان الاعتبار بواجده ، لم يجز ان يصرف مصرف الفيء لان واجده مسلم ، ولو[٦] وجب ان يصرف خمسه مصرف الفيء[٧] والغنيمة لانه واصل من جهة مشرك لوجب ان لايملك الواجد اربعة اخماسه ليصرف في[٨] اهل الفيء والغنيمة . ولو[٩] وجب التوقف عن تملكه لجواز ان يكون لمن لم تبلغه الدعوة فلايحل تملكه . وفيما ذكرنا بطلان ما اعتبروا والله اعلم بالصواب .

---

(١) الدر المختار ورد المحتار (٢ : ٣٢٢) (خمس) لكونه غنيمة . ابن عابدين قوله لكونه غنيمة ، فانه كان في ايدى الكفار وحوله ايدينا . البحر وانظر الهداية وفتح القدير والبابرتي (٢ : ٢٣٤) ومابعدها والمبسوط (٢ : ٢١٥) ، والزيلعي (١ : ٢٨٨) ، والبدائع (٢ : ٩٥) .

(٢) هـ : مصروف .

(٣) ب ، ج ، هـ : مصروف .

(٤) تقدم (ص) بعد الحديث نسخة هـ : من حديث بلال .
ج : المازني .

(٥) (ص ٩٣١) .

(٦) ب : واوجب ان يصرف الفيء .

(٧) الاصل : مصرف الخمس .

(٨) الاصل ـ أ ، ب : من .

(٩) غير هـ : ولوجب .

باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه

(باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه)

٠٠٢٣

(٢٦) ١٨٥ باب مايقول المصدق اذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه

قالَ الشافعيُ : قالَ اللهُ تعالى لنبيهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم (خُذْ من اموالِهم صَدَقَةً تُطَهِرُهُم وتزكيهم بها وصلِ عليهم)(١)

(١) اختلف في الصلاة على غير الانبياء . فقد قال النووي في المجموع (٦ : ١٧١) : قال المصنف اى الشيرازى : يستحب ان يقول : اللهم صل على آل فلان ، وتابعه على هذا صاحب البيان .
وقال صاحب الحاوي : ان قال اللهم صل عليهم فلابأس . وهذا الذى قالوه خلاف المذهب وخلاف ماقطع به الاكثرون بانه تكره الصلاة على غير الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ابتداء في هذا الموضع وغيره . وانما يقال تبعا صلى الله على النبي وعلى آله وازواجه ونحو ذلك .
وقال المتولي : لاتجوز الصلاة على غير الانبياء ابتداء . ومقتضى عبارته التحريم . والمشهور الكراهة . وقيل انه خلاف الاولى ولا يسمى مكروها . فحصل اربعة اوجه (اصحها) مكروه (والثاني) حرام (والثالث) خلاف الاولى (والرابع) مستحب عند اخذ الصدقة .
وقد جمع الرافعي كلام امام الحرمين وسائر الاصحاب فيه ولخصه فقال : قال الائمة : لايقال : اللهم صل على فلان . وان ورد في الحديث لان الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم . كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله تعالى . وكما لايقال : محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لايقال ابو بكر وعلي صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى . قالوا : وانما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لانه منصبه فله ان يقوله لمن شاء بخلافنا . قال : وهل ذلك مكروه كراهة تنزيه أم مجرد ترك ادب ؟ فيه وجهان (الصحيح) الاشهر انه مكروه وبه قطع القاضي حسين والغزالي في الوسيط ووجهه امام الحرمين بان المكروه ماثبت فيه فهي مقصود . وقد ثبت نهي مقصود عن التشبه باهل البدع . وقد صار هذا شعارا لهم .
وظاهر كلام الصيدلاني والغزالي في الوجيز انه خلاف الاولى . وصرح صاحب العدة بنفي الكراهة وقال : الصلاة بمعنى الدعاء تجوز على كل احد اما بمعنى التعظيم فتختص بالانبياء . ولا خلاف انه يجوزان =

إنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُم)[1] قال الشافعي (الصَلاةُ عليهم الدُعاءُ لَهُمْ عندَ اخْـذِ

= يجعل غير الانبياء تبعا لهم . فيقال صل على محمد وعلى آلــه وازواجه وذريته واتباعه واصحابه . لان السلف استعملوه وامرنا بــه في التشهد .
قال الشيخ ابو محمد : والسلام بمعنى الصلاة فان الله تعالــى قرن بينهما فلايفرد به غائب غير الانبياء . ولا بأس به على سبيــل المخاطبة للاحياء والاموات من المؤمنين فيقال : سلام عليكم . هكـذا قال : لابأس به . وليس بجيد . بل الصواب انه سنة للاحيــاء والاموات وهذه الصيغة لاتستعمل في الصنون . وكأنه اراد انــه لا يمنع منه في المخاطبة بخلاف الغيبة . واما استحبابه في المخاطبة فمعروف . والله اعلم . ثم ذكر استحباب الترضي والترحم علــى الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائــر الاخيار . ورد على من خصص الترضية بالصحابة والترحم في غيرهـم انظر الوجيز والرافعي (٥ : ٥٢٩) ، الروضة (٢ : ٢١١) ، شرح مسلم للنووي (٧ : ١٨٤) ومابعدها . وقال : واما قول الساعي : اللهـم صل على فلان فكرهه جمهور اصحابنا وهو مذهب ابن عباس ومالـك وابن عيينة وجماعة من السلف . . . الخ ، وشرح السنة للبغــوي (٥ : ٤٨٦) وانظر كلام المحقق الذي نقله عن ابن القيم . وانظـر فتح القدير (٣ : ٣٦١) ومابعدها . وانظر النهاية لابـــن الاثير (٣ : ٥٠) وحاشية قليوبي (٢ : ٤٤) .

(١) التوبة : ١٠٣ .

الصَدقة منهُم . فحقٌ علَى الوالِي اذا اخذَ صدقةَ امرئٍ ان يدعوَ لَـه وَأحِبُ ان يقولَ آجَرَكَ اللهُ فيمَا اعطيتَ وَجَعَلَهُ لَكَ طَـهُوراً[١] وبارَكَ لَكَ فيمَا ابقيتَ)[٢] . وهذا صحيح .

يختار لوالي[٣] الصدقات ان يدعو لاربابها اذا اخذها منهم[٤]، لقوله تعالى (خُذْ مِن أَموالِهِمْ ..الىٰ قوله سَكَنٌ لَهُمْ) معناه وادع لهم ان دعوتك[٥] سكن لهم[٦] .

---

(١) ب : طهرا .

(٢) المزني (ص٥٣) ، الام (٢ : ٦٢) وقال : ومادعا له به اجزأه ان شاء الله . الاحكام السلطانية للماوردي (ص١٢٠) ، وانظر احكام القرآن للشافعي (ص١٠٣) ذكر ماقاله المزني ، والبيهقي (٤ : ١٥٧) والطبري (٣ : ٨٨/أ) .

(٣) الاصل : للوالي الصدقات .

(٤) المهذب (٦ : ١٦٩) ، المجموع (٦ : ١٧١) وهو سنة وليس بواجب هذا هو المذهب . وبه قطع المصنف والاصحاب . والروضة (٢ : ٢١١) ، فتح الباري (٣ : ٣٦٢) ، شرح مسلم للنووي (٧ : ١٨٤) شرح السنة للبغوي (٥ : ٤٨٥) ومابعدها . قال : وانما يستحق الدعاء اذا اداها طوعا .

(٥) هـ : دعواتك .

(٦) تفسير ابن كثير (٢ : ٣٨٦) اى ادع لهم واستغفر لهم (سكن لهم) قال ابن عباس رحمة بهم . وقال قتادة : وقار . والقرطبي (٨ : ٢٥٠) وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم .. اى اذا دعوت لهم حين يأتون بصدقاتهم سكن ذلك قلوبهم وفرحوا به . . . وقرئ (سكن) بسكون الكاف . قال قتادة : معناه وقار لهم . والسكن ماتسكن به النفوس وتطمئن به القلوب . ا.هـ وفتح القدير للشوكاني (٢ : ٣٩٩) واحكام القرآن للجصاص (٣ : ١٥٦) والمقرطبي (ص١٩١) المسألة ٩٩ من سورة التوبة . وفتح الباري (٣ : ٣٦١) تفسير قوله تعالى : خذ من اموالهم . . الاية ، وشرح السنة (٥ : ٤٨٥) والنهاية لابن الاثير (٣ : ٥٠) ذكر الحديث وقال اى ترحم وبرك . وحاشية الصاوي على الجلالين (٢ : ١٥٥) . وذكر الماوردي في الاحكام السلطانية (ص١٢٠) وجهين في معنى =

وروى عن عبد الله بن ابي اوفى(١) قالَ جئتُ الى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ بِصَدَقاتِ قومِي(٢) ، فقلتُ يارسولَ اللهِ، ادعُ لِي فقالَ (اللهُمَّ صلِّ على آلِ(٣) أبي أوفى(٤)) .

= (وصل عليهم) احدهما : استغفر لهم . قال : وهو قول ابن عباس رضي الله عنه . والثاني : ادع لهم وهو قول الجمهور .
ثم ذكر في معنى سكن لهم اربع تأويلات . احدها : قربة لهم وهو قول ابن عباس . والثاني : رحمة بهم وهو قول طلحة . والثالث : تثبيت لهم . وهو قول ابن قتيبة . والرابع : امن لهم .

(١) عبد الله بن ابي اوفى علقمة بن خالد الحارث الاسلمي ، صحابي شهد الحديبية ، وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة سبع وثمانين . وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة . تقريب التهذيب (١ : ٤٠٢) ت ١٩٣ ، اسد الغابة (٣ : ١٢١) ، تهذيب الاسماء (١ : ٢٦١) ت ٢٨٧ ، الصحابي ابن الصحابي . تهذيب الكمال (٢ : ٦٦٧) .

(٢) ب، ج : قال : فقلت .

(٣) ب : آل . ساقطة .

(٤) حديث اللهم صل على آل ابي اوفى .
البخاري - فتح الباري (٣ : ٣٦١) ح ١٤٩٧ باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة عن عمرو بن عبد الله بن ابي اوفى قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان . فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى) .
ومسلم . بشرح النووي (٧ : ١٨٤) الزكاة باب الدعاء لمن اتى بصدقته .
وابو داود (٢ : ١٠٦) ح ١٥٩٠ باب دعاء المصدق لاهل الصدقة .
ابن ماجة (١ : ٥٧٢) ح ١٧٩٦ باب مايقال عند اخراج الزكاة
النسائي (٥ : ٣١) .
شرح السنة للبغوي (٥ : ٤٨٥) ح ١٥٦٦ باب دعاء المصدق لصوب المال . ومشكاة المصابيح (١ : ٥٥٩) ح ١٧٧٧ كتاب الزكاة دعاء المصدق . متفق عليه . والتاج الجامع للاصول (٢ : ٣١) والجصاص احكام القرآن (٣ : ١٥٦) ونيل الاوطار للشوكاني (٤ : ١٧٢)ح ٦ باب تفرقة الزكاة في بلدها . ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة . ومايقال عند دفعها . وانظر التلخيص الحبير (٥ : ٥٢٩) .

ولان الله تعالى اثنى على اهل الصدقات وشكرهم[١] وذم اهل الجزية واغلظلهم[٢] . فوجب ان يتأسى[٣] بافعاله فى الفريقين/ليقع الفرق بين ما اخذ من الزكاة[٤] طهورا وبين ما اخذ من الجزية صغارا .

١٢٤/أ

واذا كان هذا واضحا ، فقد حكى عن داود بن على انه اوجب[٥] على الوالى الدعاء لرب المال عند اخذ الصدقة منه احتجاجا بما ذكرنا سواء سأله رب المال الدعاء له[٦] أم لا .

ولا يختلف اصحابنا انه متى لم يسل[٧] رب المال الدعاء له فليس على الوالى ان يدعو[٨] له لان رب المال يدفع الزكاة مؤد لعبادة واجبة وذلك لا يوجب على غيره الدعاء له كسائر العبادات .

---

(١) قال تعالى : لاخير فى كثير من نجواهم الامن امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما . النساء : ١١٤ .
وقوله تعالى : ان المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات، والصادقين والصادقات، والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات، والمتصدقين والمتصدقات، والصائمين والصائمات، والحافظين فروجهم والحافظات، والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما . الاحزاب: ٣٥

(٢) قال تعالى : (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولاباليوم الاخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) . التوبة : ٢٩

(٣) الاصل ، ب : تياسا .

(٤) ب : الركاز .

(٥) هـ : واجب .

(٦) ب : له . ساقطة .

(٧) ب : لم يسلم .

(٨) ب : يدعوا .

فاما اذا سأله رب المال الدعاء له ففي وجوبه[1] وجهان[2] .

احدهما : يستحب ولا يجب وهو الاظهر لما ذكرنا .

والوجه الثاني : واجب لما قدمنا من الامر[3] في الاية .

---

(١) هـ : وجوبه له .

(٢) نقل النووي في المجموع كلام الماوردي (٦ : ١٧١) وقال اصحهما يندب ولا يجب والثاني يجب . وحكى الحناطي والرافعي وجها انه يجب مطلقا لظاهر القرآن والسنة ولقول الشافعي في مختصر المزني فحق على الوالي اذا اخذ الصدقة ان يدعو له . ويجيب هذا القائل عن حديث معاذ بانه كان معلوما عنده لانه كان من حفاظ القرآن والاية صريحة . . . وهذا الوجه حكاه اصحابنا عن داود واهل الظاهر . ووافقونا على ان المالك اذا دفع الزكاة الى الفقراء لا يلزمهم الدعاء فحمل الاصحاب الاية والحديث وكلام الشافعي على الاستحباب قياسا على اخذ الفقراء .

(واما) اذا دفع المالك الى الاصناف دون الساعي فالمذهب الصحيح وبه قطع الجمهور انه يستحب لهم ان يدعوا له كما يستحب للساعي . وحكى صاحب البيان عن الشيخ ابي حامد انه لا يستحب وليس بشيء . ا . هـ

وفتح الباري (٣ : ٣٦٢) نقل عن بعض اهل الظاهر الوجوب . وقال وحكاه الحناطي وجها لبعض الشافعية . والروضة (٢ : ٢١١) ، والاحكام السلطانية (ص١٢١) احدهما مستحب . والثاني مستحق .

(٣) هـ : به في الاية . والخبر الوارد فيه .

(٤) وفي الاحكام السلطانية (ص١٢١) قال الماوردي : وهو من الاستحباب ان لم يسأل .

٨٣٤ أ

أ - ١٨٠ فصــــل

ويجب[1] ان يكون دعاء الوالي لارباب الاموال ماذكره الشافعـــــــى وهو ان يقول : (آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا . وبارك لك فيما ابقيت) وقو قال (اللهم صل عليهم) لم يكن به بأس، لان ذلك ظاهـــــر الكتاب ونص السنة .

وقال اهل التفسير الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين الدعاء[2] . وقال كثير[3] :

صلى على عزة الرحمن وابنتها ليلى   وصلى على جاراتها الاخر[4]

قال الشافعي : وقد كان طاوس واليا على صدقات بعض البلاد فكان يقول (ادوا زكاتكم رحمكم الله) لايزيد على هذا . فاذا دفعوها اليــــــه فرقها على مساكينهم . ومن ولى/منهم لم يقل له هلم ولاارجع[5] .

١٣٤/ب

---

(١) اى يطلب منه طلبا مؤكدا لقرينة ماتقدم وماسيأتي . فالوجوب هنــــا ليس على حقيقته . وفي هـ : ويختار . وهو اولى .

(٢) انظر المراجع السابقة (ص ١٣٩٠) .

(٣) هو كثيّر بن عبد الرحمن بن الأسود بن عامر الخزاعي، ابو صخـــر شاعر متيم مشهور من أهل المدينة ، اكثر اقامته بمصر .
كان شاعر الحجاز بالمدينة . له ديوان شعر مطبوع .
الاعلام ٦: ٧٣ الاغاني ٨: ٢٥ شرح شواهد المغني ٢٤ الوفيات ١: ٤٣٣

(٤) هذا البيت للراعي وليس لكثير عزة ، انظر شعر الراعي النميرى واخباره ، جمع ناصر الحاني رقم القصيده (٥٦) (ص٨٧)
قبله : فقليت والورة الرجلاء دونهم   وبطن لجّان لما اعتادني ذكري
بعده : البحر لا ربات اجوية   سود المحاجر لا يقرأن بالسور

(٥) اثر الشافعي ان طاووسا كان واليا على صدقات بعض البلاد لــــم اجده بهذا اللفظ انظر مصنف عبد الرزاق (٤: ١٤٩) ح ٧٢٨٠ باب هل يستحلف المسلمون على زكاتهم ؟ عن ابن طاووس عن ابيه قـــال لا يستحلف الناس على صدقاتهم ، من ادى شيئا قبل منه . وابن ابى شيبة (٣: ١٦٨) باب من كان يرى ان يجلس المصدق فان اعطــــى شيئا اخذه . . . حدثنا معمر عن ابيه قال : كان طاووس يــــــرى ان يجلس المصدق فان اعطى شيئا اخذ وان لم يعط شيئا فسكـــت

وينبغي لارباب الاموال ان يؤدوا[١] زكوات اموالهم طيبة بها نفوسهم كما ورد[٢] الخبر[٣] ولا يدافعوا الوالي بها اذا كان عدلا فيحوجوه[٤] الى الغلظة في اخذها والخروج[٥] عما وضعت[٦] له من المواساة بها . فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (اِذا اَتاكُم[٧] فَلا يُفارِقكُم اِلا عَنْ رِضىً)[٨] .

= و(٣ : ١٢٩) عن ابن جريج عن رجل من طاوس قال : يأتيهم المصدق على قيامهم ولا يستحلفهم .

(١) ب : فيردوا .

(٢) هـ : بها الخبر .

(٣) المجموع (٦ : ١٤٢) فرع . يستحب دفع الصدقة بطيب نفس وبشاشة وجه ويحرم المن بها ، فلو من بطل ثوابه . ثم ذكر الادلة .

(٤) الاصل ، ب ، ج : فيخرجوه .

(٥) ب : فالخروج .

(٦) الاصل ، أ ، ب : وصفت .

(٧) ب ، ج ، هـ : اذا اتاكم الساعي . هـ : فلايصدركم .

(٨) البيهقي (٤ : ١٣٦) باب ماورد في ارضاء المصدق .. عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فلايفارقكم الاعن رضا . قال الشافعي : يعني والله اعلم . ان يوفوه طائعين ولا يلووه . لاان يعطوه من اموالهم ماليس عليهم . فبهذا يأمرهم ويأمر المصدق . قال البيهقي : وهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله محتمل لولا مافي رواية عبد الله بن هلال القيسي من الزيادة . حدثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال : جاء ناس - يعني من الاعراب - الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ان ناسا من المصدقين يأتوننا ويظلمونا قال : ارضوا مصدقيكم . قالوا : يارسول . وان ظلمونا ؟ قال : ارضوا مصدقيكم زاد عثمان - احد رواة الحديث - وان ظلمتم وقال ابو كامل - احد رواة الحديث - في حديثه قال جرير ماصدر عني مصدق بعد ماسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عني راض . رواه مسلم في الصحيح عن ابي كامل وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الرحيم . ا . هـ

والفتح الكبير (١ : ٦٥) عن جابر . اذا اتاكم المصدق فلا يصدر عنكم =

. . . .

= الا وهو راض .

ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة . وهو من الزيادة على الجامع الصغير .

مسلم . مسلم بشرح النووى (٧ : ٧٢) باب ارضاء السعاة . ذكر حديث عبد الرحمن بن هلال العبسى .

الترمذى . تحفة الاحوذى (٣ : ٣١٠) (٢٠) باب ماجاء فى رضى المصدق . من مجالد عن الشعبى عن جرير .

ابن ماجة (١ : ٥٧٦) (١٢) باب ماياخذ المصدق من الابل ح ١٨٠١ .

صحيح ابن خزيمة (٤ : ٥٧) باب صلاة الامام على المأخوذ منه الصدقة اتباعا لامر الله عز وجل ح ٢٣٤٥ .